

# مَعْرِفَةُ السُّنَنِ

شَرْح

سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

الجزء السادس

هو شرح لجامع الترمذي ألف بصفوة ما أفاده الحافظ المحجة المحدث  
الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري . رحمه الله مع غرض  
نقول جهابذة الأمة في شرح الحديث

تأليف

محدث العصر العلامة

الشيخ الشيخ محمد يوسف بن الشيخ محمد زكريا الحسيني البسوزي

نور الله مرقدہ المتوفى ۱۳۹۷ھ

الناشر

ایچ۔ ایم۔ سعید کتبھی

آدب منزل باکستان جڑک۔ کراچی

تہ طبع فی ایجوکیشنل بریس کراچی - پاکستان - ۱۴۱۳ھ

قصيدة للمؤلف في "معارف السنن"

تفرد طير بالهنا والتيسم  
 نباشير بشر أو نسائم رحة  
 ففقت سريعاً في نشاط وهمة  
 فأوضحت من توفيق رب مسانلة  
 وألفت في شرح الحديث معارفاً  
 وكم من صعاب بت فيها مفكراً  
 وكم من مظان بت فيها مسهداً  
 فأودعت فيها من لآل ثمينه  
 نتائج فبكر من علوم أكبر  
 وكابدت فيها إذ طفرت بفرصة  
 ودع عنك علماً غير علم نبينا  
 ودونك شرحاً كيف يحلو بيانه  
 ودونك شرحاً كافياً سنن الهدى  
 وهاك علوماً من علوم أئمة  
 أئمة دين ثم فقه وحكمة  
 وهاك علوماً من علوم محقق  
 وشيخ كبير كان غرة عصره  
 وحبر وبهر في العلوم بأسرها  
 إمام كبير لم تر العين مثله  
 ونعمان دهر في الفقه غانصاً  
 فأنعم بشيخ أي شيخ بدمره  
 فخذ من علوم المشاهير أنور شيخنا  
 وأنفاسه أنوار فيض وعلمه  
 وواف البخاري عنده فيض باري  
 كتاب أبي عيسى كتاب مبارك  
 فيقدرها من خاص بحر مجهوده  
 وأرجو من الله الثواب مجازياً  
 ولست أبالي حين جازى إلحنا  
 وهل في الدين للعلم والدين والتقى  
 لحي الله دنهاناً فامت قلوبنا  
 فله حمداً دائماً متواصلاً  
 وصل على ختم النبيين كلهم

فيه قلباً خالداً بالترسم  
 نهب على قلب عييد منيم  
 وجهد بلبح منتج لم يعقم  
 رخيخ الحواشي مثل وشي منعم  
 فرائت جمالا مثل بدر وأنجم  
 لتذليلها بالبحث غير مكتم  
 وأصبحت فيها هائماً كالبرصم  
 نتائج بحث فوق در منظم  
 يجمع وترتيب ونظم مسجم  
 من الوقت حتى صرت مثل النيم  
 وهاك حديثاً من نبي مكرم  
 ويجلو علوماً للرسول المعظم  
 بشرح مبين واضح غير مبهم  
 يبحث متين ثم قول عثم  
 نجوم سماء ثم ما شئت فاحكم  
 إمام عظيم في المعالي مقدم  
 وقلوة أعيان أحر وأسلم  
 وكوكب فضل في الساه ومرزم  
 ولم تر عيناه مثيلاً فأنعم  
 وسفيان عصر في الحديث المقنم  
 وأكرم بحبر ثم بحر وأكرم  
 إمام لعصر العلم والدين معظم  
 كعرف شذى نفعه في تنسم  
 وفاز أبو عيسى بشرح كأنجم  
 مطوي لسفر كالتبي (1) المكلم  
 وكابد في أمثالها بالتقنم  
 لشرح حديث للنبي المعظم  
 يمدح رجال أو بنقد مهجم  
 بناء مدح شامخ لم يهضم  
 بعجب وغبط ثم حب التعظم  
 جليلاً جزيلاً كالهباء لم يحتم  
 ختام خصال الخير غير مقدم

(1) إشارة إلى قول الترمذي نفسه في كتابه هذا: "من كل في سنة هذا

الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم أم".

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ( أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم )

— : أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم —

الحج في اللغة : القصد إلى معظم ، قاله الخليل كما في "الفتح" ، وقاله الليث كما في "شرح المذهب" ، وقال الأزهري : القصد مرة بعد أخرى ، وقيل : مطلق القصد . وأما في الشرع فهو : القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة ، وهو بالفتح والكسر لفتان ، وبها قرئ في التنزيل في السبعة . وقال الطبري : الكسر لنجد ، والفتح لغيرهم ، وفي "أمالي المهجري" : أكثر العرب يكسرون الحاء ، وعن الحسين الجعفي : إن الفتح الإسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم بالضرورة والإنكار من ضروريات الدين والتأويل فيها سواء في الإكفار ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالندر ، لهذا ملخص ما في "الفتح" و"العمدة" بزيادة .

وفرض في السنة السادسة من الهجرة وعليه الجمهور ، لأنها نزل فيها قوله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) ، وهذا يبتنى على أن المراد بالإنتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ : "أقيموا" أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل : المراد بالإنتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك ، وقد وقع قصة ضمام بن ثعلبة ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وذكر محمد بن حبيب مثله ، وقال الطرطوشي : كان قدومه سنة تسع ، وذكر القرطبي : أنه فرض سنة خمس من الهجرة ، وقال الماوردي : سنة ثمان ، وقال إمام الحرمين : سنة

## ( باب ما جاء في حرمة مكة )

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - :  
 اتذن لي أيها الأمير ! أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ،

تسع أو عشر ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : قبل الهجرة وهو شاذ ، هذا ملخص ما في " العمدة " و " الفتح " . وقيل : في السنة التاسعة .

ويرد على الأول أنه ﷺ حج في العاشرة فكيف تأخر لو كان فرضه في السادسة . ولهم أن يجيبوا : بأن الأداء لا يجب على الفور وهذا مذهب محمد بن الحسن من أئمتنا ورواية عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يجب على الفور ، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة كما في " البحر " عن " الخلاصة " ، فليس بصحيح ما يقوله النووي أنه لانص لأبي حنيفة في ذلك . والأول : مذهب الشافعي والأوزاعي والثوري ، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاؤس ، والثاني : مذهب مالك وأحمد والمزني ، وروى عن أحمد الأول أيضاً ، واختاره البغداديون من أصحاب مالك ، هذا ملخص ما في " المجموع " و " قواعد ابن رشد " وشرح " المقنع " .

— : باب ما جاء في حرمة مكة : —

قال الحجازيون - مالك والشافعي وأحمد - : إن للمدينة حرماً مثل حرم مكة ، فيحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، ثم فيه جزاء مثل ما بمكة ، وقيل : الجزاء أخذ السلب . قال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا يحرم . ثم من فعل مما



سمعت أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عينائى حين تكلم به : أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس ، ولا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لك . »

حرم عليه شيئاً أثم ولا جزاء عليه فى رواية لأحمد ، وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وأكثر أهل العلم ، وفى رواية لأحمد ، وهو قول الشافعى فى القديم وابن أبى ذئب ، واختاره ابن المنذر . . . . فىه الجزاء ، وهو كما فى حرم مكة . وقيل : الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد ابن أبى وقاص . . . قال القاضى : لم يقل بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم انتهى مختصراً من " الفتح " ( ٤ - ٧١ ) . ومذهب أبى حنيفة هو مذهب سفیان الثورى وابن المبارك وأبى يوسف ومحمد ، وراجع لأدلتهم " العمدة " ( ٥ - ١٣٦ ) .

وبالجملة فذهب أبى حنيفة أنه ليس حكم حرم المدينة مثل حكم مكة ، وأما حرم مكة ففيه مسألتان :

المسألة الأولى : قطع شجر حرمها ، والضابطة فيه عند أبى حنيفة لزوم الجزاء بقطع شجرة نابتة بنفسها ، لامنبتة ولا من جنسها غير جافة ولا منكسرة ، ولم يكن إذخراً ولا حشيشاً يابساً قال ابن الهمام فى " الفتح " : وحاصل وجوه المسألة : أن النابت فى الحرم إما إذخراً أو غيره ، وقد جف أو انكسر ، أو ليس واحد منها ، فلا شئى فى الأول ، وأما الثانى : وهو ما ليس واحداً منها إما أن يكون أنبته الناس أو لا ؟ فالأول : لا شئى فيه أيضاً سواء كان من جنس ما يستنبت عادةً أو لا ، والثانى : وهو ما لا ينبته الناس بل نبت بنفسه . . .

وإنما أذن لي فيها ساعة من النهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها

ففيه الجزاء ، فما فيه الجزاء هو ما ثبت بنفسه وليس من جنس ما ينبت الناس ولا منكسراً ولا جافاً ولا إذخراً آه . ثم إنه قال ابن المنذر : أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم ، ثم اختلفوا في جزائه ، فعند أبي حنيفة والشافعي فيه الجزاء على اختلاف في التفصيل ، وعند مالك لا جزاء عليه ، وراجع " العمدة " ( ٤ - ٥٨٩ ) للتفصيل .

والمسألة الثانية : حكم المنتجئ إلى الحرم ، فالذي جنى فيما دون النفس خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم فلا يأمن في الحرم ، فإن الأطراف جارية مجرى الأحوال ، فيقتض من مختلف الحدود ، وذلك كمن سرق ثم التجأ إلى الحرم . والذي قتل نفساً خارج الحرم ثم دخله كان آمناً لا يقتل فيه ، ولكنه يلجأ إلى الخروج فلا يعظم ولا يسقى حتى يضطر إلى الخروج ، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم بquam عليه الحد . وقال الحجازيون : إن الفار بدم لا يعيده الحرم ، وحديث الباب في هذه المسألة لأبي حنيفة . وحكى القرطبي أن ابن الجوزي حكى الإجماع فيمن جنى في الحرم أنه يقاد منه ، وفيمن جنى خارجه ثم لجأ إليه عن أبي حنيفة وأحمد : أنه لا يقام عليه ، ومذهب مالك والشافعي أنه يقام عليه ، ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ، ثم قال : ولا يخالف لهم من الصحابة ، ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ، ثم شنع على مالك والشافعي فقال : قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة ، حكاه في " العمدة " ( ١ - ٥٤٤ ) ، وراجعها لمزيد البيان .

قوله : ساعة من النهار ، كان مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس إلى العصر ، كما في " مسند أحمد " حكاه في " العمدة " و " الفتح " من كتاب العلم

بالأمس . ولبيلغ الشاهد الغائب» . فقيل لأبي شرح : ما قال لك عمرو بن سعيد ؟

وكتاب الحج . ورواية أحمد هذه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . فكان ذلك يوم فتح مكة ، وكان قتل من قتل بإذن النبي ﷺ كابن أخطل ، وقع في هذا الوقت الذي أبيع فيه القتال ، قاله العيني . فليس المراد بالساعة : الوقت القليل من الزمان بل أريد به اليوم .

**قوله** : عمرو بن سعيد .

عمرو بن سعيد هذا كان والياً على المدينة من جهة يزيد بن معاوية ، وكان يجهز لقتال عبد الله بن الزبير معاونةً ليزيد ، وعمرو بن سعيد هذا هو : ابن العاصي بن أمية القرشي الأموي ، يعرف : " بالأشدرق " ، وملقب بـ : لطيم الشيطان ، يكنى : أبا أمية ، قتله عبد الملك بن مروان بعد أن آمنه سنة سبعين ، كما هو مذكور تفصيله في " البداية والنهاية " لابن كثير في الجزء الثامن ، وقصة قتاله عبد الله بن الزبير معروفة ، وملخصها : إن معاوية لما عهد بالخلافة بعده لابنه يزيد ، فبايعه الناس إلا أربعة ، منهم الحسين بن علي وابن الزبير رضي الله عنهما ، ثم الإمام الحسين رضي الله عنه سار إلى الكوفة بإصرار أهلها ، فوقع ما وقع . وأما ابن الزبير فاعتصم بحرم مكة ، ويسمى : حائد البيت ، وغلب على أمر مكة ، فكان يزيد يأمر ولاته على المدينة أن يجهزوا لقتاله الجيوش إلى أن أدى ذلك وأمثاله لخلع أهل المدينة بيعة يزيد ، فأتت ذلك ووقعة الحرة بالمدينة ، فقتل فيها مئون من الصحابة وأبنائهم وافتض فيها ألف عذراء على ما يقال ، ووقع شر عظيم وفساد كبير على ما يحدثناه التاريخ ، فإننا لله وإنا إليه راجعون . وذلك سنة ثلاث وستين من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوات والتحية .

ويزيد لاريب في كونه فاسقاً ، ولعلماء السلف في يزيد وقتله الإمام الحسين خلاف في اللعن والتوقف . قال ابن الصلاح : في يزيد ثلاث فرق ، فرقة تحبه ، وفرقة تسبه وتلعنه ، وفرقة متوسطة لاتتولاه ولا تلعنه ، قال : وهذه الفرقة هي المصيبة الخ . ويقول ابن العماد في " الشذرات " بعد نقله : ولا أظن الفرقة الأولى توجد اليوم . وعلى الجملة فما نقل عن قتله الحسين والمتحاملين عليه يدل على الزندقة وانحلال الإيمان من قلوبهم وتهاونهم بمنصب النبوة ، وما أعظم ذلك ! ثم ذكر كلمة التفتازاني في شرح " النسفية " من نقل الاتفاق على جواز اللعن ، وإن رضا يزيد بقتله واستبشاره بذلك وإهانتة أهل بيت رسول الله ﷺ مما تواتر معناه وإن كان تفصيله آحاداً ، ثم نقل عن الحافظ ابن عساكر أنه نسب إلى يزيد قصيدة ، منها :

ليت أشياخي بيدر شهدوا • جزع الخزرج من وقع الأسل  
لعبت هاشم بالملك فلا • ملك جاءه ولا وحي نزل

قال : فإن صححت عنه فهو كافر بلاريب ( ١ ) . وبعد تفصيل قال : قال الياقبي : وأما حكم من قتل الحسين أو أمر بقتله ممن استحل ذلك فهو كافر ، وإن لم يستحل ففاسق فاجر والله أعلم اه . ونقل ابن كثير في " البداية والنهاية " ( ٨ - ٢٢٣ ) عن الإمام أحمد : لعن يزيد ، وإنه اختارها جماعة ، وإنه انتصر لذلك ابن الجوزي في مصنف مفرد ، وابن تيمية في " منهاجه " يذكر هذه الرواية عن أحمد أيضاً ، ويقول : ولكنها رواية منقطعة اه .

( ١ ) يقول الحافظ ابن كثير في " البداية والنهاية " ( ٨ - ٢٢٤ ) : فهذا إن قاله يزيد بن معاوية فلعنة الله عليه ولعنة اللاعنين . وإن لم يكن قاله فلعنة الله على من وضعه عليه ليشنع به عليه اه ، منه .

قال : أنا أعلم منك بذلك ، يا أبا شريح ! إن الحرم لا يعين

والبيت الأول من شعر ابن الزهري ، والثاني يذكر ابن كثير أنه من زيادة بعض الروافض والله أعلم .

وبالجملة فلا يتمسك بقول عمرو بن سعيد هذا . قال الشيخ : وقد رأيت في بعض الكتب من أخهار عمرو بن سعيد هذا : أن رجلاً كان اشترى النبي ﷺ من جد وأعتقه ، وكان للمعتق هذا حفيد ، فدعاه عمرو بن سعيد يوماً وقال له : أنت مولى من ؟ قال : أنا مولى رسول الله ﷺ ، فضر به عمرو بسوطه ، ثم دعاه مرة أخرى وقال له كما قال سابقاً ، فأجابه بما كان أجابه من قبل ، فضره كذلك ، فإذا كان هذا حال الرجل فكيف يستدل بقوله ؟ قال الراقم : ولم أقف عليه فيما عندي من المآخذ .

**قوله** : أنا أعلم منك . كذب فيه ، فإن أبا شريح صحابي جليل ، يروى خطبته ﷺ كلمة " كلمة " ، سمعها ووعاها ، وأبصره ﷺ عيناه حين يخاطب ، فكيف يكون هو أعلم بها منه ؟ فلا يمكن الاستدلال بقوله . قال ابن حزم : لاكرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ ، حكاه العيني ، وقد أجابه أبو شريح كما في " مسند أحمد " : فقلت لعمرو : قد كنت شاهداً وكنت غائباً ، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك ، حكاه العيني أيضاً . ويقول الحافظ في " الفتح " ( ١ - ١٧٧ ) : وقد تصرف عمرو في الجواب وأنى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل ، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة ، فأجابه بأنها لا يمنع من إقامة القصاص وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك اهـ .

عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة»

قال أبو عيسى : وروى « بخرية » . وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس . قال أبو عيسى حديث أبي شرح حديث حسن صحيح ، وأبو شرح الخزاعي اسمه : خويلد بن عمرو العدوي الكعبي . ومعنى قوله : « ولا فاراً بخرية » ، يعني : جناية ، يقول : من جنى جناية أو أصاب دماً ثم جاء إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد .

### ( باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة )

**حدثنا** : قتيبة بن سعيد وأبو سعيد الأشج قالانا أبو خالد الأحمر عن عمرو ابن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا

**قوله** : عاصياً الحج . لم يكن عبد الله الزبير عاصياً في عدم بيعة يزيد ولا فاراً بدم . قال ابن بطال : وابن الزبير رضى الله عنه أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك عند علماء السنة . لأنه يبيع لابن الزبير قبل هؤلاء الحج ، كما في " العمدة " ( ١ - ٥٤١ ) .

و " الخربة " : بفتح المعجمة وسكون الراء ، وثبت تفسيرها بالسرقه في رواية المستملى ، كما في " العمدة " و " الفتح " .

تنبه : راجع " العمدة " و " الفتح " لبقية أبحاث الحديث وفوائده من العلم ومن المتأسك .

— : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة : —

ذكر صاحب " البحر " : إن الحج يكفر الصغار ولا يقطع فيه بتكفير

بين الحج والعمرة ، فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة .

وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبشى وأم سلمة وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود .

الكبائر ، كما ذكره في أواخر الجزء الثاني ، وأطال فيه البحث والتحقيق واستوفى أقوال العلماء ، وإلى التكفير يظهر جنوحه . وراجع ( ٢ - ٢٣٨ ) من ( باب الإحرام في الوقوف على عرفات ) . ويقول الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٣٠٣ ) في شرح قوله : « رجع كيوم ولدته أمه » . ظاهره غفران الصغائر والكبائر ، والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن المرداس المصرح بذلك - يريد ما أخرجه ابن ماجه ، وفيه : « ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم » ، وأخرجه أبو داود أيضاً ، وفيه كنانة بن عباس ، قال البخاري : لا يصح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، راجع " التهذيب " ، قال : وله شواهد من حديث ابن عمر في " تفسير الطبري " آ ٥ .

والكبير - بالكسر - : الزق الذي ينفخ فيه ، وأما الموضع الذي يوقد فيه الفحم من حانوت الحداد والصائغ فهو : الكور ، بضم الكاف . وقيل بالعكس ، وقيل : لا فرق بينهما ، والقول الأول قول صاحب " الحكم " ، وأكثر أهل اللغة على أن الكبير حانوت الحداد والصائغ . وهذه الأقوال كلها ذكرها البدر العيني في " العمدة " ( ٥ - ١٤٢ ) والحافظ في " الفتح " ( ٤ - ٧٦ ) .

« والحج المبرور » قالوا : هو الحج الخالص من الجنائيات . قال في

**حدثنا** : ابن أبي عمر ناسفیان بن عینة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وأبو حازم كوفي ، وهو الأشجعي ، واسمه : سلمان مولى عزة الأشجعية .

« العمدة » ( ١ - ٢١٩ ) : والمبرور هو الذي لا يخالطه إثم ، ومنه : « برت بعينه » إذا سلم من الخنث ، وقيل : هو المقبول ، ومن علامات القبول أنه إذا رجع يكون حاله خيراً من حال الذي قبله ، وقيل : هو الذي لا رياء فيه ، وقيل : هو الذي لا تتعقبه معصية ، وهما داخلان فيما قبلهما آه . والذي رجحه النووي : أنه الذي لا يخالطه شيء من الإثم . وقال القرطبي : الأقوال في تفسيره متقاربة ، وهي أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل ، حكاة في « الفتح » ( ٣ - ٣٠٢ ) . والذي يظهر لي أن يفسر الحج المبرور بقوله تعالى : ( فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ) ، فمن كان حجه بهذه الصفة فهو المبرور ، ويؤيده حديث الباب حيث قال فيه : « ومن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » والله أعلم .

**قوله** : « فلم يرفث » في حديث أبي هريرة ، فالرفث الكلام الفاحش بحضور النساء . قال الأزهرى : الرفث اسم جامع لكل شيء مما يريد الرجل من المرأة . وقال ابن سيده : الرفث الجماع ، وقال غيره : ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول . قال عياض : هذا من قول الله تعالى : ( فلا رفت ولا فسوق ) . والجهومر على أن المراد به في الآية : الجماع اه . قال الحافظ : والذي يظهر أن المراد في الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبي



## ( باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج )

**حدثنا** : محمد بن يحيى القطعي البصرى نا مسلم بن ابراهيم نا هلال بن

وهو المراد بقوله في الصيام : « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » .

ثم " الرفث " مثلثة الفاء في الماضى ، والأفصح الفتح في الماضى والضم في المستقبل ، هذا ملخص ما في " العمدة " ( ٤ - ٤٩٢ ) و " الفتح " ( ٣ - ٣٠٢ ) .

وحديث أبي هريرة في الباب ينهى عن الفسوق والرفث في الحج ، مع أن الفسق منهى عنه في الشريعة في كل حين ، ووجه ذلك أن في الحاجة فيه زيادة تقييح وتشجيع وزيادة تأكيد بأن الحج أبعد الأعمال من الفسق ، كما أفاده الشيخ .

والفسق في اللغة : الفتق والخروج ، وفي اصطلاح الشريعة : المعصية والخروج عن الطاعة . قال في " النهاية " و " اللسان " : أصل الفسق : الخروج عن الاستقامة والجور ، وبه سمى العاصى : فاسقاً ، وسميت الفأرة : فويسقة - تصغير فاسقة - لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .

أقول : ولما كان حقيقة الحج عبادة بحيث يكون العابد كأنه مستغرق في حبه ولا يرى إلا محبوبه ، وكأنه غفل عن كل شئ غيره كما يدل عليه ظاهر حاله من الإحرام وأعماله من الطواف والسعى والهاً باكياً ملبياً داعياً ، فإذا تناقى هذه الحالة أن يكون فيها من الفسوق والرفث ، وكل ما ينافى تلك الحقيقة فمن أجل ذلك ورد ذلك التعبير .

—: باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج :—

حديث الباب أخرجه الترمذى من طريق هلال بن عبد الله ، وهو مجهول

عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي نا أبو اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) .

عند الترمذى ، ومنكر الحديث عند البخارى ، وغير متابع على حديثه عند العقيل ، كما في " الميزان " ، ولكن يقول الذهبي في " ميزانه " : قد جاء بإسناد أصلح من هذا اه . وقد أورده ابن الجوزى في " الموضوعات " ، قال القاضي العز بن جماعة في مناسكه : لا التفات إلى قول ابن الجوزى : " إن حديث علي موضوع " ، وكيف يصنفه بالوضع وقد أخرجه الترمذى في " جامعه " . والحديث مؤول على من يستحل تركه أو لا يعتقد وجوبه اه . ويقول الحافظ العراقي : الحديث خرج مخرج تحذير وتخويف من تركه مع قدرته كقوله : ليس بمؤمن من فعل كذا ، وليس منا من فعل كذا ، أو أراد من استحل تركه مع قدرته اه . وللحديث شواهد من حديث أبي أمامة عند سعيد ابن منصور في " سننه " ، وأحمد في كتاب الإيمان ، وأبي يعلى والبيهقي من طرق شريك عن ليث بن أبي سليم عن أبي سابط عن أبي أمامة ، ورواه سفيان مرسلًا عن ابن سابط عند أحمد في الإيمان وابن أبي شيبه . قال المنذرى : طريق أبي أمامة على فيها أصلح من هذه اه .

ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً عن ابن عدى : « من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أى الميتين شاء ، إما يهودياً أو نصرانياً » ، وفيه عبد الرحمن القطامي عن أبي المهزم ، وهما متروكان ، وله طرق أخرى موقوفة صحيحة عند سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال : « ليمت يهودياً أو نصرانياً » ، يقولها ثلاث مرات ،

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال . وهلال بن عبد الله مجهول . والحارث يضعف في الحديث .

رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة خليت سبيله ، وهذا لفظ البيهقي ، فيقول الحافظ في " التلخيص " ( ص - ٢٠٣ ) : وإذا انضم هذا الموقف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ، ومحملة على من استحق الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم . هذا ملخص ما في " تعقبات السيوطي " و " تلخيص الحافظ " و " قوت المغتذى " .

قال الراقم عفا الله عنه : والسرفي جعله موته موت اليهودي والنصراني أن الله سبحانه وتعالى جعل حج بيت الله الحرام من أعظم شعائر الملة الإبراهيمية ، ولاريب أن اليهود والنصارى يعادون ذلك ويخالفونه ، فالمسلمون يعرفون بمثل إقامة هذه الشعيرة ، وبها تظهر شوكتهم بكل معنى الكلمة . فترك ركن عظيم هو من شعائر الملة مثل هذا من أركان الإسلام مع القدرة والاستطاعة يكاد يكون خروجاً عن الملة ولحوقاً باليهود والنصارى التاركين المخالفين لهذا الشعار العظيم ، وإذا رأيت أن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون كما أن المشركين كانوا يحجون ولا يصلون فالتشبه التام يحصل باليهود والنصارى في ترك الحج ، كما أن التشبه الكامل بالمشركين وعامة الكفار يحصل بترك الصلاة ، ومن أجل هذا وقع تشبيه تاركها بالمشرك والكافر في لسان الشرع ، والله أعلم .

## ( باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة )

**حدثنا** : يوسف بن عيسى ناوكيع نا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد ابن جعفر عن ابن عمر قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » .

— : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة : —

التاء في الراحلة ليست للتأنيث بل للنقل من الوصفية إلى الإسمية . ويقول ابن الأثير : للمبالغة ، فقال : الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء للمبالغة ، وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، فإذا كانت فى جماعة الإبل عرفت اه . وقال ابن قتيبة إمام غريب الحديث واللغة : إنها تستعمل فى الأنثى خاصة ، كذلك فهمه الأزهرى من تفسير ابن قتيبة للراحلة ، كما ذكره صاحب " اللسان " .

وحديث الباب حسنه الترمذى مع أن فيه " ابراهيم بن يزيد " ، ضعيف عند الأكثر ، ولذا قيل : إن نحسين الترمذى فيه تساهل ، ولعله حسنه باعتبار شواهده ، كذا أفاده الشيخ . والظاهر أن رأى الترمذى فيه أنه حسن ، ولذا حسن روايته ، يدل عليه قوله : وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وقال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث . والحديث أخرجه الشافعى وابن ماجه والدارقطنى أيضاً ، كما فى " التلخيص " ، وفيه حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطنى وحديث جابر وحديث على أبى طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كلها عند الدارقطنى ، وكلها ضعيف ، كما حكاها فى " التلخيص " عن عبد الحق . وقال أبو بكر بن المنذر :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم : أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج . وإبراهيم بن يزيد هو الحوزي المكي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

ولا يثبت الحديث في ذلك مسنداً . والصحيح من الروايات رواية الحسن الرسالة ، وقد رواها سعيد بن منصور والبيهقي . قيل : يا رسول الله ما السبيل؟ — أي في الآية — قال : « الزاد والراحلة » . هذا ملخص ما في « التلخيص » و« نصب الرأية » ، ومن شاء المزيد فليراجع « نصب الرأية » ( ٣ — ٧ وما بعدها ) ، ولكن الطرق في مثلها إذا تعددت أحدثت قوةً كما صرحوا بذلك في مواضع .

**قولُه** : إذا ملك الخ . أجمعوا على أن شرط وجوب الحج الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن ، وإنما اختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال . فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إن من شرط ذلك الزاد والراحلة ، وهو قول ابن عباس وابن عمر والفروق . وقال مالك : من استطاع المشى فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج ، وكذلك الزاد عنده ليس من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال ، كما في « بداية المهتد » لابن رشد ، وقيدته غيره بمن عادته السؤال . والأول مذهب الجمهور ، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وإسحاق أيضاً . وبه قال الثوري وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب وصحنون من أصحاب مالك . قال البغوي : وهو قول العلماء ، وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، ومذهب مالك ذهب إليه داود أيضاً .

وبالجملة الأول هو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة

## ( باب ما جاء : كم فرض الحج ؟ )

حدثنا : أبو سعيد الأشج نا منصور بن وردان الكوفي عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختری عن علي بن أبي طالب قال : « لما نزلت : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) قالوا : يا رسول الله ! أفى كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله ! أفى كل عام ؟

المتبوعين ، والحديث المرفوع وإن لم يصح غير أنه صح فيه مرسل الحسن وموقوف الفاروق كما تقدم ، وتلقى الأمة الحديث المروي في الباب وأمثاله من جملة وجوه الصحة وإن لم يصح من جهة الإسناد فيه مرفوع ، وحجة مالك في المسألة عموم الآية أي : ( من استطاع إليه سبيلاً ) ، وعدم صحة خبر مرفوع فيه ، وعدم وجود إجماع على تخصيص الآية ، هذا ملخص ما في " قواعد ابن رشد " و " المغني " لابن قدامة ( ٣ - ١٦٩ ) و " شرح المهذب " ( ٧ - ٧٨ ) و " تفسير القرطبي " ( ٤ - ١٤٧ ) و " تفسير الخازن " ( ١ - ٢٦١ ) و " الزرقاني على المؤطا " ، وراجع " العمدة " ( ٤ - ٤٨٢ ) لإيضاح بعض الأطراف .

— : باب ما جاء : كم فرض الحج : —

أجمعوا على أن الحج فرض في العمر مرة واحدة ، وبمن نقل الإجماع على ذلك النووي في شرح " مسلم " ، فقال : وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع ، وقد تجب زيادة بالنذر آه .

و " أبو البختری " بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة هو : سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولا هم الكوفي ، تابعي جليل ، مات في الجماجم سنة

قال : لا ، ولو قلت : ” نعم “ لوجبت ، فأزل الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم ○ ) .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، واسم أبي البخري : سعيد بن أبي عمران ، وهو سعيد بن فيروز .

٨٣ - ٨ ، وكان كثير الحديث ، وروايته عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وأبي سعيد وعائشة وأبي ذرمرسل . فلاذن حديث الباب فيه انقطاع حيث لم يثبت سماعه عن علي . أنظر ” التهذيب “ .

وأما بضم الهاء الموحدة وسكون الحاء المهملة فشاعر إسلامي مشهور ، وهو : أبو عبادة الوليد بن عبيد الطائي البخري ، من أشعر أهل عصره إن لم يكن أشعرهم المتوفى سنة ١١٩ - ٨ بالرقعة ، ويقال : لشعره سلاسل الذهب ، وهو في الطبقة العليا ، وقيل لأبي العلاء المعري : أي الثلاثة أشعر : أبو تمام ، أم البخري ، أم المتنبئ ؟ فقال : أبو تمام والمتنبئ حكيمان ، وإنما الشاعر البخري . وراجع ” وفيات القاضى ابن خلكان “ لترجمته .

وكنت سألت إمام العصر شيخنا رحمه الله صاحب ” الأمانى على الترمذى “ : أى الديوان من دواوين الشعر يكفى إذا أراد أحد أن يكتفى به دون غيره ؟ فقال : ” ديوان البخري “ ! فوجدته كما قال رحمه الله تعالى .

قوله : لو قلت : ” نعم “ لوجبت .

قال النووي في شرح ” مسلم “ ( ١ - ٤٣٢ ) : فيه دليل للمذهب الصحيح أنه عليه السلام كان له أن يجتهد في الأحكام الشرعية ولا يشترط في حكمه

## ( باب ما جاء : كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ )

حدثنا : عبد الله بن أبي زياد نا زيد بن حباب عن سفیان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : « إن النبي ﷺ حج ثلاث حجج ،

أن يكون بوحي ، وقبل : بشرط ، وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك اه .

— : باب ما جاء : كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ : —

حجته ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة واحدة ، وأما حجته بعد النبوة قبل الهجرة وبعدها فيقول الحافظ ابن كثير في " البداية والنهاية " ( ٥ - ١٠٩ ) :  
ولكن حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها اه . وفي ( ٥ - ١١٠ ) . . .  
« فإنه عليه الصلاة والسلام كان بعد الرسالة يحضر مواسم الحج ويدعو الناس إلى الله عزوجل ويقول : « من رجل يؤوبني حتى أبلغ كلام ربي فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عزوجل ، حتى قبض الله جماعة الأنصار بلقونه ليلة العقبة أي عشية يوم النحر عند جرة العقبة ثلاث سنين متتاليات حتى إذا كان آخر سنة بابهوه ليلة العقبة الثانية ، وهي ثالث اجتماعه لهم به آه . » وقد أنكره بعض من لا خبرة له بالأحاديث من أبناء العصر ، وهذا يكفي للرد عليه .  
وبالجملة رواية الترمذي في الباب على حجتين قبل الهجرة ، ولكن روايته ليست محفوظة عندهم ، ولعل المعتمد ما حققه ونقحه ابن كثير والله أعلم .

وأما قبل النبوة فالحجج ثابتة عنه ﷺ غير أنا لا ندرى عددها ، ويدل على ذلك ما في " صحيح مسلم " ( ١ - ٤١ ) ( باب حجة النبي ﷺ ) من حديث جبير بن مطعم قال : « أضللت بعيراً لي فذهبت أطله يوم عرفة فرأيت



حجبتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، ومعها عمرة ، فساق ثلاثة وستين بدنة ، وجاء على من اليمن ببيعتها ، فيها حمل لأبي جهل ، في أنفه برة من

رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة ، فقلت : والله إن هذا لمن الحمس ، فما شأنه ههنا ؟ وكانت قريش تعد من الحمس . قال الشيخ : ولعل عمله ﷺ هذا من الوقوف بعرفات كان بمقتضى فطرته السليمة . قال القرطبي في " تفسيره " ( ٤ - ١٤٣ ) : وقد حج النبي ﷺ قبل حج الفرض . وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع ابراهيم ماغيروا حتى كانت قريش تقف بالمشعر الحرام الخ ، يريد أنه ﷺ لم يتبع قريشاً في ذلك بل اقتفى شرع ابراهيم عليه السلام وفاق بقية الناس من العرب ، فإن القريش كانوا يحجون كل عام ، وكانوا يكتفون بالوقوف على مزدلفة ولا يخرجون منها إلى عرفات ، والناس كلهم من عدا قريش يبلغون عرفات ويقفون بها

ثم إن قوله : " معها عمرة " في حديث جابر في الباب يدل صراحة على أنه ﷺ كان قارناً في حجة الوداع ، وهذا يفيدنا في مسألة أفضلية القرآن كما سيأتي قريباً .

**قوله** : فساق ثلاثة وستين بدنة .

والسر في نحره ﷺ ثلاثاً وستين بدنة ما ذكروا : أن عمره ﷺ كان بلغ ثلاثاً وستين سنة ، وكان على ربه جاء من اليمن بسبع وثلاثين تممة المائة ، ونحر منها على اثنتين وثلاثين بدنة ، قيل : وكان عمره ﷺ إذ ذاك اثنتين وثلاثين عاماً ، وخمس منها نحرها النبي ﷺ . وثبت في الصحيح في ( باب من يتصدق بجلال البدن ) من حديث علي : « أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة الخ » ، وثبت في حديث جابر الطويل عند " مسلم " : « فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم

أعطى علياً فنحر ما غيره الحديث. ووقع في رواية ابن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أبي داود في حديث علي : « نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة وأمرني فنحرت سائرهما ، وكذا في حديث ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عند أحمد ( ١ - ٣١٤ ) ، وبإسناد آخر عنده ( ١ - ٢٦٠ ) مثله ، وكلاهما ضعيف

وطريق الجمع على ما ذكره البدر العيني والحافظ العسقلاني : « إن النبي ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعمائة وثلاثين مثلاً ، ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين ، هذا طريق يتأني ذلك ، قالوا : وإلا فالذي رواه مسلم أصح ، والله أعلم . أنظر " العمدة " ( ٤ - ٧٣٠ ) و " الفتح " ( ٣ - ٤٤٣ ) . وكونها على وفق عمره ﷺ ذكره ابن حبان وغيره ، كما في " تاريخ ابن كثير " ( ٥ - ٨٨ ) . وكون البدن التي نحرها على رضى الله عنه كانت وفق عمره لم أقف على من ذكره . وولادة علي رضى الله عنه على الصحيح كما في " الإصابة " بعشر سنين قبل البعثة ، فيكون عمره رضى الله عنه في حجة الوداع ثلاثاً وثلاثين سنة ، وتوفي سنة أربعين من الهجرة ، فوافق عمره عمر رسول الله ﷺ . واختار ابن القيم منحه آخر في حديث أحمد وأبي داود فقال : هذا غلط ، انقلب على الراوى ، فإن الذى نحر ثلاثين هو علي ، فإن النبي ﷺ نحر سبعمائة بيده لم يشاهده على ولا جابر ، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى ، فبقي من المائة ثلاثين فنحرها على الخ ، وكانت البدن يزذفن إليه ﷺ للنحر ويتسابقن ، كما ثبت ذلك في حديث عبد الله بن قرط عند أبي داود في ( باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ) وفيه : « وقرب لرسول الله ﷺ بدنان خمس أوست فطفقن يزذفن إليه بأيتهن يبدأ الحديث . فيتحمل أن تكون تلك الحال في سائر البدن ، ولم أره صريحاً والله أعلم . وهذا من جملة معجزاته ﷺ . وفي

فضة فنحرها ، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة ، فطبخت وشرب من مرقها .

رواية لأبي داود : « إنه نحر خمس بدنة » ، وتعرض المحدثون إلى إعلالها .

قال شيخنا : ومحملة عندي أنه نحر ثلاثاً وستين في مجلس ثم في آخر نحر حساً فلا منافاة بين الروایتين . ويقول صاحب " الهدى " : فإن المائة لم تقرب إليه جملة ، وإنما كانت تقرب إليه إرسالاً ، فقرب منهن إليه خمس بدنات رسلاً ، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن ٥١ . ولم أقف على من أعل الحديث ، والله أعلم .

**قوله** : وشرب من مرقها .

هذا يدل صراحة على أنه ﷺ كان قارناً ، فإنه لا يجوز للمهدي أن يأكل من دم الجنائسة ، ويؤيد الحنفية في أن دم القران والتمتع دم شكر ، ويجوز له الأكل منه لادم جبر كما يقوله الشافعي ، ولا يجوز عنده أن يأكل من دم الجبر .

واعلم أن الدماء نوعان : (١) دم المتعة والقران والأضحية وهدي التطوع إذا بلة محله . (٢) دم النذر والكفارات والإحصار .

فالأول : يجوز له الأكل منه بل يستحب ، والثاني : لا يأكل منه ، هذا هو تنقيح مذهب إمامنا . وقد استدلل بهذا الحديث صاحب " الهداية "

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد .

وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ، ورأيت لا يعد هذا الحديث محفوظاً ، وقال : إنما يروى عن الثوري عن أبي اسحاق عن مجاهد مرسل :

للمذهب ، وأما عند الشافعي فيجب الدم في التمتع والقران ، وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال كما في " شرح المهذب ( ٧ - ١٦٣ ) . ثم الأصح عند الشافعية أنه كان قارناً في آخره ، فكيف أكل من هداياه وكان فيها دم القران أيضاً ، فلم يكن إذن كلها هدايا تطوع وأخصية حتى يستحب الأكل منها جميعاً والله أعلم .

فائدة : البدنة بفتحتين وجمعها : بدن ، بالضم ، ولا يختص عندنا بالإبل كما هو عند الشافعي بل يعم البقر أيضاً . والبدن التي جاء بها على من اليمن كان اشتراها ، ولعله بأمره ﷺ ، ولم تكن من الصدقة ، نبه عليه النووي .

والبرة - بضم الباء وفتح الراء المهملة المخففة - : الحلقة في أنف البعير ، وأصلها بروة مثل فروة ، جمعها : برى ، وبراة ، وبرين . وفي البرة يشد الخطام .

وقوله : من فضة ، وقع للبيهقي كما في " قوت المغتذى " : « من ذهب » ، فيحتمل إن صح أن يكون بعضها منه ، وهو اختلاف بين ابن اسحاق وابن المنهال في الرواية في حديث ابن عباس عند أبي داود . ثم إن في حديث ابن عباس

**حدثنا** : اسحاق بن منصور نا حبان بن هلال نا همام نا قتادة قال : قلت لأنس بن مالك : « كم حج النبي ﷺ ؟ قال : حجة واحدة » ، واعتمر أربع عمر ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجمرانة إذ قسم غنيمة حنين .

عند أبي داود في ( باب الهدى ) : « إن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله جملًا كان لأبي جهل الخ » فلم منه أنه لم يبق إلى حجة الوداع حيث نحر في جملة هدى الحديبية ، وأيضاً جمل أبي جهل يصل إلى اليمن ، وهذا بعيد والله أعلم .

وقوله : « فشرب من مرقها » ، قال النووي : لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل كلفة جمعت في قدر لتطبخ ويؤكل من مرق كلها اه ملخصاً . والبضمة - بفتح الباء لا غير - : قطعة من اللحم . وعبد الله ابن عبد الرحمن هو : أبو محمد التميمي الدارمي السمرقندي صاحب " المسند " المتوفى سنة ٢٥٥ - ٥ ، رحل وطوف وسمع النضر بن شميل ويزيد بن هارون وطبقتهما ، وفيه يقول رجاء بن مرجى : ما أريت أعلم بالحديث منه ، ولما نعى إلى الإمام البخاري استرجع وبكى وأنشد :

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم • وبقاء نفسك لا أبالك أفجع

يروى عنه البخاري خارج " الصحيح " ، ومسلم والترمذي وأبو داود ومن أصحاب الأمهات ، وكان يضرب به المثل في الحلم والدرابة والحفظ والعبادة والزهد ، وراجع ترجمته من " تاريخ الخطيب " و " التهذيب " .

**قوله** : أربع عمر . ثلاث منها كانت في ذي القعدة إحرامها وأعمالها ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وحبان بن هلال أبو حبيب البصرى هو جليل ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان .

### ( باب ما جاء : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ )

**حدثنا** : قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر : عمرة

وأما التي في حجة الوداع فكان إحرامها في ذى القعدة وأعمالها في ذى الحجة ، وفيه أيضاً حديث عائشة عند ابن ماجه بإسناد صحيح : « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة » ، وحديث أنس عند الترمذى متفق عليه من رواية الشيخين ، وحديث أبي هريرة عند البيهقي وغيره مثله ، وراجع لمزيد البحث والتفصيل " العمدة " ( ٥ - ٧ إلى ١٠ ) و " الفتح " ( ٤ - ٤٧٧ ) و " فتح القدير " من ( باب الفوات ) .

— : باب ما جاء : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ —

خرج رسول الله ﷺ معتمراً عام الحديبية فأحصر عنها فنحر الهدى هناك وحلق وأحل ، وفي مثله يقول الحنفية : من أحرم بالعمرة فأحصر فيهدى وينحر ويقضى من العام المقبل . وقال الحجازيون : لا قضاء إذا أحصر بالعدر الساوى ، واختلف فيه العلماء خلفاً وخلفاً فيما يقع به الإحصار ، فقال أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر وسفيان الثوري : أنه يقع بكل حابس من مرض أو عدو أو كسر أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام ، وروى ذلك عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي

الحديبية ، وعمر الثانية من قابل : عمرة القصاص في ذى القعدة ، وعمرة الثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجته .

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب . وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن

وعطاء ومقاتل بن حيان ، وقال مالك والشافعي وأحمد والليث : أنه لا يكون إلا بالعدو ، وفي قوله تعالى : ( فإن أحصرتم ، الآية ) وقع التعبير بالإحصار ، وقد ذكر أئمة اللغة كالفرأء والكسائي والأخفش وأبي عبيدة وابن السكيت والفتي وغيرهم : أن الإحصار المنع بالمرض ، بل يقول أبو جعفر النحاس : على ذلك جميع أهل اللغة ، وليراجع لأدلة الفريقين " العمدة " ( ٥ - ٣٨ ) و " أحكام القرآن " للقصاص و " فتح القدير " لابن الهمام ، وليس هذا موضع إنهاء البيان . والذي تقدم من الشافعي القول بالقضاء في الحج والعمرة إذا شرع فيهما نفلاً ولم يتمها فيما ذلك بعد الشروع فوهمها ، ثم إنها سميت عمرة القضاء عند العراقيين بالقضاء لأجل أنها كانت قضاء من العام الماضي ، وقال الحجازيون لوقوع القضاء أى الصالح فيها ، ويفيدهم لفظ البخاري : « إنه صلى الله عليه وسلم قاضاهم الخ » أى صالحهم ، وهذا اللفظ رواه البخاري في حديث ابن عمر في المغازي (باب عمرة القضاء) وفي كتاب الصلح (باب الصلح مع المشركين) ، وفي حديث البراء في المغازي .

**قوله** : عمرة القصاص الخ وتسمى : عمرة القضاء ، كما ذكر آنفاً ، قال البدر العيني في " العمدة " ( ٥ - ٨ ) : وتسمى . عمرة القضاء ، وعمرة القضية ، وعمرة القصاص ، فسميت : بالقضاء والقضية لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى أهل

دينار عن عكرمة : « إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر » ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

**حديثنا :** بذلك سعيد بن عبد الرحمن الخزومي نا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ فذكر نحوه .

مكة على الاعتمار من قابل ، ولأن المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية . وسميت : عمرة للقصاص إذ فيها نزل : ( الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ) أو من القصاص بمعنى : أخذ الحق ، كأنهم اقتصوا حقهم في العام القابل انتهى ملخصاً . ووقع في رواية أبي داود في هذا الحديث : « والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل » ، وفي لفظ ابن ماجه : « وعمرة القضاء من قابل » ، والأسانيد كلها جيد ، واختلف تعبير الرواة في هذه الثانية

ثم إن ابن الهمام يقول : عمرة القضاء هي قضاء عن الحديبية ، هذا مذهب أبي حنيفة ، وذهب مالك إلى أنها مستأنفة لا قضاء عنها ، وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها ب : « عمرة القضاء » ظاهر في خلافه ، والتسمية ب « عمرة القضية » لا ينفيه فإنها كانت نتيجة للمقاضاة في الأولى ، فيصح كل تعبير ، غير أن التعبير بالقضاء يثبت كونها قضاءً بلا معارض انتهى ملخصاً ومختصراً بلفظي وراجعه ، وكانت في السنة السابعة .

وعمره الجعرانة وقعت بعد الرجوع من حنين في الثامنة ، فهذه ثلاث عمر متواليات ، ولم يخرج ﷺ في التاسعة بل أمر أبا بكر بالخروج وجعله أميراً للحج .



## ( باب ما جاء : في أى موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم )

حدثنا : ابن أبي عميرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

— : باب ما جاء : في أى موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ —

علم : إن حقيقة الإحرام عندنا ليس بمجرد النية بالقلب ، بل يجب معها ضم القول بالتلبية أو الفعل بسوق الهدى للقران والتمتع أودم الجزاء ، فإذا لحقه صار محرماً . قال في متن " الهداية " : ولا يصير شارحاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية اه . وفي " البحر " : والمراد بالتلبية شرط من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكرأ يقصد به التعظيم أو سوق الهدى أو تقليد البدن اه . وأما حكم التلبية ففيها أقوال في المذاهب ، وراجعها من " فتح الباري " ( ٣ - ٣٢٦ ) و " العمدة " ( ٤ - ٥٣٢ )

وملخص ذلك أنها سنة عند الشافعي وأحمد ، واجبة عند مالك وأصحابه ، يجب بتركها الدم . فرض عند أبي حنيفة والثوري غير أنه يكفي الذكر المشعر بالتعظيم بدله عندنا ، وفي " قواعد ابن رشد " : مذهب مالك كالشافعي في أجزاء النية من غير التلبية ، وشرح " المهذب " ( ٧ - ٢٢٥ ) : ولا يجب في التلبية ذكر الحج والعمرة أو أحدهما . فلاذن جاز للقران أن يذكرهما فيها أو أحدهما أولاً يذكرهما فيها ، وليحفظ هذا فإنه يفيدنا في الجمع بين كونه قارناً وبين روايات إهلاله بالحج ، بل لولم يذكرهما أصلاً فيها أجزاء اعتباراً بالصلاة ، كما في " الهداية " ، وكذا النووي في شرح المهذب ( ٧ - ٢٢٥ ) : قال الشافعي والأصحاب : الإحرام بالنية ، فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر ،

وإن لبي بعمرة ونوى حجاً فهو حاج ، وإن لبي بأحدهما ونوى القران  
فقران آه .

ثم السنة في صيغة التلبية ما هو المأثور في حديث ابن عمر المخرج في  
الأمهات الست : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد  
والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وفي حديث عائشة عند البخارى وحديث  
عبد الله عند النسائي من غير : « الملك ، لا شريك لك » . وجازت الزيادة عليها  
عندنا بما ثبت من الصحابة كما في « الهداية » ، وراجع لتفصيل المذاهب فيه  
« العدة » (٤ - ٥٣٣) و « الفتح » (٣ - ٣٢٥) وبأني في بابها انشاء الله تعالى .

ويسن الوقف في المواضع الأربعة . قال الشيخ : أقول : وقد أشرت  
إليها برمز الفصل ، وهكذا المتوارث سماعاً ، ولم أر التصريح هكذا في كتاب  
غير أنه ذكر القارى في شرح المناسك . ويستحسن الوقف على « والملك » . ويكنى  
في التلبية كل ذكر مشعر بالتعظيم كما في « الهداية » مع زيادة تعميمها بالفارسية  
والعربية ، لأن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقام  
الذكر كتقليد البدن ، فكذا غير التلبية وغير العربية ، كما في « الهداية » .  
نعم لا يتأدى به السنة . وأما حقيقة الإحرام عند الشافعية فكلماتهم فيها مضطربة  
لا يمكن تنقيحها ، واعترف به الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي  
سلطان العلماء (١) ، فيقول ابن دقيق العيد كما في « الفتح » (٣ - ٣١٨) : إن

(١) هو : شيخ الإسلام سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمى  
الدمشقي ثم المصرى الشافعي ، المولود سنة ٥٧٨ هـ - والمتوفى سنة ٦٦٠ هـ ،  
وهو كما يقول فيه ابن السبكي في « طبقاته » : لم يرمثل نفسه ، ولا رأى من  
رأى مثله علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلطة لسان .

ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام بمعنى على مذهب الشافعي ويرد على من يقول : أنه النية ؟ لأن النية شرط في الحج الذي إحرامه ركنه وشرط الشيء غيره ، ويعترض على من يقول : إنه التلبية بأنها ليست ركناً . . . قال الحافظ : والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك اهـ .

ثم الحج فرائضه عندنا ثلاثة : الإحرام وهو شرط ، ووقوف عرفات ، وطواف الإفاضة ، أى أكثره ، وهو أربعة أشواط ، وبقية الثلاثة واجبة يجبر تركها بالدم ، كما في كتب فروعنا ، وهما ركنان ، وقال الشافعية كما في "منهاج النووي" : أركان الحج خمسة : الإحرام ، والوقوف ، والطواف والسعى ، والحلق ، إذا جعلناه نسكاً . وذكر في شرح "المهذب" قولين في مبيت مزدلفة سنة ووجوباً : ثم في قول الوجوب يجبر تركه بالدم ، فلم يكن فرضاً عندهم . أنظر شرح "المهذب" ( ٨ - ١٢٤ ) . وعند مالك أربعة بزيادة السعى كما في "إرشاد السالك" ، وبه قال أحمد وإسحاق .

ويقول فيه ابن الحاجب : هو أفقه من الغزالي ، ويقول غيره : بلغ رتبة الاجتهاد . ومن أصحابه الحافظ ابن دقيق العيد ، وهو الذى لقبه : سلطان العلماء ، وكان صاحب مكاشفات وكرامات ، كان بايع على يد الشيخ شهاب الدين السهروردي ، وهو الذى حث ملك مصر على محاربة التتار ، وقال : أخرجوا وأنا أضمن لكم النصر على الله ، كما ذكره ابن السبكي ، وقد توسع في ترجمته بما يمنحه في "طبقاته" في الجزء الخامس ، وأثنى عليه الذهبي في "العبر" وابن كثير في "البداية والنهاية" .

جابر بن عبد الله قال : « لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس ، فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم » .

وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة . قال أبو عيسى :  
حديث جابر حديث حسن صحيح .

وأما الواجبات عندنا فكثيرة تزيد على عشرين استوفاهما من المتون  
” نور الإيضاح “ للشرنبلالي ، ومن الشروح ” رد المحتار “ لابن عابدين ،  
وكتب المناسك المفردة .

وما عداها سنن وآداب ، والشافعية أثبتوا الواجبات في الحج وأنكروها  
في الصلاة حيث أطلقوا في كثير من الصور الوجوب ، ثم قالوا بغيرانها بالدم  
المالكية والشافعية والحنابلة كلهم ، كذلك أثبتوا هذه المرتبة بين الفرض والسنة  
وقد سبق تفصيل ذلك أيضاً .

**قوله :** فلما أتى البيداء أحرم .

علم : إنه يلبي بعد ركعتي الطواف متصلًا في موضع صلاته ، كما ذكره  
في ” العمدة “ ( ٤ - ٥٢٠ ) من مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم جميعاً : أن  
يهل إثر ركعتي الطواف في مصلاه . وفي ” قواعد ابن رشد “ : واستحب  
العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصلحها ، فكان مالك يستحب  
ذلك بإثر نافلة . والمسألة خلافية قديمة بين الصحابة ، فقال طائفة : أهل ﷺ في  
مصلاه ، وطائفة : حين استوت به راحته ، وطائفة : حين علا البيداء ، وقد  
أزال الإشكال مارواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس  
كما يأتي .

وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل كما في "الفتح" (٣ - ٣١٨) . ثم رأيت في "المواهب" وشرحه : والصحيح من مذهب الشافعي ومالك والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته آه . واختلفت الروايات في موضع التلبية ، وحديث جابر في الباب يخالفه حديث ابن عمر في الباب ، وحديث ابن عباس عند أبي داود في (باب وقت الإحرام) (١ - ٢٤٦) وفيه : « وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء » . فجاء إختلاف الصحابة على حسب علمهم وسماهم ، وكان ابن عباس أعلمهم بذلك . فحديث ابن عباس يفيد زيادة علم ليس عند غيره ، وهو مثبت فيقدم على سائر الروايات المختلفة في وقتها ، ورواه الحاكم كما في "الفتح" ، كلاهما من طريق سعيد بن جبير عنه ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة كما في "الفتح" . قال الطحاوي بعد رواية حديث ابن عباس : فيمن ابن عباس الوجه الذي جاء فيه إختلافهم ، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتداء الحج ودخل فيه كان في مصلاه ، فهذا نأخذ . . . . . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . وحديث ابن عباس رواه الترمذي أيضاً ، ورواه أحمد وأبوداود والطحاوي والحاكم والبيهقي ، ورواه الترمذي مختصراً كلهم من طريق خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري بالحاء المعجمة مصغراً . قال في "التقريب" : صدوق سيئ الحفظ ، وهو من رواية الأربعة ، وفي شرح "المواهب" : ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وراجع كلمات الجرح والتعديل فيه من "الميزان" و"التهذيب" ، وربما يكون القول الوسط ما يقوله الشيخ من تحسين روايته ، ويضعفه المنذرى والنووي ، ولكن سكوت أبي داود دليل صلاحه للعمل ، ونقل الحافظ إياه في "الفتح" من غير كلام ، بل في موضع الاحتجاج على الأقل دليل تحسينه ،

عنه **قنا** : فتية بن سعيد نا حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : « البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، والله ! ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد من عند الشجرة » .  
قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وفيه ابن اسحاق أيضاً ، لكنه صرح بالساع عند أبي داود والحاكم ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ، كما في " البداية والنهاية " ( ٥ - ١١٨ ) عن البيهقي ، والواقدي ربما يصاح للمتابعة ، علا أن احتجاج مثل أبي حنيفة ومحمد والطحاوي أضمن لتقويته عند هؤلاء الأئمة .

ثم إن المسألة بسيطة في نفسها ، وقال محمد في " مؤطسه " : والكل حسن ا ه . وقد يظهر بعد إيمان النظر أن ابن عمر إنما ينني تأخير الإهلال إلى البيداء ، ومحط كلامه : أنه ﷺ أهل حين استقلت به راحلته قبل وصوله إلى البيداء ، فإن كان أهل قبل انبعاث راحلته فلا ينافي ذلك ، فالحاصل أنه ينني القول بالتأخير إلى الوصول إلى البيداء ، ولا ينني القول بالتقديم والله أعلم .

ثم إن حديث خصيف هذا سكت عليه أبو داود ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وقرره الذهبي في " تلخيصه " ، واحتج به الحافظ في " الفتح " ، فإذن أقل أحواله أن يكون حسناً .

و" البيداء " قال البدر والشهاب : البيداء هذه فوق علمي ذى الخليفة لمن صعد من الوادي ، قاله أبو عبيد البكري ا ه . وقال النووي : سميت " ببداء " لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى : ببداء

و" الشجرة " اسم بالغلبة لدى الخليفة على قرب ستة أميال من المدينة ، قال

النووى فى شرح "مسلم" فى بيانها : التى كانت هناك وكانت عند المسجد ، وحققه السهردى فى "الوفاء" ( ٢ - ١٦٢ ) بما ملخصه : أن المراد بالشجرة هى السمرة التى ذكر فى حديث ابن عمر : « إن النبى عليه السلام كان ينزل تحتها بنى الحليفة » فى الصحيح ، وكان يصلى إليها ، ثم بنى هناك مسجد سمي : بـ "مسجد الشجرة" ، وهى : "مسجد ذى الحليفة" .

ثم إن تسمية ابن عمر قولهم بالكذب لزمه خلاف الواقع ، والكذب عند أهل السنة إخبار خلاف الواقع ، سواء كان عن تعمد أو غلط أو سهو ، ومثله ما فى الحديث : « كذب أبو عبادة » فى حديث أبى داود . وحديث ابن عمر هذا أصله فى "الصحيحين" ، ورواه مسلم أيضاً بإسناد الترمذى ونحو لفظه ، غير أنه زاد : « حين قام به بعيره » ، فإذن لم يكن حجة إلا للقائلين بالتلبية حين انبعثت به راحلته ، دون القائلين بها فى المصلى عقيب الصلاة . ثم رأيت فى "العمدة" ( ١ - ٦٣٢ ) فى كتاب العلم نقلاً عن الكرماني الحنفى فى المناسك : وهى - أى ذى الحليفة - الشجرة أ . وتسمى اليوم : "بئر على" كما فى "الوفا" ( ٢ - ١٦٢ ) . وقال الحافظ فى "الفتح" ( ٣ - ٣٠٤ ) : وبها مسجد - يعرف بـ : "مسجد الشجرة" - خراب ، وبها بئر يقال لها : بئر على أ . وهى نسبة إلى على من الأعراب البدويين ، دون على كرم الله وجهه .

ثم إنه كم كانت الصحابة فى حجة الوداع ؟ فقال القسطلاني فى "المواهب" وخرج معه عليه الصلاة والسلام تسعون ألفاً ، ويقال : مائة ألف وأربعة عشر ألفاً ، ويقال : أكثر من ذلك كما حكاه البيهقي . قال شارحه انزرقاني : وهذا كما ترى فى عدة من خرج معه . وأما الذين حجوا فأكثر كالمقبين بمكة . والذين أتوا من اليمن مع على وأبى موسى أ . وفى "اللمعات" على ما فى "التعليق الصبيح" : ويروى : « مائة وأربعة عشر ألفاً » ، وفى رواية :

## ( باب ما جاء : متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم )

**حدثنا** : قنينة بن سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لانعرف أحداً رواه غير عبد السلام ابن حرب ، وهو الذى يستحبه أهل العلم : أن يحرم الرجل في دبر الصلاة .

« مائة وأربعة وعشرون ألفاً » . وفى « المرقاة » : وقيل : مائة وثلاثون ألفاً ، ١٥ . وسميت حجة الوداع : حجة الإسلام ، وحجة البلاغ ، وحجة الكمال ، وحجة التمام ، كما فى « العمدة » ( ٨ - ٤١٤ ) والزررقانى على « المواهب » ، « تاريخ ابن كثير » وغيرها .

- : باب ما جاء : متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ - :

حديث الباب فيه مقال من جهة خصيف بن عبد الرحمن الجززى ، وقد وثقه جماعة كما فى « التهذيب » وغيره ، وصححه الحاكم على شرط مسلم فى « المستدرک » ( ١ - ٤٥١ ) ، وسكت عليه الذهبى فى « تلخيصه » ، وأخرجه النسائى فى « صفراء » فى الجزء الثانى فى ( باب العمل بالإهلال ) مختصراً بإسناد الترمذى ومثته ، وفى شرح « المهذب » : قد خالف البيهقى فى خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين فى هذا الشأن ، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ، وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد ، وقال النسائى : صالح ١٥ . حكاه الحفاظ علاء الدين فى « الجوهر النقى » ، وعبد السلام ابن حرب ثقة من رجال الشيخين ، فلا يضر تفرده بالرواية عن خصيف ، وقال ابن عدى كما فى « التهذيب » : ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، وإذا



## ( باب ما جاء في إفراد الحج )

حدثنا : أبو معصب قراءة عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : « إن رسول الله ﷺ أفرد الحج » .

حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وروايته آه .

وبالجملة فالحديث صالح للاحتجاج إن شاء الله ، وقد حكى البيهقي في " سننه " ( ٥ - ٣٧ ) متابعة الواقدي له أيضاً ، كما قدمناه أيضاً عن ابن كثير ، وفي هذا القدر كفاية ، وتقدم بحث ما يتعلق به في الباب السابق .

تنبه : هذا الباب لم يتعرض إليه في " العرف الشدي " .

— : باب ما جاء في إفراد الحج : —

اعلم أن الإحرام للحج والعمرة على أقسام كثيرة مذكورة في كتب الفقه . قال في " العمدة " ( ٤ - ٥٦٠ ) : والمهرمون عشرة : مفرد بالحج ، مفرد بالعمرة ، قارن متمتع ، قارن مطلق ، متطوع بحج ، متطوع بعمرة ، متطوع بقران ، متمتع ، مطلق ، معلق يعني كإحرام فلان ، والكل جائز عند أهل العلم كافة إلا ما روى عن أمير المؤمنين عمر وعثمان : أنها كانا ينهيان عن التمتع ، وقيل : كان نهى تنزيهه ، وقيل : إنما نهيا عن فسخ الحج إلى العمرة بأن ذلك كان خاصاً بالصحابة اه . وقد ذكر الشيخ في إملاته على " جامع الترمذي " منها ثمانية ، وهي : قسم للعمرة ، وقسم للإفراد ، وثلاثة أقسام للقران ، وقسمان للتمتع . وتفصيلها وأحكامها وشرائطها محلها كتب الفقه وكتب المناسك . فقال : فمنها العمرة المفردة ، ومنها الحج المفرد . ومنها الحج ثم العمرة بعده في ذلك السفر ، وهذه صورة حج الإفراد أيضاً ، ومنها القران ، وهو المقارنة في الإحرام

بين العمرة والحج من الميقات ، ولو أدخل العمرة على الحج بعد ما أحرم للحج فقط كان قراناً ولكنه مكروه ، قال فيه في " البحر الرائق " : قارن مسيئاً وللقران قسم آخر ، وهو أن يدخل الحج على العمرة بعد ما أحرم للعمرة فقط ، ثم الإحلال منها للقران بالإحلال من الحج اتفاقاً .

ثم قال الشافعية بتداخل أفعال العمرة في أفعال الحج من السعي والطواف ، فلم يبق فرق في أفعال القارن وغيره إلا في النية ، بل قالوا : إن تعدد السعي للقران بدعة خلاف السنة ، وعندنا للقران يجب السعيان والطوافان . نعم لم يقولوا بالبدعة في تعدد الطواف . واختلف في صحة عمرة القارن قبل أشهر الحج وعدمها ، والصحيح صحتها ، فروى عن محمد كما في "الفتح" و"البحر" و"رد المحتار" : أنه لو طاف لعمرة في رمضان فهو قارن ولا دم عليه إن لم يطف لعمرة في أشهر الحج . وفي "المحيط" على ما حكاه ابن عابدين أنه لا يشترط في القران فعل أكثر أشواط العمرة في الحج ٥٠ . ومال إليه شارح "اللباب" ، كما في "منحة الخالق" ، ووجه عدم وجوب الهدى بعدم وقوعه على الوجه المسنون ، ولكن بحث فيه المحقق في "الفتح" وقال : إن الحق اشترط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج . والله أعلم .

ومنها التمتع : والشرط فيه أن تقع العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج . وهو قسمان : بسوق الهدى ، ومن غير سوق الهدى . فالتمتع السائق الهدى لا يتحلل بعد الفراغ من أفعال العمرة وإنما يتحلل يوم النحر . هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وعند مالك والشافعي : فالسائق وغيره سواء في التحلل كما في شرح "مسلم" وغيره . وأما غير السائق الهدى فيتحلل بعد العمرة ولا يبنى محرماً ، ثم يحرم بالحج . ثم ظاهر ما في "الهداية" وعامة كتبنا أن التحلل في الوسط بعد الفراغ منها واجب ، فيظاهر المتن كلها عدم التخيير في بقائه

محرمًا ، ولكن نبه الشارحون - كابن الهمام وابن نجيم - بأنه ليس الأمر كذلك ، وإنه مخير بينه وبين بقائه محرمًا بها إلى أن يدخل لإحرام الحج ، وحكاها صاحب " العناية على الهداية " عن شيخ الإسلام خواهر زاده .

فهم ههنا خلاف آخر مشهور : وهو أن القران والتمتع والإفراد كلها عبادات متفق عليها بين الأمة ، وإنما الخلاف في الأفضلية . فالأفضل على ما قال أبو حنيفة : القران ، ثم التمتع ، ثم الأفراد . وقال مالك والشافعي : الأفراد ، ثم التمتع ، ثم القران . وقال أحمد : التمتع بغير سوق الهدى ثم الأفراد ، ثم القران . وصرح العلماء بأن الخلاف في الأفضلية ، والوفاق في جواز الكل ، منهم ابن قدامة في " المغنى " ، والنووى في شرح " المهذب " وغيره ، والعيني في " العمدة " والحافظ في " الفتح " وغير واحد . ثم المذكور هنا من المذاهب والترتيب هو المشهور عند أربابها ، فمن الشافعي رواية أفضلية التمتع كما في شرح " المهذب " ، وكذا عن مالك رواية التمتع ، وعن الشافعي أفضلية القران في قول ، كما في شرح " مسلم " للنووى ، وعن مالك رواية أن القران أفضل من التمتع ، بل ذكر الزرقاني أنه المعتمد من مذهب مالك . وعن أحمد في رواية المروزي أن القران إن شاق الهدى ، وإن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل ، كما في " المغنى " ( ٣ - ٢٣٢ ) . ومذهب أبي حنيفة هو مذهب سفيان الثوري وإسحاق والمزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي كما في شرح " المهذب " ( ٧ - ١٥٢ ) ، واختاره ابن حزم كما في شرح " المهذب " ( ٧ - ١٥٩ ) . وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الأفضلية ، والخلاف قديم من عهد الصحابة والتابعين .

ثم ههنا بحث آخر : أن الأفراد الذي هو أفضل من القران عند الشافعي وغيره هل هو الحج المفرد فقط ، أو حج وبعده عمرة ؟ وهذا أيضاً يسمى :

لإفراد في الإصطلاح ، فالتحقيق على أن الثاني هو المراد ، وبمن صرح بذلك النووي في شرح "المهذب" في موضعين ، وصرح بأن القرآن أفضل من أفراد الحج من غير عمرة بالاتلاف . قال : ولو جعلت حجته عليه السلام مفردة لزم منه أن لا يكون اهتمر تلك السنة ، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن . أنظر شرح "المهذب" ( ٧ - ١٦٠ ) ومثله في "الفتح" ( ٣ - ٢٤٠ ) . ويقول المحقق ابن المهام في "الفتح" في (باب القرآن) : المراد بالإفراد في الخلافية أن يتأني بكل منها منفرداً . . . . أما مع الإقتصار على إحداها فلا شك أن القرآن أفضل بالاتلاف هـ . قال في "العناية" : وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في أن يصل أربع ركعات بتحريمه واحدة أفضل أم بتحريمتين أفضل ؟ هـ . وأما الأفراد بأن يجمع ويعتمر في عام واحد في سفرين فنص الإمام محمد بن الحسن في "مؤثته" بأن هذا أفضل من القرآن كما صرح به في آخر (باب القرآن) . وقال أيضاً : حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل ، حكاه المحقق في "الفتح" وكذا صاحب "العناية" وغيرها . ثم خاض فيه المصنفون هل هو مختاره فقط ، أو هو قوله وقول شيخه أبي حنيفة وأبي يوسف أيضاً ؟ ولكن وقع في روايته تصريح بقوله : أفضل عندي ، واحتج به صاحب "العناية" بأنه عنده خاصة .

ومناط الخلاف في الأولوية إنما هو اختلاف الروايات في حجته عليه السلام ، هل هو كان مفرداً ، أو قارناً ، أو متمماً ؟ كما صرح به ابن المهام في "الفتح" ، والنووي في "المجموع" وشرح "مسلم" ، وابن رشد في "قواعده" ، وغير واحد ، بعد الاتفاق على أن الصحابة كان من كل قسم ، وادعت كل طائفة أن حجته عليه السلام كانت كذلك مما رجحت فقال مالك والشافعي : إنه عليه السلام كان مفرداً بحجته ، وقال أبو حنيفة : إنه كان قارناً ، وقال أحمد بن حنبل : إنه عليه السلام

كان قارناً غير أنه تمنى التمتع من غير سوق الهدى ، كما في رواية الشيخين :  
 لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولأحلت صلى الله عليه وسلم من حديث  
 جابر ، كما في " البخارى " في ( باب تقضى الحائض المناسك ) ومسلم في  
 ( باب وجوه الإحرام ) ، وأيضاً عند مسلم في حديث جابر الطويل ، وعنده  
 من حديث عائشة ، وأخرجه البخارى في ( باب عمرة التمتع ) ، وفي التمنى  
 أيضاً من حديث جابر .

وأما الشافعية فيقولون : إنه صلى الله عليه وسلم ابتداءً أولاً في الحج مفرداً ثم قارن ،  
 فكان قارناً مآلاً لا ابتداءً ، وإنما قارن آخرراً لرد زعم الجاهلية ، حيث كانوا  
 يزعمون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور . وسيأتى البحث عنه قريباً  
 إن شاء الله تعالى . قال النووي في شرح " المهذب " ( ٧ - ١٩٥ ) : والصواب  
 الذى نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فصار  
 قارناً . وإدخال العمرة على الحج جائز في أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح :  
 لا يجوز لنا وجاز للذى صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة اهـ . وفي " الفتح " ( ٣ - ٣٤٠ ) :  
 ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج . ولا شك أن القرآن أفضل  
 من الأفراد لا يعتمر في سنته عندنا اهـ . وإنما اضطر الشافعية إلى القول بذلك  
 لكثرة الروايات في قرانه صلى الله عليه وسلم حتى لم يمكن لهم إنكارها ، ثم قالوا بإدخاله  
صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج ، مع أن الروايات الصريحة في قرانه صلى الله عليه وسلم من بدأ الأمر  
 آية عن تأويلهم كل الإباء . والعجب من مثل الحافظ ابن حجر حيث ساير  
 الشافعية في تأويلهم وأغمض عن كثير من الروايات وهذا بعيد عن مثله .

ثم اختلف الشافعية بينهم في أن الأفراد الذى هو أفضل من القرآن هل  
 هو الحج وحده فقط أو الحج ثم بعده العمرة ؟ ولعنهم رجحوا هذا القسم  
 الثانى دون الأول ، كما تقدم قريباً أنه صرح به النووي والحافظ ابن حجر

وغيرهما ، فهو المذهب عندهم من غير شك . وشذ من الشافعية القاضي حسين والمتولى بترجيح الأفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة ، كما نقله في " الفتح " . ولا شك أنه قول لها ، وليس هو قولاً في " المهذب " أصلاً ، وما ينقله الحافظ عن الفاروق وعبد الله بن مسعود : « إن النبي ﷺ أتم لحكم وعمرتم أن تنشؤا لكل منها سقراً » ، فليس يدل على أفضلية الأفراد على القرآن وإن ادعى الحافظ ذلك ، وإنما يدل على أنها في سفرين أتم منها في سفر واحد ، وهذا هو الذي صرح محمد بأفضليته على القرآن ، فالرد بمثله من مثل الحافظ على كلام النووي بعيد عن الإنصاف ، فرحم الله من أنصف ولم يتعسف ، وقد كشف الغطاء عنه الإمام أبو جعفر الطحاوي في " شرح معاني الآثار " بما لا يبقى فيه مجال للعثار ، والله ولي التوفيق والمعصمة .

فهم إن الصحابة رضوان الله عليهم كذلك اختلفوا في حجته ﷺ ، فبعضهم يقول : إنه قارن ، وبعضهم : إنه متمتع ، وبعضهم : إنه مفرد ، ولكن رواية القرآن من الصحابة سبعة عشر بالأسانيد الجياد ، كما سيأتي قريباً ، بل يزيد عددهم . ورواية التمتع خمسة ، وهم : ابن عمر عند الشيخين ، وعلى عندهما ، ولكنه أدل على القرآن منه على التمتع ، وسعد بن أبي وقاص عند مسلم ، وابن عباس عند الترمذي ، وعمران بن حصين عند البخاري ومسلم ، ولفظ " مسلم " : « إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره » . ورواية الأفراد أربعة : ابن عمر عند الشيخين ، وجابر بن عبد الله عندهما ، وعائشة عندهما ، وابن عباس عند مسلم ، بل اختلفت الرواية من صحابي كجابر وعائشة وابن عمر ، وروى عنهم التمتع والقرآن ، ثم علي وابن عمر وابن عباس وجابر وسعد ابن أبي وقاص وعائشة . كلهم رووا عنه ﷺ أنه قارن . والذين لم يختلف عنهم القول والنقل في رواية القرآن فهم : عمر وأنس والبراء بن هازب وعبد الله بن

عمرو والهرماس بن زياد وأبو طلحة الأنصاري وعبد الله بن أبي أوفى وعمران ابن حصين وأبو قتادة وحفصة وأم سلمة — أما المؤمنين — رضى الله عنهم أجمعين ، ويأتى البيان الشافى قريباً . فقد اختلف على جابر رضى الله عنه واختلف على عائشة ، فحديثها فى الباب صريح فى إفراده ﷺ بالحج . وصح عنها : « أنه ﷺ اعتمر مع حجته » ، وأسانيد هذه الروايات كلها صحاح وحسان .

فائدة : قال النووى فى شرح " مسلم " وفى شرح " المهذب " ( ٧ - )  
 ( ١٦١ ) والعينى فى " العمدة " ( ٤ - ٥٣٩ ) : قال القاضى عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث ، فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر ، وأوسعهم نفساً فى ذلك أبو جعفر الطحاوى الحنفى ، فإنه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه فى ذلك أبو جعفر الطبرى ، ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة ، ثم أخوه المهلب والقاضى أبو عبد الله بن المرابط والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمر ابن عبد البر وغيرهم هـ . ومثله فى " المواهب " وشرحه . وقال فى تأليف الطحاوى ذلك ، كما ذكر عنه جماعة من العلماء منهم عياض الخ . وأيضاً فى شرح " مسلم " ( ١ - ٣٩٤ ) فى ( باب حجة النبى ﷺ ) . قال القاضى : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصى ليزيد على هذا العدد قريب منه هـ . وكذلك أفرد فى هذا الموضوع ابن حزم فى مجلد ضخيم كما فى شرح " المهذب " ، وكذا أطال فيه فى شرح " المحلى " . وقد ألف فى المناسك الإمام محمد بن شجاع الثلجى كتاباً فى نيف وستين جزءاً كبيراً دقيقاً كما يذكره صاحب " توجيه النظر فى مصطلح أهل

## الأثر في بحث متشابه الأسماء .

تنبيه : تأليف الطحاوى ذلك يكون على الأقل في حجم " شرح معاني الآثار " ، وبكل أسف نقول : لم نقف على هذا الكتاب القيم في خزائن الأستانة ومكتيب مصر والحجاز ، فلا ندري أين هذه الدرّة البتيمة ؟ ومتى أضاعتها يد الحدّثان ؟ والإمام الطحاوى يكاد يكون وحيداً في فقهاء الأمة في كثرة التآليف في عهده وكثير من العصور اللاحقة ، ويكاد يكون وحيداً في التوسع في الرواية مع الجمع بين الفقه ودقة النظر ، وبصر نافذ في حل المشكلات وشأو بعيد في الأصول والفروع ، لا يجاربه قرناؤه وإن كانوا أمثال ابن نصر وابن المنذر وابن خزيمة وابن جرير ومن عداهم فضلاً عن أقرانه ع :

• في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل •

ثم إنه بسط الكلام في عدة أوراق في كتابه " شرح معاني الآثار " ، وتجد فيها نفائس لا تجدها في غير هذه المسادة الزاخرة بين يديك بكل تنقيح وتحقيق ، غير أنه اختار أمراً في إحرامه ﷺ بما يقرب من تأويل الشافعية بأنه أهل أولاً بعمرة ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ، وحكاه الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٣٤٢ ) فقال : ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارناً كالطحاوى وابن حبان وغيرهما ، ثم ذكر ذلك . ويقول شيخنا كما في " العرف الشدى " : أنه سها الحافظ في مراده ، وكلام الطحاوى يشتمل على قطعتين : القطعة الأولى جمع فيها روايات الصحابة المختلفة ، فقال فيها بالإدخال . والثانية : في تحقيق إحرامه ﷺ في الواقع ، ففي هذه القطعة الثانية هو يصرح بأنه ﷺ كان قارناً في بدأ إحرامه ، قلبي بما في " العرف الشدى " بعد أن أمعنت نظري في ما قاله



الطحاوى ، فلا ندرى ماذا وقع من الضابط من سهو واختلاط والله أعلم .  
والذى قاله النووى وغيره في الجمع بين الروايات ومال إليه الحافظ في  
"الفتح" : أنه أهل بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا إدخال العمرة على  
الحج ، وعليه أكثر الشافعية ، وحملوا روايات التمتع على التمتع اللغوى بما يشمل  
القران ، وقيل : وعليه تعبير القرآن .

ثم قال علماء المذاهب الأربعة - منهم الشيخ ابن الهمام - في "الفتح"  
( ٢ - ٢١٨ ) في ( باب التمتع ) والحافظ ابن حجر في "فتح البارى" ( ٣ -  
٣٣٤ ) وابن القيم في "الهدى" وغيرهم : إن التمتع الوارد في التنزيل العزيز  
في قوله تعالى : ( فن تمتع بالعمرة إلى الحج ، الآية ) أريد به التمتع اللغوى ، وهو  
التمتع بأداء النسكين في سفر واحد ، وهذا أعم من التمتع المصطلح والقران  
المصطلح ، فيشملها . ويقول الحافظ في "الفتح" : وادعى ابن عبد البر أنه  
لا خلاف بين العلماء في ذلك . وقال بعضهم : بل التمتع في روايات الصحابة  
أيضاً من هذا القبيل ، وقاله غير واحد منهم ابن القيم في "الهدى" ، وهو  
أحد وجهى الجواب عن أحاديث التمتع . والثانى : أنه عليه السلام أمرهم بالتمتع ،  
وعلى هذا ورد إضافة التمتع إليه عليه السلام ، ويضاف الفعل إلى الأمر به ، قاله  
الشافعى في اختلاف الحديث ، ثم تبعه الخطابى وعياض والنووى وغيرهم .

قال الشيخ : وظنى أن المذكور في الآية ربما يكون ما هو مصطلح  
للفقهاء ، ولفظ "القرآن" : ( فن تمتع بالعمرة إلى الحج ○ ) يشير إليه .

قال الرافى : ويظهر من البحث عن كلماتهم : أن الأولى أن يقال على  
مصطلح أهل الأصول : أن الآية نص في التمتع العرفى المصطلح ، وظاهر في  
القران يعنى يشمل بظاهره وعمومه القران أيضاً وإن لم يكن مسوقاً له . أنظر

” أحكام الجصاص “ و ” فتح الباري “ من المناسك والتفسير من مظانه ، و ” روح المعاني “ و ” المظهرى “ . واختار القاضى ثناء الله الحنفى فى تفسيره ” المظهرى “ منهجاً آخر فقال : والتحقيق أنه ﷺ كان قارناً ، وأن القرآن أفضل من التمتع إن ساق الهدى ، والتمتع أفضل إن لم يسق الهدى ، وكل منها أفضل من الأفراد اه . ( والقاضى ثناء الله من كبار المحققين ، له كتاب ” منار الأحكام “ فى بيان أدلة المذاهب الأربعة من الأحاديث ، ومشى على طريق المحدثين ، وهو من أكابر أصحاب الشيخ ولى الله الدهلوى ، توفى سنة ١٢٢٥ - ٥ ، وكان الشاه عبد العزيز الدهلوى يلقبه بـ : ” بيهقى العصر “ لغزارة توسعه فى علوم الحديث ورواياته ، وكتابه ” منار الأحكام “ لم يطبع ، وهو كثير الإحالة عليه فى تفسيره ” المظهرى “ ، وسبب تفسيره ” المظهرى “ تيمناً وتلميحاً باسم مرشده وشيخ طريقته الشيخ ” مظهر جان جانان “ قدس الله أرواحهما ، وهذا التفسير من أفراد تفاسير الأمة ، ولا سيما فى تحقيق المذاهب وسرد أدلتها بكلام منفتح فى غاية من الحسن ، وبالأسف لأنه لم يطبع إلا أجزاء منه ( ١ ) . ولم يزد طبعه على ثلاثة ، ومنهاج تعبيره وتنقيحه منهاج الشيخ عبد العلى بجر العلوم فى ” رسائل الأركان “ ، غير أنه إمام فى الحديث والفقه ، كما أن بجر العلوم إمام فى العلوم العقلية وأصول الفقه ، رحماً الله وإياهم جميعاً ) .

وقال الشيخ فى اختلاف روايات الصحابة فى حجته ﷺ بأن : من قال : ” كان متمتعاً “ فأراد به التمتع اللغوى ، وأريد به القرآن ، كما أوله به بعض العلماء ، وروايات الأفراد مؤولة كما بأتى ، فبقى أنه كان قارناً ، وصرح به فى روايات كثيرة .

(١) هذا حاله قبل ثلاثين سنة عند تأليف هذا المقام ، وقد طبع التفسير كله فى عشرة أجزاء بدلى بالهند قبل أعوام ، وهو موجود عندنا الآن ، منه .

فنها : حديث جابر كما تقدم في (باب ما جاء : كم حج النبي عليه السلام ؟) وفيه : « وحجة بعد ما هاجر معها عمرة » ، وقد أخرجه ابن ماجه والدارقطني وليبيهي ، وتكلم فيه البخاري والترمذي من جهة زيد بن حباب ، ولم يعبه البخاري محفوظاً .

قلت : تابع زيد بن حباب عبد الله بن داود الخريبي عند ابن ماجه عن سفيان الثوري ، ويقول ابن كثير في " البداية والنهاية " ( ٥ - ١٣٤ ) : وهذه طريق لم يقف عليه الترمذي ولا البيهقي ، وربما ولا البخاري حيث تكلم في زيد بن الحباب ظاناً أنه انفرد به وليس كذلك . ولجابر حديث آخر عند أحمد والترمذي : « إن رسول الله عليه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً » ، وفيه " الحجاج بن أرطاة " ، وحسنه الترمذي وصححه في بعض النسخ ، كما يقول ابن كثير ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " أيضاً . وقال ابن انقيم : وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم يتفرد بشئ أو يخالف الثقات .

قال الراقم : وتابعه عبد الرحمن بن عثمان بن خيثم عن أبي الزبير عن جابر عند البزار في " مسنده " كما ساقه ابن كثير في " البداية والنهاية " ، ولم أر من ترجمه ، وليس هو من رجال " التهذيب " ، ولا " الميزان " و " اللسان " و " المعجيل " .

ومنها : حديث جابر في " صحيح البخاري " من أواخره ، وفيه تصريح بحجته وعمرته ، وهو ما في " الصحيح " في كتاب التمني ( ٢ - ١٠٧٤ ) ، وفي المناسك في (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت آه) ، وفي (باب عمرة التمتع) من حديث جابر ، وفيه : « قالت عائشة يا رسول الله ! أنتظلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحجة » ، وهو نص في غير الأفراد ،

فيحتمل القران والتمتع جميعاً . ورواه البخارى أصل حديثه مطولاً ومختصراً في ستة مواضع آخر، غير أن هذا اللفظ في هذه المواضع الثلاثة والحديث نفسه متفق عليه ، ولكنه وقع في غير مظانه .

ومنها : حديث أنس في " الصحيحين " ، وفيه : « ثم أهل بحج وعمرة » البخارى في ( باب نحر البدن قائمة ) وغيره ، ومسلم في ( باب جواز التمتع ) وفي ( باب الأفراد والقران ) . ذكر ابن الهمام في " الفتح " : إن في بعض طرقه : « كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على ، وهو يقول : لبيك بحجة وعمرة معاً » . ويشير إليه في " الهدى " أيضاً بقوله : « ولكن ما عذرهم . . . » وفي خبر : « من تحت بطن ناقته » ، وأقرب إليه من غيره . . . . « يسمعه يقول : لبيك بحجة وعمرة » اهـ . وعند أحمد من طريق حميد الطويل عنه : « . . . وقال : لبيك بعمره وحج ، وإني لعند فخذ ناقته اليسرى » . وأيضاً عنه أنه قال : « إني ردفت أبي طلحة وإن ركبته لتمس ركبة رسول الله ﷺ وهو يلبى بالحج والعمرة » ، كما في رواية البزار على ما ساقه ابن كثير ، وهو عند الطحاوى من طريق أبي قلابة وحيد بن هلال عنه قال : « كنت ردفت أبي طلحة وركبتي تمس ركبة للنبي ﷺ ، فلم يزالوا يصرخون بها جميعاً » ، وفي " الصحيح " من ( باب الإرتداد في الفزوة والحج ) عن أنس قال : « كنت ردفت أبي طلحة وإنهم ليصرخون بها جميعاً : الحج والعمرة » فرواه مختصراً . وفي " الكنز " ( ٣ - ٣٢ ) عن أنس : « إنه كان عند ناقة رسول الله ﷺ يهل بالحج والعمرة جميعاً » ( ابن النجار ) . وعند أحمد من طريق سالم بن أبي الجعد عنه : « والله إن رجلى لتمس رجل رسول الله ﷺ ، وإنه ليهل بها جميعاً » .

نعم عند البيهقي في حديث ابن عمر : « وإني كنت تحت ناقة رسول الله

ﷺ بمعنى لعبها ، أسمعه يلبي بالحج . ولا ريب أن المثلث يقدم لزيادته في العلم ، علأن القارن يكنى له التلبية بأحدهما أيضاً . وفي رواية " الصحيحين " - واللفظ لمسلم ( ١ - ٤٠٥ ) - : عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال : « سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً » ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ؟ فقال : لبي بالحج وحده ، فلقبت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : « ما تعدونا إلا صبياناً » ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجاً .

وقد ذكر ابن حزم وغيره أن عمر أنس في صحبته أوداع كان نحو عشرين سنة ، ولا يزيد من ابن عمر على سنه إلا نحو سنة ، فبطل به زعم ابن الجوزي في " التحقيق " أنه كان صبيهاً حينئذ ، فلعله لم يفهم الحال . ثم إن ستة عشر رجلاً من الثقات كلهم يروون عن أنس : « أنه ﷺ لبي بحج وعمرة » . كما ذكر هؤلاء ابن حزم كما في " العمدة " ، وابن كثير في " البداية والنهاية " مع تخريج رواياتهم ، وكذا ابن القيم في " الهدى " ، وابن عبد الهادي الحنبلي في " تنقيح التحقيق " .

**وهم :** الحسن البصرى ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، وحيد بن هلال البصرى ، وحيد بن عبد الرحمن الطويل ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، ويحيى بن أبي اسحاق الحضرمي ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان بن طرخان التيمي ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء الصيقل ، وأبو قدامة ، وأبو قزعة سويد بن حجير البصرى . وزاد ابن كثير : سالم بن أبي الجعد ، وعلى بن زيد بن جدعان . فإذا هؤلاء ثمانية عشر رجلاً من التابعين . وفي " العمدة " عن مصعب بن عبد الله عن أنس أيضاً ، وهو ابن أبي أمية المخزومي ،

صدوق من رجال " ابن ماجه " ، فبلغ عديدهم عشرين إلا واحداً .

فحديث أبي قلابة عند أحمد والشيخين وغيرهم ، وحديث بكر بن عبد الله كذلك عند أحمد والشيخين ، وحديث يحيى بن أبي اسحاق وعبد العزيز وحيد الطويل عند مسلم والنسائي وأبي داود ، وأيضاً حديث حميد عند أحمد بإسناد ثلاثي على شرط الشيخين ، وحديث حميد بن هلال عند البزار والطحاوي . ويقول ابن كثير في إسناد البزار : إسناد جيد قوى على شرط الصحيح ، ولم يخرجوه . وحديث ثابت عند أحمد والطحاوي والعدني ، وحديث يحيى بن سعيد عند الإمام أبي يوسف ، كما في " الهدى " و " فتح القدير " ، وحديث الحسن عند أحمد والنسائي والبزار ، وحديث سالم عند أحمد وإسناده جيد كما يقوله ابن كثير وتقدم لفظه قريباً . وحديث قعدة عند أحمد والشيخين ، وفيه : « وعمرته مع حجته » ، وحديث سويد بن حجير عند أحمد والطحاوي وابن حزم بإسناد جيد ، وحديث مصعب بن سليم عند أحمد والعدني ، وحديث مصعب بن عبد الله عند العدني في " مسنده " كما في " العمدة " ، وحديث زيد بن أسلم عند البزار والبيهقي ، ويقول ابن كثير في إسناد البزار : إسناد صحيح على شرط " الصحيح " ولم يخرجوه . وحديث سليمان عند البزار أيضاً على شرط " الصحيح " ، وحديث علي بن زيد عند البزار ، وحديث أبي أسماء الصمقل عند أحمد والنسائي والطحاوي ، وحديث أبي قدامة - وإسمه محمد بن عبيد الحنفى كما في " تعجيل المنفعة " وذكره ابن حبان في الثقات - عند أحمد ، قال : « قلت لأنس : بأى كان رسول الله ﷺ يلبى ؟ فقال : سمعته سبع مرات يلبى بعمرة وحجة » . قال ابن كثير : تفرد به الإمام أحمد وهو إسناد جيد قوى والله الحمد والمنة وبه التوفيق والمعصمة . هذا ملخص ما في " العمدة " و " البداية والنهاية " و " الهدى " و " الجوهر النقي " وغيرها مع المراجعة إلى أصولها في الغالب ، وضم

كلام بعضهم إلى بعض .

وبالجملة تواتر عن أنس رضي الله عنه برواية نحو عشرين من ثقات التابعين أنه سمع النبي ﷺ يلبى بحج وعمرة ، ولم يسمعه مرة بل مرات ، وأنس في ذلك اليوم رديف أبي طلحة إلى جنب رسول الله ﷺ ، بحيث إن رجله تمس رجل النبي ﷺ ، فمن أولى بحفظ كلامه من كان أقرب الناس إليه ولصيقه وليس بينه وبينه ﷺ أحد ؟ أو غيره كما يقول ابن جزم ، ومن سمع حجة على من لم يسمع على أن القارن جازله الإكتفاء في التلبية بحج وحده عند الكل ، فربما أهل مرة بالحج وحده ، فرواه ابن عمرو جابر وغيرهما ، وربما يخفى بعض كلمة على السامع ، فحديث أنس وحده حجة أقوى ما يكون في الباب ، فلروايته خصوصية ليست لغيره ، والمثبت قوله مقدم على النافي ، ومن سمع حجة على من لم يسمع ، والقريب أولى بالاستماع من بعيد . علان لكل من جابر وعائشة وابن عمر رواية تخالف رواياتهم في الأفراد وتوافق رواية أنس ، وليس لأنس رواية قوية ولا ضعيفة توافقتهم ، فأخذ المتفق أولى من أخذ المختلف ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . فإذا لا يمكن إنكار قرانه ﷺ أصلاً ، وقد أخرج الزيلعي في " تخريج الهداية " صراحة من أحاديث القرآن ثمانية ، وأخرج من أحاديث التمتع ، وكذا في شياق آخر ما يبلغ به العدد إلى عشرين حديثاً ، وذكر صاحب " الهدى " اثنين وعشرين حديثاً من رواية سبعة عشر صحابياً .

قال الراقم عفا الله عنه . وقد استقرت المظان وبجثت عنها فصادفت برواة القرآن من الصحابة بضعاً وعشرين صحابياً ، وأحاديثهم نحو ثلاثين حديثاً مما أخرجه أحد والأئمة السنة والطحاوي وابن جزم وغيرهم ، ثم ابن كثير وابن القيم والزيلعي والهيثمي ، ثم العيني والعسقلاني وابن الهمام ، ثم الزرقاني

وغيرهم . ووددت أن ألتقطها بالإشارة إليها إجمالاً بترتيب وتنسيق ، استيفاءً لأطراف البحث وإيضاحاً لمقاصد الشرح . فأقول - وبالله التوفيق - :

**ثبت** عن عمر عند البخارى مرفوعاً ، وفيه : « وقل عمرة في حجة » . وعن علي عند البخارى ومسلم ، وعن عثمان سكوناً وموافقة لعلى عندهما ، وصراحة عند أحمد ومسلم ، وفيه : « لقد علمت أنا نتمتعنا مع رسول الله ﷺ ؟ قال : أجل ، ولكننا كنا خائفين » ، وأخرجه الحاكم ، وصححه في " المستدرک " ، وفيه : فقال علي : « رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى » ، فهذا اعتراف صريح بما يرويه علي .

قال الراقم : ويمكن أن يثبت ذلك عن أبي بكر استدلالاً بحديث ليث ابن أبي سليم عن طاؤس عن ابن عباس عند الترمذى في ( باب التمتع ) قال : « تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات رضئ الله عنهم الخ » ، حيث إن رسول الله ﷺ لم يتمتع تمتعاً اصطلاحياً عرفياً عند أحد في الأمة حتى القائلين بأفضلية التمتع ، فيحمل عند الكل على القرآن لأنه متفق في الأئمة نهائياً ، وإن كان خلافاً في البداءة ، فإذا حمل على القرآن ولا بد فليحمل عليه فيمن بعد ، ومنهم : أبو بكر وعمر . ولم أر من احتج به أو تنبه له وبالله التوفيق .

فإذن يثبت القرآن عن الخلفاء الراشدين جميعاً ، ورواية ابن أبي سليم لا ينزل عن الحسن وإن كان فيه مقال . وعن أنس عندهما كما تقدم ، وعنه عند البخارى من حديث الاعتمار ، وعن علي عند النسائى مرفوعاً : « سقت الهدى وقرنت » ، ومثله عن البراء عند النسائى وأبي داود ، وعنه عند البيهقي في حديث الإعتار ، وعن عمران بن حصين عند مسلم : « جمع بين حج وعمرة » .



ومثله من أبي طلحة عند أحمد وابن ماجه ، وعن سراقه بن مالك عند أحمد والطحاوى ، وعن سعد بن أبي وقاص عند مالك والنسائي والترمذى بحمل التمتع على القران ، وعن أبي سعيد عند الدارقطنى وعند أبي قتادة عنده ، وعند الحاكم وصححه على شرطها وأقره الذهبي ، وعن ابن أوفى عند البزار والطبرانى .

وعن ابن عمر عند الشيخين ، وفيه : « فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » .  
وعنه عند مسلم : « قرن الحج إلى العمرة . . . » ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .  
وعنه عند أبي يعلى : « إن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لإقرانه لم يحل بينهما الخ » ، وعن عائشة عند الشيخين بمثل حديث ابن عمر الأول ، وعن جابر عند أبي داود والبيهقى حديث عمرته ﷺ مع حجة الوداع .  
وعن جابر عند الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى والبيهقى ، وفيه : « وحجة بعد ما هاجر معها عمرة » ، وعن جابر عند البزار مرفوعاً : « فقرن بين الحج والعمرة ، وساق الهدى » . قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .  
وعنه عند أحمد والترمذى وابن حبان : « إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة الخ » وتقدم .

وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذى والطحاوى وفيه : « والرابعة التى قرن مع حجته » ، ورواه أحمد أيضاً . وعن المرماس بن زياد عند أحمد والكجى والطحاوى ، وفيه : « إن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة » . وعن أبي داود عند الطبرانى ، وفيه : « فصل ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحجة وعمرة معاً » . وأبو داود هو المازنى ، ذكره في « الإصابة » من الكنى . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفيه غرابة ، وعنه حديث أربع عمر كلها كانت في ذى القعدة إلا عمرته التى كانت مع حجته .

أشار إليه ابن عبد البر في "الإستدكار" ، ذكره الحافظ الماردني في "الجواهر النقي" .

وعن حفصة عن الشيخين وقرره ابن كثير أوضح بيان ، وفيه : ( ما بمنحك أن تحل ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلست أحل حتى أنحر هدي ) . فعلم منه أنه اعتمر ولم يحل ، فكان قارناً ، وعن أم سلمة عند أحمد مرفوعاً : « أهلوايا آل محمد بعمرة في حج » . وعن صبي بن معبد التغلبي عند أحمد والطيالسي وابن أبي شيبه والنسائي وأبي داود وابن ماجه والدارقطني في "العلل" قال : « أهلت بها ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك ﷺ » ، وهو حديث صحيح . وصبي من صغار الصحابة ذكره في "الإصابة" وحج في عهد عمر .

فهؤلاء الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأنس وجابر وابن عمر وابن عباس وعمران بن حصين وسعد بن أبي وقاص والبراء وأبو قتادة وأبو طلحة وابن أبي أوفى وعبد الله بن عمرو وعائشة وحفصة وأم سلمة أمهات المؤمنين ، وسراقة والهرماس وأبو سعيد الخدري وأبو داود المازني وصبي بن معبد التغلبي وغيرهم بضع وعشرون صحابياً روى عنهم القران ، وغالب رواياتهم صحاح ، وبعضها حسان ، والضعيف أو الغريب فيه نادر ، على أنه يجبر ومنها بتلك الصحاح ، وأكثرها صريحة في الموضوع لا يحتاج إلى تأول ، ويتأول في قليل للجمع والتصحيح من جهة أخرى

ومنهم من له حديثان أو ثلاثة ، وهم : ابن عمر وجابر وأنس وعائشة والبراء بن عازب وعلي ، فجميع الروايات في الباب ثلاثون حديثاً ، وروى عن أنس وحده نحو عشرين من الثقات الأثبات . فهل يبقى بعد هذا التواتر

العظيم أدنى مظنة للوهم والشك ؟ وربما لا يكون في أحاديث الأحكام ما بلغ هذه المنزلة إلا قليلاً .

ثم إنه يترجح رواية القرآن بأمر :

منها أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره .

ومنها : أن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك . فأشهر من روى عنه الأفراد عائشة ، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته ، وابن عمر وقد صح عنه أنه رضي الله عنهما بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ، ثم حدث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك . وجابر وثبت عنه : اعتمر مع حجته أيضاً . وإن من روى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه .

ومنها : أنه لم يقع في شئ من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال : « أفردت ولا تمتعت » ، بل قد صح عنه أنه قال : « قرنت » . و صح عنه أنه قال : « ولولا أن ممي الهدى لأحلت » .

ومنها : أن من روى عنه القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف ، بخلاف من روى الأفراد والتمتع ، ويؤيد ذلك أن من روى عنه الأفراد روى عنه القرآن ومن روى عنه التمتع وصفه بصفة القرآن من عدم الإحلال بعد العمرة ، وليس هي إلا صفة القرآن .

ومنها : أن رواة القرآن أكثر فبلغوا إلى بضع وعشرين صحابياً ، وغالب رواياتهم صحاح جيد .

ومنها : أنه ثبت برواية ثلاثه من الخلفاء الراشدين بل كلهم .

ومنها : أن طرق الإخبار به تنوعت ، فتارةً التعبير بالإهلال بها ،

وتارةً بعدم الإحلال بينهما ، وأخرى باقتران عمرته مع حجته ، ومرةً بلفظ القرآن إلى غير ذلك مما يتضح مما سلف .

ومنها : أنه النسك الذي أمر به في حديث عمر عند البخاري ، فلم يكن ليعدل عنه .

ومنها : أنه النسك الذي أمر به كل سائق الهدى ، وهو نفسه ﷺ سائق الهدى ، فكيف يأمرهم بما يخالفه ؟

ومنها : أنه النسك الذي اختاره الله لآله وأهل بيته وأمرهم به ، فلا يختار لهم إلا ما اختار لنفسه .

ومنها : أن قوله : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " يقتضى أن تكون العمرة من الحج كالجزم من الشئ ، وذلك لا يكون إلا بالقران ، إلى غير ذلك من وجوه بينها . وفي هذا القدر مقنع وكفاية ، والله ولي التوفيق والهداية .

ثم ما تكلف البيهقي في تأويلات روايات القران في " سننه " فقد أبى عنها كبار أهل مذهبه ، كالنووي والتقي السبكي وابن حجر وغيرهم ، بل سماها الحافظ ابن حجر في " الفتح " : تعسفاً ، والحافظ علاء الدين قد كشف عن تعسفه وأجابه بما شئى وكفى ع :

شئى وكفى ما في الصدور فلم يدع • لذي إربة في القول جداً ولاهزلاً

ومن ضعف مذهب إمامه في المسألة رجح عنها مثل المزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي من قدماء أتباعه ، والتقي السبكي من متأخريهم ، واضطر مثل النووي وابن حجر وغيرهما من الشافعية والقاضى عياض وغيره من المالكية إلى القول بانتهاء أمره ﷺ إلى القران .

هذا وصلّى الله على سيدنا ومولانا نبي الرحمة والرفقة محمد وآله وصحبه

وتبعه وحفظه - بينه وشرعه وبارك وسلم تسليماً .

قال الشيخ : ثم الأفراد الذي رواه طائفة من الصحابة لاجابة بنا إلى الجواب عنه بعد إثبات قرانه ﷺ ، ولأن القرآن مثبت والإفراد ناف والمثبت يقدم على النافي . فإذا جاب الأفراد لا يكون إلا تبرعاً منا ، فقال : قال بعض الحنفية : معنى " أفرد بالحجج " : أى شرع الأفراد بالحجج . أقول : لم أقف على قائله . وبالجملة هو نظير ما تناول به الإمام الشافعي نفسه والخطابي وعباس وغيرهم في أحاديث القرآن والتمتع بأنه ﷺ كان الأمر به .

قال الشيخ : ومعناه عندي : أنه أفرد بالحجج أى أنه اعتمر وحج بإحرام مفرد لها بدون أن يحل في البين ويستأنف الإحرام كما يفعل المتمتع الغير السائق الهدى حيث يحل في البين . فالنبي ﷺ لم يحل في البين من الإحرام كما حل الذين أحرموا ولم يسوقوا الهدايا بأمره ﷺ واستنكروا ذلك بأن يحلوا وقالوا : " روح إلى منى ومذاكيرنا تقطر مدياً " كما يأتي قريباً وجه استنكافهم في ( باب التمتع ) .

ويمكن أن يقال في اختلاف رواياتهم في الأفراد والقران والتمتع أن منشأ ذلك اختلاف سماعهم في لفظ " التلبية " ، فبعضهم سمع الإهلال بالحج ، وبعضهم بالعمرة ، وبعضهم بهما ، والإحرام إنما كان للقران فقط . ومثله يقول ابن الهمام في " الفتح " : ومما يمكن الجمع به بين روايات الأفراد والتمتع أن يكون سبب روايات الأفراد سماع من رواه تلبيته عليه السلام بالحج وحده ، وأنت تعلم أنه لا معنى من أفراد ذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شئ أصلاً ، وجمعه أخرى مع نية القران .

قال : فهو نظير سبب الاختلاف في تلبيته عليه السلام ، أكانت دبر

الصلاة؟ أو استواء ناقته؟ أو حين علا على البيداء؟ ١٩٠ هـ. وزد على ذلك أن المفرد لا يجوز له التلبية إلا بالحج وحده كما أن المتمتع لا يجوز له إلا التلبية بالعمرة وحدها، فلا يقول المفرد والمتمتع: "لبيك بحجة وعمرة". والقارن أمره واسع فيجوز له الكل كما يجوز له عدم ذكر شئ، فروايات القران الصريحة بالإهمال بها لا يحتمل التأويل، وروايات خلافه يحتمل التأويل من غير ما شك.

وقد سبق ابن المهام الخطابي فيقول: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول: "لبيك بحجة"، فحكى أنه أفرد، وخصى عليه قوله: "وعمرة" فلم يحك إلا ما سمع. وسمع أنس وغيره الزيادة، وهي: "لبيك بحجة وعمرة"، ولا ينكر قبول الزيادة، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه: فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ١٥٠ هـ. حكاه شارح "المهذب" (٧ - ١٦١).

قال الراقم: والحكم في ذكرهما في التلبية عندهم كالحكم عندنا، وقد أسلفنا من قبل، وسبق الخطابي أبو جعفر النحاس فذكر ذلك كما حكاه القرطبي في أحكامه (٢ - ٣٦٧)، ومثله قال الجصاص في "أحكامه".

قال الشيخ: ولولانا شيخ الهند محمود حسن الديوبندى ههنا لطيفة، كان يقول: قال الشافعية في حديث سراقسة بن مالك: إن العمرة دخلت في الحج الخ. أى أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج. فلنا أن نقول في روايات الأفراد: أنه جعل الحج والعمرة مفرداً مفرداً، أى أنى بأفعال كل منهما عليحدة من غير أن يدخل أفعال العمرة في الحج.

ثم ههنا مسألة أخرى، وهي: مسألة جواز العمرة للمكي في أشهر الحج، فاختار ابن الهمام في "الفتح" من (باب التمتع) أولاً عدم جوازها لمن أراد الحج من عامه وفاق سائر الحنفية بناءً على عدم جواز التمتع للمكي، ثم قال: ظهر لي بعد نحو ثلاثين عاماً من كتابة هذا الكتاب: أن الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج سواء حج من عامه أو لا، لأن النسخ خاص لم يثبت، إذ المنقول من قولهم: "العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور" لا يعرف إلا من كلام الجاهلية دون أنه كان في شريعة إبراهيم عليه السلام أو غيره، ولم يبق إلا النظر في الآية - أي قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) - . . . وانفقوا في تعليقه بأن تجوزة للأفاقي لدفع الحرج كما عرف، ومنعه من المكي لعدمه، ولا شك أن عدم الحرج في الجمع لا يصلح علة لمنع الجمع . . . بل إنما يصلح عدم الحرج في عدم الجمع أن يجوز له كل من عدم الجمع والجمع . . . فحين وجب عدم الجمع لم يكن إلا الأمر زائد، وليس هنا سوى كونه في الجمع موقفاً للعمرة في أشهر الحج انتهى مختصراً بلفظه .

قال الشيخ: ثم إنه اختلفت نسخ "الفتح" المطبوعة، ففي بعضها هذا التعقب على الهامش، وفي بعضها - في صلب الكتاب، ولا يوجد في بعضها أصلاً. وكذلك تردد ابن الهمام في مسألة التمتع والقران للمكي إذا قارن أو تمتع، هل يصح ذلك ويكون آثماً أو لا يصح أصلاً؟ وبعبارة أخرى: أن تمتع المكي وقرانه فاسدان ويجبران بالدم، أو باطلان لا وجود لهما في الشرع؟ وتردد أولاً، بل رجح الفساد دون البطلان. ثم اختار البطلان وقال: إنّه مقتضى كلام الأئمة، وكلامهم أولى بالإعتبار وأطال في ذلك. والصحة مع الكراهة ما مشى عليه في "التحفة" و"غاية البيان" و"العناية" و"السراج"

وشرح الأسيبجاني على " مختصر الطحاوي " وخالفه ابن الهمام من بعده ،  
كصاحب " البحر " و " النهر " و " المنح " والشرنبلالي والقارى ، قاله ابن  
عابدين .

وبالجملة اختار ابن عابدين في شرح " الدر المختار " بأن تمتع المكى باطل دون  
قرانه ، وإن قرانه جائز مع الكراهة . وذكر أن هذا قول ثالث لم أره ، ولكنه  
استنبطه من كلام " البدائع " وغيره ، ثم رآه صريحاً في " النهاية " و " أصرار  
الدبوسى " ، وراجعته للتفصيل . وللشيخ طاهر سنبل في الموضوع رسالة خاصة  
سمها : " نزهة المشتاق في عمرة المكى والملحق به من الآفاق " ، وأدرجها  
برمتها صاحب " إرشاد السارى إلى مناسك على القارى " فراجعها إن شئت .

قال الشيخ : وهذا هو الحق عندى ، فإن الدليل يساعده ، فإنهم صرحوا  
بأن الإمام الصحيح يبطل للتمتع دون القران . وقال الشافعى : إن المكى جازله  
القران والتمتع ولا يجب عليه دم ، وهو مذهب مالك وأحمد . وفرق ابن الماجشون  
فقال بالدم في القران دون التمتع . ولا يجوزان عند أبى حنيفة . ومنشأ الخلاف  
اختلافهم في تفسير قوله تعالى : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام )  
فالمشار إليه بذلك الهدى عند الشافعى ، والقران والتمتع عند أبى حنيفة .  
وظاهر الآية لأبى حنيفة ، إذ لو كان المشار إليه الدم أو بدله لقال : ( على من  
لم يكن ) بدل : ( لمن لم يكن ) ، و " اللام " وإن كان يأتي بمعنى " هلى " كما  
في قوله : ( ولهم اللعنة ) غير أن التأويل مجاز لا يجوز إليه الصرف إلا بحجة .  
وأيضاً منشأ الجواز للآفاق هو التخفيف عليه بالاتفاق ، ولا مشقة على أهل  
مكة في العمرة في غير أشهر الحج . وقد روى عن ابن عمر : إنما جعل القران لأهل  
الآفاق ، وتلا قول الله عز وجل : ( ذلك لمن لم يكن أهله ) الخ ) كما في " أحكام  
القرطبي " . وروى عن طاؤس : ليس على أهل مكة مئعة ، فإن فعلوا وحجوا



وفي الباب عن جابر وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وروى عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان » .

**حدثنا** : بذلك قتيبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا .

قال أبو عيسى : وقال الثوري : إن أفردت الحج فحسن ، وإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن . وقال الشافعي مثله ، وقال : أحب إلينا الأفراد ثم التمتع ثم القران .

فعلیهم ما علی الناس ، كما فی " أحكام الجصاص " ، وراجعہ لمزید البیان .

**قوله** : أفرد بالحج . هذه رواية الأفراد عن عائشة ، وروى عنها : « أنه ﷺ أهل بحجة وعمره » ، أخرجه الشيخان كما أسلفناه من قبل قريباً ، وحدثها في الباب من أفراد مسلم ، وأخرجه بقية السنن .

**قوله** : وفي الباب عن جابر الخ . يريد رواية الأفراد عنه ، وقد روى عنه في ( باب كم حج النبي ﷺ ؟ ) ما يدل على أنه أهل بها حيث قال : « وحجة بعد ما هاجر معها عمره » ، ولا يضر تصويب البخاري إرساله أو عدم تحسين الترمذي إياه ، فإن رجاله ثقات ، وقد قدمنا متابعة عبد الله بن داود الخريزي لزيد بن حباب عن سفیان عند ابن ماجه ، وقد تقدم عن جابر حديث القران غير هذا فلا نعيده . وكذلك أراد برواية ابن عمر روايته في الأفراد ، أخرجه مسلم ، وبعارضه ما روى عنه من حديث للبخاري ومسلم ،

## ( باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة )

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال : « سمعت النبي ﷺ يقول : لبيك بعمرة وحجة » .

وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، واختاره من أهل الكوفة وغيرهم .

## ( باب ما جاء في التمتع )

حدثنا : قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن وهائل بالعمرة ثم أهل بالحج » . وكذلك ما أشار إليه من روايته : « بأن النبي ﷺ أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان » ، وعنه عند البخاري ومسلم من حديث التمتع .

— : باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة : —

أخرج في الباب حديث أنس وقد تقدم في الباب السابق ما يتعلق به وسيأتي في الباب الذي بعده ، وعلى كل حال حديث أنس هذا نص في أنه ﷺ كان قارناً من أول أمره كما اختاره أبو حنيفة رحمه الله ومن تبعه ، فالحديث حجة له من غير شك ، وحديث عمر في الباب هو الحديث الذي أخرجه البخاري في " صحيحه " ، وقد ذكرناه من قبل وسيأتي في سياق آخر ، وحديث عمران بن حصين أيضاً أخرجه الشيخان ، « إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة » ، واللفظ لمسلم . والباب هذا لم يتعرض إليه في " العرف الشاذي " .

— : باب ما جاء في التمتع : —

قال أكثر العلماء : إن التمتع المذكور في الآية تمتع لغوي لا عرفي في

عبد الله بن الحارث بن نوفل : « أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بش ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه . »  
هذا حديث صحيح .

**حديثاً :** عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه : « أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؟  
إصطلاحى وظنى أنه اصطلاحى ، كما تقدم بيانه واضحاً ، وقد ذكر ابن كثير وغيره أن التمتع عند أكثر السلف يشمل القران أيضاً وإنه لغة القران . أخرج في الباب حديث سعد بن أبي وقاص ، واحتج به من ذهب إلى أفضلية التمتع ، وقيل بإحلال النبي ﷺ في الوسط أيضاً ، قاله القاضى أبو يعلى وغيره ، ذكره ابن القيم في " الهدى " ورده رداً بليغاً فراجعهم ، وسبقه إلى ذلك ابن حزم في " المحلى " وغيره .

قال الشيخ : ولا حجة لهذا القائل إلا رواية في " النسائي " ، ويرده حديث " الصحيحين " من حلقه ﷺ بمنى . وأيضاً اتفقوا على أنه ساق الهدى ، فكيف يحل في البين ؟ وحمل التمتع في حديث الباب على أنه ﷺ أجازته ، أو المراد أنه تمتع لغوى ، وهو يشمل القران . واتفقوا على أن حديث " النسائي " ذلك إما هو سهو من معاوية ، حيث استفاضت الروايات بإحلاله

فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامى : إن أباك قد نهى عنها ؟  
فقال عبد الله بن عمر : أرايت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ ،  
أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ !

بمضى ، أو أنه قصة عمرة الجعرانة وفيها وقع الإحلال بالمروة ؟ وأريد بذلك  
ما رواه طاؤس قال : قال معاوية لابن عباس : « أعلمت أنى قد قصرت من  
رسول الله ﷺ عند المروة ؟ قال : لا الخ . » وقال قيس : فنحن نخلف بالله  
أن هذا ما كان في العشر قط ، حكاه ابن القيم ، والحديث رواه أبو داود وغيره  
أيضاً ، وعند مسلم من حديث معاوية مختصراً ، والذي عند البخارى من حديثه  
ليس فيه أى إشكال ، فعنده عن معاوية : « قصرت عن رأس رسول الله ﷺ  
بمشقص ، » وليس فيه ذكر المروة وغيرها .

**قوله** : قد نهى عنها . ثبت نهى عمرو عثمان عن القران والتمتع ، أمانه عثمان  
فرواه الشيخان ، ورواية البخارى ظاهر في النهى عن المتعة والقران ، واحتج به  
الشافعية على أفضلية الأفراد ، وحمله النووي على الكراهة تنزيهاً ، ولعله أراد  
المفضولية ، فإن الأقسام الثلاثة للحج كلها عبادات جائزة عند الأمة بالإجماع ،  
وإنما الخلاف في الأفضلية . وقد أجاب الحنفية عن نهى عمر كما أجاب به  
الطحاوى إجمالاً ، وملخصه : إن ابن عمر أخبر عن منشأ نهيه عن التمتع بأنه  
يريد أن الأولى أن يسافر الرجل لكل مرة فيتم كلاً منها كما أمر ، ويזור البيت  
مرتين في عام ، وهذا الوجه يشمل كلاً من القران والتمتع . ولم يفصلوا بين  
النهى عن القران وبين النهى عن التمتع . والحق أن يوضح وجهة الفرق بين  
كل منهما .

قال الشيخ : إن مثار النهى عن القران : أن يسافر الرجل مرتين في عام ،

فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ .

هذا حديث حسن صحيح .

ويأتى بأفعال كل عليحدة في سفر مستقل . فيريد أفضلية الإفراد الذى يكون في سفرين ، وهذا لا يخالف الحنفية أصلاً ، بل هو كما نص عليه محمد بن الحسن في " مؤطته " بإنشاء سفر لكل ، وإن ذلك أفضل من القران ، وعنه أنه قال : عمرة كوفية وحجة كوفية أفضل عندى كما سلف من قبل . والدليل على أن ذلك أراد عمر رضى الله عنه ما أخرجه الطحاوى في " شرح معانى الآثار " ( ١ - ٣٧٥ ) بإسناد عنه أنه قال : « افضلوا بين حجكم وعمرتكم الخ » ورواه مسلم في " صحيحه " في ( باب وجوه الإحرام ) والحافظ في " الفتح " ، حكاة عن ابن أبي شيبه . وأيضاً روى بإسناده عن ابن عمر أنه قال : « فأراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل : ( وأتموا الحج والعمرة لله ○ ) . فاتفق من ذلك أنه يريد أن يكون الحج والعمرة في سفرين .

والجملة يتأول في رواية النهى عن القران عنه ، وكيف لا ؟ ! وعند الطحاوى في " شرح الآثار " ( ١ - ٣٧٥ ) من طريق شعبة ومن طريق سفیان كلاهما عن ابن كهيل عن طاؤس عن ابن عباس عنه أنه يتمناه - أى القران - ، فكيف ينهى عن شئ يتمناه هو ؟ ويقول ابن عباس : يقولون : « أن عمر ينهى عن المتعة ؟ ! قال عمر : لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لبعثتها مع حجتي » . والإسناد الأول من طريق سليمان بن شعيب ، وهو الكيسانى .

قال الشيخ : وثقه ابن يونس والسمعاني

قال الرافى : لم أجد عنها التوثيق صراحة . نعم في رجال " الطحاوى " :

ذكر توثيقه عن الباب في "تهذيب الأنساب" ، فعمل السمعاني وثقه في "الأنساب" ، والحافظ نقل في "اللسان" توثيقه عن العقيلي ، وأبوه من أصحاب الإمام محمد بن الحسن كما ذكره أبو اسحاق الشيرازي صاحب "المهذب" في "طبقات الفقهاء" . ثم رأيت في (باب تزويج المحرم) في كتاب النكاح من "الجواهر النقي" نقل عن السمعاني توثيقه .

قال الشيخ : وأما مدار النهي عن التمتع عنده فذلك لعدم رغبته بالحل في البين ، كما يدل عليه رواية مسلم في "صحيحه" . أقول : يريد به ما أخرجه في (باب وجوه الإحرام) بإسناده : . . . فقال عمر : « قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهم في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم » . قال الراقم : ويستأنس له أيضاً بما رواه مسلم في "صحيحه" (١ - ٣٩٣) : فلما قام عمر قال : « إن الله (تبارك) كان يحل لرسول الله ﷺ ماشاء بما شاء ، وإن "القرآن" قد نزل منازلها فأتعوا الحج والعمرة كما أمركم الله تعالى الخ » ، وفي (١ - ٤٠١) : إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله .

ثم إن حديث مسلم هذا يدل على جواز القران عند الفاروق رضى الله عنه صريحاً ، وقال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج ، فقيل : هي فسخ الحج إلى العمرة ، وقيل : هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه . قال : وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل ، لا أنه يمتد بطلانها أو تحريمها ، حكاه النووي ، ورجح القول الثاني كما حكى عن القاضي عياض ترجيح الأول ، فيقول النووي : قلت : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الإعمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهى أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل ، قال : وقد

انفقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراء والتمتع والقران من غير كراهة ، وإنما اختلفوا في الأفضل منها هـ .

قال الشيخ : فكان منشأ النهي عن التمتع هو منشؤانكار الصحابة من الحل في الوسط كما قالوا : « نروح إلى منى ومذا كبيرنا تقطر المنى » ، وسر ذلك رغبتهم في التماذي في العبادة أي الإحرام والافتداء والتأسي بفعله ﷺ ، وزعموا أن أمره ﷺ إياهم بالتحلل إنما هو إبقاء عليهم . والذي زعموا من أن وجه ترددهم في الامتثال هو زعم الجاهلية بأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرآ ، ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفرحلت العمرة ممن اعتمر » ، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاطم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ! أى الحل ؟ قال : حل كله .

قال الشيخ : وكأنهم انفقوا على هذا الوجه ، ولم أر من عدل عنه ، ولكنى أقول : لا بلأثم هذا الوجه عندي ، فإن الصحابة كانوا قد اعتمروا قبل هذه الحجة ثلاث عمر كلها في أشهر الحج ، أى في ذى القعدة ، ولم ينكر أحد منهم عليها في كونها في أشهر الحج . قال الراقم : ويدور بالبال : إن رواية ابن عباس السابقة تؤيد ما فهمه الجمهور من أن الأمر بالإعتمار منه ﷺ وتعاطمهم منه كان لذلك ، ولم يكن في العمر التي قبلها إلا طائفة ، فلعلها خفيت على كثير منهم الذين تفرقوا في الأفطار . وأما في حجة الوداع فقدم بشر كثير من أكناف الجزيرة ، وبلاد العرب ربما يكون خفي أمر الاعتمار في أشهر الحج عليهم ، فكان ذلك الوجه جد ملائم استئصالاً لشأفة حكم الجاهلية .

ويحتمل أن يكون الناس قسمين : قسم تعاضم عليهم ذلك الأمر لأمر الجاهلية ، وقسم : كبر عليهم لعدم موافقتهم له ﷺ في النسك . ولا ريب أن قوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت الخ » إنما هو عند الجمهور تطيب لقلوبهم ودفع لما اختلج في صدورهم ، وراجع " العمدة " ( ٤ - ٥٦٢ ) و " فتح الملهم " ( ٣ - ٢٧١ ) من قوله : قال شيخنا المحمود قدس الله روحه وهذا لتنى الخ ، وحديث ابن عباس في " مشكل الآثار " وغيره : « والله ما أمر رسول الله ﷺ عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الجاهلية الخ » أيضاً يؤيد ما فهمه الجمهور ، كما فهمه حير الأمة والله أعلم .

قال الشيخ : وبالجمله فوجه ترددهم في قبول الأمر أو إبطانهم لم يكن إلا من جهة أنهم أحبوا التماذى في حال الإحرام ، ولم يرضوا بالتحلل في البين ، ومن أجل هذا قالوا : نذهب إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً . وأما وجه نهى عثمان فلم أجد في الروايات إلا في " مسند أحمد " والله أعلم . أقول : هكذا في الأصل ، وبالأسف أنه لم يذكره الشيخ ، ولم نجد في " مسند أحمد " إلا الاعتراف منه كما قدمنا في أحاديث القران . نعم في " المسند " ( ١ - ٦١ ) - كما في مسلم - : ثم قال على رضى الله عنه : « لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ؟ قال : أجل ولكننا كنا خائفين اه » فتأوله بالخوف . وقد استشكل هذه الكلمة فإنه لم يكن هناك إلا أمن . وقد قال ابن مسعود كما في " الصحيحين " : « كنا آمن ما يكون الناس » ، وتأوله القرطبي بالخوف من عظم أجر الأفراد . واستبعده الحافظ في " الفتوح " ( ٣ - ٣٣٧ ) ، وربما يخطر بالبال من أن معناه الخوف من الوقوع فيما لايجل للمحرم فيما إذا تماذى الإحرام ، وذلك إنما يكون في القران دون التمتع العرفي . ويقول الحافظ : لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنها ليعمل



بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منها مجتهد مأجور ه . ولشيخنا العثماني تأويل آخر في " فتح الملهم " ( ٣ - ٢٩٩ ) فراجعه فهو لطيف .

ثم إن شيخنا العثماني أتى برواية من " إعلام ابن القيم " من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ، وفيها منشأ نهيه من أنه رضى الله عنه أراد زيارة البيت مرتين وأنه أفضل ، فإذاً يكون مثل ما رآه عمر الفاروق في النهى عن القران كما تقدم ، وإن اختلف منحى الفاروق في النهى عن القران ، وفي النهى عن التمتع على ما حققه شيخنا رحمه الله تعالى . وفي " أحكام الجصاص " : وقد روى عن عثمان أنه لم يكن ذلك منه على وجه النهى ولكن على وجه الإختيار ، وذلك لمعان : أحدها : الفضيلة ليكون الحج في أشهرها المعلومة لها . . والثاني : أنه أحب عمارة البيت ، وأن يكثر زواره في غيرها من الشهور . والثالث : أنه رأى إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم ، فقد جاءت بهذه الوجوه أخبار مفسرة عنه آه .

ثم إن فسخ الحج إلى العمرة للذى لم يسق الهدى وتحلله بعدها هل كان خاصاً بعهدته عليه السلام فلا يجوز لمن بعده ، أو هو جائز وباق إلى يوم القيامة ؟ فالأول : هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وجمهير العلماء من السلف والخلف ، كما في شرح " مسلم " للنووي ، قال : وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، والثاني . مذهب أحمد وطائفة من الظاهرية . ودليل الجمهور حديث أبي ذر عند مسلم والدارمي والدارقطني وغيرهم ولفظ أبي داود والدارقطني صريح في فسخ الحج إلى العمرة ، فوقع به تفسير المتعة عند " مسلم " . وأيضاً فيه حديث الحارث بن بلال عن أبيه عند النسائي وأبي داود والدارمي ، وحديث سراقه

عند مسلم أريد به الإختصار في أشهر الحج عند الجمهور ، وكذا بقية الأحاديث التي احتج بها أحد ، وللشيخ ابن الهمام في "الفتح" كلام متين روايةً ودرايةً في تأييد مسلك الجمهور ، فليراجعه من شاء .

والدى عند ابن تيمية فذكر صاحبه في "الهدى" : أنه قائل بوجود الفسخ في حق الصحابة وبالاستحباب للأمة إلى يوم القيامة . نعم اختار الوجوب صاحبه ابن القيم فقال : كل من طاف بمن لا هدى معه من مفرد ، أو قارن ، أو متمتع ، فقد حل إما وجوباً وإما حكماً ، حتى بالغ وقال : هذه هي السنة التي لا أراد لها ولا مدفع ، ثم هو مال إلى الوجوب خلافاً لإمامه وخلافاً لشيخه ، فكان إمامه وشيخه كل قد خالف السنة الصريحة عنده في عدم القول بالوجوب . فيا للعجب ! وأسهب جداً في التدليل له بأربعة عشر حديثاً ، ولا يقوم حجة على الجمهور أصلاً ، فإنها في حق الصحابة الذين كانوا معه عليهم السلام ، ولم ينكر عن ذلك أحد في الأمة ، وأصرح دليل له منها في الظاهر حديث سراقه : « يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد » ، وبلال بن الحارث عند النسائي وأبي داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني كل صريح في المقصود نص في مورد النزاع ، فتشغيبه كله في غير محله ، وليس فيه حديث صريح ما عدى حديث سراقه بظاهره . ثم بعد البحث ليس هو صريحاً أيضاً ، وشيخه كان أبصر منه فيما دار في الموضوع ، فلم يزد إلا اختياراً منه قول إمامه أحمد بن حنبل ، وقد تصدى ابن الهمام في "الفتح" ثم الشيخ عابد السندی في "المواهب اللطيفة" في شرح "مسند أبي حنيفة" لرد كلام ابن القيم بما يشق ويكفي . وشيخنا العثماني قد حكى في "فتح الملهم" من كلامها بما فيه مقنع وكفاية ، وراجع أيضاً "أحكام الجصاص" ، والله ولي التوفيق والهداية .

ثم إنه وقع في إسناد الحديث الثالث "ليث" ، وهو ابن أبي سليم ،

**حديثاً** : أبو موسى محمد بن المنذر نا عبد الله بن ادريس عن لبت عن طاؤس عن ابن عباس قال : « تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنه معاوية »

وهو الذي يروى حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » عند الطحاوى في " شرح معاني الآثار " ( ١ - ١٢٨ ) ، وحسن له الترمذى حديثه ههنا ، وعده مسلم في مقدمة " صحيحه " من رواة الطبقة الثانية أى رواة الحسان ، وتكلموا فيه ، والحق عند شيخنا أنه من رواة الحسان ، وقد وثقه غير واحد منهم ابن معين والدارقطنى على اختلاف على ابن معين ، وربما يكون أعدل كلمة فيه ما ذكره الترمذى في " علله الكبير " عن البخارى : صدوق بهم . كما في " التهذيب " وغيره ، ومن رواة مسلم والأربعة والبخارى في تعليق . ثم الحديث من طريقه فى الفاتحة خلف الإمام له أسانيد من غير طريقه كما أسلفناه تفصيلاً فى القراءة خلف الإمام .

وروى الترمذى فى الباب حديث التمتع عن ابن عمر وابن عباس ، وقد سبق عند الترمذى من حديث ابن عمر رواية أفراد الحج قال الراقم : وكذلك روى ابن عباس عند أبى داود والترمذى وابن ماجه كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن عباس قال : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية : حين تواطثوا على عمرة من قابل ، والثالثة : منى الجعرانة ، والرابعة : التى قرن مع حجته . وتابع داود بن عبد الرحمن عمرة عند أحمد ، فالإسناد صحيح ولا ينزل عن الحسن .

**قوله** : نهى عنه معاوية الخ . قد ثبت النهى عن التمتع عن عمر وثمان كما

وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر .  
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن ، واختار قوم من أهل العلم  
من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة . والتمتع : أن يدخل الرجل بعمرة  
في أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع ، وعليه دم ما استيسر من الهدى ،  
فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ويستحب  
تقدم قبل معاوية ، وتقدم آنفاً تحقيق نهى الشيخين عنه ، وأما نهى معاوية  
فأخرج أحمد ومسلم واللفظ له : من حديث غنيم بن قيس قال : « سألت سعد  
ابن أبي وقاص عن المتعة ؟ - وفي طريق سفيان : المتعة في الحج - فقال :  
فعلناها ، وهذا - وفي طريق يحيى بن سعيد يعني : معاوية - كافر بالعرش يعني :  
بيوت مكة » . يريد قبل إسلام معاوية ، فإذا نزلت لاهبة بنهيه إذا قاومه من هو  
أقوى منه بزيادة من علم .

**قوله** : وعليه دم ما استيسر الخ . قال الشافعي : دم التمتع والقران هو :  
دم جبر ، أى جبر ما فاته من أفراد الإحرام ، فلا يجوز له الأكل منه . وقال  
أبو حنيفة : هو دم شكر ، فيجوز له الأكل منه . ومذهب الشافعي هو مذهب  
مالك ، ومذهب أحمد هو مذهب أبي حنيفة ، كما في " المغنى " ( ٣ - ٥٦٥ )  
وقد ثبت أكله ﷺ من هديه مع كونه ﷺ قارناً عندنا وعندهم كما تقدم .

**قوله** : في الحج قال أبو حنيفة : يستحب تلك الثلاثة في الأيام السابع  
والثامن والتاسع ، وإذا تأخر عن التاسع تعين الدم . والمستحب عند الشافعي  
أن يفرغ منه قبل يوم عرفة كما في " المهذب " ، وإذا فات صوم الثلاثة في  
الحج لزم قضاؤها ولا دم عليه ، وعند بعضهم يلزم ، كما في " شرح المهذب "  
( ٧ - ١٨٦ ) . ومذهب أحمد . كأي حنيفة كما في " المغنى " . ( ٣ - ٥٠٥ ) .

**قوله** : وسبعة إذا رجع إلى أهله قال أبو حنيفة : الرجوع هنا مجاز عن

للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر ، ويكون آخرها يوم عرفة ، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم ابن عمر وعائشة .

الفراغ عن الحج . وقال الشافعي : محمول على الحقيقة ، فلا يصومها إلا إذا رجع إلى بلده ، ومذهب أبي حنيفة هو مذهب مالك وأحمد ، وقول الشافعي في "الإملاء" مثل مذهب الجمهور ، كما في "شرح المذهب" والأقوال كلها عنه أربعة . أنظر "شرح المذهب" ( ٧ - ١٨٨ ) ، وراجع لأدلة أبي حنيفة "أحكام الجصاص" و"فتح ابن الهمام" . وحديث ابن عمر في "الصحيحين" : « وسبعة إذا رجع إلى أهله » . وحديث ابن عباس عند البخاري : « وسبعة إذا رجعت إلى أمصاركم » ، ربما يكون نظراً إلى التخفيف والتوسعة دون اللزوم ، فلا يكون نصاً في مورد النزاع ، وحمله في "المغنى" على وقت الاختيار ، وذكر أن وقت الجواز بعد أيام التشريق ، وعن مجاهد وعطاء أن يصومها في الطريق ، وهو قول اصحابنا ، وقول عن الشافعي ، وعنه : إذا رجع إلى مكة من منى ، فتم به الأقوال الأربعة عنه .

تذييل وتكملة : قوله تعالى : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) ، تقدم أن مفاده عند الحنفية النهي للمكي عن التمتع والقران . قال الشيخ : ولى فيه إشكال قوى لم أر من ذكره أو تنبه له ، وهو أن مثار النهي : إما وقوع العمرة في أشهر الحج ، قال الأمر إلى ما يقوله الشيخ ابن الهمام من عدم جوازها للمكي وإن لم يحج من هامه ، وذلك خلاف ما عليه الحنفية ؟ أو يكون مثار النهي ضم العمرة والحج في إحرام واحد ؟ فإذا بدل الآية على أفضلية الأفراد مع أن الحنفية على أفضلية القران .

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا يصوم أيام التشريق ، قال : ويمكن أن يجاب أن مثار النهي غير هذين الأمرين ، وهو أن محط نظر الشارع هو أداؤها في سفرين . وقال الشيخ في "مشكلات القرآن" (ص - ٥٠ و ٥١) : وعلى طريقة من فضل التمتع ، فعنى التمتع : سقوط صفر الحج وميقاته ، كما في "الأم" ، فحط معنى التمتع في الحج لا في العمرة ، أو معنى التمتع فعل العمرة في أشهر الحج ، وهو عن ابن عمر في "الموطأ" ، أو روى : أن السفر كان في الأصل الحج وتمتع بالعمرة فيه ، وهو غير الاعتبار الأول ، . . . . وصار التمتع على هذه الاعتبارات رخصة من الأفراد في السفرين . . . . وقد يمنع كون كل رخصة مفضولاً كالسح على الخفين ، والقصر والإفطار للمسافر ، . . . . والظاهر : أن سياق القرآن على الرخصة إنما هو بالنظر إلى ما كانوا عليه من ترك العمرة في أشهر الحج ، ثم هو عزيمة في الحديث . وفي الواقع : وهو : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ونظيره في السعي : فلا جناح عليه أن يطوف بهما مع وجوبه في الواقع اه مختصراً .

فإن قيل : إن الأفراد الذي يكون بالحج ثم بعد الفراغ من العمرة يجب أن يكون أفضل من القران حيث أتى المحرم بهادتين من ميقات واحد في القران وبها من ميقاتين في ذلك الأفراد، فكان في الأفراد مزية ليست في القران حيث أحرم أولاً للحج من ميقات الآفاق وأحرم ثانياً من ميقات المكى .

قال الشيخ : إن المفرد في هذه الصورة اعتمر عمرة لم تكن لازمة عليه من جانب الشريعة ، فكان العمرة تطوعاً . وأما في القران فصارت العمرة عليه واجبة ، فلاشك أن التي من جانب الشارع يكون أفضل من التي كانت بطوعه .

قوله : وبه يقول مالك والشافعي وأحمد الخ . هذا الذي ذكره الترمذي

وهو قول أهل الكوفة .

قال أبو عيسى : وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

عن الشافعي قوله في القديم ، ويقول المزني : إنه رجع عنه . والجديد : أنه لا يجوز الصيام للمتعم أيضاً في أيام التشريق ، وعليه الفتوى عند أصحابه ، وكذلك هو رواية عن أحمد كما في " المغني " ( ٣ - ٥٠٧ ) وروى ذلك عن علي والحسن وعطاء ، وهو قول ابن المنذر .

وبالجملة فعدم الجواز في أيام التشريق هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية ، ثم إذا لم يصم في هذه الأيام تعين الدم عند أبي حنيفة ولا قضاء ، وهو قول الشافعي على تخريج طائفة من الشافعية كأبي حامد والماوردي وأبي إسحاق والحاملي وابن الصباغ وابن سريج وغيرهم ، والمشهور من مذهبه لزوم القضاء ولا دم عليه . وقال أحمد : يصوم عشرة أيام بدلها وعليه دم ، وفي رواية : لا دم عليه كما في " المغني " . وقال مالك : يصوم الثلاثة قبل يوم النحر ، فإن لم يصمها صامها أيام التشريق ، فإن لم يصم فيها صامها بعد ذلك إن كان معسراً ويجب الدم إذا كان مؤسراً ، أنظر " المدونة " ( ١ - ٣٠٩ ) وراجع ما قدمناه في ( باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق ) من بيان المذاهب وأدلتها فلا نعيده ، والله الموفق .

**قوله** : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . أقول : مذهب الشافعي المشهور اختيار الأفراد دون التمتع ، وهذه رواية عنه كما في شرح " المهذب " ، وعنه رواية ترجيح القران أيضاً ، كما في شرح " مسلم " للنووي ، وقد تقدم بيان المذاهب تفصيلاً في ( باب أفراد الحج ) فليراجع .

## ( باب ما جاء في التلبية )

حدثنا : أحمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « كما يسجد النبي ﷺ : " لبيك اللهم لبيك لا شريك

— : باب ما جاء في التلبية : —

قال الشيخ : الوقف مستحب في أربعة مواضع من كلماتها ، وراجع ما قدمناه في ( باب ما جاء من أى موضع أحرم ؟ الخ ) ، وراجع " رد المحتار " من التلبية .

قال الشيخ : والجهر بها يسن لهم لاهن . أقول : كما هو مصرح به في كتب فروع المذاهب ، وفي " العمدة " ( ٤ - ٥٣١ ) : وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها . ثم ذكر الحافظ العيني ما يستدل به لهذا من آثار ابن عباس وابن عمر وعطاء و ابراهيم ، وذكر ما يعارضه من فعل أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين ميمونة من الجهر بها . وتعبير شيخنا رحمه الله بالسنية لهم لاهن أحسن تعبير أفصح عن الحقيقة ، والله أعلم . وأما حكم التلبية فقد تقدم بيانه ، وراجع له " العمدة " ( ٤ - ٥٣٢ ) و " الفتح " ( ٣ - ٣٢٦ ) .

قوله : لبيك الخ . مثنى مضاف ، وقع مفعولاً مطلقاً ، يجب حذف عامله لضابطة قياسية ذكرها الرضى ، كما أسلفنا بيانها في أوائل الكتاب في شرح قوله : " غفرانك " في ( باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ) . وقد أوضحناه إيضاحاً فلا نعيده .



## شرح كلمات التلبية

لك ليك ، إن الحمد

ومعنى " ليك " : ألب لك إلباباً بعد إلباب ، مأخوذ من قولهم : ألب بالمكان : إذا قام به ، وقيل : أتجاهى إليك ، وقيل : محببى ، وقيل : إخلاصى لك ، وقيل : قرباً منك ، وقيل : خضوعاً لك ، كما فصلها فى " العمدة " ( ٤ - ٥٣٢ ) و " الفتح " ( ٣ - ٣٢٤ ) . والأولى هو الأشهر والأظهر ، وعليه الأكثر . والمنفى فى مثله للتكرير والتكثير كما صرح به النحاة ، ومثله ذكر السيوطى فى قوله تعالى : ( ثم ارجع البصر كرتين ○ الآية " الملك " ) أى كرة بعد كرة ، كما فى " الكشاف " و " أبى السعود " و " الروح " وغيرها . وعليه حمل قوله تعالى : ( ألقبا فى جهنم كل كفار عنيد ○ ) ، أى : ألق ألق ، كما فى " الكشاف " وغيره . ثم لفظه تثنية عند سيوبه لأجل التكثير دون حقيقة التثنية ، وللتأكيد عند الفراء ، ومفرد عند بونس ، والياء فيه عنده كما فى " لديك " و " عليك " و " إليك " ، كما فى " العمدة " و " الفتح " .

**قوله** : إن الحمد الخ . قال فى " رد المحتار " : وحكى الشراح عن الإمام الفتح ، وعن محمد والكسائى والفراء الكسر لإلأن المذكور فى " الكشاف " أن اختيار الإمام الكسر والشافعى الفتح ، وهو الذى يعطيه ظاهر كلامهم " نهر " ٨١ . وفى " الفتح " و " العمدة " : روى بكسر الهمزة على الاستئناف وافتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور ، ورجحه الخطاى ، وابن دقيق العيد ، والنوى . وحكى الرافعى الوجهين من الشافعى من غير ترجيح وهذا خلاف ما نقله الزمخشرى : إن الشافعى اختار الفتح وأبا حنيفة الكسر انتهى ملخصاً .

**زائدة** : قال الشيخ عبد القاهر فى " دلائل الإعجاز " فى ( باب اللفظ والنظم ) والخطيب القزوينى فى " الإيضاح " ( ١ - ٢١١ ) المطبوع بهامش

والنعمة لك والملك لا شريك لك .

**حدوثنا** : قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر : « أنه أهل فانطلق بهل يقول :  
 "ليبك اللهم ليبيك لا شريك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" .  
 قال : وكان عبد الله ابن عمر يقول : هذه تلبية رسول الله ﷺ ،

الشروح الأربعة " للتلخيص " ما ملخصه : إن بشار بن برد قرأ قصيدته في  
 ابن قتيبة على أبي عمرو بن العلاء وخلف الأحمر حتى فرغ منها ، فقال خلف :  
 لو قلت : يا أبا معاذ بدل : "إن ذلك النجاح" "بكرًا فالنجاح" كان أحسن ؟  
 فقال بشار : إنما بنيتها أعرابية وحشية : "إن ذلك النجاح" كما يقول الأعراب  
 البدويون ، ولو قلت : "بكرًا فالنجاح" كان من كلام المولدين ولا يدخل في  
 معنى القصيد ، فقام خلف فقبل بين عينيه اه . والقصة بإسنادها مذكورة في  
 " الأغاني " في الجزء الثالث ، في ترجمة : بشار بن برد برواية الأصمعي .

**قوله** : " والنعمة لك " ، المشهور فيه للنصب ، ويجوز الرفع على الابتداء  
 بحذف الخبر ، حكاه عياض عن ابن الأنباري قوله : و " الملك " أيضاً بالنصب  
 على المشهور ، وجاز فيه الرفع أيضاً بتقدير الخبر ، والحكمة في مشروعية التلبية  
 هي التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء  
 منه عزوجل ، وقرن النعمة بالحمد لأن " النعمة " من متعلقات الحمد  
 و " الملك " مستقل بنفسه ، وهو بضم الميم معناه : " الحكومة " و " السلطنة " ،  
 هذا ملخص ما في الشرح الصحيح بزيادة .

ومعنى " التلبية " قيل : إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام حين أذن في  
 الحج ، وفيه آثار عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء وغيرهم بأسانيد قوية  
 كما في " الفتح " . وقيل : دعوة الله سبحانه وتعالى ، وقيل : دعوة نبينا محمد

وكان يزيد من عنده في أثر تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل » .

هذا حديث صحيح . قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : فإن زاد زائد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله . وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ .

ﷺ ، واستوفى ما ورد من الزيادة في التلبية البدر والشهاب في شرحيهما ، فليزاجهما من شاء ، وزيادة ابن عمر فيها ما أشار إليها الترمذي ، رواها مسلم في " صحيحه " .

قوله : وكان يزيد في تلبية الخ . قال في " الكثر " ما لفظه : « زد فيها ولا تنقص » . قال ابن عابدين في " المنحة " : أي زد على هذه الألفاظ ماشئت ، كذا في الشرح . قال في " النهر " : فالظرف بمعنى " على " ، لأن الزيادة إنما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها ، كما في " السراج " اهـ . وصرح به في " الدر المختار " حيث قال : وزد ندباً فيها ، أي عليها لا في خلالها اهـ . ومالك كره الزيادة ، وروى عنه أنه لا بأس بالزيادة . وعن الشافعي وجهان ، وذكر في " العمدة " ما ملخصه : إن استحباب الزيادة قول محمد بن الحسن والأوزاعي والثوري . وقال أبو حنيفة وأبو ثور : لا بأس بالزيادة . وقال أبو يوسف والشافعي في قول : لا ينبغي أن يزداد فيها على تلبية النبي ﷺ ،

قال الشافعي : وإنما قلنا : لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ، ثم زاد ابن عمر في تلييته من قبله : " لبيك والرغبي إليك والعمل " .

وإليه ذهب الطحاوي آه .

قال الشيخ : وما ذكره في " النهر " وغيره من الزيادة في نهايتها دون خلالها فلنتمكن هذه ضابطة في كل من الأدعية المأثورة ، والأولى الإقتصار على المأثور ، ففيه البركة . قال الفقهاء : ويكثر الحاج من التلبية ما قدر عليها . قال في " الكثر " و " الدر " وغيرهما : وأكثر المحرم التلبية ندباً متى صلى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً أو أسحر رافعاً صوته بها بلا جهد الخ . ثم الحاج ينجسها عند رمي الجمرة الأولى والمعتمر عند استلام الحجر . قال في " الكثر " : " وأقطع التلبية بأولها " أى بأول حصاة ترمى بها جمرة العقبة ، وحبسته حديث جابر في " الصحابين " : وقطع المعتمر التلبية عند الاستلام ، ذكره صاحب " البحر " وغيره . وقطع التلبية للحاج عند جمرة العقبة مذهب الثوري والشافعي وأحمد أيضاً مع اختلاف قليل بينهم . فقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : مع أول حصاة يرمىها . وقال أحمد وإسحاق : حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها . وقال مالك : قطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، هذا ملخص ما في " العمدة " ( ٤ - ٦٩٦ ) ، وقال في ( ٤ - ٧٠٠ ) : وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال : حججت مع عمر رضى الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يلبى حتى يرمى الجمرة . وذكر الطحاوي : أن الإجماع وقع من الصحابة والتابعين على أن التلبية لا تقطع إلا مع رمي جمرة العقبة ، إما مع أول حصاة أو بعد تمامها على اختلاف فيه . ودليل الإجماع أن عمر بن الخطاب كان يلبى غداة المزدلفة بحضور ملاء من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك ،

## ( باب ما جاء في فضل التلبية والنحر )

**حدثنا** : محمد بن رافع نا ابن أبي فديك ، وثنا اسحاق بن منصور نا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن ربوع عن أبي بكر الصديق : « إن رسول الله ﷺ مثل : أى الحج أفضل ؟ قال : العج والتج . »

**حدثنا** : هناد نا اسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى ينقطع الأرض من ههنا وههنا . »

**حدثنا** : الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصرى قالانا عبدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ نحو حديث اسماعيل بن عياش .

وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها ، فصار ذلك إجماعاً لا يخالف فيه ٥١ . وقال الخافظ في " الفتح " ( ٣ - ٤٢٦ ) : وأشار الطحاوى إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر ، لاعلى أنها لا تشرع ، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار ، والله أعلم ٥١ .

—: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر :—

أخرج فيه حديث أبي بكر واستغربه وحكم عليه بالانقطاع وحكى فيه الاختلاف ، ورواه ابن ماجه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ،

وفي الباب عن ابن عمر وجابر قال أبو عيسى: حديث أبي بكر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث.

وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ، وأخطأ فيه ضرار.

ورواه الدارقطني والبيهقي، وحكى الدارقطني فيه الاختلاف، كما بينه الترمذي في كتاب "العلل"، وحكاها الزيلعي في "نصب الرأية" (٣ - ٣٥)، وذكر أن الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر، وكذلك خطأ خلافه أحمد والبخاري والترمذي، ورواه ابن أبي شيبة من طريق الواقدي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر، ويقول الدارقطني في "علاسه": من قال: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم، وإنما هو: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، كما في "التلخيص" و"نصب الرأية". ولا يضر هذا الاختلاف في الحديث، فله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي حنيفة الإمام في "مسند ابن المقرئ" وعند ابن أبي شيبة وأبي يعلى من طريق الإمام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه مرفوعاً قال: «أفضل الحج العج والثج»، والعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحور الدماء. وإسناده صحيح جداً.

وقيس بن مسلم هو: الجذلي الكوفي من رجال السنة، وطارق بن شهاب

قال أبو عيسى : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : من قال في هذا الحديث : "عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه" فقد أخطأ . قال : وسمعت محمداً يقول : ذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك ، فقال : هو خطأ ، فقلت : قد روى غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته ، فقال : لا شئى ، إنما روه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ، ورأيت بضعف ضرار بن صرد .

و "العج" هو : رفع الصوت بالتلبية .

و "الثج" هو : نحر البدن .

صحابي صغير لم يسمع منه عليه السلام . وما أشار إليه الترمذى من أحاديث الباب أخرجه الزيلعى فى "نصب الرأية" ، وكذلك أخرج فى الباب حديث سهل ابن سعد الأنصارى من طريق اسمعيل بن عياش ، وهو ثقة فى الشاميين ، وكذلك ههنا روايته عن عمارة بن غزبية ، وقد أخرج له مسلم والأربعة ، لا بأس به ، فالإسناد جيد ، والحديث رواه ابن ماجه أيضاً والحاكم وصححه على شرطهما .

وقوله : "من حجر وشجر" بيان لمن عن يمينه ، والنكته فى التعبير بكلمة "من" مع أنها تختص بذوى العقول ، ما قال الطيبى : لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر عن أولى العقول . وقوله : "من ههنا وههنا" إشارة إلى اليمين والشمال ، أو إشارة إلى المشرق والمغرب كناية عن جهات البسيطة كلها ، ولعل لأجل هذا حذف الغاية . وحديثنا الباب أخرجهما الزيلعى فى "التخرىج" ( ٣ - ٣٣ و ٣٥ ) .

## ( باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية )

**حدثنا** : أحمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه قال . قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية » .

قال أبو عيسى . حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح . وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ لا يصح ، والصحيح هو : خلاد بن السائب عن أبيه ، وهو : خلاد بن السائب ابن خلاد بن سويد الأنصاري .

وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس .

— : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية : —

أخرج فيه حديث خلاد بن السائب ، ورواه بقية أصحاب السنن ، ورواه مالك وابن خزيمة والحاكم وابن حبان والبيهقي ومصححه ، وعزوه في " نصب الرأية " إلى الستة خطأ من الناصحين . وقد سبق بيان المسألة من أن المسنون للرجال رفع الصوت بالتلبية والحفص للنساء عند الجمهور ، وثبت الجمهورها عن عائشة وميمونة ، واختلف الرواية عن مالك ، فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال في " المؤطا " : لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجاهات ، ولم يستثن شيئاً . وقد استوفى البدر العيني أحاديث الجمهور في " العمدة " ( ٤ - ٥٣٠ و ٥٣١ ) وراجعها لمزيد البيان . وما أشار إليه الترمذي في الباب أخرجه العيني أيضاً . ورجال حديث الباب ثقات ،



## ( باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام )

**حدثنا** : عبد الله بن أبي زياد نا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » .

وصححه الترمذى لأنه اختلف على التابعى فى صحابيه ، ولا يضر مثل هذا الاختلاف فى صحة الحديث ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال : « كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين » . وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم » . كما فى « الفتح » وغيره .

تنبيه : هذان البابان لم يتعرض إليهما فى « العرف الشدى » .

— : باب ما جاء فى الإغتسال عند الإحرام : —

يسن الغسل عند الإحرام ، ولكنه للتنظيف لا للتطهير ، وفرعوا على هذا : أن الحائض تغتسل تنظيهاً ولا تطهر به . قال فى « البحر » فى شرح قول صاحب « الكز » : والغسل أفضل ، وهو للنظافة لا للطهارة ، فيستحب فى حق الحائض والنفساء والصبي الخ . قال المرشدى . . . . : وهذا الغسل أحد الإغتسالات المسنونة فى الحج ، ثانيها : لدخول مكة ، ثالثها : للوقوف بعرفة ، رابعها : للوقوف بمزدلفة ، خامسها : لطواف الزيارة ، سادسها وسابعها : وثامنها : لرمى الجمار فى أيام التشريق ، تاسعها : لطواف الصدر ، عاشرها : لدخول حرم المدينة . قال فى « البحر العميق » : ولا غسل لرمى جمرة العقبة

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد استحب بعض أهل العلم الإغتسال عند الإحرام ، وهو الشافعي .  
يوم النحر هـ . كذا في " منحة الخالق " نقلاً عن حاشية المدني .

وحكى الإجماع ابن المنذر على أن هذا الغسل غير واجب إلا ما روى عن الحسن البصري أنه قال : إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره ، وأئمة المذاهب قد اتفقوا على استحبابه عند إرادة الإحرام بجم أو عمرة أو بها ويكره تركه عند الشافعي كما نص في " الأم " حكاه في " المجموع " ، وكذلك نص الشافعي في " الأم " على الإغتسال للمواطن المذكورة كما في شرح " المهذب " ( ٧ - ٢١٣ ) . وكونه للنظافة مذهب الجمهور ، ومن تفرعها أنه لا يسن التيمم إذا لم يجد الماء ، كما في " البحر الرائق " من كتبنا ، و " المعنى " من كتب الجنبلة ، وعند الشافعي يتيمم كما في " المهذب " ، ونص عليه في " الأم " ، واختاره القاضي من الجنبلة .

فائدة : معنى " تجرد " أي : تجرد عن الخيط ولبس إزار ورداء .

**قوله** : حسن غريب . حسنه الترمذي وأعله الدارقطني والعقيلي وابن يعقوب المدني فإنه مجهول ، قال ابن القطان : وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد ، والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدني ، أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره هـ ، حكاه الزيلعي . وحديث الباب أخرجه الدارقطني والعقيلي والطبراني والبيهقي ، وللحديث شواهد من حديث عائشة عند الطبراني ، ومن حديث ابن عباس عند الحاكم ، ومن حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة والدارقطني والبزار والحاكم ، وصححه على شرطها ، قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم . ومن حديث عائشة عند

## ( باب ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافاق )

**حدثنا** : أحمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر : « إن رجلاً قال : من أين نهل يا رسول الله ؟ فقال ، يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال : وأهل اليمن من يلمم . »

مسلم في قصة أسماء بنت عميس : « فأمر رسول الله أبا بكر أن تغتسل وتهل ، ومثله في حديث جابر في قصتها عند مسلم أيضاً . فإنه لا يضر مسألة اغتسال المحرم ضعف طريق خاصة .

— : باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق : —

قال الحنفية : المواقيت الخمسة — أى الأربعة المذكورة في حديث ابن عمر والخامس : ذات عرق لأهل العراق — هذه كلها وقتها النبي ﷺ . قال أبو العباس القرشي : أجمع العلماء على المواقيت الأربعة ، واختلفوا في ذات عرق لأهل العراق ، والجمهور على أنه ميقات . وقال ابن المنذر مثله لكنه قال : إن عمر رضى الله عنه وقته لأهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سنة . قال العيني في " العمدة " من العلم والمناسك ، بعد كتابته : قلت : الصحيح هو الذى وقته النبي ﷺ ، كذا ذكره في " مطامع الأفهام " ٥١ .

ثم إنه حكى الأثر من أحمد : إنه سئل : « في أى سنة وقت النبي ﷺ المواقيت ؟ فقال : عام حج . » حكاه في " الفتح " ( ٣ — ٢٠٧ ) ، لكن حديث ابن عمر في " صحيح البخارى " في ( باب ذكر العلم والفن في المسجد ) : ( م — ٤١ )

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

« إن رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل الخ ؟ » ، يدل على أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة ، والمراد من المسجد مسجده ﷺ ، ذكره في "الفتح" أيضاً ( ١ - ٢٠٣ ) . قال الراقم : ففعل النبي ﷺ أعلن بها في حجته على رؤس الأشهاد مرة أخرى تعليماً للناس كافة ، والله أعلم .

قال الشيخ : غير أن الخامس " ذات عرق " كان غير مشهور في عهده ﷺ ، فأعلن به عمر رضي الله عنه . أقول : وكلام الشافعي في "الأم" كما في "العمدة" و "الفتح" يدل على أنه ليس منصوصاً عليه ، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح "المسند" والنووي في شرح "مسلم" ، وكذا وقع في "المدونة" لمالك ، وصححت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في "شرح الصغير" والنووي في شرح "المهذب" أنه منصوص عليه ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه ، ووقع عند أحمد من طريق ابن طهية ، وعند ابن ماجه من طريق ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير عن جابر من غير شك في رفعه ، وعند ابن أبي شيبة وابن راهوية وأبي يعلى الموصلي والدارقطني من طريق حجاج - وهو ابن أرطاة - عن عطاء عن جابر من غير شك كذلك ، فهؤلاء ابن طهية و ابراهيم بن يزيد وحجاج في طرقهم من غير شك ، وهم وإن كانوا ممن لا يحتج بهم عند التفرد ، ولكن ضم بعض إلى بعض يقوى حديث جابر .

**حدثنا** : أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق » .

علا أن هناك عن عائشة عند النسائي وإبي داود والطحاوي من طريق أفلح ابن حميد عن القاسم عنها ، وعن الحارث بن عمرو السهمي عند النسائي وأبي داود ، وعن أنس بن مالك عند الطحاوي والطبراني ، وعن ابن عباس عند البزار ، وابن عبد البر في " التمهيد " ، وعن عبد الله بن عمرو عند الدار قطني ، وعن ابن عمر عند ابن راهويه في " مسنده " . ففي أحاديث هؤلاء جميعاً : أن ذات عرق منصوص ثبت منه ﷺ مرفوعاً ، وينجز ضعف بعضها ببعض ، هذا ما يخص ما في " نصب الرأبسة " و " العمدة " من العلم والمناسك و " التامخيص " و " الفتح " وغيرها . فثبت أن أكثر الأحاديث وأكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن ذات عرق منصوص عليه مرفوع منه ﷺ .

وبالجملة كون ذات عرق توقيته سواء كان في عهد النبوة أو عهد الفاروق كلمة اتفاق بين جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم من الأئمة ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور رحمهم الله أجمعين . وقلت في مذكرة لي في حديث ابن عمر في " الصحيح " في كتاب الحج وفيه : « فحد لهم ذات عرق » ، يدل أن ذات عرق غير منصوص ، وبه قطع الغزالي والرافعي والنووي ، كما في " العمدة " و " الفتح " ، وبعارضه حديث ابن عمر عند عبد الرزاق ، وحديث جابر عند مسلم وغيره ، فيدل على أنه منصوص ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في شرح " الصغير " بخلاف ما ذهب إليه في شرح " المسند " ، والنووي في شرح " المهذب " بخلاف ما اختاره في شرح " مسلم " ، واختلفوا فيه قديماً وحديثاً ، وأشكل التخصي عنه بحيث يطمئن به القلب ، أنظر شرحي " الصحيح " " العمدة " و " الفتح " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

والذى يظهرلى أن السائلين عن عمر لم يكونوا من أهل العراق خاصة ، وإنما كانوا بين نجد والعراق ، وكانوا من أتباع نجد ، وكان قرن المنازل أبعد عنهم ، وذات عرق أقرب إليهم ، فحد هؤلاء ذات عرق لأجل المحاذاة ، وإنما كان المنصوص لأهل العراق لالهؤلاء .

وقوله : " لما فتح المصران " أوهم هذه الشبهة ، والغرض أن السؤال وقع في عهد عمر بعد ما فتح هذان المصران ، لأن هؤلاء كان من أهلها والله أعلم .

وأبعد المواقيت ميقات أهل المدينة " ذو الحليفة " ، وهى على نحو مائتى ميل من مكة . قال ابن التين : هى أبعد المواقيت من مكة تعظيماً لإحرام النبي ﷺ ، حكاه فى " العمدة " ( ١ - ٦٣٢ ) . وفى " الفتح " ( ٣ - ٣٠٥ ) : أبعد المواقيت من مكة " ذو الحليفة " ميقات أهل المدينة . فقيل : الحكمة فى ذلك : أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل : رفقاً بأهل الآفاق ؟ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، أى بمن له ميقات معين اه . وأقربها ذات عرق لأهل المشرق والعراق . وهذه المواقيت لأهلها ومن أتى عليها ، ومن كان فى طريقه ميقتان فيحرم من أبعدها ، وهو الأولى ، وجاز الإحرام من أقربها ، ومن جاوز الميقات غير محرم أثم وعليه دم . قال الإمام محمد فى " مؤلفه " ( ص - ١٩٥ ) : وقد رخص لأهل المدينة أن يجرموا من الجحفة الخ . والجحفة أقرب إلى مكة من ذى الحليفة . واحتج له محمد بمحدث مرفوع .

والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، وكان اسمها : مهيعة بفتح الميم

وسكون الماء وفتح الباء ، وقيل : بكسر الماء وسكون الباء ، وهي على ستة مراحل من مكة ، أى فى منتصف طريق الحرمين تقريباً ، وتسمى اليوم : " رابع " ، كما ذكره صاحب " البحر " وغيره ، وذكر صاحب " البحر " فيها أيضاً : " رابض " بالضاد المعجمة ، وهي بنصف مرحلة قبل الجحفة ، وهي الباقية اليوم دون الجحفة . ثم ما ذكره محمد فى " مؤظته " هو المعروف عند المالكية ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، وعند العامة من الشافعية : لا يؤخر الإحرام عن الميقات الأول ، فإن أضر أساء ولزمه دم ، كما فى شرح " المهذب " وغيره ، وحكاه فى " الفتح " ، ومذهب أحمد وإسحاق كالشافعى كما فى " المغنى " ( ٣ - ٢١٤ ) .

ثم هذه المسألة التى ذكرها محمد ذكرها الحاكم فى " الكافي " كما حكاه ابن الهمام فى " فتح القدير " بنصه وفصحه ، ثم قال : ومن الفروع المبنى إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به ، والأفضل أن يحرم من ذى الحليفة اه . وذكرها صاحب " الهدائع " وغيره أيضاً ، أنظر " رد المحتار " . وهو المذكور فى " المغنى " لابن قدامة من بيان مذهبننا . وقال صاحب " البحر " : وقد قالوا : من كان فى برأو بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه أن يحرم إذا حاذى آخرها . . . والمراد بالمحاذاة القريبة من الميقات ، وإلا فأخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل . ثم قال : وذكر لى بعض أهل العلم من الشافعية - أراد به الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمى المكى الشافعى - : أن المحاذاة حاصلة فى هذا الميقات ، فينبغى على مذهب الحنفية أن لا يلزم الإحرام من " رابع " بل من " خليص " ، القرية المعروفة ، فإنه حينئذ يكون محاذياً لآخر المواقيت وهو قرن ، فأجابه : أن إحرام المصرى والشامى لم يكن بالمحاذاة ، وإنما هو بالمرور على الجحفة . . . والمحاذاة إنما تعتبر

عند عدم المرور على المواقيت ، انتهى ملخصاً مختصراً . ومثله قال الحافظ في "الفتح" ( ٣ - ٣٠٩ ) حيث يقول : ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلاً يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة ، فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة والله أعلم .

وذكر صاحب "البحر" أيضاً : فإذا لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين إلى مكة . ومثله يقول النووي في "شرح المهذب" اعتباراً بتوقيت عمر رضى الله عنه بذات عرق ، وقال الحافظ في "الفتح" : وتعقب بأن عمر إنما حداها لأنها تحاذي قرناً ، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد آه . وقال الحافظ أيضاً : من ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة ، ولا شك أنها محيطه بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويللم يمانية ، فهي مقابلها وإن كان أحدهما أقرب إلى مكة من الأخرى ، و"قرن" شرقية والجحفة غربية ، فهي مقابلها وإن كانت إحدهما كذلك ، وذات عرق تحاذي قرناً ، فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذى ميقاتاً من هذه المواقيت إلى آخر ما قاله الحافظ نقلاً عن ابن المنذر والله أعلم .

ثم إن من أراد أن يدخل مكة يجب أن يدخلها محرماً إذا كان آفاقياً يمر على الميقات سواء كان أراد الحج أو العمرة أو لا عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وهو أشهر القولين عند الشافعية كما في "المهذب" ، وصححه ابن القاص والمسعودي والبخاري وآخرون كما في شرح "المهذب" ( ٧ - ١١ ) ، وفي قول : يستحب ، وصححه أبو حامد والجويني والغزالي والرافعي وغيرهم ،



وراجع لاستيفاء البيان شرح " المهذب " من الجزء السابع و " المغنى " لابن قدامة من الثالث ، و " العمدة " للعيني ( ٤ - ٤٩٨ ) و " فتح القدير " من فصل المواقيت ، واستثنى منه الخطاب والحشاش عند الحنابلة ، كما في " المغنى " لابن قدامة . ومذهب أبي حنيفة مذكور في " الهداية " وغيرها من غير ذكر لاستثناء الخطاب والحشاش أو مثلها ، وفي قول للشافعي : جازله الدخول غير محرم إلا إذا أراد إحدى العبادتين .

و " القرن " بفتح القاف وسكون الراء هو قرن المنازل ، وغلط الجوهري في القول بفتح الراء ، كما نبه عليه صاحب " القاموس " والشهاب والبدر وغيرهم مع خطأ آخر له في نسبة أويس القرني لقرن المنازل ، وإنما هو منسوب إلى قرن بن رومان أحد أجداده . وبالجملة لاختلاف في ضبطه بالفتح وسكون الراء بين رواة الحديث وأرباب اللغة وعلماء الفقه وأصحاب الأخبار ، كما في " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي . وقال القاسمي : من قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن قال بالفتح - أي فتح الراء - أراد الطريق الذي يفرق منه ، حكاه البدر في " العمدة " من الجزء الأول والشهاب في " الفتح " من الثالث . وهناك قرن الثعالب آخر ليس من المواقيت ، وقيل : هما وكذا قرن غير مضاف واحد ، وراجع " العمدة " و " الفتح " .

و " العقيق " هي : ميقات قريب من ذات عرق ، وبينهما جبل فاصل . قال في " الفتح " : هو واد يتدفق في غورى تهامة . وهذا غير العقيق الذي هو واد بقرب المدينة على عدة أميال . قال المهلبى : بين المدينة والعقيق أربعة أميال ، حكاه في " العمدة " ، وعن الأصمعي : الأعقة الأودية ، وقال يا قوت : العقيق عشرة مواضع ، وعقيقا المدينة أشهرها وأكثر ما يذكر في الأشعار فإياها

## ( باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه )

**حدثنا** : قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر **العمدة** : « قام رجل فقال :

حكاه في " العمدة " .

تنبه : حسن الترمذى حديث ابن عباس في توقيت العقيق لأهل المشرق مع أن فيه " يزيد بن أبي زياد " وهو ضعيف كما في " الفتح " وقد تفرد به ، قال الحافظ : وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة . منها : إن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب ، لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها : أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المسدان ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني ، وإسناده ضعيف الخ . قال في " العمدة " ( ٤ - ٥٠٣ ) : قال ابن المنذر : اختلفوا في المكان الذي يحرم من أتى من العراق على ذات عرق ، فكان أنس يحرم من العقيق ، واستحب ذلك الشافعي ، وكان مالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق ، وقال أبو بكر - أي ابن المنذر - : الإحرام من ذات عرق يجزئ ، وهو من العقيق أحوط آه .

قال الراقم : أحاديث ذات عرق أقوى وأكثر ، فالأخذ بها أولى ، نعم تقديم الإحرام على الميقات أفضل عندنا لمن أطاقه . وبالجملة تعدد ميقاتي العراقيين نظير تعدد ميقاتي المدنيين ، فجاز التقديم على الأقرب والأبعد ، ولا يجوز التأخير عن الأقرب .

— : باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه : —

الخبط الذي لا يجوز لبسه عند الحنفية هو الذي يستمسك على البدن من

يا رسول الله ! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تلبس ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمام ، ولا

غير شد . فيجوز خياطة القطعتين في الإزار والرداء ، كما ذكره في "البحر" : وذكر الحلبي في مناسكه : أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحبط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرها ، ويستمسك عليه بنفس لبس مثله هـ . أقول : ويتلخص بلبس الخيط في محله على الوجه المعتاد ، ومثل ما قال الحلبي قاله النووي في شرح "المهذب" ( ٧ - ٢٥٥ ) وقال : ولا خلاف في هذا كله هـ . وكذلك جاز الوصل بالشوكة في الإزار ، ومثله قال في "اللباب" في فصل المكروهات للمحرم : وعقد الإزار والرداء وأن يخله بخلال ، كنحو إبرة الخ .

**قوله** : لا تلبس القميص . القميص ما يكون شق جيبه من قبل الكتفين والدرع من قبل الصدر ، ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" ( ٣ - ٢٤٨ ) من النفقة .

**قوله** : ولا السراويلات الخ . السروال معرب "شلوار" . والبرانس جمع "برنس" وهي الجبة التي يستر بها الرأس أيضاً ، ذكر الكرمانى كما في "العمدة" : أن السراويل أعجمية عربت ، وجاء على لفظ الجمع وهو واحد ، وقيل : جمع سروال أو سروالة تذكر وتؤنث . وقال الأصمعي : تؤنث .

والبرنس بضم الباء الموحدة والتون ، قال في "العمدة" : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو مطر وغيره . وقال الجوهري : قلنسوة ( م - ٤٢ )

الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعها ما أسفل طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس والنون زائدة ، وهو القطن ، وقيل : غير عربي .

والسراويل لم تكن عند العرب ثم جاءت من قبل الإيرانيين ، وأثبت المحدثون أنه ﷺ اشترى السراويل ولم يثبت أنه لبسها . قال في " الفتح " ( ١٠ - ٢٣١ ) : وصح أنه ﷺ اشترى السراويل من سويد بن قيس ، أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن خبان من حديثه ، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال : « قدمت قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل ، فأرجع لي وما كان يشتره هبتاً وإن كان غالب لبسه الإزار ، وفي حديث أبي هريرة عند أبي يعلى والطبراني أنه اشترى سراويل بأربعة دراهم ، وفيه : « قلت يا رسول الله : وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالتستر ، وفيه يونس بن زياد البصرى وهو ضعيف آه . وفي " الهدى " ( ١ - ٤٩ ) : واشترى سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روى في غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه اه . وفي " العمدة " ( ١٠ - ١٣١ ) من حديث أبي هريرة عند أبي نعيم : « إن أول من لبس السراويل إبراهيم عليه السلام » . وفيها من حديث ابن مسعود في سراويل لبسها موسى عليه السلام ، وصححه الحاكم ورده المنذرى كما في شرح الزرقاني على " المواهب " ( ٥ - ٤٤ ) .

**قوله** : فليلبس الخفين وليقطعها ما أسفل من الكعبين . قطع الخفين أسفل من الكعبين واجب عند الثلاثة ، ومستحب عند أحمد مستدلاً بما رواه ابن عباس كما في

الباب اللاحق حيث أطلق فيه لبسها من غير ذكر قطع . وقال الجمهور : إنه ساكت . وبالجملة القطع مذهب الجمهور كما في " العمدة " و " الفتح " وشرح " المهذب " ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي ، وما قاله أحمد مروى عن عطاء وسعيد بن سالم القداح احتجاجاً بحديث ابن عباس ، وقد رواه الشيخان ، وبحديث جابر ورواه مسلم . وحجة الجمهور حديث ابن عمر عند الستة بأن فيه زيادة ، فالأخذ به أولى ، ولأنه مفسر ، وإنه يحمل المطلق على المقيد ، ولأصحاب أحمد الجواب إما بالنسخ وإما بالترجيح . والتفصيل في " العمدة " ( ١ - ٦٣٩ ) و " الفتح " ( ٣ - ٣٢٠ ) .

ثم إن وجد السراويل ولم يجد الإزار يلبسه من غير قطع عند الشافعي وأحمد كما في شرح " المهذب " ( ٧ - ٢٦٦ ) . وأما مذهب مالك فكأن حنيفة ، ومثله في " التمهيد " لابن عبد البر كما في " العمدة " ، وذكر في " المغني " عدم الخلاف بين الأئمة الأربعة في جواز لبس السراويل عند عدم الإزار ، إلا أنه قال : تجب القدية عند مالك وأبي حنيفة ، ولا قدية عند الشافعي وأحمد . والشق عند أبي حنيفة ، ذكره الطحاوي في " معاني الآثار " ( ١ - ٣٧٨ ) والعيني في " العمدة " ( ٤ - ٥٢٢ ) ، وذكره صاحب " البدائع " أيضاً ، وعنه حكى في " العمدة " ( ١ - ٦٤١ ) ، وذكره الخطابي وغيره . وقال إمام الحرمين والغزالي : لا يجوز لبسه إلا إذا لم يتأت فتقه وجعله إزاراً ، فإن تأتى ذلك لم يجز لبسه ، فإن لبسه لزمه القدية كما في " العمدة " . وقال الرازي - أي الجصاص - من أئمتنا - : جاز لبسه ، وعليه القدية ، كما في شرح " المهذب " . ولعل أبا حنيفة قاس السراويل على الخفين ، كما هو المستفاد عن تعليل الطحاوي في " شرح الآثار " .

قال الشيخ . وظنى أنه إذا لم يمكن منه الإزار مع شقه فليلبسه من غير شق

من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد ، ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين .

وتلزمه الجناية . قلت : هو كما نقل عن أبي بكر الرازي ، ونسب إلى محمد ابن الحسن أنه فسر الكعب بالعظم الذي في وسط القدم المسمى عند الأطباء بـ : "العظم الزورق" ، وبعضهم جره إلى غسل الرجلين أيضاً ، وهو خطأ ، وإنما الكعب عنده بذلك المعنى في قطع الخفين للمحرم لا غير . وخلاصة مادار البحث : أن لفظ الكعب عند محمد والأصمعي في اللغة يستعمل بالمعنيين : بمعنى العظم الناقى عند مفصل الساق والقدم ، وبمعنى العظم عند مفصل الشراك ، فأخذه محمد بهذا المعنى في المحرم لكونه أحوط ، ومحمد حجة في اللغة ، فلا عبرة بقول من لم يعرفه ، وراجع "العمدة" ( ٤ - ٥٢١ ) و"الفتح" ( ٣ - ٣٢٠ ) للتفصيل .

قوله : مسه الزعفران . مناط النهى عنه في الإحرام الطيب وفي الإحدااد اللون ، كما هو المستفاد من "الهداية" وشرحها لابن المهام ، حتى قالوا : يجوز للمحرمة أن تتحل بأشكال الحلى وتلبس الحرير بخلاف المعتدة ، لأنها منهيبة عن الزينة ، قاله ابن المهام .

قوله : ولا تنتقب المرأة .

جازلها نقاب لا يمس وجهها . قال في "الفتح" : قالوا : والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً ويجافيه . والمستفاد من "النهاية" و"المحيط" كما في شرح القاري على "الباب" وجوب ذلك لكون المرأة منهيبة عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة والله أعلم . قال في "المغني" ( ٣ - ٣٠٥ ) : فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل التوب من فوق

## بيان بعض محظورات الإحرام للنساء

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم .

رأسها على وجهها ، روى ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافاً . . . وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافياً عن وجهها الخ .

وأما القفازان فجاز ما لبسها عندنا مع الكراهة . ذكر في شرح اللباب ما ملخصه : إن الرجل ممنوع من لبسها عند الأئمة الأربعة ، والنهي في حق الرجال للكراهة وفي حق النساء للندب والله أعلم . والنهي في حديث الباب محمول عندنا على الكراهة . وأيضاً هذه القطعة في الحديث أى قوله : " ولا تنتقب الخ " مدرجة من قول ابن عمر كما أشار إليه البخاري في " صحيحه " أفاده الشيخ .

أقول : وتوضيحه أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري في " صحيحه " ما يزيد على عشر مرات في العلم وفي الصلاة والمناسك واللباس ، ولم يذكر هذه الزيادة فيها ، فهذا دليل على أنه لم يصح فيه هذه الزيادة مرفوعاً ، وذكرها في ( باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ) من طريق الليث عن نافع ، وعقبه بمخالفة عبيد الله العمري ومالك ، فذكرها موقوفة على قول ابن عمر ، وذكر متابعة ليث بن سليم مالكا في وقفها ، فكان البخاري رجح وقفها دون رفعها ، وكذلك الحافظ في " الفتح " رجح الوقف بما يأتي بمضه . وكذلك رواه مسلم من طرق عنه أى من طريق نافع وسالم وعبد الله بن دينار عنه ، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في حديثه . نعم ذكرها أبو داود أيضاً ، وكما يقول الشيخ رحمه الله يقول الحاكم النيسابوري . قال أبو علي الحافظ : ولا تنتقب المرأة الخ من قول ابن عمر ، وأدرج في الحديث ، ذكره الزيلعي نقلاً عن الإمام لابن دقيق العيد ، ثم تعقبه ابن دقيق العيد بما ملخصه : أنه خلاف الظاهر ، وأنه ورد في بعض

الطرق عند أبي داود في صدر الحديث ، وأنه ورد مفرداً أيضاً عنده من رواية ابن عمر من غير اشتراك . وقد أجاب عنه الحافظ في "الفتح" ( ٤ - ٤٦ ) بأن عبيد الله أحفظ في نافع من جميع من خالفه ، وقد فصل المرفوع من الموقوف ، ومع الذي فصله زيادة علم ، فهو أولى ، وروايته في صدر الحديث من تصرف الرواية بالمعنى ، والرواية المفردة من طريق ضعيف انتهى ملخصاً مع زيادة ، وراجع لمزيد البيان "نصب الرأية" و"الفتح" و"العمدة" ( ٥ - ١٠٤ ) ، والله المستعان .

**فوائد** : بقيت عدة فوائد في لطائف الحديث أحبيت ذكرها بالتلخيص ملتقطاً لها من "العمدة" و"الفتح" وغيرهما ، وبالله التوفيق .

وقع السؤال في الحديث عما يلبس والجواب بما لا يلبس ، فقال العلماء - ومنهم المازري والنورى والبيضاوى - : بأن هذا من بديع الكلام وجزله . لأن ما لا يلبس منحصر ، والملبوس الجائز غير منحصر ، فكان أخصر وأحصر ، وقيل : فيه أسلوب الحكيم بأن الأهم سؤال ما لا يلبس ، وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود ولو بنقص وزيادة . قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكره في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وإنه نبيه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمام والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غير ، وبالحفاف كل ما يستر الرجل ، وقال مثله الطبلي أيضاً . وقال الخطابي : ذكر العمامة والبرانس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر آه . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الوردس .

وقوله : لا تلبس . بالرفع على الخبر في معنى النهي ، وروى بالجزم على



## ( باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الأزار والنعلين )

**حدثنا :** أحمد بن عبدة الضبي البصرى نا يزيد بن زريع نا أيوب نا عمرو النهى . ودل الحديث على حرمة الثوب الذى مسه ورس وزعفران ، فذهب جماعة إلى إطلاقه سواء كان مغسولاً أو لم يكن مغسولاً ، وهى رواية عن مالك ، واختاره ابن حزم ، والجمهور أجازوا الغسيل منه إذا ذهب الرائحة ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم لثبوت الإستثناء فى حديث ابن عمر عند الطحاوى ، وفيه بحث طويل توثيقاً وتضعيفاً فى " العمدة " و" الفتح " ، ومال صاحب " الفتح " إلى التضعيف ، وصاحب " العمدة " إلى التوثيق .

وزاد الثورى فى رواية هذا الحديث عن أيوب عن نافع عند عبد الرزاق :  
« ولا القباء » ، وزاد غيره أيضاً عند الدارقطنى والبيهقى .

والورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، ويحلب من اليمن وغيرها ، وقيل : ليس بنبات يشبه زهر العصفور . والزعفران معروف . هذا وفى شرح الحديث مسائل وفوائد غيرها لسنا بصدد استيفائها ، ومن شاء الوقوف عليها فليراجع " العمدة " و" الفتح " من جميع موارد الحديث من أجزاء شتى ، وفيما ذكرنا من المهمات كفاية ههنا ، والله المستعان ، وهو الموفق فى كل شأن .

—: باب ما جاء فى لبس السراويل والخفين

للمحرم إذا لم يجد الأزار والنعلين :—

أخرج فى الباب حديث ابن عباس وقد أخرجه الشيخان ، وفيه مسألان :

ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس  
الخفين » .

**حدثنا** : قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه . وفي الباب عن ابن عمر  
وجابر . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض  
أهل العلم قالوا : إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين  
لبس الخفين . وهو قول أحمد ، وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ :  
« إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين » ، وهو قول  
سفيان الثوري والشافعي .

**الأول** : مسألة لبس السراويل عند فقد الإزار ، فقال أبو حنيفة ومالك :  
يلبسه بعد ما يشقه إذا أمكن ، وإذا لم يمكن منه الإزار مع شقه لبسه ولزمته  
الفدية . وقال الشافعي وأحمد : لبسه من غير شقه ولا فدية عليه ، والذي قالوا  
من أن القطع فساد ، أجيب عنه بأنه ثبت نظيره في الخفين ، فالامتثال بالأمر  
لإفساد فيه أصلاً . وبالجملة أجمعوا على أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجزله لبس  
السراويل ، واختلفوا إذا لم يجد الإزار ، هل يشقه أولاً ؟ وإذا لم يمكن الاتزار  
به مع الفتق ، اتفقوا أيضاً على لبسه ، وبقي الخلاف في لزوم الفدية ، فتجب  
عند أبي حنيفة ومالك خلافاً للشافعي وأحمد وإسحاق ، ووجوب الدم لأدلة أخرى  
قامت عليه .

وأما المسألة الثانية : وهي مسألة لبس الخفين عند فقد النعلين ، فالثلاثة  
على لبسها بعد القطع خلافاً لأحمد ، والحديث بظاهره حجته ، والجمهور  
حلوه على ما وقع من التفسير والبيان في حديث ابن عمر ، وهو أقوى منه في

## ( باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة )

حدثنا : قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية قال : « رأى رسول الله ﷺ أعرابياً قد أحرم وعليه جبة ، فأمره أن ينزعها » .

الباب حيث اختلف في حديث عباس ، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في " الفتح " عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، وحديث ابن عمر لا يرتاب أحد من المحدثين بأنه أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، وقد اتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ ، منهم نافع وسالم وعبد الله بن دينار ، وحديث ابن عباس لم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد حتى ضعفه الأصيلي بالجهالة وإن لم يصب فيه . علا أن لحديث ابن عباس طريقاً عند النسائي ما يوافق حديث ابن عمر ، فرواه عن اسمعيل بن مسعود وهو الجحدري ، وثقه النسائي وأبو حاتم وابن حبان ، وقال في " التقريب " : ثقة من العاشرة ، وبقية رجاله رجال " الصحيح " ، فالزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح ، فإذا ثبت القطع في حديث ابن عباس نفسه من غير حمله على حديث ابن عمر . فنخذ الكلام محرراً والله الموفق .  
تنبيه : هذا الباب لم يتعرض إليه في " العرف الشذى " .

— : باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة : —

دل حديث الباب على نزع الجبة من غير شقها ، وهو مذهب الجمهور ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، فالحديث حجة لهم ، وهو حديث متفق عليه من حديث الشيخين .

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفیان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان  
ابن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح ، وفي الحديث قصة ، وهكذا روى قتادة  
والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، والصحيح ما  
روى عمرو بن دينار وابن جرير عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن  
النبي ﷺ .

وقال الشعبي والنخعي : لا ينزعه من قبل رأسه لثلا يصير مغطياً رأسه  
بل يشقه ، وروى ذلك عن علي والحسن وأبي قلابة ، وعن أبي صالح وسالم :  
يخلعه من قبل رجله ، وقد وقع الحديث عند أبي داود بلفظ : « اخلع عنك  
الجبة ، فخلعها من قبل رأسه » . وأخرج الطحاوي في شرح " معاني الآثار "   
في ( باب الرجل يحرم وعليه قميص ) من حديث جابر بن عبد الله ما يدل  
على شق القميص لكيلا يستر رأسه عند النزاع ، ثم عارضه بحديث الباب وقال :  
إنه أحسن إسناداً منه . هذا ملخص ما في " العمدة " في عدة مواضع مع  
زيادة . ولعل الجبة كانت على هيئة القميص حيث لم يمكن نزاعها إلا من  
قبل رأسه .

ثم إن الأعرابي صاحب القصة هل هو راوي الحديث نفسه أو غيره ؟  
فالذي في عامة طرق الحديث في " الصحيحين " و " السنن " وشرح " معاني  
الآثار " في ( باب التطيب عند الإحرام ) : أن صاحب القصة غير صاحب  
الرواية ، وذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي : إن اسمه عطاء  
ابن منية ، قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر ،  
كما في " العمدة " ( ٤ - ٥٠٩ ) و " الفتح " ( ٣ - ٣١١ ) ، وراجعهما

## ( باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب )

**حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس فواسق لمزيد البيان والبحث . ويعلى بن منية هو : يعلى بن أمية ، نسبة إلى جدته أو أمه ، كذا في " الإصابة " . ووقع عند مسلم والطحاوى : يعلى بن منية ، وتدل رواية عند الطحاوى في ( باب الرجل يحرم وعليه قميص ) ( ١ - ٣٧١ ) على أن صاحب القصة هو صاحب الحديث نفسه ، فأخرج : « أن رجلاً يقال له : يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة الخ ، والأول أشهر وأكثر والله أعلم .

**بحث إسنادى** : بين الترمذى الاختلاف في إسناد الحديث من زيادة الوساطة بين عطاء ويعلى ورحج إثباتها ، وبذكر الوساطة رواه الشيخان . وكذلك رواية عمرو بن دينار عند مسلم ورواية ابن جريج عند البخارى في ( باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ) ، وكذا عند مسلم ، وعند البخارى أيضاً من رواية هام في ( باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ) ، وعند مسلم من رواية هام وقيس أيضاً ، فهؤلاء : ابن جريج وابن دينار وقيس وهام بن يحيى كلهم زادوا " صفوان " بين عطاء ويعلى . ويحتمل أنه سمع منها جميعاً ، فتارة يروى بالوساطة وتارة بلا واسطة ، فإن عطاء سمع من نحو مائتى صحابي لبسه ولم ينكر سماعه من يعلى أحد . والقصة التى أشار إليها الترمذى رواها البخارى في ( باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ) ومسلم في ( باب ما يباح للمحرم . . . لبسه ) .

— : باب ما جاء يقتل المحرم من الدواب : —

**قوله** : خمس فواسق . كلمة " خمس " مرفوع بالابتداء لتخصيصها بالصفة

أوتعريفها بالإضافة ، فخمس إما مضاف إلى فواسق أو مرفوع بالتنوين . وقال النووى بالأول ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين مع ترجيح الثاني ، وذكر الفرق بينها بأن رواية الإضافة تشعر بالتخصيص ، فيخالف غيرها في الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى ، فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك - وهو القتل - معلل بما جعل وصفاً - وهو الفسق - ، فيدخل فيه كل فاسق من الدواب . هذا ملخص ما في " العمدة " وغيرها . فالحاصل أن التركيب الوصفي أشمل بمنطوقه مع التصريح بالعلة .

ثم إنه وقع هنا الحديث بلفظ : " الخمس " ، وزاد مسلم في حديث إحدى نسوة النبي ﷺ : " الحية " ، فصارت ستاً ، وقع بلفظ الست في بعض طرق حديث عائشة عند أبي عوانة في " المستخرج " كما في " العمدة " و" الفتح " ، وزاد الترمذى في حديث أبي سعيد في الباب نفسه : « السبع العادى » ، فصارت سبعاً ، غير أنى لم أقف برواية الحديث بلفظ " السبع " . وزاد ابن المنذر وابن خزيمة في حديث أبي هريرة ذكر الذئب والنمر ، فتصير تسماً ، وفيه بحث ، راجع " العمدة " ( ٥ - ٨١ ) و" الفتح " ( ٤ - ٣٠ ) . والخمس المذكور في حديث الباب اشتمل على أنواع ثلاثة : (١) حشرات الأرض . (٢) سباع الطير (٣) الدواب ، فاختلَفوا في تنقيح مناطها ، فنقحها الشافعى بما لا يؤكل لحمه ، فيجوز عنده قتل كل ما لا يؤكل لحمه من غير فدية عليه . ونقحها مالك بما يؤذى ، ونقح بعضها أبو حنيفة بالإيذاء في مثل العقرب والفأرة ، وجوز قتل الحشرات والهوام أيضاً ، وتجد ذكر هذه التنقيحات عند ابن رشد في " قواعد " والبدر العيني في " عمدته " ( ٥ - ٨٤ و ٨١ و ٨٢ ) .

وذكر صاحب " العمدة " أن الشافعى قسم الحيوان ثلاثة أقسام : قسم يستحب قتله وهى المنصوصات ، وقسم يباح ، وقسم يكره . وقال هياض : ظاهر قول

الجمهور أن المراد أعيان ماسمى في هذا الحديث ، وهو ظاهر قول أبي حنيفة ومالك ، كما في "العمدة" أيضاً ، وهذا يؤمى إلى عدم تعدية معناها إلى ماعداها ، فلعل عن الإمامين مالك وأبي حنيفة روايتين . والتنقيح بالإيداء كما فعله أبو حنيفة ومالك أولى من تنقيح الشافعى بعدم كونه مأكولاً ؟ فإن الإيداء في المذكورات في الحديث معروف . وأما وجه عدم الأكل فلا يتبادر إليه الفكر أول مرة ، ويؤيد علة التنقيح الرواية الثانية في الباب ، وفيها ذكر السبع العادى .

فائدة : ينسب بعض أرباب الأصول إلى صاحب "الهداية" القول باعتبار مفهوم العدد ، ومنشؤ هذه النسبة كلام صاحب "الهداية" في هذا المقام ، ولعله اعتبره في هذا المقام دون اعتباره مطلقاً ، قاله شيخنا الإمام .

مسألة : ذكر في كثير من كتب فقائنا الحنفية كـ "البدائع" و "الهداية" و "الكتز" وغيرها : أن السبع إذا ابتداء المحرم بالأذى وصال عليه فقتله المحرم لاشيئى عليه ، وإن ابتدأه المحرم فقتله فيجب بقتله الجزاء ، ولا يجاوز شاة ، وذكر ابن الهمام أنه ظاهر الرواية . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله لاشيئى عليه ، غير أن زفر من أصحاب إمامنا أبي حنيفة قال : يجب الجزاء اعتباراً بالجميل الصائل ، كما في "الهداية" .

ثم المراد بالغراب في الحديث عندنا هو : الأبقع ، وقد وقع مصرحاً به في رواية مسلم في "صحيحه" ( ١ - ٣٨١ ) في ( باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ) من حديث عائشة من طريق ابن المسيب عنها . وكذا قيده البدر العيني في "العمدة" ( ٥ - ٨٢ ) ، واحتج له بحديث مسلم قال : وقال

يقتنن في الحرم : الفأرة ، والمعرب ، والغراب ، والحديا ، والكلب العقور .  
 القرطبي : هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الأبقع ، وبذلك قالت  
 طائفة . . . . وطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان ، ورأوا أن  
 ذكر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب . ثم رده العيني وقال : الروايات المطلقة  
 محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم . وذلك لأن الغراب إنما أبيع  
 قتله لكونه يبدأ بالأذى ، ولا يبدأ بالأذى إلا الغراب الأبقع ، والغير الأبقع  
 لا يبدأ بالأذى ، فلا يباح قتله كالمعقن وخراب الزرع ، ويقال له : الزاغ ،  
 وأفنوا بجواز أكله ، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع ، ومنها الغداف .  
 وذكر أن حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وفيه : « ويرى الغراب  
 ولا يقتله » ، محمول على غراب الزرع . ومثله ذكر ابن الهمام في « الفتح » .  
 والغراب الأبقع هو الذي في صدره بياض كما في « الموعب » أو يخالط سواده  
 بياض ، كما في « المحكم » أو في بطنه وظهره بياض . قاله أبو عمر كما في  
 « العمدة » ، وهو أحبها ، وبه يضرب المثل لكل خبيث . ثم إن التقييد  
 موضع اتفاق بين الحنفية والشافعية والحنابلة ، وذهب إليه أكثر المالكية ، وزاد  
 الشافعية والحنابلة غراب البين أيضاً كما يستفاد من « المغني » و« العمدة »  
 وغيرهما ، وهل هو قسم مستقل ؟ فليبحث عنه والله أعلم .

وفي كتب فقهاءنا : إن الغراب على ثلاثة أصناف : (١) صنّف يلتقط  
 الحب ولا يأكل الجيف وهذا لا يكره أكله اتفاقاً بين أئمتنا . (٢) وصنّف يأكل  
 الجيف وهو مكروه اتفاقاً . (٣) وصنّف يأكل الحب مرةً والجيف أخرى ،  
 وهذا مكروه عند أبي يوسف غير مكروه عند أبي حنيفة ، كما ذكره صاحب  
 « العناية » على « الهداية » في فصل عقيب الذبائح .

**قوله** : والكلب العقور . اختلفوا في المراد به ، فقيل : هو الكلب



وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمرو وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس .  
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم نا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن  
أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور  
والقارة والعقرب والحدأة والغراب » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم  
قالوا : المحرم يقتل السبع العادي والكلب ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي .  
وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فله محرم قتله .

المعروف ، حكاه عياض عن أبي حنيفة ، والأوزاعي والحسن بن حبي ،  
وألقوا به الذئب . وحمل زفر الكلب على الذئب وحده . وذهب الشافعي  
والثوري وأحمد وجمهور العلماء إلى أن المراد كل مفترس غالباً . وقال مالك في  
"الموطأ" : كل ماعقر الناس وهذا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد  
والذئب هو : العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وقال بعضهم : هو قول  
الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق  
به في هذا الحكم سوى الذئب . هذا ملخص ما في "العمدة" ( ٥ - ٨٣ ) .  
وقال ابن المهام في "الفتح" ( ٢ - ٢٢٧ ) في صدد توجيه ما نقله صاحب  
"الهداية" رواية عن أبي حنيفة " أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس  
والوحشي منها سواء " . أن المراد في الحديث بالكلب العقور الكلب الوحشي ،  
لأنه يكون عقوراً مبتدئاً بالأذى ، فأفاد أنه وإن كان صيداً لاشئ فيه لكونه  
عقوراً ، ثم ذكر ما ملخصه : أن الأنسى أيضاً يدخل فيه ، فأحد صنفيه صيد  
وهو الوحشي ، والآخر غير صيد وهو الأنسى ، وذكر أيضاً على سبيل التنزل :

## ( باب ما جاء في الحجامة للمحرم )

**حدثنا** : قتيبة ناسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم » .

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن بحنة وجابر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم وقالوا : لا يخلق شعراً . وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة . وقال سفيان الثوري والشافعي : لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعراً .

نختار أن جنس الكلب غير وحشى وإن وجد منه وحشى فالتوحش عارض له ، فاقضى أن لا يجب بقتل شئ منه جزاء آه . وعن أبي يوسف : أن الأسد كالكلب العقور كما في "فتح ابن الهمام" ، وهذا ليس بتنقيح مناط له بل جعل الأسد من جملة ما صدقات الكلب ، ويؤيد ما أخرجه الحاكم وغيره : « إنه ﷺ دعا على رجل - وهو عتبة بن أبي لب - : اللهم سلط عليه كلباً فافترسه أسد » . حكاة في "العمدة" ( ٥ - ٨٣ ) .

- : باب ما جاء في الحجامة للمحرم :-

هل يمنع منها أو يباح مطلقاً أو للضرورة ؟ والمراد بذلك كله المحجوم لا الحاجم ، كما في "العمدة" و "الفتح" . فأجازه مطلقاً أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، أخذوا بظاهر الحديث ما لم يقطع الشعر . ومنعه مالك إلا للضرورة ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز حلق شئ من شعر رأسه حتى يرمى بحمرة العقبة إلا من ضرورة ، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية ، قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة ، فإن لم يخلق شعراً فهو

## ( باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم )

**حدثنا** : أحمد بن منيع نا اسماعيل بن علي نا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال : « أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثني إلى إبان بن عثمان وهو أمير الموسم . فأتيته فقلت : إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك

كالعرق يقطعه ، أو الدمل يبطله ، أو كالقرحة ينكأها فلا شيئي عليه ، وخص أهل الظاهر القدية بشعر الرأس . هذا ملخص ما في " العمدة " ( ٥ - ٩٧ ) و " الفتح " .

وبالجملة إن اضطر المحرم إلى حلق الشعر لأجل الاحتجام لزمته الكفارة ، وإلا فلا شيئي عليه . وفائدة العذر رفع الإثم ، وثبت احتجامه ﷺ في حجة الوداع كما صرح به الشافعي . حكاه الترمذي في الصيام وقد تقدم ، وقد ورد في حديث ابن بجنة في " الصحيحين " قال : « احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه » . و " لحي جمل " موضع بين مكة والمدينة قريباً منها ، وقد جزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع ، كما في " العمدة " ( ٥ - ٩٨ ) و " الفتح " ( ٤ - ٤٤ ) .

— : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم : —

مسألة نكاح المحرم خلافة مشهورة سلفاً وخلفاً ، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن نكاح المحرم باطل ، وإليه ذهب الليث والأوزاعي ، وروى عن عمر وعلى وابن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب وسام وقاسم من التابعين . وقال أبو حنيفة وأصحابه كلهم : إن نكاحه صحيح ، وإنما

( م - ٤٤ )

المنهى عنه الوطني ودواعيه ، وإليه ذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعطاء والحكم بن عتيبة وعكرمة ومسروق والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبوه محمد وابنه عبد الرحمن وحامد بن أبي سليمان . وقال ابن حزم : أجازته طائفة ، صح ذلك عن ابن عباس ، وروى عن ابن مسعود ومعاذ ، ورواه الطحاوي عن أنس أيضاً . هذا ملخص ما في " الجواهر النقى " و "عمدة القارى" .

وبالجملة اختلف فيها كبار الصحابة وفقهاؤهم وكبار التابعين وخيارهم ، فالترجيح في مثلها والخروج عن الخلاف فيها صعب جداً ، كما يقول القاضي أبو زيد الدبوسى في مثل ذلك . ولكل وجهة هو موليها . وحجة الفريقين أحاديث صحيحة غير أن حديث الصحة أصح إسناداً حيث اتفق على تخريجه الشيخان ، واختاره البخارى حيث بوب في المناسك فقال : ( باب تزويج المحرم ) وترجم في النكاح : ( باب نكاح المحرم ) . قال الحافظ في " الفتح " : ظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ، ولأن ذلك من الخصائص اله . ومثله في " العمدة " ( ٥ - ٩٨ ) . وحديث النهى انفراد به مسلم ، ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في نكاح أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها ، وهى خالة ابن عباس ويزيد بن الأصم وخالد بن الوليد جميعاً .

وهذا الباب للمجازين وأخرج فيه حديث أبي رافع وحديث يزيد بن الأصم ، وفي كلا الحديثين مغامز إسنادية ومعنوية . فأما حديث أبي رافع ففيه :

أما أولاً : فإنه حديث مختلف إسناداً في الإرسال والرفع ، والترمذى رجح الإرسال ، ويقول الحافظ أبو عمر كما في " العمدة " وغيرها : حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل . وقد رواه مطر الوراق فوصله ، رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان

ذلك ؟ فقال : لا أراه إلا أعرابياً جافياً ، إن المحرم لا ينكح ولا ينكح ، أو كما قال ، ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه .

ابن يسار عن أبي رافع ، قال : وهذا عندي غلط في نظر ؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة تسع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان ببسبر ، وكان قتل عثمان في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى ٨١ .

وأما ثانياً : ففيه إشكال قوى ، وهو أنه عليه السلام نكح ميمونة بسرف ، وهو بعد ذى الحليفة ، فإن كان عليه السلام غير محرم لزم تجاوزه عليه السلام عن الميقات بغير إحرام . وجوابهم بأن المواقيت وقتها عليه السلام في حجة الوداع غير صحيح حيث ثبت إحرامه عليه السلام في عمرة الحديبية من ذى الحليفة بنص "صحيح البخاري" (ص - ٦٠٠) ، وكان نكاح ميمونة في عمرة القضاء بعدها بهام . وقد اعترف الحافظ في "الفتح" من كتاب العلم : أن توقيت المواقيت قبل حجة الوداع بكثير ، وقد أسلفناه من قبل تفصيلاً .

وبالجملة : القول ببطلان نكاح المحرم بمثل حديث أبي رافع ضعيف رواية ودراية . وبأني بقية البيان في الباب اللاحق بما يمكن وبشئ إن شاء الله تعالى .

**قوله :** إن المحرم لا ينكح ولا ينكح ، الأول من النكاح والثاني من الإنكاح ، فالأول من المجرّد ، والثاني من المزيد فيه ، وكلاهما بصيغة المعلوم ، وحمله الحجازيون على ظاهره ، فلا يصح عندهم النكاح ولا الإنكاح ، فقد صرح في كتبهم كـ "المجموع" و"المغني" : إن التزوج والتزويج كلاهما سينان في

وفي الباب عن أبي رافع وميمونة . قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر ، وهو قول بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، لا يرون أن يتزوج المحرم ، وقالوا : إن نكح فنكاحه باطل .

النهى للمحرم . أنظر شرح "المهذب" ( ٧ - ٢٨٣ ) و"المغني" ( ٣ - ٣١٣ ) . وحمله الحنفية على الكراهة لكونه سبباً للوقوع في الرفث ، لأن عقده لنفسه أو لغيره بأمره غير جائز . وحجة ذلك أنه وقع في رواية مسلم في "صحيحه" زيادة : « ولا ينكح » . ووقع في "صحيح ابن حبان" زيادة : « ولا ينكح عليه » فقرن النكاح والإنكاح بالخطبة والخطبة عليه ، ولا خلاف في جواز الخطبة ، وإنما الخلاف في كراهتها . فالخطبة تصح عندهم مع الكراهة ، فكذا النكاح والإنكاح ، وصار كالبيع وقت النداء ، كما يقوله الحافظ علاء الدين في "الجواهر النقية" . وأثر أنس بن مالك عند الطحاوي من طريق روح بن الفرغ عن أحمد بن صالح عن ابن أبي فديك عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : « سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم ؟ فقال . وما بأس به هل هو إلا كالبيع » يؤيده ؛ وروح وثقه الخطيب ، وأخرج له صاحب "المستدرک" ، وقوى الحافظ في "الفتح" ( ٩ - ١٤٣ ) إسناده .

فحديث عثمان وإن كان تشريعاً قولياً عاماً ولكنه غير مقطوع الدلالة في الحكم كما راموه فإن قرأه بالخطبة حجة واضحة على أن ظاهره غير مراد ، وإنما هو مؤول محمول على الكراهة ، فقول الحافظ في "الفتح" بعد ذكر أثر أنس هذا : لكنه قياس في مقابلة النص ، فلا عبرة به ، وكان أنس لم يبلغه حديث عثمان اه ، يكاد يكون جرأة ، وأين النص قطعي الدلالة فضلاً عن قطعي الثبوت ؟

**حدوثنا :** قتيبة نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » . ورواه مالك مرسلًا ، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا .

قال أبو عيسى : وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال » . وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم : « إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » .

قال أبو عيسى : ويزيد بن الأصم هو : ابن أخت ميمونة .

ومقتضى الأدب مع صحابي جليل أن يقال : لعله حمل النهي على خلاف الأولى ، ألا ترى أن قوله تعالى : ( وذروا البيع ○ ) نص مقطوع بثبوتاً ودلالةً ، وقد حملوا البيع وقت النداء على الكراهة مع الصحة دون البطلان ، كما هو قول جمهور الأمة نظير الصلاة في الأرض المغصوبة .

وما يقوله الحافظ : « إن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته هـ » فبعد ثبوته وصحته يحتمل أن عملهم ذلك كان سداً للدرائع . وربما يؤيده أنهم فرقوا ، وإنما التفريق يكون بعد الانقضاء . وبالجملة قولهم بالمعارضمة بين حديثي ابن عباس ويزيد بن الأصم ،

## ( باب ما جاء من الرخصة في ذلك )

**حدثنا** : حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » . وفي الباب عن عائشة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

ورجعهم إلى حديث عثمان لخلوه عن المعارض لا ينفعهم . فحديث ابن عباس أقوى سنداً ، وروى عنه خمس عشرة نفساً من كبار التابعين من الأئمة الفقهاء ، فكيف يقاومه ما هو دونه من كل جهة ؟ وكان الذي تزوجها هو أبوه : العباس رضى الله عنه ، فصاحب البيت أدرى بما فيه ، وأهل مكة أدرى بشعابها ، والوكيل أعلم بالحقيقة من المؤكل في مثل هذه الواقعة . علا : أن ابن عباس لم ينفرد بذلك كما يقوله ابن عبد البر ، بل وافقه أم المؤمنين عائشة عند النسائي والطحاوي والبزار وابن حبان ، وصححه ابن حبان ، واعترف بصحته الحافظ في "الفتح" ( ٩ - ١٤٣ ) ورد به قول ابن عبد البر . وشاركه أبو هريرة عند "الدارقطني" بإسناد ينجبر ضعفه بالاعتضاد ، فيقول الحافظ : وفي إسناده : كامل أبو العلاء وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وقد جاء عن الشعبي ومجاهد مراسلاً مثله عند ابن أبي شيبة ، كما حكاه الحافظ في "الفتح" من النكاح . وللبحث بقية تأتي في الباب اللاحق ، والله ولي التوفيق .

— : باب ما جاء من الرخصة في ذلك : —

هذا الباب للعراقيين ، أخرج فيه حديث ابن عباس ، وهو أصح حديث في الباب على الإطلاق ، اتفق على تخريجه الشيخان وأصحاب السنن ، وقد رواه عن ابن عباس خمسة عشر رجلاً من كبار أصحابه من أئمة فقهاء عند الطبراني ،



**حدثنا :** قتيبة ناحد بن يزيد عن أبيوب عن عكرمة عن ابن عباس :  
« إن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم »

كما في "نصب الرأية" ، ورواه ابن سعد في "طبقاته" في ترجمة ميمونة رضي الله عنها ( ٨ - ٩٦ و ٩٧ ) من طرق كثيرة ، وكذا الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح "الآثار" برويه من طريق سعيد بن جبير وعطاء وطاؤس وعكرمة وجابر بن زيد وابن سعد عنهم وعن ميمون بن مهران عنه وعن مقسم عنه وعن الشعبي ومجاهد وأبي يزيد المدني رسلاً أيضاً ، فهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج بروايتهم ، والذين رووا عنهم أئمة فقهاء كذلك ، كعمرو بن دينار وأيوب السخيتاني وعبد الله بن أبي نجیح وابن جريج والحكم وحبيب بن الشهيد وعثمان بن خثيم وغيرهم ، وأخذ الشافعية بتأولون فيه .

**فمنها :** ما تأول به الترمذي في الباب : « تزوجها حلالاً » وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم نبى بها وهو حلال الخ ، وهذا التأويل لا مساغ له أصلاً فإنه على هذا يلزم أنه عليه السلام جاوز الميقات من غير إحرام وهو يريد العمرة ، حيث ثبت عند "النسائي" ( ٢ - ٧٧ ) في حديث ابن عباس من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس : « إنه تزوجها بسرف » ، وسرف موضع قريباً من مكة على نحو عشرة أميال خارج الحرم ، والاعتذار بتوقيت المواقيت بعد ذلك في حجة الوداع باطل ، حيث وقع التصريح في "الصحيح" في غزوة الحديبية ( ٢ - ٦٠٠ ) في حديث المسور بن مخرمة ومروان الحكم بن : « فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى ، وأشعر وأحرم منها بعمرة » ، وهذا قبل عمرة القضاء بعام ، وفيها أمر التزويج . وبالجملته هذا التأويل يردده الرواية والدراية معاً ، علا أن للحنفية أن يعارضهم في هذا التأويل بأن يقولوا : تزوج وهو محرم وظهر أمر تزويجه وهو حلال على ضد ما قالوا ، وهذا أقرب إلى الحقيقة وأوفق

بالواقعة؟ فإن إفشاء أمر الزواج إنما يكون عند الوليمة ، والتعريس والبناء بها ، ثم الوليمة كان بسرف بعد الحل عند الرجوع ، فإذا لنا أن نأول قوله : "زوج وهو حلال" أى ظهر أمر تزويجها وهو حلال ، ولأريب أن هذا أقرب إلى العقل والنظر .

ومنها : ما تأول ابن حبان كما حكاه الزيلعي في "نصب الرأية" (٣ - ١٧٣) : أن معنى قوله : "زوج وهو محرم" أى داخل الإحرام ، كما يقال : أنجد وأنهم إذا دخل نجداً وتهمته الخ . واحتجوا لذلك بقول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً • ودعا فلم أر مثله مخذولاً

(ويروى : مقتولاً) . وقالوا : إن عثمان رضي الله عنه لم يكن في الإحرام ، وإنما كان في حرم المدينة . وهذا التأويل لا حجة فيه أصلاً .

أما أولاً : فإنه لا حصر للمحرم في هذا المعنى ، بل لم يثبت في اللغة هذا المعنى في هذه المادة ، والقياس بقولهم : أنجد وأنهم وأشأم وأمثالها غير صحيح ، فإن اللغة لا تثبت بالقياس ، وإنما ثبت في اللغة من معانيه : أحرم الرجل دخل في الشهر الحرام ، كما في "صاحح الجوهري" .

وأما ثانياً : فإن المحرم في البيت المذكور معناه : محقون الدم ذو حرمة لا يستحق عقوبة ولا يجل منه شيء ، كما في قول عدى بن زيد :

قتلوا كسرى بليل محرماً • فتولى لم يمتع بالكفن

(ويروى : غادروه لم يمتع الخ) فيحدثنا الخطيب كما في "نصب الرأية" عن "التنقيح" ، بسنده عن اسحاق الموصلي ، قال : سأل هارون الرشيد الأصمعي بحضرة الكسائي عن قول الشاعر ع :

**حدثنا** : قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » .

• قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً •

فقال الأصمعي : ليس معناه هذا : أنه أحرم بالحج ، ولا أنه في شهر حرام ، ولا أنه في الحرم . فقال الكسائي : ويحك ما معناه ؟ قال الأصمعي : فما أراد هدى بن زيد بقوله : [ قتلوا كسرى بليل محرماً الخ ] ، أي إحرام لكسرى ؟ ! فقال الرشيد : فما المعنى ؟ قال : كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه العقوبة فهو محرم لا يحل منه شيء . فقال له الرشيد : أنت لا تطاق هـ . والشعر الأول للراعي والمحرم فيه قد فسره الأزهري وابن بزي ، كما في " اللسان " ( ١٥ ) — ( ١٣ ) بما فسره الأصمعي ، فقال ابن بزي : وإنما يريد حرمة الإسلام ، وذمته لم يحل من نفسه شيئاً بوقع به هـ . ومثله قال الأزهري .

فهؤلاء الأصمعي والأزهري وابن بزي كلهم اتفقوا على أن المحرم في شعر الراعي معناه غير ما فسره به ابن حبان ومن أتبعه ، والأصمعي هو : أبو سعيد عبد الملك بن قريب البصري من أئمة الحديث ، كما هو من أئمة اللغة ، روى له مسلم في مقدمة " صحيحه " ، وأبو داود في أسنان الإبل ، والترمذي في حديث أم زرع ، بل له ذكر في " صحيح البخاري " من كتاب الرقاق ، كما ذكره الحافظ في " التهذيب " في ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام .

وأما ثالثاً : فلا يصح ما قاله ابن حبان من وجهة أخرى ، فإنه إذا ثبت نكاحها بسرف في رواية النسائي فلا مساغ لهذا التأويل بأنه داخل الحرم ، فإن

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح . وأبو الشعثاء اسمه : جابر بن زيد .  
واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق  
مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى  
بها وهو حلال بسرف في طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها  
رسول الله ﷺ ودفنت بسرف .

سرف في الحل دون الحرم .

وأيضاً يردده لفظ البخارى : « إنه عليه السلام تزوجها وهو محرم ، وبنى  
بها وهو حلال » ، فهذه المقابلة بين المحرم والحلال يدفع هذا التفسير ، وعلى  
الأقل إنه يبعده ، كما يقوله الزيلعي .

وأما رابعاً : ففي رواية " مسلم " ( ١ - ٤٥٣ ) : من طريق ابن نمير في  
حديث ابن عباس : « تزوج ميمونة وهو محرم » ، زاد ابن نمير : فحدثت به  
الزهري فقال : أخبرني يزيد بن الأصم : « أنه نكحها وهو حلال » . فقابلاً  
الزهري بين المحرم والحلال كل ذلك يدل على أن المحرم ضد الحلال في هذه  
الرواية ، ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل .

وأما خامساً : فقد ورد في رواية عند ابن سعد في " الطبقات " ( ٨ - ٩٦ )  
وعند ابن حجر في " الإصابة " عنه من حديث عكرمة عن ابن  
عباس : « إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بسرف وهو محرم ،  
ثم دخل بها بسرف بعد ما رجع » ، وقال يزيد بن هارون : ماتت بسرف وقبرها  
ثم فكان الراوى يتعجب من أن هذه الوقائع الثلاثة المتفرقة في الأزمنة  
كيف اجتمعت لها في سرف ؟ وعلى ما يدعى ابن حبان لاجل مثل هذا التعجب .

وبالجملة هذه وجوه خمسة تدل دلالة واضحة على أن ما تأول به ابن حبان

**حديثنا :** اسحاق بن منصور نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة : « إن رسول الله ﷺ تزوج وهو حلال وبني بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا : « إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » .

لا يصح . ومن الأدلة على تأييد حديث ابن عباس حديث عائشة عند النسائي وابن حبان والطحاوي والبخاري ، وحديث أبي هريرة عند الطحاوي في "المشكل" والدارقطني في "السنن" ، وفي كليهما : « إنه ﷺ تزوج وهو محرم » ، كما تقدم في الباب السابق ، فكان في الباب أحاديث ثلاثة يؤيد بعضها بعضاً ، ومرسلان عن مجاهد والشعبي عند ابن أبي شيبة ، وأثار عن ابن مسعود ومعاذ وأنس ، كما أشار إليه الحافظ علاء الدين في "الجواهر النقي" ، وهو مذهب جمهرة فقهاء التابعين الكبار كما أسلفناه ، وقد توسع الطحاوي في البحث عن المسألة ، والروايات في "مشكل الآثار" .

فيستفاد من مجموعها أنه ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار - وهو أوس بن خولى كما في "طبقات ابن سعد" ( ٨ - ٩٤ ) - ليخطبا له ميمونة ، ولم يكن أحد من أوليائها حاضراً - فوكلت أمرها إلى العباس ، فخرج رسول الله ﷺ لعمرة القضيبة فزوجها العباس بسرف ، ثم أراد رسول الله ﷺ أن يعرس بها بمكة بعد الفراغ من العمرة ولكن لم يمكنه قريش ، فخرج بها حتى عرس بها بسرف ، وإذن يمكن أن يتحقق عن ميمونة أيضاً وقت تزويجها فضلاً عن غيرها فلم تشعر إلا في الوقت الذي بنى بها ، وعلمه ابن عباس لحضورها ولم تعلمها هي لغيبتهما . وقريب من ذلك ما ذكره الحافظ المارديني في "الجواهر

النبي " نقلاً عن " الإستذكار " ، و " التمهيد " ، و " الإستيعاب " ، كلها لابن عبد البر ، وحكاها عن موسى بن عقبة وعن ابن اسحاق ، ويقول الحافظ في " الإصابة " في ترجمة ميمونة : وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء ، ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم وبني بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم وهو حلال في الحل ، وذلك بين من سياق القصة عند ابن اسحاق آه .

وبالجملة فتطابق على ما اختاره الحنفية روايات الحديث وأئمة التاريخ معاً . فالرجوع إلى رواية ابن عباس أولى ، خصوصاً بعد تأييده برواية أبي هريرة وعائشة وغيرها مما ذكرنا ، علا أن في حبر الأمة وبحرها وحده كفاية ، الأثرى إلى ما يحدثناه الطحاوي والبيهقي ، وكذا عبد الرزاق في " مصنفه " كما في " الجواهر النقي " عن عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب : أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس ( إن النبي ﷺ نكح وهو محرم ) ، فقال ابن شهاب : أخبرني يزيد بن الأصم : ( أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال ، وهي خالته ، قال : فقلت لابن شهاب : أتجعل أعرابياً بوالاً على عقبيه إلى ابن عباس ؟ ولفظ الطحاوي : أتجعل مثل ابن عباس ؟ ، فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري في مقابلة ابن عباس والزهري لم ينكر عليه . فلم تكن ميمونة مباشرة العقد ولا أبو رافع ولا يزيد بن الأصم بل جعلت أمرها إلى العباس فكان أعلم الناس وابن عباس في بيته ، فيكون أعلم من ميمونة ومن أبي رافع معاً على حالها فضلاً عن رتبته في العلم والفضل والفقہ .

قال في " المعتصر " ( ص - ١٨٢ ) : فإن قيل : ففي خبر عثمان النهي فكيف يجوز فيما علم منه ﷺ الإباحة فيه ؟ قيل : إن عثمان لم يذكر في حديثه من أمر ميمونة شيئاً ، وما ذكره فيه عنه يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك أو بعده ، فكان مراده به غيره من أمته ، إذ هو بخلافهم ، إذ هو ﷺ كان

محفوظاً مالكاً لإربه ، ولم يكن غيره من أمته كذلك ، فنهاهم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله ، وفعله ﷺ إذ لم يخف على نفسه من ذلك ، وليس فيه أن عقد التزويج إذا وقع كان غير جائز ، ومما يؤكد البين بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهى الله عز وجل عنه ، فالنهي عن نكاح المحرم كذلك ، ونقول لمالك والشافعي : إن بيع الحاضر للبادي منهي عنه ، وهو جائز إن وجد بلاخلاف ، فلا يلزم من النهي الفساد ، فلا ينكر أن يكون النهي عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق أو فسخ ، ولا يكون ذلك إلا في عقد قد ثبت لأنه لا يقع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ الخ . ثم ذكر وجه النظر كما هو في شرح "معاني الآثار" هذا ، وهذا كلام متين خرج من فقه النفس ، ونظائر ذلك في الشرع في غايصة الكثرة ، وفي هذا القدر كفاية .

ثم ظهر لي وجه آخر لترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم ما عدا أسلفناه ، يحدثنا ابن سعد في "طبقاته" ( ٨ - ٩٥ ) : قال أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتبت عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن : سل يزيد بن الأصم : أحراماً كان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة أم حلالاً ؟ فدعاه أبي فأقرأه الكتاب فقال : خطبها وهو حلال وبني بها وهو حلال ، وأنا أسمع يزيد يقول ذلك ، اه . فهذه الرواية تخالف نوع مخالفة من عامة روايات يزيد بن الأصم بل كأنها تعارضها وليس فيها ذكر للتزويج وإنما ذكر الخطبة والبناء ، والسؤال كان عن التزوج ، فلو كان التزوج حال كونه حلالاً لذكره ، وإنما هذه الرواية تشعر بأن التزويج كان في حالة الإحرام ، وإنما الخطبة والبناء كانا في حالة الحل .

فظهر من هذه الرواية أن في حديث يزيد طريقاً يوافق حديث ابن عباس .

فالرجوع إليها أولى لتطابق كلتا الروايتين . وإن شئت فقل : إن طرق حديث يزيد بن الأصم تكاد تكون معارضة وطرق حديث ابن عباس كلها سالمة عن التعارض ، فالرجوع إليه أولى .

ووجه آخر أنه في رواية " مسلم " وغيره وقع حديث يزيد بن الأصم بلفظ : « نكحها وهو حلال » ، ولفظ " النكاح " تارة يراد منه : الوطئ دون العقد على اختلاف في أيها حقيقة لغوية أو شرعية ، فإن أريد بالنكاح هذا المعنى فيرادف البناء ، وعلى هذا الوجه أيضاً يوافق حديث ابن عباس ، وإذن لا يبعد : أن يكون لفظ الزوج بدل النكاح من تصرف الرواة ، أو أطلق على الوطئ مجازاً لأنه سببه والله أعلم .

وفي هذا القدر مفتح وكفاية للباحث إن شاء الله تعالى . وتاخص أمور :

الأول : إن حجة الحنفية حديث ابن عباس ، وهو أصح إسناداً من حديث يزيد بن الأصم .

الثاني : إن ابن عباس أفقه وأعلم من يزيد بن الأصم ، وإن أباه العباس كان وكيل عقد الزواج .

الثالث : إنه تواتر على الرواية عنه كبار من فقهاء التابعين نحو خمسة عشر نفساً من خيار أصحابه .

الرابع : إنه لم يتفرد بالرواية هو بل له شاهد من حديث عائشة عند النسائي والطحاوي وابن حبان بإسناد صحيح باعتراف الحافظ ابن حجر ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني والطحاوي في " المشكل " ، وينجبر به عنده بالاعتضاد ، وله شاهد من مرسل عامر الشعبي ومن مرسل مجاهد ،



كلاهما عند ابن أبي شيبة . فهذه أربعة شواهد ، والكل خمس حجج في الباب .

الخامس : إن في حديث يزيد طريقاً يوافق حديث ابن عباس كما في "طبقات ابن سعد" ، فالأخذ بها أولى .

السادس : إنه مذهب جمهور التابعين كما يقوله الزبيدي في "الإتحاف" .

السابع : إنه لما تعين محل النكاح وهو سرف وتمين وقته وهو عند الذهاب إلى مكة فلا مساغ إلا بأن يقول بكونه عليه السلام محرماً عند النكاح ، وإلا لزم تجاوز الميقات بلا إحرام ، وقد تقررت المواقيت قبل ذلك ، وإحرامه من ذى الحليفة قبل ذلك بعام ثبت في "الصحيح" من غير ما ريب .

الثامن : إنه وقع حديث يزيد بلفظ "النكاح" في طريق عند "مسلم" ، فيحتمل أن يراد به الوطئ دون العقد ، فلاذن يتحد حديثا ابن عباس ويزيد ابن الأصم ، ويمرر هذا التأويل في لفظ "الزوج" أيضاً مجازاً .

التاسع : روايات المؤرخين كابن اسحاق وموسى بن عقبة وما ينقله ابن عبد البر في "الإستدكار" و "التمهيد" و "الاستيعاب" كلها مما يؤيد ما اختاره الحنفية .

العاشر : إن حديث عثمان عند مسلم وإن كان قولياً ليس نصاً في البطلان وإنما يحتمل الكراهة والتحريم والتنزيه جميعاً ، وذكر النهي عن الخطبة فيه بكاد يعين القول بالكراهة أو التنزيه ، حيث اتفقوا على صحة الخطبة ، فليكن مثل كراهة البيع بعد النداء يوم الجمعة مع وجود النص المقطوع فيه . وإذن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم إما يكون من قبل التشريع وبيان الجواز فلا كراهة في حقه صلى الله عليه وسلم ، أو خصوصية له لقدرته وتملكه على النفس ، وله نظائر .

## ( باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم )

الحادى عشر: لا حجة للخصم في آثار "عمر" و "علي" في التفريق، فإنه يمكن أن يكون من قبل الزجر والتعزير، حداً للذرائع، وصيانة لهم من الوقوع في المحذور؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يواقعها. فخذوا الكلام ملخصاً محرراً وكونوا من الشاكرين، وله الحمد على هذا التوفيق حمد الشاكرين.

—: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم —:

أصل حديث الباب قوله عز وجل: ( ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ) وقوله: ( وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً )، فاتفق الأمة على أنه لا يجوز للمحرم قتل الصيد في حالة الإحرام، ويجب الجزاء بقتله، ويستوى فيه ناسياً أو عامداً أو مبتدئاً في القتل أو هائداً إليه. وكذلك اتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أكله إن صاده الحلال بأمره أو بإعانتة أو بدلالته أو بإشارته. وإنما اختلفوا فيما عدا هذه الأمور على مذاهب ثلاثة:

أحدها: أنه ممنوع مطلقاً صيد لأجله أولاً. وحكى هذا عن بعض السلف، ومنهم ابن عمر وطاؤس، وجابر بن زيد، والثوري، وابن راهويه. ودليله حديث الصعب بن جثامة وعموم الآية الكريمة.

الثاني: إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، ودليله حديث الصعب بن جثامة.

الثالث: إن لم يكن بإذنه وإعانتة أو دلالته فلا يحرم وإن صيد لأجله، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وقد حكاه أبو عمر ابن عبد البر، كما في

**قوله** : قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » .

« العمدة » ( ٥ - ٦٤ ) عن عمر ، وأبي هريرة ، والزيير بن العوام ، وكعب الأحبار ، ومجاهد ، وعطاء في رواية ، وسعيد بن جبيرة . قال الراقم : وكفي بهم قدوة ، وإليه ذهب البخاري ، والفرق بين الإشارة والدلالة : أن الإشارة في المحسوس والمشاهد ، والدلالة في الغائب الغير المشاهد ، كما يقوله صاحب « البحر الرائق » . ويقول بعض علماء اللغة : إن الدلالة بالفتح في المعاني ، وبالكسر في الأعيان .

**قوله** : عن المطلب . هو : ابن عبد الله بن المطلب المخزومي ، وثقه أبو زرعة والدارقطني ، وقال ابن سعد : لا يحتج بحديثه ، وقال في « التقريب » : صدوق كثير التدليس والإرسال . قال أبو حاتم : ولم يسمع من جابر . وقال ابن أبي حاتم : يشبه أن يكون سمع منه ، كما في « الخلاصة » ووافق الترمذي أبا حاتم ، فإذا الحديث عندهم منقطع حيث قال : لا نعرف له سماعاً من جابر ، وليس عندهم في الباب أقوى منه كما قال الشافعي .

**قوله** : وأنتم حرم . الحرم - بضمين - جمع حرام ، كروح جمع رداح ، ويقال : رجل حرام ، وامرأة حرام ، قاله في « العمدة » ( ٥ - ٥٨ ) .

**قوله** : ما لم تصيدوه أو يصد لكم . استدل به الأئمة الثلاثة في عدم جواز الصيد للمحرم إن كان لأجله صاده الحلال . وأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه

وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو يصد من أجله .

منها ما قال صاحب " العناية " في شرح " الهداية " : إن الرواية عند أبي داود والنسائي بالألف " أو يصاد " فليس مجزوماً حتى يصير معطوفاً على الغاية ، بل يصاد معطوفاً على المغيا ، وإذن لا يصح التمسك بهذه الرواية ، كأنه يريد أنه منصوب . وكلمة " أو " معناها : " إلا أن " . والرواية كذلك في النسخ الموجودة بأيدينا بالألف من " سنن أبي داود " و " النسائي " . نعم في نسخة " الترمذي " وقع مجزوماً بدون الألف ، وعامة النسخ للترمذي كذلك . وإن كان الرواية بالألف فيحتمل أن يكون مرفوعاً من عطف الجملة على الجملة ، فلاذن لا يستقيم الجواب ولا يتم الاستدلال عند وجود هذا الإحتمال .

ومنها : أن اللام ليس في معنى " لأجلكم " بل هي للتوكيل كما في قوله : بعث له ثوباً ، واشتريت له لحماً ، وإذا احتمل كلا الوجهين لم يبق حجة في الحمل على الوجه الأول .

ومنها : ما أجيب عنه : أن " لكم " بمعنى : " إعادتكم " ، أو " إشارتكم " ، ولكن هذا تأويل محض لا يطمئن بمثله القلب .

والجواب عند إمام العصر شيخنا رحمه الله : أن غرض الحديث كما قاله الجمهور ، ولكن ليس الغرض المنع والحرمه ، وإنما الغرض الكراهة فقط ، والنهي من قبيل سد الذرائع ، كما أنه عليه الصلاة والسلام أخذ صيد أبي قتادة بياناً للجواز ، ولم يأخذ صيد صعب بن جثامة لسد الذرائع . وما في رواية :

قال الشافعي : هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقرب . والعمل على هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق .

عدم أخذ لحم صيد أبي قتادة ، فقد حكم عليه الزبيلي بالوهم .

والوجه في الجواب : أن في حديث أبي قتادة وقع : « فسأل عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : هل أشترتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا » ، وكان هذا المثل محل البحث والفحص ، فسأله عن الإشارة والإعانة ولم يسأل عن غيرها ، فكان كالصريح في نفي كون الإصطياد لهم مانعاً ، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال ، كما يقوله أبو المعالي في « البرهان » ، وحكاه السهيلي في « الروض الأنف » ( ٢ - ٣٠٣ ) . فتعارض حديث الإباحة وحديث النهي ، ولكن حديث الإباحة حديث « الصحيحين » ، وحديث المنع حديث السنن . علا أن فيه انقطاعاً ، وفيه من تكلم في بعض رجاله ، فالأولى هو ترجيح حديث أبي قتادة بلاريب .

ثم إنه وقع في رواية « الصحيحين » : « فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بجمار وحش » . فكان الضحك لأجل أنهم محرمون ، وكأنهم أرادوا أن يفطن له أبو قتادة ليصطاد هو ، فكان هو اصطاد لأجلهم . قال شيخنا : فهل مثل هذا يدخل في الإعانة أم لا ؟ قال : لم أجد شيئاً غير أن البخاري يشير في ترجمة « صحيحه » إلى أنه ليس بإعانة ، وأنه لا يلزمهم شيء على ضحكهم ، راجع « العمدة » ( ٥ - ٧١ ) .

**قوله :** هذا أحسن حديث . قال شيخنا : والأحسن حديث أبي قتادة وهو حديث « الصحيحين » . أقول : وقد علمت حال إسناده وما فيه من المغامز ، فكيف يكون أحسن ؟ والله أعلم .

**حدثنا** : قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة : « أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ؟ فأبوا ، فسألهم رمحه ؟ فأبوا عليه ، فأخذ فشد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبي بعضهم ، فأدركوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك ؟ فقال : إنما هي طعمة أطعمكموها الله . »

**حدثنا** : قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر ، غير أن في حديث زيد بن أسلم : « إن رسول الله ﷺ قال : هل معكم من لحمه شئ ؟ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

**قوله** : وهو غير محرم . ولفظ مسلم في " صحيحه " : « أحرم أصحابي ولم أحرم » ، وقد أشكل مرور أبي قتادة وتجاوزه عن الميقات بلا إحرام على الحنفية والشافعية جميعاً . قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من حديث أبي قتادة ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم ؟ ولا يدرون ما وجهه حتى رأيت مفسراً في رواية عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ، كما حكاه العيني في " العمدة " ( ٥ - ٦٧ ) وقال : روى الطحاوي حديث أبي سعيد الخدري قال : « بعث النبي ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة ، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فإذا هم بحمار وحش الخ » ، وهذا أقوى من كل ما قيل في حل هذا الإشكال ، فإنه صرح به في نفس الحديث . فما قال القشيري : إنه لم يكن مريداً للحج أو كان ذلك قبل توقيت المواقيت فغير صحيح ، حيث وقع التصريح على إحرامه .

## ( باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم )

حدثنا : قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن

عبد الله من ذى الحليفة في عمرة الحديبية في "صحيح البخارى" ، وكذا ما قال أبو عمر : « كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو ، وكذا ما قاله المنذرى : إن أهل المدينة أرسلوه إلى رسول الله ﷺ يعلمونه أن بعض العرب ينوى غزو المدينة . فكل ذلك بمعزل عن الحقيقة . فلا حاجة إلى مثل هذه التوجيهات بعد صحة وجه الجواب في نفس الحديث .

نعم كان يمكن للحنفية أن يقولوا : إن للمدينة ميقتين : ذا الحليفة والحنيفة ، كما ذكره محمد في " مؤلفه " ، فالتجاوز عن الأول لا بأس به ، غير أنه إذا تحقق وجه الصواب في الجواب لم يبق حاجة إلى مثل هذه التكلفات عند أولى الألباب .

— : باب ما جاء في كراهية لحم الصيد : —

غرض حديث الباب ما ذهب إليه بعض السلف من عدم جواز أكل الصيد للمحرم مطلقاً ، فإن لفظ " اللحم " أعم ، وقصة حديث الباب واقعة حجة الوداع ، والحديث يخالف الحجازيين والعراقيين جميعاً .

وأجيب بحمله على سد الذرائع ، ومسألة سد الذرائع من أهم مسائل أصول الفقه ، والحنفية والشافعية لم يذكروها ، وإنما يذكرها المالكية ، وبشيت بها ابن تيمية في كتبه كثيراً . وحقيقته أن لا يكون الحكم منهيًا عنه في الشريعة ، وإنما ينهى لئلا توسل به إلى المنهى عنه . مثل نهى الفاروق وابن مسعود عن التيمم للجنب لكيلا يكون مؤدباً إلى التيمم عند أدنى البرد

عباس أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره: « أن رسول الله ﷺ مر به بـ "الأبواء"، أو بـ "ودان" فأهدى له حماراً وحشياً ، فرده عليه ، فلما رأى رسول الله ﷺ في وجهه الكراهية قال : إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ، وكرهوا أكل الصيد للمحرم . وقال الشافعي : إنما وجه هذا الحديث عندنا : إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه . وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال : أهدى له لحم حمار وحش ، وهو غير محفوظ .

وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم .

**قوله** : فأهدى له حماراً وحشياً . ظاهر هذا اللفظ أنه رده لأجل أنه كان حياً ، ويتبادر من رواية البخاري أيضاً ذلك ، فلم يكن للشافعية فيه دليل أنه كان صاد لأجله ، ولكن مسلماً صرح في إحدى رواياته : « من لحم حمار وحش » ، وفي رواية : « أهدى رجل حمار وحش » ، وفي رواية : « عجز حمار وحش يقطر دماً » ، وفي رواية : « أهدى له عضو من لحم صيد » . فهذه الروايات كلها تدل على أن الحمار غير حي ، فلا يمكن الجواب عنها إلا بحمله على أن المنع لسد الذرائع . ولكن قال النووي في شرح "المهذب" ( ٧ - ٣٢٩ ) : قال الشافعي : وحديث مالك : « إن الصعب أهدى حماراً » أثبت من حديث من حدث : « إنه أهدى لحم حمار » . وقد بسط في شرح "المهذب" الروايات لحديث الباب . وذكر الحافظ في "الفتح" كلام الشافعي في "الأم" أنه أثبت ، وذكر عن الترمذي : أن لحم حمار وحش غير محفوظ . وراجع "الفتح" فقد استوفى البحث سنداً ومتناً .



## ( باب ما جاء في صيد البحر للمحرم )

حدثنا : أبو كريب ناوكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن

—: باب ما جاء في صيد البحر للمحرم —:

صيد البحر جائز بنص القرآن المقطوع ، قال تعالى : ( أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً ○ ) . ولعل غرض الإمام الترمذى إدخال ما هو في حكم صيد البحر من الجراد في صيد البحر ، وقد دل الحديث على أنه لاجزاء بقتل الجراد ، وأنه في حكم صيد البحر . ومذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعى : أن فيه الجزاء ، قال النووى فى شرح " المهذب " ( ٧ — ٣٣١ ) : يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء ، قال المهبرى : وهو قول أهل العلم كافة ، إلا أن أبا سعيد الأصبخى فقال : لاجزاء فيه ، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا : هو من صيد البحر فلا جزاء فيه آه . وعن أحمد روايتان . قال فى " المغنى " ( ٣ — ٥٣٤ ) : وروى عن أحمد أنه من صيد البر ، وهو قول الأكثرين آه . ورواية مالك فى " مؤلفه " تدل على رجوع كعب عن قوله ، أنظر " الزرقانى على المؤطا " ( ٢ — ٣٨٤ ) .

وبالجملة فالجزاء بقتل الجراد للمحرم هو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعى ، وهو إحدى روايتى أحمد ، وهو قول عامة الصحابة والتابعين . والجواب من حديث الباب أنهم اتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم ، وكذلك رواية ميمون بن حبابان عن أبي رافع عن أبي هريرة .

فحديث الباب عند أبي داود ضعيف . قال أبو داود : وأبو المهزم ضعيف ،

والروايان جميعاً وهم ، وقال البيهقي وغيره : ميمون بن حبان غير معروف ،  
 حكاة النووى فى شرح "المهذب" ، وراجعه للتفصيل ( ٦ - ٣٣٢ ) . قال  
 الرامى : وكذلك حديث جابر وأنس مرفوعاً عند ابن ماجه فى ( باب صيد  
 الحيتان والجراد ) من طريق موسى بن محمد بن ابراهيم : « إن الجراد نثرة  
 الحوت فى البحر » فضعيف جداً ، وموسى بن محمد متروك ومنكر الحديث  
 ومن أفراد " ابن ماجه " . وللجمهور أثر عمر الفاروقى فى " مؤطأ مالك " ،  
 قال عمر : « أطمع قبضة من طعام » ، وفيه : « لثمرة خير من جرادة » .  
 ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، كما فى " نصب  
 الرأية " ( ٢ - ١٣٧ ) .

قال شيخنا رحمه الله : وما فى ابن ماجه أن راوياً يقول : فحدثنى من  
 رأى الحوت ينثره ، فلا يدل على أن الجرادة من خلق البحر ، فلعلها أخذها  
 من الخارج ، ولم يذكر أحد ممن ألف فى الحيوانات بأن الجرادة من حيوانات  
 البحر ، ولعل السمك إن كان بيضه داخل الماء ولد السمك وإن كان خارجه ولد  
 الجراد ، فإذا عاش فى البر صار من الحيوان البرى . وذكروا أن صقنقور  
 ( ريگ ماهى ) من نسل السمك ، ومع هذا يعيش فى البر آه . قال النووى  
 فى شرح " المهذب " ( ٦ - ٣٢ ) : ودعوى أنه بحرى لا تقبل بغير دليل  
 وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع على أنه مأكول ، فوجب جزاؤه  
 كغيره والله أعلم اه .

ثم إن تأويل الحديث بأنه لا دليل فيه على تخصيصه بالإحرام فغير صحيح ،  
 حيث وقع التصريح فى رواية أبى داود بالإحرام ، ولفظه : « أصبنا صرماً  
 من الجراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم » .

أبي هريرة قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربه بأسباطنا وعصينا ، فقال النبي ﷺ : كلوه فإنه من صيد البحر . »

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة . وأبو المهزم اسمه : يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة ، وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكله ، وروى بعضهم أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله .

### ( باب ما جاء في الضبع يصيبيها المحرم )

حدثنا : أحمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم نا ابن جريج عن عهد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال : « قلت لجابر بن عبد الله : الضبع ،

**قوله** : رجل بالكسر كسدر جماعة كثيرة من جراد ، وهو اسم جمع .

**قوله** : بأسباطنا . قال العراقي : كذا سماعنا ، ولا يعرف لغةً ، وإنما جمع سوط : أسواط وسباط بلا همز ، كما ذكره الجوهري وغيره ، حكاه السيوطي في " قوت المغتذي " .

— : باب ما جاء في الضبع يصيبيها المحرم : —

الباب موضوع لبيان إيجاب الجزاء في الضبع لأنه صيد ، والمسألة هذه متفق عليها بين الأئمة الأربعة ، والضبع يقال له بالفارسية : " كفتار " ، وباللغة الأردنية : " هندار " وذكروا أنه من أحبث السباع ، ويقال : أنه يحفر حفرة ( م - ٤٧ )

أصيد هي ؟ قال : نعم ، قال : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

نحت رأس رجل قائم ، فإذا وقع رأسه في الحفرة قطعه .

والمسألة في السباع في كتبنا : أنه لو صالت على المحرم فقتلها المحرم لاشئى عليه ، ولو ابتداء المحرم بقتلها فعليه الجزاء ، ولا يتجاوز الشاة .

والمسألة الثانية التي تعرض إليها في حديث الباب من جواز أكل الضبع فحل بيانها كتاب الأطعمة ، وملخص القول فيها : إن الضبع حرام عند مالك وأبي حنيفة ، حلال عند الشافعي وأحمد ، حجة الأولين أحاديث النهي عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير من حديث ابن عباس عند " مسلم " في الصيد ، ومن حديث خالد بن الوليد عند " أبي داود " في الأطعمة ، ومن حديث علي عند أحمد في " مسنده " ، ومن حديث أبي ثعلبة الخشني عند الأئمة الستة ، ومن حديث أبي هريرة عند " مسلم " .

فهذه أحاديث صحاح تدل على أن الضبع حرام ، فإنه ذوناب بلا شك ، ولا عبرة لما يقوله الشوكاني أن لها فكاً وليس بنذى ناب . وتؤيد تلك الأحاديث حديث خزيم بن جزء عند الترمذي وابن ماجه من طريق ابن أبي المخارق في الأطعمة مرفوعاً : « أو يأكل الضبع أحد فيه خير؟ » . والحديث وإن تكلم فيه المحدثون غير أنه يؤيده أحاديث التحريم من كل ذى ناب . وما قاله مولانا أحمد حسن السنبل في حاشية " الهداية " : أن الحديث قوى وعبد الكريم ثقة فوهم ، حيث ظنه ابن مالك الجزري ، والحال أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصرى .

وحجة الآخرين في الإباحة هذا الحديث حيث صرح بجواز الأكل وأنه

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال علي : قال يحيى بن سعيد : وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر عن عمر ، وحديث ابن جريج أصح ، وهو قول أحمد وإسحاق . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم : إذا أصاب ضبعاً أن عليه الجزاء .

صيد ، والصيد مما يؤكل . والجواب من كونه صيداً أن الصيد لا يختص بما كوله اللحم ، قال قائلهم :

صيد الملوك أرانب و ثعالب . وإذا ركبت فصيدى الأبطال

وعزاه الإمام الرازي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كما في " نصب الرأية " وكفى به حجة ، وأما التصريح بجواز الأكل فقد أطال الإمام فيه أبو جعفر الطحاوي في " مشكل الآثار " كما يقوله شيخنا ، وملخصه : أن الإمام يحيى بن سعيد القطان قال : إن راويه ابن أبي عمير قد أخطأ في رفعه ، وكان هو يرويه موقوفاً على عمر ثم رفعه ، وقد أشار إليه الترمذي أيضاً عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد ، وابن القيم قد رجح تحريم الضبع في كتابه " إعلام الموقعين " . وما قاله الترمذي : وحديث ابن جريج أصح ، إنما هو قوله وليس من قول يحيى بن سعيد ، قاله شيخنا .

وحديث الباب رواه أبو داؤد في " سننه " عن جابر بن عبد الله ، ولفظه : قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، أصيد هي ؟ قال : نعم ، ويعمل فيه كبش إذا صاده المحرم » . وليس فيه ذكر الأكل ، ويحتمل أن جابراً استنبط جواز الأكل من كونه صيداً ، وتسامح في الجواب من النسبة إليه ﷺ صراحة ، وأثر الفاروق رواه مالك في " مؤلفه " : « إن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي

## (باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة)

**حدثنا** : يحيى بن موسى أخبرني هارون بن صالح نا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : « اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بـ "فخ" » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر : « أنه كان يغتسل لدخول مكة » . وبه يقول الشافعي : يستحب الإغتسال لدخول مكة .

اليربوع بجفرة ، ا .

وما ورد في بعض طرق حديث الباب خارج الستة : « إن في قتل الضبيع شاة تؤكل » ، فتؤكل الضمير فيه راجع إلى الشاة دون الضبيع ، فلا حجة فيه ، قاله شيخنا رحمه الله . قال الحافظ علاء الدين الترمكافي في " الجواهر النقي " ( ٢ - ٢٢٥ ) : حديث النهي عن كل ذى ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى عن عدة طرق ، فلا تعارض به حديث « الضبيع صيد » ، لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ، وليس هو بمشهور بنقل العلم ، ولا بمن يحتاج به إذا خالفه من هو أثبت منه ، كذا قال صاحب " التمهيد " ، ثم حكى عن " الإشراف " لابن المنذر ، قال الأوزاعي : كان العلماء بالشام يعدون الضبيع من السباع ، ويكرهون أكلها ا .

— : باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة : —

أخرج فيه حديث ابن عمر ، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً من هذه الطريق غير أنه أخرج البخاري في " صحيحه " من حديث ابن عمر ، وفيه : « ثم

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل  
وعلى بن المديني وغيرها ، ولا نعرف هذا مرفوعاً إلا من حديثه .

## ( باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم ) مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها )

**حدثنا** : أبو موسى محمد بن المثنى نا سفيان بن عيينة عن هشام بن هرو

بييت بذي طوى ثم صلى به الصبح ويغتسل لأن ابن عمر كان يغتسل ويحدث أن  
نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك . قال في " العمدة " ( ٤ - ٥٧١ ) : قال ابن  
المنذر : الإغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في تركه  
عامداً عندهم فدية ، وكان ابن عمر يتوضأ أحياناً ويغتسل أحياناً ، وأوجهه على  
الظاهر فرضاً من يزيد الإحرام ، والأمة على خلافهم . . . . والغسل لدخول  
مكة ليس لكونها محرماً وإنما هو لحرمه مكة ، أفاد ذلك الشافعي في " الأم " اه  
ملتقطاً . وقال ابن الهمام في " الفتح " : ويستحب للحائض والنفساء كما في غسل  
الإحرام اه . وعند المالكية : هذا الغسل للطواف فيندب لغير حائض ونفساء ،  
وهي لا يدخلان المسجد ويغتسلان للإحرام والوقوف ، كما قاله الزرقاني في  
شرح " المؤطا " .

والفتح - بفتح الفاء وتشديد الحاء المعجمة - : موضع بقرب مكة .

— : باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من

أعلاها وخروجه من أسفلها —

أعلى مكة هو الجانب الشرقي ، ويسمى : كداء ، وثنية كداء ، بفتح

عن أبيه عن عائشة قالت: « لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها » .

وفي الباب عن ابن عمر. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

### (باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً)

**حدثنا** : يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع من ابن عمر :

الكاف والمد ، وهو بقرب الحجون وبقربها : خيف بنى كنانة المسمى بالأبطح ، والأبطحاء ، والحصب ؛ والغربي هو : ثنية كدى ، بالضم والقصر ، كما هو الأشهر ، كما في " العمدة " وغيرها ، وتسمى اليوم : " كداء المغلاة " ، و " كدى / المسفلة " .

قال العيني في " العمدة " ( ٤ - ٥٧٣ ) : وفيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمتمتع ومن دخلها بغير إحرام . وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها ، سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك هـ .

قال ابن الهمام في " الفتح " ( ٢ - ١٤٧ ) : وإنما سن لأنه يكون في دخوله مستقبل باب البيت ، وهو بالنسبة إلى قاصد البيت كوجه الرجل بالنسبة إلى قاصده ، وكذا تقصد كرام الناس هـ .

وحديث الباب حديث " الصحيحين " ، وكذا حديث ابن عمر المشار إليه في الباب رواه الشيخان .

- : باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً :-

يستحب دخول مكة نهاراً عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة



« إن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

## ( باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت )

**حدثنا** : يوسف بن عيسى نا وكيع نا شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن المهاجر المكي قال : « سئل جابر بن عبد الله : أرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال : حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله ؟ » .

رحمه الله ، وربما يكون دخوله ﷺ نهاراً ليشهدوا مناسك الحج ويتعلموها رأى العين ، وذكره عطاء كما في " فتح الباري " وقال : ليراه الناس أ . وفي المختار : ولا يضره ليلاً دخل مكة أو نهاراً كغيرها من البلاد . ودخول النبي ﷺ مكة ليلاً لم يعلم إلا في الجعرانة ، وهو أنه ﷺ أحرم منها ودخل مكة ليلاً ف قضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً ، فأصبح بالجعرانة كبانت كما في الحديث .

والعمري في الإسناد هو : عبيد الله بن عمر العمري ، ثقة ثبت ، ويحتمل أن يكون أخاه : عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف إلا في نافع ، كما في " الميزان " و " التهذيب " وهنا كذلك . ومسألة الباب ثبت من حديث ابن عمر في الصحيح أيضاً .

— : باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت : —

**قوله** : أفكنا نفعله ؟ ! الهمزة للإنكار ، وفي رواية النسائي : « فلم نكن نفعله » ، وعند أبي داود : « فلم يكن يفعله » . فدل الحديث على عدم الرفع

قال أبو عيسى : رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة ، واسم أبي قزعة : سويد بن حجر .

عند رؤية البيت ، وقد اختلفت الآراء كما اختلفت الروايات ، فيكره عند أبي حنيفة رحمه الله ، فقال في " اللباب " وشرحه للقارى : ولا يرفع يديه عند رؤية البيت أى ولو حال دعائه ، لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب ، كـ " القدورى " و " الهداية " و " الكافي " و " البدائع " ، بل قال السروجي : المذهب تركه ، وكلام الطحاوى في شرح " معانى الآثار " صريح أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وقيل يرفع ، ونقل عن جابر رضى الله عنه : أن ذلك من فعل اليهود ، وسماه البصروى مستحجاً الخ ، وقال الزيلعي في " نصب الرأية " ( ٢ - ٣٧ ) : وروى الشافعي أخبرنا سميذ بن سالم عن ابن جرير : « إن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ، وهذا معضل .

قال : الشافعي : ولست أكره رفع اليدين عند رؤية البيت ولا أستحبه ولكنه عندى حسن اهـ . وفي " فتح القدير " : وعن عطاء : « أنه ﷺ كان يقول إذا لقي البيت : " أعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر " ويرفع يديه اهـ . أقول : وهذا مرسل ، ويحتمل أن يكون المراد الرفع عند استلام الحجر .

وبالجملة فالمذاهب ما قاله الطيبى : وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى هذا ، وقال أحمد وسفيان الثورى : يرفع اليدين من رأى البيت ويدعو اهـ .

قال الراقم : وقد وقع في عدة من طرق أحاديث رفع الأيدي في سبعة مواطن من رواية ابن عباس وابن عمر . . . وإذا رأى البيت ، وانظر لمزيد

## ( باب ما جاء : كيف الطواف ؟ )

**حدثنا :** محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : « لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم التفصيل ” نصب الرأية “ ( ١ - ٣٩٠ وما بعدها ) لتلك الروايات ، وقد أسند أيضاً حديث الشافعي ذلك المعضل من طريق البيهقي ، وزال إعضاله . وأما رفع اليدين عند استلام الحجر فذهب إليه الحنفية في جميع أشواط الطواف ، ولكن الرفع في ابتداء الاستلام مثل رفع اليدين عند التكبير حذاء منكبيه ، وفي بقية الأشواط الرفع بدل عن الإستلام إذا لم يمكنه لأجل الزحام ، فيرفع يديه مشيراً بها إليه كأنه واضح يديه عليه .

وحدث الباب ضعفه الثوري وابن المبارك وأحمد وغيرهم بمهاجر بن عكرمة ، ولكن وثقه ابن حبان ، وفي ” التقريب “ : إنه مقبول ، وسويد ابن حجبر - بتقديم المهملة مصغراً - أيضاً ثقة ، فالحديث على الأقل حسن .

— : ما جاء : كيف الطواف ؟ : —

كيفية الطواف المذكور في حديث الباب : بأن تكون البداية من استلام الحجر الأسود ، ثم الطواف عن يمين الطائف وجعل البيت عن اليسار ، ويسمى بالتيامن إلى آخر ما في الحديث متفق بين الأمة والأئمة ، وإن كان هناك اختلاف بين الأئمة في حكم البداية من الحجر وفي التيامن وغيرها محل تفصيله كتب المناسك وكتب الفقه .

**قوله :** المسجد . أى المسجد الحرام . وقوله : « فاستلم الحجر » أى الحجر

مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : ( واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ○ ) ، فصل ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى الأسود ، والإستلام افعال إما من السلام بالفتح أى التحية ، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود بـ : " المحيا " لأن الناس يحيونه بالسلام ، وإما من السلام بالكسر ، واحداثها سلمة بكسر اللام ، وهى الحجارة . ومعنى : استلم أى لمسه ، إما بالقبلة أو باليد ، كما فى معاجم اللغة من " النهاية " و " القاموس " وغيرها ، وكيفية الإستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فم بين كفيه ويقبله من غير صوت إن تيسر التقبيل والوضوح وإلا يمسحه بالكف ويقبله ، وإذا لم يمكنه ذلك مسه بشئ ويقبله ، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً فيشير إليه كما أسلفناه ، وسيأتى قريباً مزيد التفصيل فيه .

**قوله** : فرمل . رمل يرمل رملاً ورملاً بفتح الراء والميم فيها ، هو : الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى وهز الكتفين دون الوثوب والعدو ليرى من نفسه الجلادة والقوة ، فيرمل فى الثلاثة الأشواط الأول ، ويمشى على هيئته وهيئته المعتادة فى بقية الأشواط الأربعة .

**قوله** : ثم أتى المقام . أى مقام ابراهيم ، وهو الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا ابراهيم عليه السلام حين بناء الكعبة .

**قوله** : واتخذوا . بكسر الخاء بصيغة الأمر ، وفتحها بصيغة الماضى ، وبها قرئ فى السبعة .

**قوله** : مصلى . أى موضع الصلاة .

**قوله** : من شعائر ، جمع شعيرة ، وهى كل ما يجعل علماً لطاعة الله . وحديث الباب أخرجه مسلم ، وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ومسلم .

الحجر بعد الركعتين فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ، أظنه قال : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ○ ) .

وفي الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

### ( باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر )

حدثنا : علي بن خشرم نا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر : « إن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » .

— : باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر — :

الرمل كان ابتداء تشريعه لإظهار الجلادة والقوة في عمرة القضاء سنة سبع دفعا لما كان المشركون يقولون : وهنتهم حتى يثرب ، كما ذكر في حديث ابن عباس عند الشيخين ، وجلسوا على جبل قميعان ليشاهدوا ما كانوا يظنون من ضعفهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ، لأن هذه الجهة ما كانوا يرونها من قميعان ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا ، ثم صار حكم الرمل في جوانب البيت الأربعة . ثم إن الرمل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها ، وإليه ذهب عمر وابن مسعود وابن عمر وجهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لأنه قد ثبت في حديث جابر في حجة الوداع بعد فتح مكة ، وقد زالت تلك العلة . فإيقاؤه بعد ذلك دليل على أنه مطلوب تذكيراً لنعمة الله على عزة الإسلام ومجده وعزة المسلمين ومجدهم

وفي الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . قال الشافعي : إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولا شئ عليه ، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي .  
وقال بعض أهل العلم : ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها .

## (باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما)

**حدثنا** : محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان ومعمر عن ابن خيثم  
بعد ضعف وهوان ، ويكنى تذيلاً للشيطان بإقامة هذه الذكرى دائماً أبداً .  
وروى عن ابن عباس : « إنه ليس بسنة ، فن شاء فعله ومن شاء تركه » ،  
وروى ذلك عن جماعة من التابعين كما يقوله البدر العيني ، والقوة لما ذهب  
إليه الجمهور .

ثم إن الرمل سنة في كل طواف بعده سعي ، ويختص الرمل بالرجال دون  
النساء ، وإذافات الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لم يتداركه في الأربعة البقية ،  
لأن هيتها السكينة .

**قوله** : وقال بعض أهل العلم : ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها .

— : باب ما جاء في استلام الحجر الأسود والركن اليماني

دون ما سواها : —

الحجر الأسود هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب

عن أبي الطفيل قال : « كنا مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني ؟ فقال معاوية : ليس شئ من البيت مهجوراً . »

الشرق ، ويقال له : الركن الأسود ، وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلاث ذراع . قال النووي : الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الأسود يجمع فيه التقبيل والاستلام كونه على قواعد ابراهيم وفيه الحجر الأسود ، وإن الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد ابراهيم ولم يقبل ، وإن الركنين الغربيين لا يقبلان ولا يستلطان لفقد الأمرين المذكورين فيها ، كذا في " العمدة " ( ٤ - ٦٠٦ ) .

وفيها أيضاً : ومن الحكمة في تقبيل الحجر الأسود غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه : « إن النبي ﷺ أخبر أنه من أحجار الجنة . . . . » ، فإذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح إلى الجنة وآثارها .

ومنها : إن النبي ﷺ أخبر : « أنه يمين الله في الأرض » رواه أبو حنيفة في غريب الحديث . وفي فضائل مكة للجندي من حديث ابن عباس : « إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض ، يضافح به عباده بمصافحة الرجل أخاه » ، ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة : « فن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله » ، وفي " سنن ابن ماجه " من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن » . وقال المحب الطبري : والمعنى كونه " يمين الله " - والله أعلم - : أن كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده ، والله المثل الأعلى ، ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما إن الملك يعطى العهد بالمصافحة هـ .

وفي الباب عن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني .

ثم تقبيل الحجر الأسود سنة ، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده وقبل يده ، وإليه ذهب الجمهور أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد ، وخالف مالك في تقبيل اليد فقال : يستلمه ولا يقبل يده ، والأول : هو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وعطاء وابن أبي مليكة وعكرمة وابن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار كما ذكره البدر العيني .

وأما الركن اليماني فيستحب استلامه فقط دون التقبيل ، وعليه الجمهور ، وروى عن محمد بن الحسن تقبيله أيضاً ، وفي " البدائع " : لا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة ، وراجع لمزيد البيان كتب المناسك وكتب الفقه .

وبالجملة ثبت الاستلام للركنين اليمانيين دون الشامي والعراقي الذين يسميان بالشاميين . واليماني بتخفيف الياء على المشهور ، لأن الألف فيه عوض عن ياء النسبة ، فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والم عوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال : إن الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ، كما في " العمدة " ، واستشهد سيبويه بقول الشاعر :

يمانياً يظل يشب كبيراً .  
وينفخ دائماً لهب الشواظ

كما ذكره النووي في حديث : « الإيمان يمان والحكمة يمانية الخ » ، والوجه في عدم استلام الشاميين لأنها ليسا بركنين أصليين ، لأن وراء ذلك الحجر وهو من البيت ، فلورفع جدار الحجر وضم إلى الكعبة في البناء . كما كان



على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام - لكان يستلماً ، حكاه العيني عن التيمي في " العمدة " ( ٤ - ٦٢٢ ) ، ووجه ذلك أنه أصاب الكعبة حريق فتوهنت جدرانها فمزم قريش على تجديد بنائها ، فجمعوا نفقات من أموالهم الطيبة فقصرت نفقتهم عن عمارة البيت كله فتشاوروا ، فأجمع رأيهم على أن يقصروا عن القواعد ويتركوا بقيته ، فتركوا من ورائه ، من فناء البيت في الحجر ، وهو الحطيم ستة أذرع وشبراً ، كما تجدون تفصيل ذلك في " تاريخ مكة " لأبي الوليد الأزرقى ( ١ - ١٠٠ وما بعدها ) وفتح القدير ( ٢ - ١٥١ ) .

والقصة بإجمالها المذكورة في حديث عائشة في " الصحيح " في فضل مكة وبنائها من كتاب المناسك . فهذا الحطيم على شكل القوس نصف الدائرة مساحتها ستة وثلاثون ذراعاً ، وذكروا أنه ضيقوا أيضاً شيئاً من عرض البيت في الجانب الغربي ، فقام بعض السلاطين من الشافعية فبنى من تلك الجهة قدراً مسنماً من الأرض في أصل جدار البيت ليقع الطواف خارج البيت بيقين ، ويسمى ذلك بالشاذوران ، ومن شاء تفصيل بنائها فليراجع إلى " تاريخ الأزرقى " بتعليقاتها ، وكذلك " مرآة الحرمين " لإبراهيم رفعت باشا .

وقد ذهب معاوية وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك من الصحابة إلى استلام الأركان كلها ، ومذهب عمر وابن عباس أنه لا يستلم إلا اليانين ، وعليه الأربعة ، قال ابن المنذر : قال أكثر أهل العلم : لا يستلم استلام الركنين الشاميين ، حكاه البدر العيني . وحديث عمر الذي أشار إليه الترمذى في الباب رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " من حديث ابن أبي ليلي عن عطاء عن يعلى بن أمية ، ذكره العيني في " العمدة " ( ٤ - ٦٢٢ ) فراجعه فقد حقى على صاحب " تحفة الأحوذى " فقال : لم أقف على حديث عمر .

## ر ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطرباً

حدثنا : محمود بن غيلان نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه : « إن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطرباً وعليه برد » .

—: باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطرباً :—

أخرج فيه حديث ابن يعلى وهو صفوان ، كما ذكره ابن عساكر والمزي في أطرافهم عن أبيه يعلى بن أمية التميمي ، وورد فيه " الاضطباع " وهو افتعال من " الضبع " ، وهو وسط العضد ، والطاء بدل من تاء الافتعال ، فإنها تبدل طاءً إذا وقعت أر حرف إطباق .

والإضطباع المذكور هنا أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويطبق طرفه أو طرفيه على كتفه الأيسر ، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً على هيئة أرباب الشجاعة إظهاراً للجلادة في ميدان العبادة ، مثل حكمة الرمل . وهو سنة في كل طواف بعده سعى مثل رمل الطواف ، كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير تأخير السعى ، ويفرض أنه لم يكن لابساً ، فالإضطباع في حال بقاء الإحرام أو زى الإحرام ، وهو سنة أو مستحب عند الثلاثة خلافاً للمالك ، فلا يستحب عنده .

وكيفية الاضطباع المذكورة في حديث ابن عباس مرفوعاً عند أبي داود في عمرة الجمرات ، وحسنه المنذرى كما قاله الزيلعي . وينبغي أن يضطبع قبل الشروع في الطواف بقليل ، هذا ملخص شروح الحديث والفقهاء وكتب المناسك .

قوله : " وعليه برد " . وعند أبي داود : « يبرد أخضر » ، وعند أحمد :

قال أبو عيسى : هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو حديث حسن صحيح ، وعبد الحميد هو : ابن جبير بن شيبه عن أبي يعلى عن أبيه ، وهو : يعلى بن أمية .

### ( باب ما جاء في تقبيل الحجر )

حدثنا : هنادنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هابس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : إني أقبلك وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك .

« ببرد له حضرمي » . والحديث أخرجه ابن أبي شيبه كما في الزيلعي .

— : باب ما جاء في تقبيل الحجر : —

أخرج فيه حديث عمر الفاروق رضى الله عنه ، وقد اتفق على تخريجه الشيخان بسياق أوفى من سياق الترمذى ، وفي لفظ "البخارى" : « والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع » ، قال الخطابي : كان عمر رضى الله عنه طلوباً للآثار بجهونا عنها وعن معانيها ، لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سبباً للحس أويتين للعقل ترك فيه الرأى وصار إلى الاتباع ، ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه الذى كان قد أحدث من أجله فى الزمان الأول هم بتركه ثم لاذ بإتباع السنة متبركاً به ، وقد يحدث شئ من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه . كالعرايا والاختسال للجمعة هـ . حكاه فى "العمدة" ( ٤ - ٦١٨ ) .

وفى "العمدة" ( ٤ - ٦٠٨ ) : وفيه فى قول عمر رضى الله عنه :

( م - ٤٩ )

وفي الباب عن أبي بكر - وابن عمر . قال أبو هيبسى : حديث عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون تقبيل الحجر ، فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقبل يده ، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر ، وهو قول الشافعى .

التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وقال الخطابي : فيه تسليم الحكمة وترك طلب العلال وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى ، وأمور الشريعة على ضربين : ما كشف عن علته ومالم يكشف ، وهذا ليس فيه إلا التسليم آه . وفيها ( ٤ - ٦٠٦ ) عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى : إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر أن يظن الجهال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله ، فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عزوجل ، والوقوف عند أمر نبيه ﷺ ، وإن ذلك من شعائر الحج التى أمر الله بتعظيمها ، وإن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى ، فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد ، وإنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضرر والنفع ، وهو الله جل جلاله .

وقال المهلب الطبرى : إن قول عمر لذلك طلب منه للآثار ويحث عنها وعن معانيها ، قال : ولما رأى الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه رأى والقياس وصار إلى محض الاتباع كما صنع في الرمل اه . ثم ذكر كلام الخطابي بمثل ما مر سابقاً ، وزاد فيه : ومن المعلوم أن تقبيل الحجر إكرام وإعظام لحقه ، قال : وفضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالى والأيام على بعض اه .

وفي حديث أبي سعيد رواه الحاكم : « حججنا مع عمر فلما دخل الطواف :

استقبل الحجر فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قبله ، فقال على رضى الله عنه : إنه يضر وينفع ، قال : بم ؟ قال : بكتاب الله عزوجل : ( وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ○ ) وذلك أن الله لما خلق آدم مسح يده على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم وموائيقهم وكتب ذلك فى رق ، وكان لهذا الحجر عينان ولسان ، فقال : افتح ؟ ففتح فاه ، فألقمه ذلك الرق ، فقال : اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة ، وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ، فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع ، فقال عمر : أعوذ بالله من قوم لست فيهم يا أبا الحسن » ، وفى سنده أبو هارون عمارة بن جوين ضعيف ، ورواه الأزرقى ولفظه : « أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم » . حكاها فى " العمدة " والزبلى فى " نصب الرأية " ( ٣ - ٣٨ ) .

قال الراقم : وأبو هارون العبدرى شيعى ، ومنهم من كذبه ، وضعفه شعبة ، وروى عن سفیان والحامدان ، وهو من رجال الترمذى وابن ماجه .

قال الراقم : وفضل الحجر الأسود والأحاديث فيه كثيرة ، وقد أسلفنا عدة منها ، وفيه غيرها فى " زوائد الهيثمى " ( ٣ - ٢٤٢ ) . فالحكمة فى التقبيل جليلة مستفادة من تلك الأخبار . ومنشأ قول الفاروق هو كما تقدم من قول أبى جعفر الطبرى والمحج الطبرى والخطابى ، فالحجر الأسود من حيث أنه حجر لا ينفع ولا يضر ، ولكنه جعله الله سبحانه من مناسك الحج وتقبيله من المشاعر ، وكان من ذوق الفاروق سد الذرائع وحسم مادة الأوهام واستئصال شأفة التعلل ، كما كان من ذوق المرتضى إبداء الأسرار وكشف الحقائق فى المسائل

## ( باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة )

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : « إن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً وأتى المقام فقرأ : ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ○ ) فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفاء وقرأ : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ○ ) . »

وبيان الغوامض والله أعلم .

وحديث ابن عمر في الباب أخرجه البخارى في ( باب تقبيل الحجر ) ، وحديث أبي بكر أخرجه ابن أبي شيبة في " مسنده " كما في " نصب الرأية " ( ٣ - ٣٩ ) و " فتح القدير " ( ٢ - ١٤٩ ) . أقول : وفي الهاب عدة أحاديث أخر في " زوائد الهيثمي " ( ٣ - ٢٤١ ) .

— : باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة : —

حديث الباب قطعة من حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم وأبو داود بطوله ، وقد تقدم شرح بعض كلماته .

والشعائر هي : الأعلام التي جعلها الله علامات وأمارات لطاعته وتذكاراتاً لخلص عباده ، وتلازم ترجمتها باللغة الأردوية أن تكون : « يادگارین » ، فالمطاف ومقام إبراهيم والمسمى والصفاء والمروة والمنحر والجمرات ومزدلفة والموقف كلها من شعائر الله ، أوجب الله على عباده تعظيمها ومناسك مخصوصة تقضى بها ، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . أنظر " العمدة " ( ٤ - ٤٥٥ ) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: إنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فلن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه، ويبدأ بالصفا. واختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع، فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى يخرج من مكة فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم. وهو قول سفیان الثوري. وقال بعضهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزؤه، وهو قول الشافعي، قال: الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج إلا به.

#### وفي الباب مسألتان:

الأولى: مسألة السعي بين الصفا والمروة، والثانية: البداء بالصفا، فالأولى: قال العراقي في شرح "الترمذي": اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: إنه ركن لا يصح الحج إلا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق وأبي ثور. والثاني: إنه واجب يجزئ بدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في "العنينة" كما حكاه ابن العربي.

والثالث: إنه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية، انتهى ملخصاً من "العمدة" (٤ - ٤٥٨). وقال في "العمدة" أيضاً: ونقل المروزي عن أحمد: أنه مستحب، واختار القاضي وجوبه وانجباره بالدم، وقال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق... قال: وذكر ابن القصار عن القاضي اسمعيل أنه ذكر

## ( باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة )

**حدثنا :** قتيبة نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن مالك فيمن تركه حتى تباعد وأصاب النساء أنه يزيه ويهدى ا٨ . فعلم من هذا أن الوجوب قول وسط في الباب، واختاره من كبار المالكية والحنابلة طائفة ، وهو قول في مذهب مالك وأحمد ، وعن أحمد ثلاث روايات في الباب .  
ثم إن العمرة فالسعي عند أبي حنيفة أيضاً ركن فيها .

**والثانية :** إن الترتيب أي البداءة من الصفا والختم بالمروة شرط عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي ، كما قاله ابن قدامة في " المغني " ( ٣ - ٤٠٦ ) ، قال ابن المهام في " الفتح " : لو افتتح بالمروة لم يعتبر ذلك الشوط إلى الصفا ، وهذا لأن ثبوت شرط الواجب بمثل ما يثبت به أقصى حالاته ، وهو مما يثبت بالآحاد ، فكذا شرطه . وفي " العمدة " نقلاً عن " المحيط " بواسطة " التوضيح " : لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أحاد شوطاً ولا يزيه ذلك ا٨ . ويشترط لصحة السعي أن يكون بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوم أو إفاضة ، والأفضل للمفرد أن يكون عقيب طواف الإفاضة ، وشرط جواز السعي أن يكون بعد طواف أو أكثره كما في " البدائع " ، وراجع لبقية مسائل السعي كتب الفقه والمناسك ، والقارى في شرح المناسك قد بسط الكلام في أن البداءة من الصفا هل هو شرط أو واجب ؟ فراجعـه وراجع " العمدة " ( ٤ - ٦٦٠ ) .

— : باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة : —

حديث ابن عباس في الباب حديث " الصحيحين " ، وعلم منه جلالة



قال : « إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » .

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم : أن يسمى بين الصفا والمروة ، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً .

السعي ، والمراد منه السعي أي الإسراع في المشي في الموضع المعين في قطعة من المسعى بين الميلين الأخضرين الذي كان يسمى بهطن المسيل وبطن الوادي ، وهذه العلة مثل ما ذكر من العلة في الرمل والاضطباع ، وقول ابن عباس : إنما سعى ، وقوله " ليرى المشركين قوته " فيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في إنما من إفاضة الحصر كما قاله البدر العيني ، وقال العيني : وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر وهو سعى أبينا إبراهيم عليه السلام ، فيجوز أن يكون هو المقضى لمشروعية الإسراع على ما رواه أحمد في " مسنده " من حديث ابن عباس قوله : « قال : إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر بالناسك عرض له الشيطان عند السعي فسبقه فسابقه إبراهيم عليه الصلاة والسلام » .

وقد ورد أيضاً سبب آخر وهو سعى هاجرة عليها السلام على ما صرح به البخاري عن ابن عباس ، وفيه : فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعى إنسان مجهود حتى جاوزت الوادي ، وفيه : ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « فلذلك سعى الناس بينها » فإن كان المراد بقوله : " فلذلك سعى الناس بينها " : الإسراع في المشي ، فهذه العلة من نص الشارع ، فهي أولى ما يعلل به السعي ، وإن أراد بالسعي مطلق الذهاب فلا ، وبدل عليه رواية الأزرق ، فلذلك طاف الناس بين

**حدثنا** : يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير ابن جهمان قال : « رأيت ابن عمر يمشى في المسعى ، فقلت له : أتمشى في المسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : لئن سمعت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا .

الصفا والمروة والله أعلم اه كلامه .

قال الراسم : أخرج البخارى ذلك في كتاب الأنبياء في ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام في " الصحيح " ( ١ - ٤٧٥ ) . وسياقه صريح في أن المراد هناك هو المعنى الأول والله أعلم بالصواب .

ثم هذا السعى - أى العدو وإسراع المشى في بطن المسيل - مستحب في الأشواط السبعة للرجال عند الجمهور أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وفي رواية عن مالك ، وواجب عنده في رواية ، ويجب بتركه الدم على هذه الرواية . وحديث ابن عمر في الباب حجة للجمهور ، ورواه أبو داود وابن ماجه . قال ابن قدامة : ولأن ترك الرمل في الطواف لا شئى فيه ، فبين الصفا والمروة أولى اه . كما في " المعنى " و " الشرح الكبير " ( ٣ - ٤٠٧ ) ، وحديث عائشة وابن عمر أخرجهما الشيخان ، وحديث جابر أخرجه مسلم ، وما يقوله صاحب " التحفة " : وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى في هذا الباب ، فأرى أنه ليس بصواب ، لأن المتبادر حديث ابن عمر الذى لم يخرج في الباب ، ولا معنى في الإشارة إليه في الباب ثم إخراجهم ، وهكذا يقع الالتباس إذا كان في الباب حديثين أو

## ( باب ما جاء في الطواف ركباً )

حدثنا : بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طاف النبي ﷺ على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه » .

أحاديث لواحد من الأصحاب، فحديث ابن عمر عندهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً ، وكان يسمى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » . وفيه التصريح بالسمي بمعنى العدو في بطن الوادي . وفي الباب أحاديث غيرها رواها البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٦٢٠ ) .

— : باب ما جاء في الطواف ركباً : —

حديث ابن عباس في الباب أخرجه الشيخان وبقيّة السنن ، وفي لفظ عندهم التصريح باستلام الركن بالمحجن ، والركن هو الحجر الأسود ، ولفظ حديث الباب أخرجه البخاري في " صحيحه " في ( باب المريض يطوف ركباً ) من طريق الترمذي ، وكذا في باب آخر قبله ، فقوله : " أشار إليه " أي بالمحجن كما في لفظ الشيخين وغيرهم ، وكان يقبل المحجن كما في رواية أبي الطفيل عند مسلم وأبي داود وابن ماجه . وحديث الباب وقع فيه طوافه ﷺ في حجة الوداع ركباً على البعير ، كما في لفظ البخاري وغيره ، وكان ذلك لعذر ، صرح به في رواية جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي ، ففيه : « لأن يراه الناس أو يشرف وليسألوه فإن الناس غشوه » ، وورد في حديث ابن عباس آخر عند

وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر ، وهو قول الشافعي .

أبي داود وأحمد : « قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته » ولكن فيه يزيد ابن أبي زياد الهاشمي المتكلم فيه ، فالراجع هو السبب الأول .

ثم إن الطواف ماشياً غير راكب واجب عند أبي حنيفة ومالك لإلغائهم العذر ، فإن كان لعذر أجزاء ولاشئ عليه ، وإن كان لعذر فعليه دم ، كما في " العمدة " ( ٤ - ٦٢٠ ) . ومذهب الشافعي وأحمد : أنه مستحب ، وجزم جماعة من الشافعية بكرة الطواف راكباً من غير عذر ، منهم الماوردي والبندنجي وأبو الطيب والعبدي ، كما ذكره البدر العيني .

وعندنا معاصر الحنفية ستة واجبات في المناسك لادم على تركها بعذر ، وهي : (١) ترك الوقوف بمزدلفة . (٢) تأخير طواف الزيارة عن وقته . (٣) ترك الصدر للحبض والنفاس . (٤) ترك المشي في الطواف . (٥) السعي (٦) الحلق لعلة في رأسه ، كما في " رد المحتار " . وجمعها شيخنا رحمه الله في شعره في بيتين فقال :

حلق وسعى ومشى عند طوفئها \* صدر وجمع وزور قبل إمساء  
من واجبات ولكن حيث ما تركت \* بالعذر فيها فقد قالوا بإجزاء

والإمساء أي : قبل مساء الثانية عشر من ذي الحجة (١) . وما عدا هذه

(١) الشطر من البيت الثاني لم يكن في " العرف الشذي " وكلمة من

حفظي بالظن .

السته فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيه، فيفيد بعضها عدم وجوب الدم وبعضها يفيد، والله أعلم.

قال شيخنا رحمه الله : إن جميع أطوفه النبي ﷺ بعد الهجرة ستة : (١) طواف في عمرة القضاء . (٢) طواف في فتح مكة بلا إحرام لعمرة . (٣) طواف في عمرة الجمرانة . وثلاثة في حجة الوداع ، فالكل ستة . وهذه الثلاثة في حجته متفق عليها ، غير أن هناك اختلافاً في تخريجها .

فالأول عند أبي حنيفة للعمرة ، وعند الشافعية للقدم . والثاني للزيارة . والثالث للصدر اتفاقاً . فطواف العمرة دخل عندهم في طواف الحج ، وعندنا ترك طواف القدم . وأما ما عدا هذه الستة فأشار إليها البخاري في "صحيحه" في (باب الزيارة يوم النحر) بصيغة التمرير تعليقاً : ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى » ، وكأنه يشير إلى تضعيفه ، وهذا التعليق وصله البيهقي كما في "العمدة" (٤ - ٧٤٦) ، ورواه الطبراني من طريق قتادة عنه ، وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة : « إن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى ١٥ » .

وبالجملة الظاهر أنه طاف أطوفة عديدة في مبيته ﷺ بمعى ليالي ، غير أنه لم يدر عددها . ثم إن الطواف في عمرة القضاء وطواف الزيارة في حجته كان راكباً ، وطواف عمرة الجمرانة وطواف الوداع كان ماشياً ، كما في كتب السير . وذكر الواقدي أن طوافه ﷺ في فتح مكة أيضاً كان راكباً ، ولكن الواقدي ليس بحجة في رواية الحديث ، تكلموا فيه ، قاله شيخنا رحمه الله .

واستدل المالكية بأن في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وما يؤكل لحمه ، وهو مذهب أحمد أيضاً ، وذهب أبو حنيفة والشافعي في آخرين إلى

نجاسته ، كما تقدم بيانه في أبواب الطهارة ، وما أجاب الحافظ في " الفتح " ( في الجزء الأول من المساجد ) بأن ناقتة ﷺ كانت مدرية ومعلمة ، فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة اه . فقال شيخنا رحمه الله : ليس بقوى ، نعم هناك بحث ، فإن حول البيت كان مطافاً في عهده ﷺ ولم يكن محاطاً بمحائط أو عمارة ، كما في رواية البخارى في " صحيحه " في بيان الكعبة « لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت ، حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً » ، فإذا لم يكن هناك مسجد بالمعنى المتعارف بل كان مطافاً ، ولكن مع هذا عبر عنه في التنزيل العزيز بالمسجد الحرام ، فالفقيه له أن يبحث عن حقيقة المسجد في أن الأرض والعرصة من غير بناء وعمارة ، هل يجرى عليها حكم المسجد؟ والظاهر أنه يأخذ حكم المسجد ، فإذا نظر المالكية أنفذ ، ومع هذا يكون النظر دائراً ، فإن الذي سماه " القرآن الكريم " : مسجداً هل هو البيت فقط ، أو هو مع المطاف حوله ، أو هناك قدر خارج من المسجد من البيت وما حوله المتصل به في الأصل ، وإن كان أصبح جزءاً من المسجد بعد بناء عمر الحائط .

قال الراقم : وقال أيضاً الحافظ في " الفتح " من الجزء الثالث : طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن من التلويث ، فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله ، فإنه كان لا يحرم التلويث الخ . وأيضاً قال : واحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حيثئذ كرامة ، فلا يقاس غيره عليه اه . وكلام شيخنا رحمه الله أدق نظراً وفقهاً فأقدره ، والله أعلم .

وقد علم مما أسلفنا من أخرج حديث جابر وأبي الطفيل في الباب ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الشيخان : البخارى في المساجد وفي المناسك ، وفيه :

## ( باب ما جاء في فضل الطواف )

**حدثنا** : سفیان بن وکیع نا یحیی بن الیان عن شریک عن أبی اسحاق عن عبد الله بن سعید بن جبیر عن أبیه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

قال : وفي الباب عن أنس وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب ، سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله .

« طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » ، ومسلم في ( ١ - ٤١٣ ) . وفي الباب أحاديث غيرها تجدها في " نصب الرأية " ( ٣ - ٤٠ و ٤٢ ) .

— : باب ما جاء في فضل الطواف : —

**قوله** : خمسين مرة . قال في " قوت المغتذى " : حكى المحب الطبري عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط ، ورده وقال : المراد خمسون أسبوعاً ، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في " الأوسط " ، قال : وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد ، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله اه . قال شيخنا : والمراد طواف للنفل دون الحج خمسين مرة ، وقد قال العلماء : الأفضل للآفاني الطواف دون صلاة النفل ، فليكثر منه ما استطاع . والأطوفة في الحج ثلاثة للمفرد وكذا للمتمتع ، وأربعة للقارن .

**قوله** : خرج من ذنوبه . قال القاضي أبو بكر ابن العربي : مراده الصغائر . قال الرافق : ويستبعده التشبيه بقوله : « كيوم ولدته أمه » ، ويمكن أن يقال :

**حدثنا** : ابن أبي عميرنا سفيان بن عيينة عن أبيوب قال : « كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه ، وله أخ يقال له : عبد الملك بن سعيد بن جبير ، وقد روى عنه أيضاً .

## ( باب ما جاء في الصلاة بعد العصر و بعد الصبح في الطواف لمن يطوف )

**حدثنا** : أبو عمار وعلى بن خشرم قالنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير

إن تلك الأطوفة لعلها قامت مقام توبته ، والكبائر تغفر بالتوبة . ثم إن توالى الطوافين من غير أن يصلى بينهما ركعتي الطواف يكره عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر حيث يكره ركعتا الطواف ، فلا بأس بتوالى الأسابيع ، وأيضاً السنة الموالاة بين الطواف والصلاة ، إلا أن يكون الوقت مكروهاً كما في كتب الفقه وكتب المناسك . ونحية المسجد الحرام هو الطواف دون الصلاة .

وحديث ابن عمر رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان بالفاظ مختلفة ، راجع أكثرها في " ترغيب المنذرى " ( ٣ ) - ( ٣١٤ ) ، وحدث أنس لم أجده ، وفي الباب أيضاً عند محمد بن المنكدر عن أبيه عند المنذرى والهيثمي عن " معجم الطبراني " في " الكبير " .

— : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر و بعد الصبح

في الطواف لمن يطوف : —

حديث الباب أخرجه بقية أصحاب السنن وابن خزيمة وغيرهم ، وصححه



عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر . قال أبو عيسى : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح . وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضاً .

الترمذى وابن خزيمة وغيرهما كما حكاه البدر العيني في "العمدة" واستدل به لجواز ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال عطاء وطاؤس والقاسم وعروة .

ومال أبو حنيفة ومالك - في رواية - وأبو يوسف ومحمد والثوري إلى كراهتهما ، وإليه ذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصرى ، ومن أدلة الفريق الأول ما عند البخارى تعليقاً عن ابن عمر ، ولكنه معارض بما عند الطحاوى عنه بإسناد صحيح ، كما يقوله البدر العيني أن ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس . قال العيني : وقال سعيد ابن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع : « إن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح » وأخرجه ابن المنذر أيضاً . ومن أدلة الفريق الثانى الأحاديث العامة المتواترة في النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الصحاح ، وهو حديث عقبه بن عامر الجهني عند مسلم وأصحاب السنن ، وأثر عمر الفاروق عند الطحاوى ، وأخرجه البخارى تعليقاً ، ووصله أيضاً مالك في "الموطأ" : « وطاف عمر رضى الله عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بنى طوى » ولفظه عند ابن منده في "أماليه" : « فلما كان بنى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين » ، كما حكاه الحافظ في "الفتح" ،

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ، فقال بعضهم : لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بحديث النبي ﷺ ، وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس ، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس ، واحتجوا بحديث عمر : « إنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى ، فصلى بعد ما طلعت الشمس ، وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس .

وقريب منه لفظ " الترمذي " . قال الطحاوي : فهذا عمر رضي الله عنه أخر الصلاة إلى أن يدخل وقتها ، وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره عليه منهم أحد ، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما أخر ذلك ، لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصل حينئذ إلا من عذر . ومن أدلة هؤلاء أثر جابر عند أحمد بسند صحيح ، وفيه : « ولم تكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب » ، وأثر أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور . وكذلك أثر عائشة عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن : « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر نطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع ، فصل لكل أسبوع ركعتين ، هذه الآثار أخرجهما البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٦٤٠ و ٦٤١ ) .

ومن الأدلة أيضاً حديث أم سلمة في " صحيح البخاري " في ( باب من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد ) وفيه : فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوف على بعيرك والناس يصلون » ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أي من مكة ، فلو كان خروجها من مكة أو الحرم فهو دليل صريح على أنه لم تكن ركعتا الطواف عندها جائزتان بعد للصبح ، وإلا لما

تركت المسجد أو الحرم ، وقد استدل به شيخنا رحمه الله وفعلمها في حكم المرفوع ، فإنها طافت بأمره عليه السلام ، وقال : ويحتمل أن يكون معناه خرجت من المسجد ، وإذن لا يكون دليلاً على ذلك .

قال الراقم : والمتبادر خروجها من الحرم وتأخيرها لكرهية في الوقت ، فإن التأخير بكره من غير عذر ، وكذلك مقام إبراهيم أو المسجد الحرام أفضل محل لركعتي الطواف ، فالتأخير وترك الأفضل ليس له وجه ظاهر غير هذا ، والله أعلم .

والجواب عما استدل به الفريق الأول من حديث الباب أنه ليس بنص في ذلك بل لغرض أنه ليس لبني عبد مناف حق المنع في أية ساعة ، أما أنه في أية ساعة تجوز الصلاة أو الطواف ، فهذا شئ وراء هذا ، كذا قاله شيخنا . وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في " أماليه " على " الترمذي " : والاستدلال ليس بتمام ، فإن هذا خطاب لبني عبد مناف ، فإن دورهم كانت محيطة بالبيت ، وكانوا يعلقون الباب ، فلا يصل الرجل إلى البيت ، فنهاهم عن ذلك لأجل هذا اه ملخصاً . ثم إنه قال صاحب " الهداية " : إن ركعتي الطواف لكون الوجوب فيها لغيره فيها الكراهة بعد الصبح والعصر ، وغرضه أنه لم يكن الوجوب للغير كان أداؤها في هذين الوقتين من غير كراهة .

وحديث ابن عباس في الباب أخرجه الطبراني ، وحديث أبي ذر أخرجه الدارقطني والبيهقي ، والأول غريب والثاني ضعيف ومنقطع ، كما حققه في " العمدة " ( ص - ٦٤٠ ) .

## ( باب ما جاء : ما يقرأ في ركعتي الطواف )

**حدثنا** : أبو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : « إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص : " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " » .

**حدثنا** : هناد نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ : " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " » .

قال أبو عيسى : هذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران ، وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ، وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث .

— : باب ما جاء : ما يقرأ في ركعتي الطواف : —

حديث الباب أخرجه الترمذى مرفوعاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني المعروف بـ : " ابن أبي ثابت " الذي احترقت كتبه ، فحدث من حفظه فاشتد غلظه كما في " التقريب " ، ولم يخرج عنه أصحاب الستة إلا الترمذى ، وقال الترمذى : وهو ضعيف في الحديث ، ولكنه لا يضر حيث أخرجه مسلم في " صحيحه " من طريق حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد في حديث جابر الطويل في حجة الوداع ، وأخرجه النسائي من طريق مالك عنه ، فقد تابعه ثقتان ، فقول الترمذى : " إن الموقوف أصح " لا يصح إلا بالنسبة إلى إسناد الترمذى ، وقد أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد صحيح على شرط مسلم ، كما يقوله الإمام النووي عن جعفر بن محمد عن أبيه .

## (باب ما جاء في كراهية الطواف عرباناً)

**حدثنا** : علي بن خشرم ناسفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن زيد بن أنيع قال : « سألت علياً : بأى شئ بعثت ؟ قال : بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عربان ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته ، ومن لا مدة له فأربعة أشهر . »

وفي الباب عن أبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن .

**حدثنا** : ابن أبي عمير ونصر بن علي قالوا ناسفيان عن أبي اسحاق نحوه ، وقالوا : زيد بن يشيع ، وهذا أصح .

قال أبو عيسى : وشعبة وهم فيه فقال : زيد بن أنيل .

وبالجملة فالحديث له أسانيد صحيحة ، وسورتا الإخلاص "سورة الإخلاص" و"سورة الكافرين" إما من باب التغليب ، ويحتمل أنه على حقيقته ، وإن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص لما فيها من التبري ممن هب من دون الله ، قاله العراقي كما حكاه السيوطي في "قوت المغتذي" .

—: باب ما جاء في كراهية الطواف عرباناً :—

ستر العورة في الطواف شرط عند الثلاثة كما في "المغني" لابن قدامة ، وواجب عند الإمام أبي حنيفة ، فلو طاف مكشوفاً قدر ما لا يجوز به الصلاة وجب الدم إن لم بعده ، وهي رواية عن أحمد كما في "العمدة" (٤ — ١٣٤) .

قال شيخنا رحمه الله : فإن قيل إن ستر العورة فرض في نفسه فكيف

## ( باب ما جاء في دخول الكعبة )

**حدثنا** : ابن أبي عمرونا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : « خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس يكون واجباً للحج؟ قلت : لا منافاة بينهما فإنه قد يكون الشئ فرضاً في نفسه وواجباً لغيره **٨١** . يعني إنه اجتمع هناك أمران : فرض وواجب ، فمن طاف عرباناً ارتكب كبيرتين : ترك الفرض وترك الواجب . وقال شيخنا رحمه الله : إن دلالة ظنية الدليل على الوجوب وقطعية الدليل على الفرضية إنما يظهر في داخل الحقيقة لافي خارج الحقيقة من الأحكام والشروط ، فإنهم لا يبحثون في الشروط والأحكام من الظنية والقطعية ، والموانع أيضاً من هذا القبيل ، وعلى هذا ما زاده الحنفية على نص آية السرقة من عشرة دراهم بأخبار الآحاد ، فلا إشكال فيه ، بل عشرة دراهم شرط قطع اليد ، وكذلك زيادة "عشرة دراهم" في مهر النكاح على نص الآية الكريمة تدل على أن يكون النكاح بمال ، فهذه الزيادة بأخبار الآحاد زيادة الحكم ، لأن المهر حكم فلا إشكال ، وكلا الحديثين في زيادة العشرة حسن كما سيأتي ، وقد علم بالاستقراء أن الواجبات الداخلية ليست إلا في الحج ، والصلاة عندنا وعند الشافعية في الحج فقط **٨١** . وراجع لبقية أبحاث الحديث وشرحه "العمدة" ( ٤ - ٦٣٣ و ٦٣٤ ) ، وحديث أبي هريرة في الباب أخرجه البخارى ومسلم : « ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » . وفي رواية للبخارى في التفسير : « لا يحجن » بنون التأکید .

— : باب ما جاء في دخول الكعبة —

أخرج في الباب حديث عائشة ، وقد أخرجه أبو داود وابن خزيمة في "مصحيحه" ، والحاكم ومصحه . قال البيهقي : وهذا الدخول في حجته ، ولا يخالف

فرجع إلى وهو حزين ، فقلت له ؟ فقال : إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حديث ابن أبي أوفى أنه لم يدخل ، لأن حديثه في العمرة على ما رواه مسلم من حديثه أنه سئل : أدخل النبي ﷺ في عمرته البيت ؟ فقال : لا ، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور ، وكان إذ ذلك لا يتمكن من إزالتها بخلاف عام الفتح .

وذكر ابن حبان دخوله ﷺ البيت مرتين : في الفتح وفي حجة الوداع ، وفي شرح "المهذب" : ويستحب دخول الكعبة والصلاة فيها ، وأقل ما يصلي ركعتين ، وزاد في المناسك : " حافياً " ، وروى البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل البيت دخل في حسنته وخرج من سيئته مغفوراً له » ، وفي سننه عبد الله بن المؤمل وفيه مقال ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" وجعله من قول مجاهد ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء : إن دخوله من مناسك الحج ، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً .

ويستحب للداخل أن لا يرفع بصره إلى السقف ، هذا كله ملخص ما أفاده البدر العيني في "العمدة" ( ٤ - ٦١١ و ٦١٢ ) وقوله ﷺ : « أتعبت أمتي من بعدى » معناه : إن الناس والحجاج ربما يلتزمون اتباعاً لسنني ويعملون بهذا المستحب ويشكل عليهم للزحام والكثرة والتنافس ، يتأذون بذلك ، وفي هذا دليل أنه لم يكن دخوله من المناسك ولا شيئاً واجباً ، وأيضاً دل على أن الأولى ترك المستحب إذا كان فعله منشأ لفتنة العوام ولو بعد حين . قاله الشيخ

## ( باب ما جاء في الصلاة في الكعبة )

**حدثنا** : قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال :  
 « إن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة . قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبره .  
 الكنكومي ، ولذلك نظائر كثيرة في الأحاديث ، ومنها ترك بناء الكعبة على  
 بناء إبراهيم مخافة الفتنة ، ومن أجل ذلك قال الفقهاء : إن المستحب يجب تركه  
 أحياناً لثلاثيته بالواجب ، وإن المستحب إذا التزم الواجب وجب تركه .  
 ولم يذكر الترمذي ما في الباب ، ويدخل فيه حديث ابن عمر الآتي في الباب ،  
 وهو حديث " الصحيحين " ، وكذا حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة والبيهقي  
 ما ذكرته آنفاً .

— : باب ما جاء في الصلاة في الكعبة — :

أخرج فيه حديث ابن عمر عن بلال رواية صحابي عن صحابي ، وفيه إثبات  
 صلاته ﷺ في الكعبة ، وقد أخرج البخاري ومسلم ، البخاري في الصلاة وفي  
 المناسك من طريق : « أنك عن نافع عن ابن عمر : « إن رسول الله ﷺ دخل  
 الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه ومكث فيها ،  
 فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع النبي ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يساره  
 وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم  
 صلى ، فحديث ابن عمر وحديث بلال فيه إثبات الصلاة ، وابن عباس ينفيها ،  
 وفي رواية لمسلم في " صحيحه " عن ابن عباس يقول : « أخبرني أسامة بن زيد  
 أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه . » والمحدثون  
 رجحوا رواية بلال على رواية ابن عباس ، فإن رواية الإثبات تقدم على  
 رواية النفي .



وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة ابن عثمان . قال أبو عيسى : حديث بلال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند

قال الإمام البخارى في " صحيحه " في ( باب العشر ) : والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضى على المبهم ، إذا رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس : « إن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة » ، وقال بلال : « قد صلى » ، فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل ٥١ . قال النووي في شرح " مسلم " : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت معه زيادة علم ، فوجب ترجيحه . . . . . وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ﷺ ، فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده ، واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب ، وجاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فحققتها فأخبر بها ٥١ .

وزاد الحافظ في " الفتح " : ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه بعض الأعمدة . وجمع المحب الطبرى : بأنه يحتمل أنه ﷺ صلى في الكعبة لما غاب عنه أسامة لأمر نذبه إليه ، وهو أن يأتي بماء يحسبه الصور التي كانت في الكعبة ، فأثبت بلال الصلاة لرؤيته لها ، ونفاها أسامة لعدم رؤيته لها . ويؤيده رواية الطيالسي عن أسامة ما يدل على أنه أرسله ليأتي بالماء ، هذا ملخص ما ذكره الزرقاني شارح " المواهب " في آخر الجزء الثاني .

قال شيخنا : رحمه الله : وكان من الممكن أن يوفق بين روايتي الإثبات والنفي بالحمل على تعدد الواقعتين ، ولكن المحدثين لم يتوجهوا إليه ومالوا إلى الترجيح .

قال الراقم : ولكن قال الزرقاني : أو أنه دخل البيت مرتين : صلى في أحدهما ولم يصل في الآخر ، قاله المهلب ، ثم ذكر الزرقاني بعد بحث : فلا يمنع أنه دخل عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول . وعند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع هـ .

ثم ابن عباس أيضاً أثبت شيئاً آخر لم يذكره غيره ، وهو ذكر التكبير في نواحيه ، ومن أجل هذا أخرج البخاري روايته في ( باب من كبر في نواحي الكعبة ) .

ثم إن دخوله ﷺ الكعبة في فتح مكة تفصيله على ما ذكره أرباب السير : أنه ﷺ طاف بالبيت وكان حول البيت ثلاثمائة وستون صنماً ، فكلما مر بصنم أشار إليه بعود في يده وهو يقول : ( جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ) فيقع الصنم على وجهه ، فصار ﷺ هكذا يطعن الأصنام التي حول الكعبة بمحجته فتخر من ساعته وبقى صنم خزاعة فوق الكعبة ، وكان من قوارير صفر . وروى ابن أبي شيبه والحاكم عن علي قال : « انطلق النبي ﷺ حتى أتى بي الكعبة فقال : إجلس ، فجلست إلى جنب الكعبة ، فصعد منكبي ثم قال : انهض ، فنهضت ، فلما رأي ضعفي تحته قال : إجلس فجلست ، ثم قال : يا علي اصعد منكبي ، ففعلت ، فلما نهض بي خيل إلى : لو شئت نلت أفق السماء ، فصعدت فوق الكعبة وتنحى ﷺ ، فقال : إلق صنمهم الأكبر ، وكان من نحاس موتداً بأوتاد من حديد إلى الأرض ، فقال عليه السلام : عاجله ، ويقول لي : إيه إيه ( جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ) ، فلم أزل أعاجله حتى استمكنت منه ، ، هذا ما ذكره الزرقاني في شرح " المواهب " ( ٢ ) - ( ٣٣٦ ) ، وأيضاً قال في ( ٢ - ٣٤٥ ) نقلاً عن " الطبالسي " و " ابن أبي شيبه " :

أكثر أهل العلم : لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً .

وقال مالك بن أنس : لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة ، وكره أن يصل المكتوبة في الكعبة . وقال الشافعي : لا بأس أن يصل المكتوبة والتطوع في الكعبة ، لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والتبلة سواء .

« إنه لما دخل الكعبة رأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأنى به أسامة بن زيد ثم أمر بثوب ، فبل ومحا به الصور ، وكان فيها صور إبراهيم واسماعيل عليهما السلام ، ويقول : قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون » آه .

وبالجمل فئل على رضى الله عنه تحمل نفل النبي ﷺ ، وحديث زيد ابن ثابت معروف في الصحاح من أنه خاف رض فخذة حين نزل : (غير أولى الضرر) ، وكان فخذة ﷺ على فخذة ، وكان لا تحمل غير ناقته القصواء ، فكان نفله ﷺ يزيد عند نزول الوحي واتصاله بعالم الغيب ، اللهم صل وسلم وبارك عليه . (١) .

فائدة : روى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : أن دخول البيت ليس من الحج في شئ ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء : إن دخول البيت من مناسك الحج ، وردة بأنه ﷺ دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً ، حكاه في " فتح الباري " ( ٣ - ٣٧٥ ) .

قوله : لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً . المذاهب كما ذكره الترمذى ،

(١) بسم الله الرحمن الرحيم : بعد فترة ١٤ سنة عن الإفتتاح الثانى و ٢٤ سنة عن انتهاء الإفتتاح الأول ، وهذا افتتاح ثالث ، نسأل الله التوفيق .

ويقول الحافظ في "الفتح" (٣ - ٣٧٤) ما ملخصه: إن صحة النفل والقرض داخل الكعبة قول الجمهور، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي. وعن ابن عباس عدم الصحة مطلقاً للزوم استدبار بعض الكعبة، وقد ورد الأمر باستقبال جميعها، وبه قال بعض المالكية والظاهرية والطبري، ومشهور قول مالك على رأي المأزري: منع القرض ووجوب الإعادة، وعن ابن حبيب: يعيد أبدأ، وعن اصبيغ: إن كان متممداً، وعن ابن عبد الحكم: الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النفل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة. ويقول ابن دقيق العيد: كره مالك القرض أو منعه، فكانه اختلف النقل عنه ٥١.

ويقول البدر العيني في "العمدة" (٤ - ٦٠٢): الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونقلها، وهو قول عامة أهل العلم، وبه قال الشافعي. وقال مالك: لا يصل في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبين، ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، وغير ذلك لا باس به، ذكره في ذخيرتهم. قال: ويقول مالك قال أحمد، ونقل البدر بعض ما نقله الشهاب. ويقول الشهاب: ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة من الأصحاب: إن صلاة القرض داخل الكعبة إن لم يرج جماعة أفضل منها خارجها، قال: ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحتها أفضل من المتفق ٥١.

أقول وبالله التوفيق: إن عرض النووي إنما هو عند القائلين بالجواز، كأبي حنيفة والشافعي والجمهور دون قول مالك وأحمد والظاهرية، فالقرض أن الفريضة ليست أنها جائزة فقط بل صلاة المنفرد داخلها أفضل من صلاة المنفرد خارجها، ودليله: أن القرب إلى الكعبة أفضل من البعد عند الكل،

## ( باب ما جاء في كسر الكعبة )

**حدثنا** : محمود بن غيلان نا أبو داود عن شعبة عن أبي اسحاق عن الأسود ابن يزيد : أن ابن الزبير قال له : حدثني بما كانت تفضى إليك أم المؤمنين - يعني عائشة - ؟ فقال : حدثني أن رسول الله ﷺ قال لها : «لولا أن قومك حديث عهد ففهما قرب إلى الكعبة كان أفضل ، والدخول فيها غاية القرب ووصول إلى حذاء البيت المعمور على وجه الأرض ، ولا شك أن ذلك لا يحصل خارج الكعبة ، فإذا لا إشكال في قول الإمام النووي ، والله أعلم .

— : باب ما جاء في كسر الكعبة : —

أخرج فيه حديث الأسود بن يزيد عن عائشة ، وهو حديث أخرجه الشيخان ، وقد أخرجه البخارى في العلم وفي الحج والتمنى بألفاظ مختلفة . وابن الزبير في الإسناد هو : عبد الله بن الزبير .

**قوله** : تفضى إليك . ولفظ البخارى في العلم : « كانت عائشة تسر إليك كثيراً . »

**قوله** : حديث عهد بالجاهلية . ولفظ " البخارى " في العلم : « لولا قومك حديث عهدهم » ، قال ابن الزبير : بكفر . وفي الحج في طريق : « حديث عهدهم بجاهلية » ، وفي أخرى مثل لفظ الترمذى سواء عند جميع الرواة ، كما يقوله البدر العيني ( ٤ - ٥٨٥ ) و" الفتح " ( ٣ - ٣٥٤ ) . فلفظ الحديث مضاف إلى العهدى رواية الترمذى ورواية البخارى هذه ، كما أن لفظ البخارى كلمة " حديث " فيه بالتنونين . وعهدهم مرفوع ، والظاهر في الإضافة حديثو عهدهم ، كما يقوله البدر والشهاب ، لأن القوم جمع ، ويمكن أن يكون كلمة

بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين ، فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الإفراد نظراً إلى لفظ " القوم " دون معناه ، كما وجه به السيوطي في تعليقه على "النسائي" . والحديث ضد القديم ، والغرض قرب عهدهم بالكفر والشرك وعدم رسوخ الدين في قلوبهم ، فهدم الكعبة والحالة هذه ربما يكون سبباً لنفرة قلوبهم عن الإسلام ظناً منهم على رسول الله ﷺ استبداداً ببناء الكعبة ، وأن ينسبوه إلى الإفراد بالفخر دونهم ، أو أن تغيير الكعبة كان عظيماً عندهم ، فاستفيد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وإن دفع المضرة أهم من جلب المنفعة ، وإن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً . هذا ملخص ما أفاده البدر والشهاب في مواضع من العلم والحج .

**قوله :** وجعلت لها بابين . ولفظ البخاري في العلم : « فجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس وباباً يخرجون » ، وملخص الروايات في " الصحيحين " والصحاح كلها ، وما ذكره أبو الوليد الأزرق في " تاريخ مكة " ، وما ذكره ابن اسحاق في " السيرة " : إن قريش جمعوا أموالاً من أموالهم الحلال والطيب ما لا يكون فيه بيع ربا وما لا يكون فيه مظلمة ولا أخذ غصباً ، وما لا يكون فيه مهر بغي ، ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه ذمة من أكسابهم الحبيثة ، وإنما أجمعوا نفقاتهم الطيبة ، فقصرت تلك النفقات المجتمعة عن بناء طويل على أساس إبراهيم عليه السلام ، فقصروه طولاً في جهة الشمال ، وأخرجوا منها ما هو الحجر والحطيم بمقدار ستة أذرع ، وقصروه عرضاً شيئاً من جهتيه

الشرقية والغربية ، وجعلوا بابه مرتفعاً عن الأرض ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، فوَقعت ثلاثة تغيرات من أساس سيدنا إبراهيم عليه صلوات الله وسلامه ، من ارتفاع كرسبها ، وجعل باب واحد لها ، وتقصيرها في جهة الشمال .

ثم إنه كم مرة بنيت الكعبة ؟ فالذى تلخص من غرر النقول في شروح "صحيح البخارى" من "العمدة" و"الفتح" و"الإرشاد" في مواضع شتى ، ومن كتب تواريخ مكة من "تاريخ الأزرق" والتقى الفاسى والقرشى صاحب "الجامع اللطيف" ومن "مرآة الحرمين" لإبراهيم رفعت باشا ، ومن كتب التفاسير والسير : أن البيت بنيت عشر مرات :

١- بناء الملائكة قبل خلق آدم ، بأن الملائكة كانوا يطوفون بالعرش ونبي البيت المعمور ، فأمروا بطوافه يدخله كل يوم وليلة سبعون ألف ملك لا يعودون فيه أبداً ، ثم أمروا ببناء بيت في الأرض بمثاله وقدره ، وذلك قبل خلق آدم بألثى عام .

٢- بناء آدم عليه الصلاة والسلام ، رواه البيهقى في "دلائل النبوة" مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو من طريق ابن لهيعة ، وابن كثير يصبوب وقفه .

٣- بناء نبي آدم من الطين والحجارة ، فلم يزل معموراً يعمرونه حتى كان زمن نوح فرفع أونسفه الفرق وغير مكانه .

٤- بناء إبراهيم عليه السلام حيث بوّء الله له مكان البيت ، وذلك بنص القرآن ، وجزم الحافظ ابن كثير بأنه أول من بناه ، يقول : ولم يجئ خبر معصوم أنه كان مبنياً قبل الخليل ، وفيه : إن هناك روايات كثيرة تدل على

أن لها أصلاً يكفي للأسانيد التاريخية ، وباب التاريخ أوسع ، ولبس نص التنزيل دالاً على النبي .

٥- بناء العاقلة .

٦- بناء جرهم ، كما رواه الفاكهي بسنده عن علي ، والباقي منهم هو الحارث بن مضاخ الأصغر .

٧- بناء قصي بن كلاب ، كما ذكره الزبير بن بكار .

٨- بناء قريش قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة حين كان عمره خمساً وعشرين سنة ، وحضره النبي ﷺ ، وكان ينقل هو ﷺ والعباس الحجر ، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود اختصموا فيه ، فقالوا : نحكم بينهم أول من يدخل من باب بني شيبه ، فكان النبي ﷺ أول من دخل منه ، فحكم بينهم : أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل فرفعه ، ثم أخذه فوضعه بيده ، كما يذكره أبو داود الطيالسي من الحديث .

٩- بناء عبد الله بن الزبير ، وسببه توهين الكعبة واحتراقها من حجارة المنجنيق التي أصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في أوائل سنة أربع وستين من الهجرة من جهة أفواج يزيد بن معاوية ، فهدمها حتى بلغت الأرض يوم السبت منتصف جادى الآخرة سنة أربع وستين ، وبنائها على قواعد إبراهيم ، وأدخل فيها ما أخرجته قريش ، وجعل لها بابين لاصقين بالأرض شرقياً الموجود الآن ، وغريباً المسدود الآن ، وفرغ منها سنة خمس وستين .

١٠- بناء الحجاج بن يوسف الثقفي مبير ثقيف ، فأعادها إلى ما كان في عهد قريش في الجاهلية ، وذلك لما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن



روان يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه لعدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبد الملك : إننا لسنا من تطيخ ابن الزبير شيئا ، أما ما زاد من طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى نائه ، وسد الباب الذي فتحه وأعادته إلى بنائه .

فهذا ما تحقق من بناء الكعبة عشر مرات ، وقد نظمها بعضهم كما في " تفسير سليمان الجمل " فقال :

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم \* ملائكة الله الكرام وآدم  
فشيث وإبراهيم ثم عمالتق \* قصى قريش قبل هذين جرهم  
وعبد الإله بن الزبير بنى كذا \* بناء لحجاج وهذا متمم

وما ورد في " العرف الشذى " من إملة الشيخ رحمه الله من أن الكعبة قيل : بنيت ثنتين وعشرين مرة فلم أقف عليها فيما عندي من المآخذ ، والله أعلم . ثم حكى ابن عبد البر - وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور - : أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك في ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك ، فتركه . قال الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٣٥٧ ) : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها ويرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له : لا آمن أن يجئني من بعدك أمير فيغير الذي صنعت .

ثم قال الحافظ : ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن ، إلا في الميزاب

## ( باب ما جاء في الصلاة في الحجر )

**حدثنا** : قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ

والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها ، وجدد فيها اثني عشر مرة ، إلى آخر ما ذكره الحافظ . ويقول الحافظ في "الفتح" ( ٣ - ٣٥٦ ) : قال أبو أويس : فأخبرني غير واحد من أهل العلم : أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ، ولا بن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد : فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر . قال : فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك ، إلى آخر ما نقل الحافظ من روايات دالة على ندم عبد الملك على ذلك ، والله عاقبة الأمور .

وقد ذكر الحافظ في "الفتح" ( ٣ - ٣٥٢ ) نقلاً عن "مصنف عبد الرزاق" عنه عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت اه . وهذا يدل على أنه رضي عنه ابن الزبير ببعض فعله وإن لم يكن كله ، والله أعلم .

— : باب ما جاء في الصلاة في الحجر — :

الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الذي يسمى : الحطيم ، في الجهة الشامية من الكعبة ، وهو معروف على صفة نصف الدائرة ، وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً ، وهو القدر الذي أخرج من الكعبة . ثم هو ستة أذرع ،

بيدى فأدخلني الحجر وقال : صلى في الحجر إن أردت دخول البيت ، فلأعما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وعلقمة بن أبي علقمة هو :  
علقمة بن بلال .

أو ستة وشبر ، أو سبعة أذرع ، أو دون سبعة ، أو هو الحطيم كله ، فهذه أقوال .  
وفيها روايات استوفاه الحافظ في "الفتح" والبدر العيني في "العمدة" ،  
وجعل الحافظ الروايات المطلقة محمولة على المقيدة . وملخصها : أن ستة أذرع  
منه محسوب من البيت ، وفي الزائد خلاف . هذا ملخص ما ذكره البدر  
والشهاب .

وحديث الباب أخرجه أبو داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ،  
ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن  
جبير عن عائشة ، كما ذكره الحافظان البدر والشهاب . والأولى والأحوط في  
الطواف أوسع الأقوال ، وهو الحطيم كله ، وعليه التعامل . وفي الصلاة  
الأحوط القدر المتفق المتيقن من البيت .

والغرض من حديث الباب : أن الصلاة في الحجر ثوابها يساوى ثواب  
الصلاة في داخل الكعبة ، والصلاة داخل الكعبة مستحب ، كما يقوله النووي  
في "شرح المهذب" ، وليس من المناسك ، كما حققه الحافظ في "الفتح" .

ومن أدب الداخل أن لا ينظر إلى سقفها إجلالا للبيت كما هو في حديث  
رواه عائشة وذكرها الحافظ .

ثنييه : وقع في إسناد الترمذى : " عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة " ، ووقع في رواية أبي داود : " عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه " ، وكذا عزاه الحافظ العيني والحافظ العسقلاني إلى أبي داود والترمذى والنسائى ، كلهم " عن أمه " بدل " عن أبيه " . وأمهم : مرجانة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، كما يقوله العيني . ولعل الصحيح : " عن أمه " ، و " عن أبيه " تصحيف " عن أمه " . وكذا ما وقع في "النسائى" في أكثر النسخ الهندية : " عن أمه عن أبيه " ، فهذا أيضاً غلط ، وعلما الرجال يذكرون رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، ويذكرون أن اسم أمه : مرجانة ، وكل هذه قرائن أن ما وقع في نسخة الترمذى والنسائى ، غير صواب

ومن العجيب أن صديقنا الأستاذ أحمد شاكر في طبعة الحلبي من "جامع الترمذى" أخرج إسناده : " عن أمه عن أبيه " ، ولم ينبه على اختلاف النسخ ، ولا على الصواب ، والله أعلم

ثم إن استقبال جزء من الحطيم في الصلاة لا يكفي ، بل الواجب للمعائن استقبال الكعبة ، ولا تصح الصلاة بدون استقبال الكعبة ، فيقول البدر العيني في "العمدة" ( ٤ - ٥٨٣ ) : ثم إن ثبت أن الحجر كله أو بعضه من البيت فلا يصح صلاة كل مستقبل شيئاً منه ، وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة ، وذلك لأن الأحاديث في هذا آحاد تقيده الظن ، وقد أمرنا باستقبال المسجد الحرام بقبيناً على ما هو معروف في التفصيل بين الحاضر والبعيد ، وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية ، وهو الذى صححه الرافعى والنووى : أنه لا يصح استقبال شئ من الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شئ من الكعبة هـ .

قال شيخنا رحمه الله : اتفق على المسألة هذه فقهاء المذاهب الأربعة ،

## (باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام)

**حدثنا** : قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم » .

ومدارها على مسألة عدم جواز الزيادة بنجر الواحد ، فإن استقبال البيت مقطوع ، وثبوت اكون الحجر من البيت مظنون ، فاستقبال ما هو المقطوع فرض ولا يصح بما هو مظنون ، وهذا عين ما يقوله الحنفية ، بأنه لا تصح الزيادة على كتاب الله المقطوع بأخبار الآحاد ، فقد وافقوا الحنفية في هذه المسألة ، مع أنهم ينكرون عليهم في غير هذا المقام ، وهذا عجيب .

وبالجملة الأخذ بالأحوط في الصلاة ، وهو القدر المقطوع ، وفي الشراف الأحوط المقطوع والمظنون كله .

— : باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام : —

أخرج الإمام الترمذي فيسه حديثين - تفرد بإخراجها من بين أرباب الصحاح الستة - :

الأول : حديث ابن عباس ، وهو صحيح كما يقوله الترمذي ، ويقول الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٣٦٩ ) : أخرجه الترمذي وصححه ، وفيه عطاء ابن السائب ، وهو صدوق لكنه اختلط ، وجرير ممن سمع بعد اختلاطه ، ولكن له طريق أخرى في " صحيح ابن خزيمة " فيقوى بها ، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

١٨٦ . وفيه : " إن الحجر الأسود كان أبيض حين نزل من الجنة ثم صار أسود بخطايا بني آدم " المتبادر أنه حقيقة وليس فيه غرابة وبعد ، والحديث صحيح ، أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام ، وفيه امتحان لإيمان المؤمن الصادق الذي مؤمن بالغيب كما يقوله المحدث الشيخ عبد الحق الدهلوي في ترجمته " مشكاة المصابيح " بالفارسية ، وليس بتمثيل كما يقوله الطيبي رحمه الله : أنه جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر ، وتفطيع أمر الخطايا والذنوب ١٨٦ .

ويقول الشاه ولي الله الدهلوي في "حجة الله البالغة" : يحتمل أن يكونا - أى الحجر الأسود والمقام - من الجنة في الأصل ، فلما جعلوا في الأرض اقتضت الحكمة أن يراعى فيها حكم نشأة الأرض فطمس نورهما ، ويحتمل أن يراد أنه خالطها قوة مثالية بسبب توجه الملائكة إلى تنويه أمرهما وتعلق همم الملأ الأعلى والصالحين من بني آدم ، حتى صارت فيهما قوة ملكية الخ .

ويقول شيخنا : ولا يلزم ما يقال أنه كيف لا يبيضه حسناتهم وسودته خطاياهم ، لأن النتيجة تابعة للأخس الأذل دائماً . قال الحافظ في "الفتح" ( ٣ - ٣٧٠ ) : اعترض بعض الملحدین علی الحديث فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله كان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبارة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد ، قال : وروى عن ابن عباس : " إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة

**حدثنا** : قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء أبي يحيى قال : سمعت مسافعا الخاجب يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب » .

الجنة ، فإن ثبت هذا فهذا هو الجواب . قال الحافظ : قلت : أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بإسناد ضعيف اه .

قال الراقم : وربما يقتنع بالضعيف فى إبداء الحكمة البديعة دون حكم الشريعة والله أعلم . وما قيل : إن التاريخ لم يثبت فيه " أن الحجر الأسود كان أبيض فى وقت ولم يشاهد بياضه " ، قال شيخنا : وهذا القول جهل ، فإن التاريخ الواضح مبدؤه من الإسلام ، وليست الأدوار التاريخية متصله مسلسلة إلى عهد آدم ، وإن العهد القديم تاريخه فى دور مظلم ليست عندنا فيه شواهد واضحة غير ما ثبت من الوحى بواسطة الأنبياء ، وأية رتبة للتاريخ أمام الأحاديث النبوية بالأسانيد الصحيحة ؟ وما هى منزلتها بمقابلة الأخبار الصحيحة الثابتة ومناطق الوقائع التاريخية على الوقائع المتلقاة من أفواه الرجال والحكايات المنقولة فيهم ، وإن كان هناك أسانيد فى بعضها فليست بمتصلة إلى الوقائع ، وليس رجال أسانيدها مثل رجال أسانيد الأحاديث حيث حصص الحق بالجرح والتعديل ، وعلم أسماء الرجال ونقدها بمحك البحث والتحقيق ما لا يوازيه التاريخ ، فأين منزلة التاريخ من منزلة الحديث وإسناده ؟ وأنى سهيل والسهى ؟ وأين الثرى من الثريا ؟ . وهذا توضيح ما قاله رحمه الله .

**والحديث الثانى** : حديث عبد الله بن عمرو ، وهو حديث غريب كما يقوله الترمذى ، وقد أخرجه الحاكم فى " المستدرک " ( ١ - ٤٥٦ ) من طريق

قال أبو عيسى : هذا بروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله ، وفيه عن أنس أيضاً ، وهو حديث غريب .

أيوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع الحجبي عن عبد الله ابن عمرو ، قال الحاكم : تفرد به أيوب . ويقول الذهبي في "تلخيصه" : ضعفه أحمد ، ولكن يقول الحافظ البدر العيني في "العمدة" ( ٤ - ٦٠٨ ) وأخرجه البيهقي بسند على شرط مسلم ، وزاد : ولولا مسهما من خطايا بني آدم ما مسهما من ذى عاهة إلا شفى ، وما على الأرض من الجنة غيره الخ .

ويقول الحافظ في "الفتح" ( ٣ - ٣٦٩ ) : أخرجه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان ، وفي إسناده رجاء أبو يحيى ، وهو ضعيف .

وبالجملة تعددت أسانيد ، وقد صحح جهابذة من المحدثين بعض أسانيد ، وله شاهد من حديث أنس أشار إليه الترمذي وأخرجه الحاكم ( ١ - ٤٥٦ ) وقال : صحيح الإسناد ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ قال : «الركن والمقام يا قوتتان من يواقيت الجنة» ، ولكن فيه داود بن الزبرقان ، قال الذهبي فيه : قال أبو داود : متروك هـ .

والمراد في الحديث من "الركن" "الحجر الأسود" ، ومن "المقام" "مقام إبراهيم عليه السلام" ، وهو : الحجر الذي كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم عليه السلام ، ويقف عليه عند بناء البيت ، فيقول الحافظ ابن كثير في "تفسيره" في تفسير قوله تعالى : ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلوا ) بعد تفصيل روايات وتخريجها : فهذا كله يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة ، لما ارتفع الجدار أتاه اسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه وينار له الحجارة فيضعها بيده - إلى أن قال - : وكانت آثار



قدميه ظاهرة فيه ، ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب في جاهليتها ، ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المعروفة : " اللامية " :

وموطئى ابراهيم في الصخر رطبة \* على قدميه حافياً غير ناهل

إلى آخر ما ذكر ، وذكره الحافظ في الجزء الثامن من " الفتح " نقلًا عن ابن الجوزى .

وبالجملة أريد بالمقام في الآية الكريمة هذا الحجر ، قام عليه سيدنا ابراهيم ، وهو المنقول عن ابن عباس وجابر وقتادة وغيرهم ، كما في " روح المعاني " وغيره . وأخرج الأزرقى عن أبي سعيد الخدرى قال : سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذى فى المقام ؟ فقال : كانت الحجارة على ما هى عليه اليوم إلا أن الله أراد أن يجعل المقام آية من آياته ، فلما أمر ابراهيم عليه السلام أن يؤذن للناس بالحج قام على المقام وارتفع المقام حتى صار أطول الجبال وأشرف على ما تحته ، فقال : يا أيها الناس أجيئوا ربكم ، إلى آخر ما قال فى الرواية ، حكاه للسيوطى فى " الدر المنثور " ( ١ - ١١٩ ) . فعلم من هذه الرواية أن الله سبحانه جعل المقام آيةً ربانيةً ، كان يرتفع بارتفاع الجدار عند البناء ، وكلما احتاج إلى أى قدر من الإرتفاع كان يرتفع بإذن الله تعالى .

وأيضاً فى " الدر المنثور " عن ابن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد ابن جببر قال : " الحجر مقام ابراهيم ، لينه الله فجعله رحمةً ، وكان يقوم عليه ويناوله اسماعيل الحجارة " . وذكر الحافظ فى " الفتح " ( ٨ - ١٢٨ ) كلاماً طويلاً عن ابن الجوزى ، وفيه : " وإن أثر قدميه فى المقام كرقم الباني فى البناء ليدكر به بعد موته " ٨١ . وفى " روح المعاني " عن الحسن . " ثبت غوص رجلى ابراهيم فى الحجر الذى وضعه زوجة اسماعيل عليه تحت رجله لغسل رأسه " . وعلى

كل حال تواترت الروايات على ظهور أثر قدمي سيدنا ابراهيم عليه السلام في الحجر (١)، ثم وقوفه عليه للإعلام بالحج - حيث أمر - أيضاً قول وإن كان هناك أقوال أخرى، فيقول ابن كثير : فقام على مقامه ، وقيل : على الحجر ، وقيل : على الصفا ، وقيل : على أبي قبيس ، وقال : يا أيها الناس ! إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه ، فيقال : إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرجام والأصلاب ، وأجابه كل شئ سمعه من حجر ومدبر وشجر ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة : " لبيك اللهم لبيك " ، ويقول : هذا مضمون ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف اه .

وبالجملة كون مقام ابراهيم آية ربانية لابراهيم عليه السلام في جميع ذلك جعله الله له كالعصا لسيدنا موسى عليه السلام ، وقوله سبحانه تعالى في " آل عمران " : ( فيه آيات بينات مقام ابراهيم ○ ) جوز فيه أن يكون " مقام " عطف بيان للآيات ، كما يقوله الألوسي في " تفسيره " ، ويقول : وصحح بيان

(١) هذا وما عداها روايات تطابقت على وجود أثر قدميه عليه السلام فيه ، وقد صدقها شاهد الحال ، فأخرج هذا الحجر في عهد الملك فيصل ملك الحجاز ، ونجد ما يسمى الآن : " المملكة العربية السعودية " حرسها الله ، ووضع في قارورة زجاجية على هيئة منارة صغيرة زجاجية ، تسمى هذا الزجاج في اللغة الحديثة العربية : " كرسنيل " ، وقد شاهده غير مرة ، وهي متينة صنعت خاصة في بلاد " بلجيكا " من بلاد أوروبا لهذا الغرض الوحيد ، فيشاهد كل أحد فيه أثر قدميه الشريفين غائصاً جداً ، يؤيد الرواية التي صرحت بغوصها إلى الكعبين ، فشاهد بعد قرون ما أيد تلك الروايات ، وهذه أيضاً من آيات قدرته البينات ، أم الله بها حجته على العالمين .

الجمع بالمفرد بناءً على اشتغال المقام على آيات متعددة ، لأن أثر القدمين في الصخرة الصماء آية ، وغوصها فيها إلى الكعبين آية ، وإلانة بعض هذا النوع دون بعض آية ، وإبقائه على مر الزمان آية ، وحفظه من الأعداء آية اه . واكتفى صاحب " الكشاف " بكونه عطف بيان ، وما يذكره الألوسى من إعراض أبي حيان على هذا التركيب بوجوب الموافقة في التنكير والتعريف في عطف البيان ، وإن " آيات بينات " نكرة و " مقام ابراهيم " معرفة ، فجوابه أن التنوين فيه حل محل تعظيم وتخصيص ، فجعلها كالمعرفة ، مثل صحة الإبتداء بالنكرة إذا تخصصت بوجه ما .

ثم إن كل ما ورد في ذلك الحجر من كونه محل وقوفه عند البناء أو وقوفه للإعلام بالحج أو غير ذلك من أقوال لا ينافي كونه للجميع ، فذكر كل ما لم يذكره الآخر ، ولا تراحم في النكات ، وينقل الإمام الرازي في " الكبير " عن الثقال مثله ، والله أعلم .

وقد وردت روايات أخرى في الحجر الأسود ومقام ابراهيم في " العمدة " و " الفتح " و " مستدرك الحاكم " فليراجعها من شاء ، وقد ذكرت سابقاً بعض الروايات في فضل الحجر الأسود وفي الحكمة في تقييله ، غير أننا نكتفي منها بروايتين : الأولى حديث ابن عباس ، أخرجه العيني في " العمدة " ( ٤ - ٦٠٧ ) فقال : وفي " فضائل مكة " للحندي من حديث ابن جريج عن محمد بن عهاد بن جعفر عن ابن عباس : « إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض يضافح به عباده مصافحة الرجل أخاه » . ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة : « فن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله » . وفي " سنن ابن ماجه " من حديث أبي هريرة قال : ( م - ٥٤ )

## ( باب ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها )

**حدثنا** : أبو سعيد الأشج نا عبد الله بن الأجلح عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال : **وصلى بنا رسول الله ﷺ** بمضى الظهر والعصر والمغرب

قال رسول الله ﷺ : « من فاض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن » .  
وقال المحب الطبري : والمعنى في كونه يمين الله - والله أعلم - : أن كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده ، والله المثل الأعلى ، ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد ، كما أن الملك يعطى العهد بالمصافحة اه .

وفي " الفتح " ( ٣ - ٣٧٠ ) : وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال : أن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختباراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من بطيح ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم .

وقال الخطابي : معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والإختصاص به ، فخطبهم بما يعهدونه اه .

قال الراقم : وهذا في غاية اللطافة ، وتؤيده أحاديث واردة في هذا المعنى ، والله المستعان .

— : باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها — :

" منى " — بكسر الميم مقصوراً في الآخر مثل كلمة " إلى " — : قرية

والعشاء والفجر ثم غدى إلى عرفات .

قال أبو عيسى : واسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه .

حدثنا : أبو سعيد الأشج نا عبد الله بن الأجلح الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدى إلى عرفات » .

بمكة أى بقرها بنحو ثلاثة أميال ، تكتب بالياء ، يصرف ولا يصرف ، وهو مذكر ، وفي كتاب ياقوت بالتونين ، سميت بها لما بمنى بها من الدماء ، أى يراق . هذا ما فى " القاموس " . وهناك وجوه أخرى فى وجه تسميتها فى " تاج العروس " للزبيدى . قال فى " العمدة " ( ٣ - ٥٣٠ ) : " منى " يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة ، قيل : فإذا ذكر صرف وكتب بالألف ، وإذا أنث لم يصرف وكتب بالياء ، ثم ذكر وجوهاً للتسمية . طولها ميلان بين جبلين مطلين عليها ، وعرضها يسير مبدؤه من جمره العقبة من جهة مكة ، ومنتهاها وادى محسر ، وهناك بحث فى كونها من منى ، فراجعه من " إرشاد السارى إلى شرح مناسك القارى " . تعمر أيام الموسم وتخلو بقية السنة إلا لمن يحفظها ، هكذا كانت قريه منى ، غير أن الآن قد اتصلت أبنية مكة بها ، وبنيت فيها بيوت للسكنى وللحجاج فى الموسم . وذكر الأزرق : أن ذرعها ما بين جمره العقبة ومحسر سبعة آلاف ومائتا ذراع . وذكروا أن فى منى خمس آيات جمعها الشاعر بقوله :

- وآى منى خمس فنهما اتساعها • لحجاج بيت الله لو جاوزوا الحدا
- ومنع حداة خطف لحم بأرضها • وقله وجدان البعوض بها عدا
- وكون ذباب لا يعاقب طعمها • ورفع حصى المقبول دون الذى ردا

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس . قال أبو عيسى : حديث مقسم عن ابن عباس ، قال علي بن المديني : قال يحيى قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء ، وعدّها ، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة .

و"المقام" بضم الميم مصدر الإفعال بمعنى الإقامة ، وقد سئل المفتي أبو السعود عن الفرق بين المقام - بالفتح - وبين المقام - بالضم - ؟ فقال السائل :

يا وحيد الدهر يا فرد الأنام • أفتنا فرق المقام والمقام

وما أجاب به العلامة الفقيه المفتي نظمه شيخنا بقوله :

إن كان لك افتحه وإلاضمه • ذاك فرق في الإقامة والقيام

يريد شيخنا رحمه الله أن المقام - بالفتح - ما كان لك مستقلاً تقوم فيه دائماً ، والمقام ما كان لغيرك تقيم فيه . والشطر الأخير كان تارة يقول :

ذاك فرق في المقام والمقام

ويقول لييد في "معلقته" :

عفت الديار محلها فقامها • بمنى تأبد غولها فرجامها

ومنى هذا في بيت لييد غير منى مكة .

ثم الخروج من مكة إلى منى صباح يوم التروية ، فيقيم بها إلى صبح يوم عرفة يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية ، وصلاة الفجر ومعرفة ، هذه خمس صلوات صلاهن ﷺ ، كما جاء في حديث الباب من رواية ابن عباس ، وكما في حديث جابر الطويل في "صحيح مسلم" و"سنن أبي داود" ، وغيره من الأحاديث الواردة في هذا ، وبعد صلاة الفجر بمنى يغدو

## ( باب ما جاء أن منى مناخ من سبق )

**حدثنا :** يوسف بن عيسى ومحمد بن أبان قالوا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهر عن أمه مسيكة عن عائشة قالت : « قلنا يا رسول الله ! ألا نبني لك بناءً يظلك بمنى ؟ قال : لا ، منى مناخ من سبق » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

إلى عرفات ملياً ومكبراً وداعياً . وما ذكره الترمذى من ثبوت الانقطاع فى الرواية الثانية بين الحكم ومقسم ، وإنه غير خمسة أسانيد ثبت فيها سماع الحكم عنه ، كما يقوله لثبوته ، فغير مضر حيث ثبت ذلك فى أحاديث أخرى صحيحة تشهد له ، وعليه اتفق المذاهب الأربعة .

— : باب ما جاء أن منى مناخ من سبق — :

« المناخ » — بالضم — : موضع إناخة الإبل ، مثل : المراح والعطن .  
حديث عائشة أخرجه أبو داود فى « باب تحريم مكة » وفيه : « بناء » أو « بيتاً » من كتاب المناسك ، وأخرجه ابن ماجه فى « باب النزول بمنى » وفيه : « بيتاً » . والحديث حسنه الترمذى ، وفى نسخة الحلبيّة صححه مع أن فيه مسيكة . قال فى « تهذيب التهذيب » : قال ابن خزيمة : لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها ، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح ، وجعلها الذهبى مجهولة فى « الميزان » . وأخرجه الحاكم فى « المستدرک » ( ١ — ٤٦٧ ) من طريقها ، وصححه على شرط مسلم ، وقرره الذهبى فى « تلخيصه » . قال الخطابى ( ٢ — ٢٢١ ) : قلت : قد يحتج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ، ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائزاً ، وقد قيل : إن هذا خاص للنبي

## ( باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى )

**حدثنا** : قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن حارثة بن وهب قال : **ﷺ** وللمهاجرين من أهل مكة ، فإنها دار تركوها لله تعالى ، فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً أو يبنوا فيها بناءً ، والله أعلم اه .

قال الراقم : هذا تأويل ، والإستدلال به واضح ، احتج به الإمام أبو حنيفة : أن أرض الحرم موقوفة ، فلا يجوز أن يملكها أحد . قال الطيبي - كما حكاه في الحاشية في معنى الحديث - : قال : لا ، لأن منى ليس مختصاً بأحد ، إنما هو موضع العبادة ، من الرمي ، وذبح الهدى ، والحلق ونحوها ، فلو أجزى البناء فيها لكثرت الأبنية وتضيق المكان ، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق ، وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة ، فلا يجوز أن يملكها أحد اه . وعدم جواز بيع أرض الحرم وبيوت مكة وإجارتها هو مذهب أبي حنيفة ومحمد والثوري ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد ومالك واسحاق وأبو عبيد ، وذهب إلى الجواز أبو يوسف والشافعي وأحمد وطاوس وعمرو بن دينار وابن المنذر . وهذا ملخص ما قاله في " العمدة " ( ٤ - ٥٩٠ ) .

تنبیه : هذا الباب لم يتعرض إليه في " العرف الشذی " .

— : باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى —

أخرج فيه حارثة بن وهب وهو الخزاعي ، وخزاعة حى من الأزدي ، كما يقوله البدر العيني في " العمدة " . وابن وهب الخزاعي هذا : أخو عبيد الله ابن عمر بن الخطاب لأمه ، كما يقوله الخطابي في " معالم السنن " ، وهو حديث أخرجه الشيخان ، وكذلك كل ما ذكره في الباب من أحاديث عبد الله وابن عمر وأنس ، أخرجه البخاري ومسلم .



« صليت مع النبي ﷺ بمبنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين » .

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس . قال أبو عيسى : حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح .

**قولُه** : آمن ما كان الناس وأكثره . " آمن " إفعال من أمن ، ضد : خاف . والأجمن الواضح أن يكون كلمة " ما " مصدرية ، وأكثره عطف على " آمن " ، ووقع " آمن " حالاً ، يريد أنه ﷺ قصر بمبنى مع كونه ﷺ والناس آمنين غير خائفين كثيرين غير قليلين ، فلم يكن التقصير في الصلاة لأجل الخوف ولا لقلّة الناس حتى يكون غمافة العدو . والغرض الإشارة إلى أن تشريع القصر ابتداء وإن كان لأجل الخوف وقلّة المسلمين فقد زالت العلة وبقي الحكم ، فقصر ﷺ بمبنى ، فكان التقصير حكماً مؤبداً في السفر غير مقيد بخوف الفتنة من الكفار . ولفظ حديث الباب في " صحيح البخاري " في المناسك : « قال : صلى بنا النبي ﷺ - ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه - بمبنى ركعتين » . وقد شرحه البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٦٦٩ ) و ( ٣ - ٥٣٣ ) ، والشهاب العسقلاني في " الفتح " ( ٢ - ٤٦٥ ) ، ولفظه في " الصحيح " في " باب الصلاة بمبنى " من كتاب الصلاة : « صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمبنى » . وذكر المحافظان نقلاً عن الطيبي : أن " ما " مصدرية ، ومعناه : الجمع ، لأن ما أضيف إليه " أفعل " يكون جمعاً ، والمعنى : صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً اه .

ومسألة الباب : تقصير الصلاة بمبنى ، فاتفق الأمة والأئمة على القصر في الصلاة للمسافر الحاج بمكة وإن كان بعض اختلاف في حكم ذلك القصر ، كما قد فرغنا منه في الصلاة ، ولكن اختلفوا في علة القصر بمبنى ، فقال أبو حنيفة

وروى عن ابن مسعود أنه قال: «صليت مع النبي ﷺ بمبنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرأ من أمارته» .

والشافعي وأحمد: إن القصر بمبنى لأجل السفر، فلا يقصر أهل مكة بمبنى في الحج، لأنهم غير مسافرين، وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة من الأربعة. وقال مالك: يقصر بمبنى مطلقاً وإن كانوا أهل مكة، وهذا التقصير عنده ليس لأجل السفر، وإنما هو لأجل النسك: أنه كونه نسكاً من مناسك الحج، نظير جمع التقديم بعرفات وجمع التأخير بمزدلفة عند أبي حنيفة وأصحابه من أجل النسك لا لأجل السفر، حيث إن السفر غير مبيح للجمع عنده لا تقدماً ولا تأخيراً، كما أسلفناه من قبل. ومذهب مالك مذهب ابن عمر وسالم والقاسم وطاؤس، وبه قال الأوزاعي وإسحاق. والمذاهب لخصماتها من «العمدة» و«مغنى ابن قدامة» وغيرها.

ودليل ذلك عندهم: أن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراه، ولا قال لأهل مكة: «أتموا»، وهذا موضع بيان. وحجة الفريق الأول كما يقوله الإمام الخطابي في «معالمه» (٢ - ٢١١): ليس في قوله ﷺ: «فصلى بنا ركعتين» دليل على أن المسكى يقصر الصلاة بمبنى، لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمبنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلواته لأمره بالإتمام، وقد يترك ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتضاراً على ما تقدم من البيان السابق، خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلى بهم فيقصر، فإذا سلم التفت فقال: «أتموا يا أهل مكة، فإننا قوم سفر» هـ.

قلت: رواه مالك في «مؤلفه» وزاد: ثم صلى عمر ركعتين بمبنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً. ولعل ذلك لقرب العهد بالإعلام ولم بعد الإعلام مرة

وقد اختلف أهل العلم في تفصيل الصلاة بمنى لأهل مكة، فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً، وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي.

أخرى، والله أعلم.

وقال الطحاوي كما في "العمدة": وليس الحج موجباً للقصر، لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجاً آمنوا، وليس هو متعلقاً بالموضع، وإنما هو متعلق بالسفر، وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون، ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج هـ.

والحافظ ابن تيمية في "فتاواه" اختار قول مالك في القصر بمنى مطلقاً لأجل النسك، وادعى أنه لم يثبت عنه عليه السلام الأمر بالإتمام بمنى في حجة الوداع مثل ما ثبت عنه عليه السلام في عام الفتح.

وعلى كل حال الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ومعهم الثوري وعطاء من أهل مكة، والزهرى من أهل مدينة، كلهم يرون القصر لأجل السفر لأجل النسك، وحجة الطحاوي في غاية القوة، وعدم وجود الإسناد أو الرواية لا يوجب النفي في الواقع، فكم في الدنيا وقائع وليس لها إسناد، فالإسناد يحتاج إلى الواقع دون العكس، والله أعلم.

ومن طريق ما يحكى لنا الخطابي بإسناده في "المعالم": قال الوليد بن

## ( باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها )

**حدثنا** : قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله ابن صفوان عن يزيد بن شيبان قال : « أانا ابن مربع الأنصارى ونحن وقوف مسلم : وافيت مكة وعليها محمد بن ابراهيم وقد كتب إليه : أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة ، فقصر ، فرأيت سفيان الثورى قام فأعاد الصلاة ، وقام ابن جريج فبنى على صلواته فأتمها .

قال الوليد : ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن أنس فذكرت ذلك له وأخبرته بفعل الأمير وفعل سفيان وابن جريج ؛ فقال : أصاب الأمير وأخطأ ابن جريج ، ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت له ذلك ؟ فقال : أصاب مالك ، وأصاب الأمير وأخطأ سفيان وابن جريج ، قال : ثم دخلت مصر فلقيت الشافعى فذكرت ذلك له ؟ فقال : أخطأ الأمير وأخطأ مالك وأخطأ الأوزاعي وأصاب سفيان وأصاب ابن جريج .

قلت : أما ابن جريج فلإنما بنى على صلواته ، لأن من مذهبه أن المفترض يجوز له أن يصل خلف المتنفل ، وأعاد سفيان الصلاة لأنه لا يرى للمفترض أن يصل خلف المتنفل ، وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة والياً عليها ، فاستأنف سفيان صلواته ، وكذلك مذهب أصحاب الرأى فى هذا ، انتهى .

— : باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء فيها : —

حديث ابن مربع فى الباب أخرجه النسائى وأبوداود وابن ماجه ، وابن مربع هذا سماه الإمام الترمذى : يزيد ، وقيل : زيد ، وقيل : عبد الله ، كما فى "التهديب"

و"العمدة" ( ٤ - ٦٧٩ ) . ووقوف عرفات أعظم ركن من ركني الحج .  
وفي الحديث : « الحج عرفة » ، أخرجه الترمذي وبقية السنن والدارمي من  
حديث عهد الرحمن بن يعمر الأيلي . وفي هذا الحديث نفسه : « من أدرك  
عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » .

والوقوف بعرفات ركن وفرض ، اتفق عليه الأمة ، كما في " البدائع " وغيره ؛ وهو أحد ركني الحج والثاني طواف الزيارة . والوقوف بعرفات في أي جزء من زوال الشمس يوم عرفة إلى آخر ساعة ليلة النحر ، وليلة جمع قبل طلوع الفجر يكفي لأداء الفرض ، وينحطب الإمام خطبة يعلم فيها الحجاج المناسك من الوقوف بعرفة ، والرواح إلى مزدلفة ، وجمع صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير ، والمبيت بها ، والوقوف بها غداة النحر ، إلى غير ذلك من الأحكام والمناسك ، ثم يقفون بعرفات مستغلين بالدعوات المأثورة مكبرين ومهللين ومليين في أثناء الدعوات ساعة فساعة . وعرفة كلها موقف غير وادي عرفة بنص الحديث ، والأفضل في الموقف موقف النبي ﷺ بعرفات بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود ، وهو مظنة موقف النبي ﷺ ، وقد بنى فيه مسجد يسمى بمسجد الصخرات ، كما يحكيه الشيخ حسين عبد الغني عن الشيخ طاهر سنبل في تعليقاته " إرشاد الساري إلى مناسك القاري " .

قال شيخنا رحمه الله : وأول من عين موقف النبي ﷺ بعرفات هو :  
الشيخ القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي تلميذ الحافظ شمس الدين الذهبي وقال :  
إن وادي عرفات بقرب وادي " نعمان " التي أخرج فيها من صلب آدم ذريته  
في عالم الدر .

قال الراقم : أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ

بالموقف مكاناً يباعدة عمرو، فقال : إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول :  
كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم .

عن ابن عباس في الآية: "مسح الله ظهر آدم وهو "بيطن نعمان" واد إلى جنب  
عرفة" اه . كذا في "الدر المنثور" (٣ - ١٤١) . و"عرفات" علم للموقف ،  
منصرف على ما حققه الزمخشري ، وكذا العيني في "العمدة" (٤ - ٦٧٨)  
وملخصها: أن التاء فيها ليست للتأنيث، بل لكون الجمع جمعاً مؤنثاً، ولا يمكن  
تقدير التاء فيها لوجود تاء فيها، فلاذن بقي سبب واحد وهو العلمية . وقد بين  
البدر العيني عدة وجوه في سبب تسميتها بعرفات ، فراجعها .

**قوله** : يباعده . أى يجعله بعيداً ويصفه بالبعد عن موقف الإمام، كما في  
و"المجمع" غيره .

**قوله** : مشاعركم . المشاعر جمع مشعر ، وهو المنسك ، فالمشاعر مواضع  
المناسك . والشعائر: أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله عزوجل ،  
والواحد : شعيرة ، وقيل : شعارة ، أو المشاعر والشعائر واحد ، وهى معالمه  
التي تدب الله إليها وأمر بالقيام بها ، وكل ما أشعرها الله أى جعلها الله أعلاماً  
لنا من موقف أو مسمى أو ذبح ، هذا ملخص ما في "التاج" للزبيدي .

وبالجملة فالمشاعر مواضع المنسك ، سميت بذلك لأنها معالم العبادات .

**قوله** : على إرث من إرث إبراهيم . علة للأمر بالاستقرار والتثبيت على  
تلك المواقف بأنها سنة إبراهيم عليه السلام سنة متبعة ورثتموها من أبيكم  
إبراهيم ، ففيه جث وترغيب على التمسك بها . هذا ملخص ما قيل .

وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي . قال أبو عيسى : حديث ابن مربع حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه : يزيد بن مربع الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .

**حديثاً :** محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت قريش ومن كان على دينها - وهم الحمس - يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأزل الله عز وجل : ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) » .

وأخرج في الباب أيضاً حديث عائشة ، وهو الذي أحال عليه أولاً ، وأخرجه الشيخان وإن كان في سياقه بعض اختلاف ، وكلاهما من حديث هشام بن عروة عن عروة ، والمؤلف قام بشرحه في الكتاب ، وما قال : « الحمس هم أهل الحرم » وليس هذا تفسير من جهة اللغة ، وإنما سميت قريش ومن تابعهم من كنانة وجديلة وغيرها بـ : « الحمس » ، واختلف الأقوال في تسميتهم بالحمس ، وهي جمع : أحس ، وهو الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج وعمرة لا يأكلون لحماً ، ولا يضرّبون ويرأ ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم ، وهذا ما قاله مجاهد فيما حكاه إبراهيم الحربي ، كما ذكر في « فتح الحافظ » ، وحكي الحافظ عن أبي عبيدة : حمس : تشدد ، ومنه : حمس الوغى : إذا اشتد اه . ويقول الحب الطبري في « القرى » ( ص - ٣٤٤ ) : وقيل : سموهم بالحمس ، والحجاسة : الشجاعة . وفي « القاموس » وشرحه للزبيدي بسط هذا ، كمادة الشارح ، وما قالوا : وحس الرجل : صلب في الدين وتشدد ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ومعنى هذا الحديث : أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم ، وعرفات خارج من الحرم ، فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون : نحن قطين الله ، بمعنى سكان الله ، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات ، فأزل الله تعالى : ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) ، والحمس : هم أهل الحرم .

### ( باب ما جاء أن عرفة كلها موقف )

**حدثنا :** محمد بن بشار نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن وكذلك في القتال والشجاعة ، فهو حمس بكسف ، والحامسة الشجاعة ، ومنه الأحمس : الشجاع ، كالحميس والحمس أ .

—: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف :—

أخرج في الباب حديث علي ، وهو حديث طويل ، وفيه عدة مسائل من المناسك ، وفاقية وخلافية . والحديث أخرجه أبو داؤد في الدفع من عرفة ، وفي الصلاة بجمع ، وابن ماجه في باب الموقف بعرفة ، كل مختصراً .

والوقوف بعرفات من أعظم أركان الحج ، وأجمع المسلمون على كونه ركناً ، وثبت ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله . والأحاديث في وقوف عرفات عدة ، منها فعلية ، وعدة أخرى قولية ، وحديث الباب جمع البابين . وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر ، وثبت ذلك من حديث جابر عند ابن ماجه في " سننه " في باب الموقف بعرفات ،



على بن أبي طالب قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف

ولفظه مرفوعاً : « كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل المزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى منحرا إلا ما وراء العقبة » ، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى متروك . ومن حديث جبير بن مطعم عند أحمد في " مسنده " ( ٤ - ٨٢ ) وفيه انقطاع ، ولكن رواه ابن حبان في " صحيحه " باتصال . ومن حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم وصححه على شرط مسلم ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات . ومن حديث ابن عمر عند ابن عدى في " الكامل " بلفظ حديث جابر عند ابن ماجه ، وحديث ابن عباس عند أحمد والحاكم ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ، وهو ضعيف . ومن حديث أبي هريرة أيضاً عند ابن عدى ، وفيه متروك . وفي حديث جابر الطويل عند مسلم وأبي داود : « وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف ، هذا كله ملخص في " نصب الرأية " و " فتح القدير " وغيرهما بترتيب وزيادة ونحو وإثبات ، والله المستعان .

وحد عرفة - على ما قاله الأزرقى وحكاه في " العمدة " و " المجموع " وغيرهما عن ابن عباس - : من قبل المشرق على بطن عرنة إلى جبال عرنة إلى وصيقي إلى ملتقى وصيقي إلى وادي عرنة ، وراجع للتفصيل " القرى " للطبري و " شرح المذهب " للنووي .

ثم الوقوف عند أكثر أهل العلم وجهور الأئمة : أنه لا يصح إلا بعرفة ، (بالفاء) دون عرنة (بالتون) ، وعرنة بضم العين ويحكي ابن المنذر ثم الخطابي عن مالك أنه يصح الوقوف بعرفة ويلزمه دم ، فالواقف بعرفة حجه صحيح

أسامة بن زيد وجعل يشير بيده هلى هيتته والناس يضربون  
وعليه دم ، كما يقوله الخطابي فى "معالمه" ( ٢ - ٢٠٢ ) والنووى فى " شرح  
المهذب " ( ٨ - ١٠٩ ) ، ومثله فى " المغنى " لابن قدامة نقلاً عن الحافظ  
ابن عبد البر .

ويقول الشيخ ابن المهام فى "فتحه" ( ٢ - ٣٨١ ) ما ملخصه : أن ظاهر كلام  
" القدورى " و " الهداية " وغيرهما : أنه لا يميز الوقوف بعرة ولا فى وادى  
محسر ، وإنهما ليسا بمكان للوقوف ، سواء كان عرنة من عرفة أو لم تكن ،  
وسواء كان محسر من مزدلفة أو لم يكن ، وهو ظاهر الأحاديث ، وهو الذى  
يقتضيه كلام محمد فى " الأصل " ( أى المبسوط ) ، ولكن صرح فى " البدائع "   
بالإجزاء مع الكراهة بالوقوف فى وادى محسر ، ولكن لم يصرح مثله فى  
الوقوف بعرة - بالنون - . ومقتضى كلامه أن يكون مثله ، وما قاله صاحب  
" البدائع " خلاف ما يقتضيه كلام الأصحاب من عدم الإجزاء والفصل فيه :  
إن ثبت كون عرنة من عرفة وكون محسر من مزدلفة والمشعر الحرام صح  
الوقوف للعمل بالقاطع مع الكراهة لمخالفته أخبار الآحاد وإفلا .

**قوله** : على هيتته . اختلف نسخ الترمذى فى " هيتته " بالنون وفى  
" هيتته " بالهمز ، قال السيوطى فى " القوت " : بهاء ونون ، كزيتته ، أى  
على عادته فى سكونه ورفقه . قال أبو موسى المدينى : ولغير المصنف " على  
هيتته " بهمز بدل نون ، كرحمة ، أى هيتته فى سيره المعتاد اه . وكذلك اختلفت  
نسخ " الهداية " من الفقه الحنفى ، والذى يميل إليه القلب الأول ،  
كما يدل عليه قوله عليه السلام : « أبها الناس عليكم السكينة » ، ولفظ الشيخين :  
« عليكم بالسكينة » فإن البر ليس بالإبضاع ، والله أعلم .

**قوله** : والناس يضربون ، أى الإبل ، كما فى رواية " أبى داود " .

بمينا وشمالاً يلتفت إليهم ويقول : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، ثُمَّ أُنِيَ جَمْعاً فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أُنِيَ قَرَحٌ وَوَقِفٌ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قَرَحٌ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ

**قوله** : بمينا وشمالاً يلتفت إليهم ، هكذا في نسخ الترمذى عندنا ، وفي رواية أبي داود "في باب الدفعة من عرفة" : « بمينا وشمالاً لا يلتفت إليهم » ، ومثله في "مسند أحمد" ( ١ - ١٥٧ ) . قال المحب الطبري في "القرى" ( ص - ٣٧٥ ) : قال بعضهم : رواية من روى « يلتفت إليهم » بإسقاط "لا" أصبح ، فإنه كان ينظر إليهم وهم يضربون الإبل ليشير إليهم بمينا وشمالاً : السكينة السكينة هـ . أقول : ويؤيده رواية أحمد في "مسنده" ( ١ - ٧٦ ) بلفظ : " وهو يلتفت " .

**قوله** : أني جمعاً . أي المزدلفة ، ولها أسماء ثلاثة ، الثالث : " المشعر الحرام " ، كما قاله الطحاوي ، حكاه ابن الهمام ، وسمى : " جمعاً " لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء عليها السلام وازدلف إليها : أي دنا منها ، أو لأنه يجتمع فيها بين الصلاتين ، وأهلها يزدلفون : أي يتقربون إلى الله بالوقوف فيها ، كذا في "العمدة" ( ٤ - ٦٧٨ ) .

**قوله** : قرح . بضم القاف كزفر ، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام بمزدلفة ، غير منصرف للعلمية والعدل ، كما في "القرى" و"التاج" و"اللسان" وغيرها . وما في "تحفة الأحوذى" بفتح القاف فغير صحيح .

**قوله** : وادي محسر . والمحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين

المهملة وكسرها ، هو : واد بين مزدلفة ومنى ، وقال بعضهم : ماصب منه في المزدلفة فهو منها ، وماصب منه في منى فهو منها ، وصوبه بعضهم ، وسمى بذلك لأنه حسر فيه فيل أصحاب القبيل ، أى أعيا ، وقيل : لأنه يحسر سالكيه وبتعبيهم . قال الشافعى فى " الأم " : ونحريكه صلى الله عليه وسلم الرحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع ، وقيل : يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين ، وقيل : لأنه كان موقف النصارى ، فاستحب صلى الله عليه وسلم الإسراع فيه ، هذا مختصر ما قاله المحب الطبرى فى " القرى " . ويقول الزبيدى فى " التاج " : وفى كتب المناسك : هو وادى النار ، قيل : إن رجلاً اصطاد فيه فزلت نار فأحرقته ، نقله الأقسهرى الخ .

قلت : وذكره صاحب " القرى " أن أهل مكة يسمون هذا الوادى : وادى النار الخ . قال شيخنا رحمه الله : ووادى محسر هو الذى هلك فيه أصحاب القبيل ، وذلك أن أبرهة بن الصباح الأشرم ملك اليمن من قبل أصحابه النجاشى بنى كنيسة بصنعاء ، وسمها : القليس ، وأراد أن يصرف إليها الحاج ، فخرج من بنى كنانة رجل وتغوط فيها ليلاً ، فأغضبه ذلك ، فحلف ليهدم الكعبة ، فخرج بالحبيشة ومعه فيل اسمه : محمود ، فأصابهم ما أصاب ، وقضى فيهم أمر الله .

قال الرامق : وهذا ملخص ما ذكره ابن كثير والرازى والقرطبى والزنجشرى والسيوطى والآلوسى وغيرهم من المفسرين ، ولم أجد من صرح منهم بأن ذلك كان فى وادى محسر ، إلا ما قاله المحب الطبرى ، كما أسلفناه منه ، وإلا ما قاله النووى فى شرحه لمسلم بلفظ الطبرى . . . . . وقال : أى أعيا وكل هـ ، والله أعلم . ثم رأيت فى شرح " الدسوقى " على شرح متن " الخليل " من كتب المالكية ( ٢ - ٤٥ ) : قال شيخنا العدوى : الحق أن قضية القبيل لم تكن

فخبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر، ومنى كلها منحر، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج! أفيجزي أن أحج عنه؟ قال: حجى عن أبيك. قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول

بوادي محسر، بل كانت خارج الحرام، كما أفاده بعض شيوخنا اه. والبدر العيني في "العمدة" (٤ - ٦٩١) نقل عن الطبري - وهو المحب الطبري - ذلك ثم قال: قيل هذا غلط، لأن الفيل لم يعبر الحرم، وقيل سمي به لأنه يجسر سالكه ويتعبه، ويسمى: وادي النار. ويقال: إن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نار فأحرقتة. وحكمة الإسراع لأنه كان موقفاً للنصارى، فاستحب رسول الله ﷺ الإسراع فيه اه. وفي "مشكل الآثار" للطحاوي (٢ - ٧٣ و ٧٤) بإسناده إلى عمرو ابن معدى كرب يقول: كنا عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف أن يتخطفنا الجن، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أجيزوا إليهم فإنهم إن أسلموا إخوانكم...». فكان ما في الحديث: أنهم كانوا يقفون عشية عرفة ببطن عرنة خوفاً منهم على أنفسهم أن يخطفهم الجن، وإن النبي ﷺ أمرهم أن يجيزوا إليهم أي إلى ما سوى بطن عرنة من عرفة اه مختصراً، نبه على هذا شيخنا رحمه الله. وبالجملة ظهرت فيه نكتة أخرى للتجنب عن الوقوف بعرفات والله أعلم.

**قوله:** فخبت، من الخبب مضاعف، قسم من العدو، كالحفد والعنق والنص والإرقال والتقريب وغيرها.

**قوله:** إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله الخ. ولانظ "الصحيح" في "باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الرحلة": «إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا تثبت على الرحلة! أفأحج عنه الخ؟»، وهو حديث متفق عليه من حديث ابن عباس.

الله ! لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، فأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أخلق ؟ قال : اخلق ولا حرج ، أو قصر ولا حرج ، قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله !

والمسألة هذه تسمى في الفقه بـ : " مسألة المعضوب " ، بالعين المهلمة ثم الضاد المعجمة . قال الإمام الشافعي في المناسك : وإذا كان الرجل معضوباً لا يستمسك على الراحلة فحج عنه رجل في تلك الحالة فإنه يجوز له . حكاه الزبيدي في " التاج " . قال الفقهاء : وكل من وجب عليه الحج من وجود شرائطه كالزاد والراحلة والقدرة على الركوب والثبات على الراحلة وعجز عن الأداء بنفسه يجب عليه الإحجاج ، بأن يأمر أحداً بالحج عنه في حال حياته أو بعد موته ، ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع والمرض الذي لا يرجى زواله كالزمن والفالج وذهاب البصر والعرج والهرم بحيث لا يقدر معه على الاستمسك على الراحلة . ثم إن قدر بعد العجز وجب عليه أن يحج بنفسه وهذا ملخص ما قاله صاحب " اللباب " وشارحه وغيرهما ، وتفصيل المذاهب وبقية الاختلافات محلها كتب الفروع .

**قوله** : إني أفضت قبل أن أخلق الخ . اعلم أن في يوم النحر أربعة أشياء من مناسك الحج : الرمي ، أي رمي جمرة العقبة ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، فهذه أمور ثبتت من السنة بهذا الترتيب ، وكذلك رتبها النبي ﷺ كما وصفها جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع ، وروى أنس كما في " سنن أبي داود " : « إن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق » . فلاريب أن الترتيب المطلوب هو هذا ، فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً فهل يجب عليه دم أم لا ؟ فاختلقت الأقوال في ذلك كما في " المغني " و " العمدة " وغيرهما ، فذهب عطاء وطاؤس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن : أنه لا شئ عليه ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد

## بحث الترتيب في أفعال المناسك الأربعة

وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري . وقال ابن عباس : عليه دم ، وهو قول النخعي والحسن ( في رواية ) وقتادة ، وإليه ذهب أبو حنيفة والنخعي وابن الماجشون ، وقال أبو حنيفة : إن كان قارناً فعليه دمان : دم للقران ودم لهذه الجنائبة . وقال مالك والأوزاعي والثوري : إذا حلق قبل أن يذبح لاشئ عليه ، وهو نص الحديث ، ونقله ابن عبد البر عن الجمهور ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة ، فالترتيب واجب عند أبي حنيفة ولكنه في الثلاثة الأول ، ومسنون عند الجمهور ، وما ورد من الأسئلة في الأحاديث المروية فهي سبعة كما تجدد تفصيل ذلك في " العمدة " ( ٤ - ٧٥٣ و ٧٥٥ ) و " الفتح " ( ٣ - ٤٥٥ ) ، ثم الفروع الفقهية المنشعبة فكثيرة . وفي " شرح الدردير على التحليل " : أن تقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب ، وما عداه مندوب . ومعنى الواجب : أى ينجز عندهم بالدم ، كما في " أقرب المسالك " وغيره ، وعند الحنابلة قولان فيمن أحل بالترتيب عامداً ، فيجب عليه دم في قول . وراجع " المغنى " لابن قدامة و " إحكام الأحكام " لابن دقيق العيد للتفصيل .

وبالجملة ففي العمدة يجب دم عند أحمد في قول ، وكذا يجب الدم في بعض الصور عند مالك ، فاتفق مع أبي حنيفة في عدم جواز تقديم الحلق على الرمي ، وللشافعي قول مثله كما يقوله ابن دقيق العيد ، كما في " الفتح " وشرح " العمدة " لابن دقيق العيد . وأما عند أبي حنيفة فيجب الدم مطلقاً ، سواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً ، ولكنه في الأشياء الثلاثة دون طواف الإفاضة ، فلا يجب الدم بتقديمه على بقية المناسك . نعم يجب الدم بتأخيره عن أيام النحر الثلاثة . نعم المفرد بالحج ليس عليه الذبح ، فيجب عليه الترتيب في الرمي والحلق دون الذبح ، وإنما يجب الترتيب في الثلاثة على القارن والمتمتع ، وطواف الإفاضة أمره في

الكل سواء . نعم المندوب فيه أن يكون بعد الفراغ من الثلاثة للقارن والمتمتع أو الأمرين للمفرد ، وهكذا إذا كان السائل مفرداً بالحج فلا شئ عليه بتقديم الذبح وتأخيرهِ عن الرمي ، ولا بتقديم الحلق على الذبح .

وقال الأوزاعي : إن أفاض قبل الرمي اهراق دمأ ، وقد اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي ، ويجب إعادة الطواف في رواية ابن عبد الحكم ، فإن لم يعد وجب عليه الدم .

وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما رواه ابن أبي شيبَةَ بإسناد فيه من ضعف ولكن رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : « من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمأ » . وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجابر زيد أبي الشعثاء نحوه . وأخرج الطحاوي عن إبراهيم ابن مهاجر نحوه ، وصاحب " الهداية " رواه عن ابن مسعود بلفظ : « من قدم نسكاً على نسك فعليه دم » ، ونحن وإن لم نقف عليه فيما عندنا من المآخذ ولكن لا يبعد أن يكون له أصل في كتب أئمتنا ، وقول ابن عباس قرينة صحة ذلك ، وأئمة الكوفة ألزم الناس لأقوال ابن أم عبد ، وقول ابن المهام لأثر ابن عباس : " وهو أعرف " أصح من قول الزيلعي : " وهو أصح " .

ومن المؤسف أن الحافظ في "الفتح" يغمض عن إسناد الطحاوي ويقول : أخرجه ابن أبي شيبة ، ثم يغمزها بإبراهيم بن مهاجر .

ويقول الطحاوي ما ملخصه : فهذا ابن عباس أحد من روى عن النبي ﷺ : أنه ما سئل يومئذٍ عن شئٍ قدم ولا أخر إلا قال : لا حرج ، فلم يكن نفي الحرج على الإباحة ، بل على نفي الإثم ، بل إن ما فعلوه في حجة النبي ﷺ



كان على الجهل بالحكم فيه ، فعذرهم لجهلهم وأمرهم في المستقبل أن يتعلموا مناسكهم ٥١ .

ويقول ابن الهمام : وإنما عذرهم بالجهل لأن الحال إذ ذاك في ابتدائه ٥١ .

قال الراقم : ويتضح ذلك بأن هذه أول حجة للرسول ﷺ وهي حجة الوداع وحجة البلاغ ، والناس الحجاج كانوا في غاية الكثرة نحو مائة ألف ، بل فوقها ، ولم يتمكنوا من تعلم المناسك قبل ذلك ، ولم يمكن تعليم كل منهم كل المناسك ، وكان العهد عهد التشريع ، والدور دور التعليم ، والمناسك التي لم يسبق لهم بها عهد كثيرة ، والزحمة الغامرة في غاية الكثرة ، والعصر عصر البؤس والفقر لم يكن عصر الثروة والغنى ، فتحمل جهلهم في مثل هذا الموقف وعد عذراً ، ويقول السائل : " لم أشعر " ، وقال ابن دقيق العيد : وهذه الأحاديث المرخصة . . . . قد قرنت بقول السائل : " لم أشعر " ، فيختص الحكم بهذه الحالة . . . ولاشك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم : كما في " الفتح " .

وبالجملة ! فنن المقول : أن يرفع الحرج في مثل هذه الحالة (وما جعل عليكم في الدين من حرج ملءة أبيكم إبراهيم ○) . نعم إذا أخذوا المناسك وتعلموها وبلغ علمها كل أحد ، واستقامت الأحوال وانضبطت الأحكام وانتشر معرفتها فلا يكون الجهل عذراً ، وإنما يجب إذن ما يجب بترك العلم والعمل ، هذا والله أعلم .

وبالجملة ! أثر ابن عباس بخلاف ما يرويه مرفوعاً دليل واضح وحجة قوية على أن المراد من نبي الحرج نبي الإثم في أحكام الآخرة دون نبي الجزاء من وجوب الدم . وعمل الراوى وهو مثل ابن عباس على خلاف ما يرويه من

المرفوع دليل على أنه متأول عنده ، كما تحقق في محله من كتب الأصول . ثم استدل الإمام الطحاوي لوجوب الدم مستنبطاً من قوله تعالى : ( ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ○ ) بأن الإجماع منعقد على وجوب الدم إن حلق قبل بلوغ المحل ، فكذلك القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح . قال الإمام الطحاوي : وحديث أسامة بن شريك : « إن الأعراب سألوا رسول الله ﷺ عن أشياء ، ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا ؟ وهل علينا حرج في كذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل قد رفع الحرج عن عباده إلا من اقترض من أخيه شيئاً مظلوماً فذلك الذي حرج وهلك ، قال : فكانوا أعراباً لا علم لهم بمناسك الحج . ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه : " وتعلموا مناسككم " ٨١ . ملخصاً .

قال شيخنا : وقال الطحاوي في موضع آخر من " شرح معاني الآثار " ما حاصله : إن الشرع إذا أجاز عملاً في الصلاة فذاك غير مفسد لها ، وهذا بخلاف الحج ، فإنه رب شئ في المناسك يباح ضرورةً ويجب عليه الجزاء في أحكام الدنيا ، كما إنه أبيع حلق الرأس لمن به أذى من رأسه ، ومع ذلك أوجب عليه فدية ، قال سبحانه وتعالى : ( فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ○ ) ( البقرة - ١٩٦ ) ، وكما أبيع للمحصر الخروج عن الإحرام مع وجوب القضاء عليه من العام القابل .

قال شيخنا : وهذا كلام في غاية القوة ، فثبت أن المراد هو نفي الإثم دون نفي الجزاء ، والله ولي التوفيق .

قال الراقم : ولعل شيخنا يريد بكلام الطحاوي ما قاله في باب ما يلبس المحرم من الثياب ( ١ - ٣١٢ ) ، وذكر عدة نظائر من إباحة أشياء محظورة

إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال : إرم ولا حرج . قال : ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : يا بني عبد المطلب ! لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت .

المحرم ، ومع ذلك عليه الكفارة . ومما قال : فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله ، منها : لبس القميص والعائم والخفاف والسرراويلات والبرانس ، وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه ، أو وجد البرد فلبس ثيابه أنه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك ، إلى آخر ما قال .

وقال في "باب المحصر بالحج" ( ١ - ٣٦٨ ) : ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلوات بالأسباب التي يتقدمها ، والأسباب المفعولة فيها في ذلك عذراً إذا منع منه ، فجعل في عدم الماء التيمم ، وفي عدم الثياب الصلاة بادي العورة ، ولمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة ، إلى آخر ما قاله ، وهذا مختصره وملخصه والله المستعان .

**قوله :** لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت .

غرضه ﷺ : أني أحب أن أنزع بنفسى ولكن أخاف أن لو فعلت ذلك لجعله الناس سنة من المناسك ، وكل أحد إذا أراد ذلك غلب الناس عليكم ونزع هذا الفضل منكم يا بني عبد المطلب ، وهذا ملخص ما قالوه .

ولفظ حديث ابن عباس عند أحمد ، كما في "القرى" للطبرى ، يبينه ، ففيه : « لولا أن يتخذها الناس نسكاً ويغلبوكم عليه لنزعت معكم » . وحديث جابر الطويل في "مسلم" يدل على أنه لم ينزع بنفسه ، ولفظه : « فناولوه دلوأ فشرب منه » . ويقول المحب الطبرى : وذكر الملا في "سيرته" عن ابن خديج : « إن النبي ﷺ نزع لنفسه دلوأ فشرب منه ثم عاد إلى منى » . فلما أن

وفي الباب عن جابر . قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح ،  
لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد الرحمن بن الحارث  
ابن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر  
بعرفة في وقت الظهر . وقال بعض أهل العلم : إذا صلى الرجل في رحله ولم

يرجع سياق مسلم أو يجمع بأنه تارة فعل ذلك وتارة فعل هذا . وقوله صلى الله عليه وسلم  
في حديث الباب وأمثاله : « لزعت » يكون مراده : « لزعت سقاية الناس  
واشركت معكم في هذه السقاية » والله أعلم .

**قوله** : قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر الخ .

اعلم أن الجمع بين العصرين — أى الظهر والعصر — بعرفة جمع التقديم  
بعرفات ، والجمع بين العشاءين — أى المغرب والعشاء — بمزدلفة كل منهما  
له شروط عند الأئمة ، مختلف فيها ومتفق عليها .

فذهب أبي حنيفة في جمع التقديم بعرفة له شروط ستة :

الأول : تقديم الإحرام بالحج عليها .

الثاني : تقديم الظهر على العصر ، فلو صلاهما وظهر أن الظهر كان قبل  
وقته أعادها جميعاً .

الثالث : الوقت والزمان ، أى يوم عرفة بعد الزوال .

الرابع : المكان ، وهو وادي عرفات ، أو بقربها ، كمسجد نمرة من أى  
جهة كان .

يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام .  
وزيد بن علي هو: ابن حسين بن علي بن أبي طالب .

الخامس : الجماعة فيها .

السادس : الإمام الأعظم أو نائبه .

فملخصها : الإحرام ، والإمام ، والجماعة ، والزمان ، والمكان ،  
والترتيب ، وهذا تنقيح ما ذكره في شرح "الباب" للقارى وغيره من الكتب .

وشرائط الجمع بين العشائين بمزدلفة ، فيشترط له : الإحرام بالحج ،  
وتقديم الوقوف بعرفات ، والزمان - وهو ليلة النحر - ، والمكان - وهي  
مزدلفة - ، والوقت وهو العشاء . ولا يشترط له الإمام ونائبه ولا الجماعة ،  
فيفارق جمع التأخير جمع التقديم في هذين ، كما في شرح "الباب" وغيره ، وإليه  
ذهب الثورى والنخعي ، كما في "مغنى ابن قدامة" . ولا يشترط الإمام  
ولا الجماعة عند أحمد كما في "المغنى" ، وإليه ذهب مالك كما في "أقرب المسالك"  
المهذب ( ٨ - ٩٢ ) ، وإليه ذهب مالك كما في "أقرب المسالك"  
( ١ - ٢٥٩ ) .

وبالجملة عدم اشتراط الإمام والجماعة هو مذهب جمهور الأئمة والعلماء  
كما يقوله النووى في "المجموع" .

ثم ههنا مسألة خلافية أخرى : أن الجمع بين الظهرين بعرفة والجمع  
بين العشائين بمزدلفة ، هل هما بأذان واحد وإقامة واحدة أو غير ذلك ؟  
فالأقوال في الأولى ثلاثة وفي الثانية ستة .

فالثلاثة الأول في الأولى : الأول : أدائها بأذان واحد وإقامتين لحديث

جابر عند "مسلم" ، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد في رواية ومالك في رواية ، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز .

والقول الثاني : بإقامتين من غير أذان ، وهو مذهب أحمد المشهور ، وروى ذلك عن ابن عمر .

والثالث : بأذنين وإقامتين ، وهو الأشهر من مذهب مالك ، كما في "الجلاب" ، وهو المذكور في "المدونة" ، وروى ذلك عن ابن مسعود .

والمسألة الثانية : من جمع العشائين بمزدلفة ، فالأقوال ستة ، والمشهور منها أربعة :

الأول : أداؤها بأذان واحد وإقامة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وقول قديم للشافعي ورواية عن أحمد ، وهو قول ابن ماجشون من المالكية ، لدليل حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر من حديث طويل في "صحيح مسلم" وغيره .

الثاني : بأذان واحد وإقامتين ، وإليه ذهب الشافعي ، وصححه النووي في "المجموع" ، وهو قول مالك ، وإليه ذهب زفر من أصحاب الإمام ، واختاره الطحاوي ، ورجحه ابن المهام في "فتحه" ( ٢ - ٣٧٧ ) .

الثالث : أداؤها بأذنين وإقامتين ، وإليه ذهب مالك ، وروى ذلك عن عمرو ابنه وعبد الله بن مسعود .

الرابع : أداؤها بإقامتين من غير أذان ، وإليه ذهب أحمد في المشهور ، وهو رواية عن الشافعي ، وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والقاسم ،

هذا تنقيح ما قدرنا عليه من تلخيص المذاهب والأقوال من "معالم الخطابي" و "مغنى ابن قدامة" و "قواعد ابن رشد" و "مجموع النووي" و "عمدة البدر العيني" و "بلغة الصاوي" وغيرها . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود ، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ، ويترك ما روى عن أهل المدينة ، وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر : وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة . . . . وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود ، مع أنهم لا يعدلون به أحداً ، حكاه العيني ، وقال : قلت : لا تعجب ههنا أصلاً ، أما وجه ما فعله مالك ؟ فلأنه اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في "الموطأ" .  
وأما الكوفيون فلإنهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم الخ .

قال الراقم : ترك مالك حديث ابن عمر وترك أبي حنيفة أثر ابن مسعود كل ذلك دليل واضح على أن هؤلاء الأئمة الأعلام قد بلغوا في اجتهادهم غاية الجهد في إدراك ما هو الصواب من دون أن يتأثروا عن رجال بلادهم وأقوال أهل بلادهم ، فلم يأخذوا من أقوالهم إلا ما تحقق لديهم بعد البحث والتحقيق ما هو الصواب ، ولم يتركوا من أقوالهم إلا ما تبين لهم ما هو أقوى مسكة في الباب ، فأخذوا ما أخذوا ببصيرة نافذة وتركوا ما تركوا بحجة واضحة ، فرحمهم الله وجزاهم خيراً وأحسن إليهم .

وبالجملة الأحاديث الصحاح والآثار الصحاح متعارضة ، والقصة واحدة ، وتستفاد منها صورسة ، وإلى كل ذهب ذاهب ، ورجح كل فريق ما تحقق لديهم من بحث دقيق وتفكير عميق ، حديثاً وفقهاً ، روايةً ودرايةً ، ولكل وجهة هو موليها ، والله المستعان .

ثم ذكر صاحب "الهداية" في الفقه الحنفي وجهة الفرق بين صلاتي

عرفة وصلاتي مزدلفة من جهة الفقه والنظر فقال : ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة [علماً ، بخلاف العصر بعرفة ، لأنه مقدم على وقته ، فأفرد بها لزيادة الإعلام اه . ويقول ابن الهمام : لترجيح ما اختاره من إقامتين ، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة ، كما في قضاء الفوائت بل أولى ، لأن الصلاة الثانية هذه وقتية ، فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها اه .

ويقول شيخنا في وجه الفرق فقهاً بين الظهرين وبين العشاءين : بأن صلاة العصر بعرفة ليس في وقته ، وإنما استعير لها وقت الظهر ، فاحتاجت إلى إقامة ثانية ؛ وصلاة المغرب بمزدلفة في هذه الليلة في وقتها بالعشاء حيث جعل ذلك وقتها ثم العشاء في وقتها ، فيكفي إقامة واحدة لها في الوقت ، ويؤيده المسائل المنقولة عن الإمام أبي حنيفة .

فإنها : أن الإمام شرط للجمع بعرفة دون مزدلفة ، ومنها : أن تقديم العصر بعرفة ليس واجباً ، وتأخير المغرب إلى العشاء واجب ، فمن صلى المغرب في وقته قبل العشاء وجبت عليه إعادتها إلى طلوع الصبح ، فمن لم يعدها وطلع الفجر عادت صحيحة .

ثم السبب في تقديم العصر وأدائها مع الظهر كان لفراغ الوقت كله إلى وظائف وقوف عرفات من استماع الخطبة والأذكار والأدعية ، ولم يكن مثل هذه الداعية في صلاة المغرب وتأخيرها عن وقتها ، بل جعل العشاء وقتها في تلك الليلة ، وهذا هو وجه الوجه الفقهي ، والله أعلم . وما ذكره الشيخ من إعادة المغرب ما لم يطلع الفجر ، وبعد طلوعه انقلبت صحيحة ، المسألة كذلك



## ( باب ما جاء في الإفاضة من عرفات )

حدثنا : محمود بن غيلان نا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا : نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر : « إن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر ، وزاد فيه بشر : « وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة » ، وزاد فيه أبو نعيم : « وأمرهم أن يرموا بمثل حصا الخذف ، وقال لعلى : لا أراكم بعد عاي هذا » .

ذكرها صاحب " الهداية " ، قال : وإذا طلع الفجر لا يمكنه الإعادة فسقطت الإعادة . وفي شرح " اللباب " للقارى : وقال : هذا بمقتضى قواعدنا . قال : وأما في مذهب الشافعي فيجب على المكي أن يصلى المغرب في وقتها ، والمسافر مخير في أفرادها وجمعها مع غيرها جمع تقديم أو تأخير اه .

قال البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٦٨٦ ) ما تلخيصه : الجمع بين العشائين بمزدلفة لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في سببه ، هل هو للنسك ؟ أو لمطلق السفر ؟ أو للسفر الطويل ؟ فيجمع كل حاج للأول ، وكل حاج غير أهل مزدلفة للثاني ، ويتم كل الحجاج إلا من طال سفره وجاءه من مسافة بعيدة . قال العراقى : ثم إن العمل على الجمع استحباباً لا لزوماً حيث لم يتفقوا ، فقال سفيان وأبو حنيفة : من صلاهما قبل جمع بعيد . وقال مالك : يصح من عذر . وقال الشافعي بأفضليته ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وأشهب ، وحكاه النووي عن أصحاب الحديث ، وبه قال عطاء وعروة وسالم والقاسم وابن جبير اه .

... باب ما جاء في الإفاضة من عرفات :-

أخرج فيه حديث جابر . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وبقية السنن ،

وفيه حديث على تقدم عند الترمذى ، وفيه حديث أسامة عند أبي داود ، كما أشار إليه الترمذى ، وحديث قيس بن مخزومة عند الحاكم والبيهقى كما فى " نصب الرأىة " ، وحديث ابن عمر عند الطبرانى فى " الأوسط " كما فى " زوائد الهبشى " و " تخرىج الزبلى " ، وهذه زبادة على ما أشار إليه فى الباب .

والإبضاع : الإسراع فى السبر ، وقد ورد فى التنزىل العزىز : ( ولأوضعوأ خلالكم ببفونكم الفتنة ○ ) ، وجاء من المجرى من باب " فتح " فى هذا المعنى . قال فى " القاموس " وشرحه : وضع البعبر حكته وضعا وموضوعا : إذا طأمن رأسه وأسرع . وللوضع والإبضاع معان أخر ، فعنى أوضع أى : أوضع ناقته ، أى حملها على سرعة السبر . وجاء فى حديث آخر فى " الصحيح : « سار سبر العتق وإذا وجد فجوة نص » .

و " وادى محسر " قد شرحناه من قبل ، وكذا أسلفنا من كلماتهم حكمة الإسراع فى هذا الوادى من : أنه موقف النصارى ، أو أنه واد نزل به النار لمن اصطاد ، أو كان العرب يتفاخرون بأنسابهم بقصائد فى الجاهلىة ، وما إلى ذلك من وجوه ذكروها ، وعلى كل حال الإسراع فىه سنة .

و " حصى الخذف " الخذف بفتح الحىن المراد : الحصى الصغار ، ما يرى بالأصابع ، كالباقلاء ونحوه . وفى " حصى الخذف " عدة أحادىث ، منها حديث أم جندب الأزبىة أم سلیمان بن عمرو بن الأحوص عند " أبى داود " و " ابن ماجه " و " أحمد " و أحابث أخر . وفى حديث ابن عباس عند أحمد فى " مسنده " ( ١ - ٢١٥ ) : قال : قال لى رسول الله ﷺ : « القط لى حصيات من حصى الخذف ، قال : فلما وضعهن فى بده قال : نعم بأمثال هؤلاء ، وإباكم والغلو فى الدين ، فلإنما هلك من كان قلبكم بالغلو فى الدين » ،

وفي الباب عن أسامة بن زيد . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

## ( باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة )

**حدثنا** : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مالك : « أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا المكان » .

**حدثنا** : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . قال محمد بن بشار : قال يحيى : والصواب حديث سفيان .

وأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم ، كما في " نصب الرأية " .

قال الراقم : وزاد في رواية ابن ماجه : « فلقطت له سبع حصيات الخ » . ومن أجل هذا قال الفقهاء : المستحب التقاط سبع حصيات من المزدلفة لاجمعيهما . نعم لا مانع من التقاط البقية ولا سيما في هذه العصور ، فقد بنيت الشوارع على الطرق الحديثة ، فيشكل التقاط الحصى بوادى منى .

د : باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة —

حديث الباب أخرجه الشيخان ، البخارى في " باب من جمع بينهما ولم

وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسمية بن زيد . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر برواية سفيان أصح من رواية اسماعيل ابن أبي خالد ، وحديث سفيان حديث صحيح . قال : وروى اسراييل هذا الحديث عن أبي اسحاق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح أيضاً ، رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ، وأما أبو اسحاق فلإنما روى عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر . والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه لا يصلى صلاة المغرب دون جمع ، فإذا أتى جمعاً - وهو المزدلفة - جمع بين الصلوتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما ، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم ، وذهبوا إليه ، وهو قول سفيان الثوري ، قال سفيان : وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء .

بتطوع“ ومسلم في كتاب الحج .

دل حديث الباب على أدائها بإقامة واحدة ، ويمكن أن يتأول بإقامتين ، فإن لفظ البخاري فيه : « كل واحدة منهما بإقامة » ، وظاهره من غير أذان ، ولم يذهب إليه أحد من الأربعة ، وإنما هو مذهب سفيان ، كما يقوله الترمذي ، قال ابن حزم - كما في « العمدة » ( ٤ - ٦٨٧ ) - : وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر ، فإنه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان وإقامة ، وروى عنه بإقامة واحدة ، وروى عنه موقوفاً ومسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروى عنه مسنداً الجمع بينهما بإقامتين اهـ ملخصاً ، بل بإقامة واحدة كما هو المتبادر من لفظ « الترمذي » . وقد أسلفنا بيان المذاهب في الباب السابق قبله ، فالأولى إذن ترجيح روايته التي توافق بقية الروايات من أذان واحد وإقامة واحدة . منها : حديث جابر عند ابن أبي شيبة من طريق حاتم

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء ، وهو قول الشافعي .

ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر ، وأشار إليه أبو داود في " سننه " في " باب صفة حج النبي ﷺ " . ومنها : حديث أبي أيوب عند الطبراني ، كما في " نصب الرأية " . ولعل لأجل هذه الروايات ترك الحنفية الأخذ في حديث جابر الطويل في هذا الجزء ، حيث اختلف على جابر ، فرواه ابن أبي شيبة على ما رواه مسلم وأبو داود .

ثم إنه إن وقع الفصل بين المغرب والعشاء بعشاء ونحوه فيصل العشاء بإقامة ولا يكتفى بالإقامة الأولى ، كما صرح به فقهاؤنا . قال صاحب " الهداية " : ولو تطوع أو تشاغل بشئ أحاد الإقامة لوقوع الفصل ، وكان ينبغي أن يعيد الأذان ، كما في الجمع الأول بعرفة ، إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة ، لما روى أن النبي ﷺ صلى المغرب بمزدلفة ، ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء اهـ . وما انتقد عليه ابن المهام في " الفتوح " من عدم صحة الدليل فقد أصاب في الإنتقاد فراجع ( ٢ - ٣٧٩ ) والله أعلم . ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بتعشيه تعشى من حضر بمحضرتيه ﷺ . ومعنى أفراد الإقامة أمره بإفراد الإقامة وإعادته ، فنفسه ﷺ لم يتعش ولم يسبح ولم يتشاغل بشئ ، بل جمع بين العشائين ، ولكن كان جمعا كثيراً وجماعاً غفيراً ، ويكون فيه أصحاب عذر ، فأمره ﷺ بإعادة الإقامة لمثل هؤلاء ، فإذا الإسناد مجازي وليس بحقبي حتى يتروهم التضاد بين الروايات الصحيحة ، ثم إن كان الحديث لابن مسعود موقوفاً فزال الإشكال واستقام الإستدلال ، وزال ما أورده ابن المهام من الإشكال والإضمار ، والله أعلم بحقيقة الحال .

## ( باب ما جاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج )

**حدثنا** : محمد بن بشار قال : نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي  
قالا نا سفیان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر : « أن ناساً من أهل  
نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً فنادى : الحج عرفة ،  
من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن  
تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه . »

قال محمد : وزاد يحيى : « وأردف رجلاً فنادى به . »

— : باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك : —

أخرج في الباب حديثين : الأول : حديث عبد الرحمن بن يعمر الأبيلى ،  
وهو قليل الحديث ، وذكره البغوى في الصحابة ، وله هذا الحديث ، وابن  
عهد البر يقول : لم يرو عنه غير هذا الحديث ، ولكن المنذرى يقول : إن له  
حديثاً آخر في النهى عن المزفت ، رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قاله  
الزبلى في " نصب الرأبسة " . وأخرج حديث الباب أبو داود وابن ماجه  
والنسائى وأحمد وابن حبان والطيالسى والدارقطنى ، كما قاله الزبلى .

**قوله** : الحج عرفة . يريد ﷺ أن وقوف عرفة هو الحج ، لأنه معظم  
أركان الحج ، فكأنه الحج ، وكل من فاته فقد فاته الحج ولا يتدارك بدم وغيره  
بل عليه الحج من قابل ، ونظير هذا التعبير كقوله : " الندم توبة " ، روى  
مرفوعاً من حديث ابن مسعود عند أحمد وابن ماجه وغيرهما وهو حديث صحيح .

**حدثنا** : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ نحوه بمعناه . قال : وقال ابن أبي عمر : قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

قال أبو عيسى : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري . قال : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : وروى هذا الحديث فقال : هذا الحديث أم المناسك .

ودل حديث الباب وغيره على أن : وقت الوقوف ممتد إلى قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، فقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : وقته من زوال الشمس والليل ، أي ليلة النحر كله تبع ، فإن وقف جزء من النهار أو جزء من الليل أجزاء ، إلا أنهم يقولون : إن وقف جزء من النهار بعد الزوال دون جزء من الليل كان عليه دم ، وإن وقف جزء من الليل دون النهار لم يجب عليه دم . وقال مالك : الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر ، والنهار من يوم عرفة تبع ، فالوقوف بجزء من الليل ركن عنده ، فمن خرج من عرفات قبل الغروب ولم يرجع حتى يتداركه بجزء من الليل فاته الحج ، وعليه الحج من قابل ، ومن وقف ليلاً ولم يقف بالنهار فعليه دم . وقال أحمد بن حنبل : الوقوف وقته من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر سواء بسواء ، ليس عنده فرق بين الليل والنهار . هذا ملخص ما في "العمدة" ( ٤ - ٦٨٠ ) و"المنتقى" للبايجي ( ٣ - ٢٠ ) والحطابي وغيرها .

**حديثنا** : ابن أبي عمر نا سفیان عن داود بن أبي هند واسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن وأخرج في الباب أيضاً حديث عروة بن المضر الطائي ، رواه بقبسة السنن وابن حبان والحاكم ، كما يقوله الزيلعي ، قال الخطابي في "معالم السنن" ( ٢ - ٢٠٨ ) : في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج . ثم ذكر المذاهب - وقد ذكرناها - ، ثم قال : وظاهر قوله : "من أدرك معنا هذه الصلاة - أي الفجر بمزدلفة - شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعاً" ، وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم . قال علقمة والشعبي والنخعي : إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاتته الحج . . . . إلى أن قال - : ( فاذكروا الله عند المشعر الحرام ) ، وهذا نص والأمر على الوجوب ، فتركه لا يجوز بوجه . قال : وقال أكثر الفقهاء : إن فاته المبيت بمزدلفة والوقوف بها أجزاءه ، وعليه دم . قال : وقوله : « فقد تم حجه » يريد به معظم الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات ، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته ، وهذا كقوله الحج عرفة ، أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة هـ .

وبالجملة قال شيخنا : ظاهر حديث الباب يوافق الإمام الشافعي في ركنية الوقوف بمزدلفة ، لأن سياق الوقوفين في الحديث واحد ، أما وقوف عرفة فركن متفق بين الأئمة ، وتوارث به العمل وإن كان بوجهه نخب الواحد هـ . قال صاحب "الهداية" : ولنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قدم ضمعة أهله بالليل ، ولو كان ركناً لما فعل ذلك ، والمذكور فيما تلا الذكر ، وهو ليس بركن بالإجماع ، وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام : « من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه » علق به تمام الحج ، وهذا



لأم الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ! إني جئت من جبل طي ، أكلت راحتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه وقضى نفثه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

يصلح أمانة الوجوب - أي الوجوب المصطلح في الفقه الحنفي دون الفرض المقطوع - ، غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف وعلّة ، أو كانت امرأة تخاف الزحام لاشئ عليه لما روينا هـ . وأوضحها ابن المهام في "الفتح" فراجعه .

**قوله** : جبل طي . المراد من الجبلين : جبل أجاء وجبل سلمى ، قاله المنذرى ، وحكاه شارح "المنتقى" . وطي - بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة - على وزن سيد وطيب . والإكلال أفعال من الكلال وهو : الإعياء . والجبل في قوله : ما تركت من جبل ، اختلف النسخ ، ففي بعضها بالحاء المهملة المفتوحة ثم باء ماكنة ، هو ما اجتمع من الرمل ، فاستطال وارتفع . ويقول العراقي : هو المشهور في الرواية ، وفي بعضها بالجيم المفتوحة ثم باء مفتوحة ، وهو ما كان من الحجارة معروف ، ويدعى السيوطى أنه ليس في روايتنا ، هذا ملخص ما قالوه .

والمراد من قضاء النفث في حديث عروة بن مضر الطائي هو : الأخذ من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الإحرام إلى الإحلال ، قاله الخطابي .

وحديث "ابن يعمر" سماه وكيع : "أم المناسك" ، لأن فيه وقوف عرفة ووقته ووقوف المزدلفة ورمي الجمرات والنفير ، فجاء في حديث

## ( باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل )

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس :

غُتِصِرَ أَمَهَاتُ الْمَنَاسِكِ الْمَهْمَةِ .

وما قاله سفيان بن عيينة لحديث سفيان الثوري من سياقه لحديث ابن يعمر بأنه أجود حديث رواه سفيان الثوري ، ففرضه أنه لم يقع روايته هذه معننة بل وقع التصريح بالسماع ، وأهل الكوفة لا يعتنون كثيراً بهذا ، ولذا وقع في رواياتهم التديس ، وليس كذلك هنا بل ثبت سماع الثوري عن بكير ، وسماع بكير عن عبد الرحمن ، وسماع عبد الرحمن عنه عليه السلام . هذا تلخيص ما قاله السيوطي وتوضيحه .

قال الرافق في إسناد الترمذي : وهنا رواية الثوري معننة غير مصرحة بالسماع والتحديث . نعم صرح بالتحديث عند أبي داؤد . ثم إن طعن أهل الكوفة بالتديس فيه من المبالغات ، والتديس إذا لم يكن للتغطية على ضعف فليس مجرام ، على أن سفيان تذكر فيه ما ذكر البيهقي في " المدخل " كلمة : " أبي عامر " ، فيحدثنا البيهقي عن محمد بن رافع قال : قلت لأبي عامر : كان الثوري يدلس ؟ قال : لا ، قلت : أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال : " حدثني رجل " ، وإذا عرف الرجل بالإسم كناه ، وإذا عرف بالكنية سماه ؟ قال : هذا تزوين وليس بتديس ، حكاه السيوطي في " التدريب " .

— : باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل — :

حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري ومسلم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، ولفظ " البخاري " : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل » ،

قال: « بعثنى رسول الله ﷺ في ثقل من جمع بليل » .

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء والفضل . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس : « بعثنى رسول الله ﷺ في ثقل من جمع بليل » حديث صحيح ، روى عنه من غير وجه .

وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس : « إن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل » ، وهذا حديث خطأ ، أخطأ فيه مشاش ، وزاد فيه عن الفضل بن عباس ، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس .

ولفظه من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عنه يقول : « أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » ، وأخرجه بقيسة السنن من طرق مختلفة بالفاظ شتى ، وقد صرح الترمذى في آخر الباب على أنه روى عنه من غير وجه ، وهم : عطاء عند مسلم ، والحسن العرفى عند أبي داود ، والنسائى وابن ماجه ، وكريب عند البيهقى ، ومقسم عند الترمذى نفسه وتفرد به عن روايته ، فالكل ستة . وفيه حديث عائشة عند الشيخين ، وحديث أسماء عندهما ، وحديث أم حبيبة عند مسلم . وهذا ما أشار إليه الترمذى في الباب . وفيه حديث ابن عمر عند البخارى ومسلم ، وحديث آخر عند البخارى عن عائشة من طريق القاسم عنها ، وحديث ثالث عن عائشة عند أبي داود في « باب التعجيل من جمع » ، فإذن جميع ما في الباب سبعة أحاديث . وهذا ملخص ما في « نصب الرأية » و « عمدة القارى » والأمهات الست ، وكنت أود هذا النهج في باب التخريج ، بيد أن عزمى بإفراد الكتاب في تخريج ما في الباب يثبطنى عن مزيد

حدثنا : أبو كريب نا وكيع عن المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله ، وقال : لازموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يسرون إلى منى . وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ : أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ، وخصص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل . والعمل على حديث النبي ﷺ ، وهو قول الثورى والشافعى .

الإطناب في كل باب . وحديث الفضل بن عباس فيه خطأ كما حققه المؤلف الإمام الترمذى .

ثم المراد : بـ " الضعفة " في لفظ البخارى ومسلم : النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الأمراض ، كما يقوله البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٦٩٠ ) ، لأن العلة خوف الزحام عليهم . و " الثقل " - بفتح المثلثة وفتح القاف - في رواية الترمذى معناه : متاع المسافر وما يحمله على دوابه ، كما في " مجمع البحار " ، وله معان غير هذا في حديث : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي » ، وفي حديث القبر : « يسمعها إلا الثقلين » ، ويقال لكل خطير نفيس : ثقل ، وهو المراد في حديث تارك الثقلين .

وقد اختلف السلف في المبيت بمزدلفة ، كما يقوله البدر العيني وغيره ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وإسحاق والشافعى - في أحد قوليه - إلى وجوب المبيت بها ، وإنه ليس بركن ، فمن تركه فعليه دم ، وهو قول عطاء والزهرى وقتادة مجاهد ، وعن الشافعى : سنة ، وهو قول مالك ، وقال

## ( باب )

حدثنا : علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير

علقمة والنخعي والشعبي والحسن : هو ركن ، فن تركه فانه الحج ، وإليه ذهب أبو عبيدة القاسم بن سلام وابن بنت الشافعي وابن خزيمة ، وعن مالك : النزول بها واجب ، والمبيت سنة ، وكذا الوقوف مع الإمام سنة ، وتقدم بيان المذاهب في الوقوف بمزدلفة ، ومن ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم عند أبي حنيفة ، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلاشئ عليه كما يقوله البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٦٩٢ ) . ثم وقت الوقوف بعد طلوع الفجر ، ثم هو إلى الإسفار عند أبي حنيفة ، وقبل الإسفار عند مالك ، ووقت رمى جمرة العقبة يوم النحر للجواز بعد طلوع الفجر ، وللندب بعد طلوع الشمس ، ولا يجوز للضعفة قبل طلوع الفجر عند أبي حنيفة ، ويجوز عند بعض الأئمة مطلقاً ، وقد أشار إليه الترمذي ، وسيأتي البيان الشافي في الباب الآتي ، وبالله التوفيق .

— : باب : —

هكذا وقع " باب " من غير ترجمة الباب في النسخ التي بأيدينا المطبوعة في هذه البلاد ، وهو صنيع غير معهود في " جامع الترمذي " بأن يعقد باباً من غير ترجمة ، ووقع في نسخة المطبعة الحليية المطبوعة بالقاهرة بتصحيح الشيخ أحمد شاكر : " باب ما جاء في رمى يوم النحر ضحى " ، وهو الصواب المعهود في الكتاب ، والله أعلم .

أخرج فيه حديث جابر ، وقد أخرجه البخاري في " صحيحه " معلقاً ،

عن جابر قال : « كان النبي ﷺ يرمى يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد  
ومسلم موصولاً ، وأخرجه أبو داود في " سننه " في " باب رمى الجمار " ،  
ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ضحى » .

الوقت المسنون لرمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس وهو  
الأفضل ، وجاز قبل طلوعها بعد الفجر عند مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وجاز  
عند الشافعي قبل طلوع الفجر بعد منتصف الليل لحديث أم سلمة ، وقال غيره :  
هذه رخصة خاصة لها ، فلا يجوز أن يرمى قبل الفجر ، كما في " معالم السنن "  
للخطابي ( ٢ - ٢٠٦ ) ، وفي " العمدة " ( ٤ - ٧٦٥ ) عن " المحيط " :  
أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة : مسنون بعد طلوع الشمس ، ومباح بعد  
الزوال ، ومكروه وهو الرمي بالليل ولا شئ عليه ، وعن أبي يوسف - وهو  
قول الثوري - : عليه دم ، ويجب الدم عند أبي حنيفة إذا لم يرمه بالليل وأصبح  
أه مختصراً .

ثم الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس ، وقد اتفق عليه الأئمة ،  
وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث ، فيجوز عنده للرمي قبل الزوال استحساناً ،  
وقال عطاء وطاؤس : يجوز في الثلاثة قبل الزوال ، واتفق مالك وأبو حنيفة  
والثوري والشافعي وأبو ثور أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من  
آخرها فقد فات الرمي ، ويجبر ذلك بالدم ، كذا في " العمدة " ( ٤ - ٧٦٦ ) .  
وبالجملة فوق الجواز في اليوم الأول والثاني : من طلوع الفجر إلى طلوع  
الفجر من اليوم الثالث . وأما في اليوم الثالث فإلى الغروب ، وبالغروب يفوت  
وقته ، وراجع لبقيّة التفصيل كتب الفقه .

**قوله** : ضحى . بالتونين ، منصرف على مذهب البصرين سواء قصد به

زوال الشمس » :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أنه لا يرى بعد يوم النحر إلا بعد الزوال .

## ( باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس )

حدثنا : قتيبة نا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس » .

التعريف أو التنكير ، ويقول الجوهري : إذا أردت ضحى يومك لم تنونه ، يريد منون عند التنكير وغير منون عند التعريف . ويقول الجوهري : ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ، ثم بعده الضحى - مقصوفاً - يؤنث إلى أنها جمع ضحوة ، ويذكر على أنها اسم على فعل ، كصرد ونفر صرف غير متمكن . ثم بعده : الضحاه - ممدوداً - مذكر عند ارتفاع النهار الأعلى ، انتهى ملخصاً من " العمدة " . فالضحوة : وقت طلوع الشمس ، والضحى : وقت شروقها ، والضحاه : وقت ارتفاعها .

—: باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس :—

أخرج فيه حديث ابن عباس ، وقد تفرد الترمذى بإخراجه من بين الأمهات الست ، وأخرجه أحمد في " مسنده " من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند آخر . وفيه حديث ابن عمر عند الطبرانى في " الكبير " ، وفيه حديث أبي بكر الصديق عند الطبرانى في " الأوسط " من طريق الواقدي ، كما في

وفي الباب عن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون .

**حدثنا** : محمود بن غيلان نا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن أبي اسحاق قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : كنا وقوفاً بجمع فقال عمر بن الخطاب : « إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فكانوا يقولون :

” نصب الرأية “ ، وحديث جابر الطويل فيه : « فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن عسرح فحرك قليلاً الخ » . وأخرج فيه حديث عمر بعد ما أشار إليه في الباب ، وهو حديث أخرجه البخاري وبقية السنن .

**قوله** : كنا وقوفاً . الوقوف جمع واقف ، كما في بيت ” معلقة امرئ القيس “ :

وقوفاً بها صبحي على مطيهم \* يقولون : لا تهلك أسي وتجمل

لكنه هنا لازم ، وفي بيت ” المعلقة “ متمد . ومنه ما في ” التنزيل العزيز “ : ( وفقوم إنهم مسئولون ○ ) ، ومصدر اللازم وقف ووقوف ، وفي المتمد وقفاً . وبيت ” المعلقة “ : [ قفا نهك من ذكرى حبيب ومنزل ] فيه لازم ، كما في معاجم اللغة من ” القاموس “ و ” التاج “ وغيرهما .

**قوله** : بجمع ، أي المزدلفة ، وقد تقدم وجه تسميتها بجمع .

**قوله** : لا يفيضون . بضم الياء من ” الإفاضة “ وهو : الدفع . قال الجوهري : وكل دفعة إفاضة ، و ” أفاضوا “ في الحديث أي : اندفعوا فيه ، وأفاض البعير : رفع جرته من كرشه فأخرجها .



أشرق ثبير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض عمر قبل طلوع الشمس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

**قوله** أشرق ، أمر من الإشراق ، وأشرق : إذا دخل في الشروق ، ومنه قوله تعالى : ( فاتبعوهم مشرقين ○ ) ، وذلك مثل " أجنب " : دخل في الجنوب ، وأشمل : دخل في الشمال . ومعنى " أشرق ثبير " : لتطلع عليك الشمس ، أو : أدخل أيها الجبل في الشروق ، أو : أدخل يا جبل في الإشراق ، هذا ملخص ما في " العمدة " و " الفتح " .

**قوله** : ثبير - بفتح المثناة وكسر الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره راء - جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى مي . وقيل : هو أعظم جبال مكة باسم رجل من هذيل اسمه : ثبير ، وهناك جبال آخر اسم كل منها ثبير . وقال محمد بن الحسن : إن للعرب أربعة أجيال أسماؤها : ثبير ، وكلها مجازية ، وكذا ثبير اسم ماء لمزينة ، وهو المراد في حديث : « أقطع رسول الله ﷺ شرح بن ضمرة المزني ثبيراً » ، وعند ابن ماجه : « أشرق ثبير كما نغير » من الإغارة ، كما ندفع ونفيض للنحر ، من أغار الفرس : إذا أسرع في دفعه ، هذا ملخص ما ذكره العيني والعسقلاني .

وفي الحديث دليل على أن الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس من يوم النحر ، وإليه ذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، كما في حديث جابر الطويل : « فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » . وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة قبل الإسفار ، والحديث حجة عليه ، وفيه حديث ابن عباس عند ابن خزيمة والطبري ، وحديث المسور بن مخرمة عند

## ( باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف )

**حدثنا :** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمار بمثل حصى الخذف » .

وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه - وهي : أم جندب الأزديّة - وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التي ترمى بها مثل حصى الخذف .

اليهني كما في " العمدة " و " الفتح " و " نصب الرأية " وغيرها .

وأيضاً في الحديث دليل على الوقوف بمزدلفة ، وقد ذكرنا المذاهب في ما سلف قريباً ، وإن من تركه فعليه الدم ، وإن كان بعذر الزحام وتعجيل السير إلى منى فلا شيء عليه ، ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فإنه الوقوف ، قاله في " الفتح " .

—: باب ما جاء أن الجمار التي ترمى بها مثل حصى الخذف :-

أخرج فيه حديث جابر ، وقد أخرجه مسلم في " صحيحه " وأبو داود في " سننه " ، وقد ذكرناه من قبل وأسلفنا فيه البيان من أحاديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما .

### ( باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس )

حدثنا : أحمد بن عبدة الضبي البصري نا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

### ( باب ما جاء في رمي الجمار راكباً )

وحصى الخذف هو القدر المسنون ، والأكبر أو الأصغر منه بكره . كما ذكره العلماء والفقهاء .

—: باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس :—

حديث ابن عباس هذا لم يخرجـه أرباب الصحاح الستة إلا الترمذى ، وأخطأ صاحب "تحفة الأحوذى" في عزوه إلى "ابن ماجه" . والحكم كذلك عند الفقهاء من أن الوقت المسنون للرمي للجمرات الثلاث في اليوم الحادى عشر والثانى عشر بعد زوال الشمس ، وكذلك في اليوم الثالث عشر عند الجمهور ، وأجازـه الإمام أبو حنيفة استحساناً كما أسلفناه من قبل . وأما يوم النحر فوقته المسنون بعد طلوع الشمس ، وكل ذلك فصلناه تفصيلاً ، والله الحمد بكرةً وأصيلاً .  
تنبه : هذه الأبواب الثلاثة لم يتعرض لها في "العرف الشذى" اقتفاءً بذكر مسائلها في ضمن الأبواب السابقة .

—: باب ما جاء في رمي الجمار راكباً :—

هكذا في النسخ المطبوعة في بلادنا ، وفي نسخة المطبعة الحليية : " باب

حدثنا : أحمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ رى الجمرة يوم النحر راكباً » .

وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن . والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، واختار بعضهم أن يمشى إلى الجمار ، ووجه الحديث عندنا : أنه ركب في بعض الأيام ليقتندي به في فعله ، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم .

حدثنا : يوسف بن عيسى نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ كان إذا رى الجمار مشى إليه ذاهباً وراجعاً » .

ما جاء في رى الجمار راكباً وماشياً ، وهو أوفق بأحاديث الباب . أخرج فيه حديثين : حديث ابن عباس وحديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه في " باب رى الجمار راكباً " ، وحديث ابن عمر وافقه على إخراجة أبو داود في " باب رى الجمار " ، وإسناد الترمذى لحديث ابن عمر على شرط البخارى ومسلم ، كما يقوله النووى في " المجموع " .

دل حديث ابن عباس على رى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وحديث ابن عمر على رى الجمار في بقية الأيام ماشياً ، وفيه تفصيل في المذاهب ، فذهب أبو حنيفة المذكور في " الكنز " للنسقى : كل رى بعده رى ماشياً وإلا راكباً ، فيستحب على هذا القول رى جمرة العقبة راكباً في يوم النحر وبعده ، وحقق في " البحر " أنه مذهب أبي يوسف على ما حكاه في " الظهيرية " عن ابراهيم بن الجراح ، قال : دخلت على أبي يوسف فوجدته مغشى عليه ، ففتحت عينيه فرآنى فقال : يا ابراهيم ! أيما أفضل للحاج : أن يرمى راكباً أو

## المذاهب في الرمي ، هل هو راكباً أو ماشياً ؟

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر .

قال أبو عيسى : وكان من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله ، لأنه إنما روى عن النبي ﷺ : « أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر إلا جرة العقبة » .

راكباً ؟ قلت : راجلاً ، فخطأني ، ثم قلت : راكباً ، فخطأني ، ثم قال : ما كان يوقف عندهما فالأفضل أن يرميها راجلاً ، وما لا يوقف عندهما فالأفضل أن يرميها راكباً ، قال : فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء أنه قد توفي إلى رحمة الله ، فلو كان شئ أفضل من مذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة ، لأن هذه الحالة حالة الندامة والحسرة أ . وحكاة ابن الهمام ولفظه في الآخر : فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة أ . وذكر صاحب " البحر " : أن قول أبي حنيفة ومحمد على ما في " الخانية " : أن الرمي كله أفضل راكباً ، وعلى ما في " الظهيرية " : ماشياً ، قال : ورجع ابن الهمام ما في " الظهيرية " لقربه إلى التواضع والخشوع ، ورميه ﷺ راكباً ليقتندي به كطوافه راكباً ، انتهى ملخصاً ، وراجع للتفصيل " فتح ابن الهمام " ( ٢ - ٣٩٥ ) .

وقال النووي في " شرح المهذب " ( ٨ - ٢٤٢ ) ما ملخصه : المستحب الرمي في اليومين ماشياً ، وفي الثالث راكباً بعد الزوال ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص الشافعي في " الإملاء " . وما ذكره المتولي من أن الصحيح : الرمي ماشياً في الأيام الثلاثة فغير صحيح ، وما استدله به من حدث

## ( باب كيف ترمى الجمار ؟ )

**حدثنا :** يوسف بن عيسى نا وكيع نا المسعودى عن جامع بن شداد أبى صخرة

ابن عمر عند أبى داود والبيهقى ففيه عبد الله العمري ، وهو ضعيف ، والصحيح ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد على شرط الشيخين هـ .

وقال ابن قدامة ما تلخيصه : الرمي يوم النحر راكباً أو ماشياً سواء ، وبقية الأيام يكون ماشياً . ويستفاد من كتب المالكية كـ " أقرب المسالك " وشرحه : ندب يوم النحر راكباً وفي بقية ماشياً ، فتلخص من هذا أن مذهب أبى حنيفة ومالك متقارب ، ويقرب إليهما مذهب أحمد ، فاتفقوا على استحباب الركوب يوم النحر ، واختلفوا في البقية ، والنووى في شرح مسلم فصل تفصيلاً غير هذا ، وجعل مذهب مالك والشافعى في يوم النحر : أن من وصل إليه راكباً فراكباً أفضل ، ومن وصل ماشياً فماشياً أفضل ، فراجعه والله أعلم .

— : باب كيف ترمى الجمار ؟ —

أخرج في الباب حديث ابن مسعود من طريق المسعودى ، وهو : عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى ، وأخرجه من طريقه ابن ماجه وفيه : « واستقبل الكعبة » ، وقد أخرجه البخارى من غير طريق المسعودى مخالفاً متنه من متن الترمذى ، فدل لفظ الترمذى على أنه استقبل القبلة ، والبخارى لفظه : « فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه » ، ومثله عند مسلم والنسائى وغيرهما . قال الحافظ في " الفتح " ( ٤ - ٤٦٤ ) : وهو الصحيح ، وهذا - أى ما رواه الترمذى - شاذ ، في إسناده المسعودى وقد اختلط هـ . وأخرج أيضاً فيه حديث عائشة ، وقد أخرجه الدارمى في " مسنده " وأبو داود في " سننه "

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « لما أتى عبد الله جمرَةَ العقبة استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل يرمى الجمرَةَ على حاجبه الأيمن ، ثم رَمَى بسبع حصيات

وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ؟ والإختلاف فى الأفضل ، قاله الحافظ ابن حجر . فالأفضل عند الجمهور الكيفية التى وردت فى حديث ابن مسعود عند البخارى وغيره . قال ابن بطال : رَمَى جمرَةَ العقبة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو أعلاها أو أوسطها ، كل ذلك واسع ، والموضع الذى يختار بها بطن الوادى من أجل حديث ابن مسعود ، وكان عبد الله يرميها من بطن الوادى ، وبه قال عطاء وسالم ، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال مالك : رميها من أسفلها أحب إلى . وقد روى عن عمر رضي الله عنه : « أنه جاء والزحام عند الجمرَةَ فصعد فرماها من فوقها » ، كذا فى «العمدة» ( ٤ - ٧٦٧ ) . وأما الجمرَةَ الأولى والثانية فيرمى مستقبل القبلة عندهم جميعاً ندباً لا وجوباً .

**قوله** : استبطن الوادى ، أى وقف فى بطن الوادى .

**قوله** : بسبع حصيات . قال العيني : الحصيات - بفتح الصاد والياء - جمع حصاة ، وهو الصواب بخلاف ما وقع فى رواية أبى الحسن : « حصايات » . قال : واستفاد منه أن الرمى لا بد أن يكون بسبع حصيات ، وهو قول أكثر العلماء ، وذهب عطاء إلى أنه : إن رَمَى بخمس أجزاء ، وقال مجاهد : إن رَمَى بست فلا شئ عليه ، وبه قال أحمد وإسحاق . . . . . والصحيح الذى عليه الجمهور : أن الواجب سبع كما هو فى حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وما روى عن سعد بن مالك عند النسائى خلافه ، فهو

يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : والله الذى لا إله غيره من ههنا رى الذى أنزلت عليه "سورة البقرة" .

**حدثنا** : هناد نا وكيع عن المسعودى بهذا الإسناد نحوه .

قال : وفى الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر . قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل على هذا

ليس بمسند ، وما روى عن ابن عباس عند النسائى وأبى داود فهو بالشك ، فلا يقابل الجزم . ومن رى بأقل من سبع فالجمهور أن عليه دماً ، وهو قول مالك والأوزاعى ، وذهب الشافعى وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مدأ من طعام ، وفى اثنتين مدين ، وفى ثلاث فأكثر دمأ ، وله قولان آخران . وذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم ، وإن ترك أقل من نصفها فى كل حصاة نصف صاع . . . . واختلفوا ليمن رى سبع حصيات مرة واحدة ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى : لا يجره إلا عن حصاة واحدة ، وكذلك مذهب أبى حنيفة فى "المحيط" ، كما ذكره صاحب "التوضيح" وأتبعه الحافظ وغيره ، واقتدى صاحب "تحفة الأحوذى" ، وهو غلط من مذهب أبى حنيفة ، نبه عليه البدر العينى .

**قوله** : أنزلت عليه "سورة البقرة" . قال البدر العينى فى "العمدة" ( ٤ - ٧٦٧ ) : حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه ، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمره بالعقبة من فوق الوادى على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وأنكر عليهم غابة الإنكار ، حتى ألجأه ذلك إلى اليمين . ثم الحكمة فى ذكر ابن مسعود "سورة البقرة" دون غيرها من السور وإن كان قد أنزل



عند أهل العلم ، يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمى من بطن الوادى روى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادى .

**حدثنا :** نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خشرم قالنا نا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل رمى الجمار والسمي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

عليه كل السور : أن معظم المناسك المذكور في " سورة البقرة " ، فكأنه قال : من هنا روى من أنزل عليه أمور المناسك ، وأخذ عنه الشرع ، فهو أولى وأحق بالاتباع ممن روى الجمرة من فوقها ٨١ .

**قوله :** يكبر مع كل حصاة . التكبير مع كل حصاة أجمعوا على استحبابه كما حكاه القاضي عياض ، ولو ترك التكبير أجزاء إجماعاً ، ولكن بعضهم بعده واجباً . وقال أصحابنا : يكبر مع كل حصاة ويقول : " بسم الله والله أكبر " رغماً للشيطان وحزبه . وكان على يقول : " اللهم اهْدِنِي بِالْهَدْيِ وَتَقْنِي بِالتَّقْوَى وَاجْعَلِ الْآخِرَةَ خَيْرًا لِي مِنَ الْأُولَى " ، وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان : " اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً " ، وقال ابن القاسم : فإن سبح فلا شئ عليه انتهى ببعض الاختصار .

**قوله :** لإقامة ذكر الله . يريد ﷺ أن الرمي والسمي إنها أفعال ليس ظاهرها عبادة ، ولكن الغرض فيها أيضاً إقامة شعائر الله وذكر الله ، فليكن أمام الحاج أن هذا ذكر فعلي . هذا ملخص ما قال على القاري في " مرقاته "

## (باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار)

حدثنا : أحمد بن منيع نا مروان بن معاوية عن أيمن بن نابل عن قدامة ابن عبد الله قال : « رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا "إليك إليك" ، » .

وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة . قال أبو عيسى : حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح ، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه ، وهو حديث حسن صحيح . وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث .

( ٣ - ٢٣٠ ) ، وراجعته للتفصيل وما ذكره من الطيبي والغزالي .

— : باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار : —

أخرج في الباب حديث قدامة بن عبد الله ، وقد أخرجه النسائي في "باب الركوب إلى الجمار" ، وابن ماجه في "باب رمي الجمار راكباً" ، ولفظ النسائي فيه زيادة : « قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقه له صهباء الخ » . فكان هذا الرمي جمرة العقبة يوم النحر وكان راكباً على ناقته الصهباء ، ومثله عند ابن ماجه ، والغرض منه أنه ﷺ على صهيته المتواضعة كان يرمي من غير أن يكون هناك ضرب للناقته أو طرد للناس أو قول : "إليك إليك" ، وهو اسم فعل بمعنى : تنح عن الطريق ، فلا فعل صدر للضرب والطرود ، ولا قول ظهر للإبعاد والتنحية .

والضرب : منع بالعنف ، والطرود : دفع باللطف . والتكرير في "إليك" للتأكيد ، وهذا ملخص ما قاله الطيبي وابن حجر الميمني على نقل القاري والسندی مع زيادة وإيضاح . كل هذا كما في بقية الروايات في كيفية سيره في

## ( باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة )

بقية المواقع ، فأفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة وقال : « يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بايخاف الخليل والإبل » ، كما في حديث ابن عباس ، وفي حديث أسامة : « كان يسير العتق ، فإذا وجد فجوة نص » . ولفظ حديث ابن عباس في " الصحيح " : « فسمع النبي ﷺ وراه زجرأ شديداً وضرباً للإبل ، فأشار إليهم بسوطه وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » .

والراوى الصحابي : قدامة ، بالضم والتخفيف ، أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر ، وشهد حجة الوداع ، حكاه في " المرقاة " عن مؤلف " المشكاة " .

و " الصهباء " التي يخالط بياضها حمرة بأن يحمر أعلى الوبر وتبيض أجوافه . وقال الطيبي : الصهباء كالشقره . وهذا الباب غير مذكور في " العرف الشدى " .

— : باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة : —

أخرج في الباب حديث جابر بن عبد الله ، وقد أخرجه مسلم في " صحيحه " ، وأخرج حديث ابن عباس النسائي وابن ماجه . والبدنة : ناقه أو بقرة تنحر بمكة ، وجمها : بدن ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها ، والبدن : التسمين والاكنتاز ، وبدن - بالتخفيف - من باب " كرم " : إذا ضخم ، وبدن - بالتشديد - : إذا أسن وضعف ، وقيل : من الإبل خاصة عندهم . وقال الداودي : قيل : تكون من البقر أيضاً ، وهذا نقل عن الخليل ٥١ . وخصت في الاصطلاح بالإبل المهداة إلى الحرم . وبالجملة : عند الجوهري في ( م - ٦١ )

”الصحيح“ : البدنة يعم الناقة والبقرة من جهة اللغة ، وإن كان مخصوصاً من جهة اللغة فيلحق البقرة بها حكماً لحديث : « جعل البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، وبقية الأئمة يخصونها بالإبل ، هذا ملخص ما في ”أحكام الجصاص الرازي“ و”عمدة العيني“ و”فتح الشهاب المسقلاني“ و”صحيح الجوهري“ و”تاج الزبيدي“ .

ثم إنه اتفق أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق على أنه لا تجزئ البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة ، ولا الشاة عن أكثر من واحد . وعند المالكية تجوز البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة إذا كانت ملكاً لرجل واحد وضحى بها عن نفسه وأهله ، كما في ”العمدة“ ( ٤ - ٧٠١ ) . وقال في ( ٤ - ٧٢٥ ) : واعلم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد ، وأنها أقل ما يجب ، وذكر بعض شراح ”الهداية“ : أنه إجماع . وقال الكاكي : وقال مالك وأحمد والليث والأوزاعي : تجوز الشاة عن أهل بيت واحد الخ ومثله في ”المنقى“ لابن قدامة . وذكر قبله في أجزاء البدنة والبقرة عن سبعة : وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو ابن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . . . وعن سعيد بن المسيب : إن الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة ، وبه قال إسحاق لما روى رافع : « أن النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير » متفق عليه . وعن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة » ، رواه ابن ماجه . ثم ذكر الاستدلال للجمهور بحديث جابر ، وهو حديث الباب ، رواه مسلم ، وأجاب عن حديث رافع بأنه ليس في الأضحى ، بل في القسمة ، وحديث مسلم أصح من حديث

**حدثنا** : قتيبة نا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة » .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد ، وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة ، وهو قول إسماعيل ، واحتج بهذا الحديث ، وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد .

ابن ماجه والترمذى .

قال الراقم : وفي إسناد ابن ماجه : هدية بن عبد الوهاب المروزي صدوق ، ربما بهم ، لم يخرج عنه غير ابن ماجه ، وأيضاً فيه حسين بن واقد ثقة له أوهام كما في " التقريب " ، وأنكر أحمد حديثه كما في " التهذيب " ، وحسين بن واقد موجود في إسناد الترمذى أيضاً ، ولذا قال الترمذى فيه : حسن غريب وراجع لبعض الجهات الأخرى " الفتح " ( ٣ - ٤٢٧ ) للمافظ .

ويقول شيخنا رحمه الله مجيباً عن مستدل ابن راهويه : بأنها واقعة حال لا عموم لها ، ولا يعلم تفاصيلها ، فالأخذ بالضابطة العامة أقوى . والحديث دل على أن الواقعة كان في السفر ، ولا تجب الأضحية على المسافر ، فإذا الذبح عن العشرة تطوع . أو يكون هذه القسمة للأكل ، أو يقال : يمكن أن يكون هذا في أول الأمر ثم استقر أخيراً على أن البدنة عن سبعة .

**قوله** : نحرنا . النحر يكون في اللبنة ، كما أن الذبح يكون في الحلق ،

**حدثنا** : الحسين بن حربث وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحر عن عكرمة عن ابن عباس قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث حسين بن واقد .

### ( باب ما جاء في إشعار البدن )

فالدبح هو : قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللجين . وفي الحديث دليل للعلماء على أن نحر البقرة جائز ، وإن كان الذبح مستحب عندهم ، لقوله تعالى : ( إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرةً ) . ونخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ، وقال مالك : إن ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل ، وكان مجاهد يستحب نحر البقرة ، والحديث ورد بلفظ " النحر " ، كما في الباب ، وورد بلفظ الذبح ، وعليه ترجمة البخاري ، وقال القدوري : المستحب في الإبل النحر ، فإن ذبحها جاز ويكره ، وإنما يكره فعله لا المذبوح ، كذا في " العمدة " ( ٤ - ٤٢٤ ) باختصار .

وبالجملة النحر أولى لدى العنق الطويل كالإبل في الأنعام والبط في الطيور ، وسر ذلك أن ذلك الموضع يكون مجمع العروق ، فبقطعها يخرج الدم بسرعة ، وتنتهي الحياة في أقرب وقت ، ففيه نجاة للحیوان من تعذيبه وإراحة له في إخراج روحه بسهولة ، ولعل البقر يستوى فيه النحر والذبح بالنسبة إلى قطع عروقها وأوداجها .

— : باب ما جاء في إشعار البدن : —

أخرج في الباب حديث ابن عباس ، وأخرجه مسلم وأبو داود .

حدثنا : أبو كريب نا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أبي حسان الأهرج عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر المسدى فى الشق الأيمن بذى الحليفة وأماط عنه الدم » .

دل حديث الباب على مشروعية إشعار البدن ، ودل عليه حديث المسور ابن مخزومة وأشار إليه الترمذى ، وقد ذكره البخارى موصولاً ومطلقاً ، وثبت ذلك من حديث عائشة عند البخارى وغيره .

والإشعار لغة : الإعلام ، وفى اصطلاح المحدثين : أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ، ثم يسلكه فىكون ذلك علامة على كونها هدياً . ثم هو فى صفحة سنامها اليمنى أو اليسرى أو مطلقاً ؟ أقوال ، وقد ذهب إليه الجمهور ، وإلى أنها سنة ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد ، ويروى عن أبي يوسف ومحمد ابن الحسن : بأنه حسن ، ويروى عن " اختلاف العلماء " للطحاوى كراهته عن أبي حنيفة ، ولكن الطحاوى فى " شرح معانى الآثار " - وهو أشهر كتبه متداول بين أهل المسلم سلفاً وخلفاً ، والطحاوى أعلم الناس بمذاهب الفقهاء خصوصاً بمذهب إمامه أبي حنيفة - يقول : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، ولا كونه سنة ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح ، ولا سيما فى حر الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة ، فأراد سد الباب على العامة ، لأنهم لا يراعون الحد فى ذلك ، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه ، وذكر الكرماني صاحب " المناسك " عنه استحسانه ، قال : وهو الأصح ، لا سيما إذا كان بمبضع أو نحوه ، فيصير كالفصد والحجامة .

وذكر ابن أبى شيبة فى " مصنفه " بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس : « إن شئت فأشعر وإن شئت فلا » . هذا ملخص ما ذكره البدر والشهاب ،

وفي الباب عن المسور بن مخرمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وأبو حسان الأعرج اسمه : مسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون الإشعار ، وهو قول الثوري ويقول الشهاب : ويتمين الرجوع إلى ما قال الطحاوي ، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه ٥١ . وابن حزم في " محلاه " قد شدد النكير على أبي حنيفة كعادته في الأخذ على الأئمة ، وكافح البدر العيني عن الإمام ورد قوله في " العمدة " ( ٤ - ٧١٢ ) وقال : حاشا من أهل الإنصاف أن يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الأئمة الأجلاء الخ . ولحافظ فضل الله التوربشتي الحنفي في شرح " المصابيح " لشيخه الإمام البغوي الشافعي كلام جيد متين في المسألة أحكيها بنصه وفصه عن حاشية " نصب الرأية " و " التعليق الصديق " للشيخ الكاندلوي .

قلت : وقد كان هذا الصنيع - إشعار الهدى - معمولاً به قبل الإسلام ، وذلك أن القوم كانوا أصحاب غارات ، لا يتناهون عن الغصب والنهب ولا يتأسكون عنه ، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما أهدى إليه ، ولا يرون التعرض لمن حجه أو اعتمر ، فكانوا يعلمون الهدايا بالإشعار والتقليد ، وذلك بأن يقلدوها نعلًا أو عروة أو مزادة أو لحاء شجرة لئلا يتعرض لها متعرض . فلما جاء الله بالإسلام أقر ذلك بغير المعنى الذي ذكرناه ، بل ليكون مشعراً بالخروج ما أشعر عن ملك من يتقرب إلى الله تعالى ، وليعلم أنه هدى ، فإن نفر لم يركب ولم يحلب ولم يختلط بالأموال ولم يتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة ، وإن عطب لم يؤكل منه إلا على الوجه الذي شرع .

هذا وقد اختلف في الإشعار بالطنن وبإسالة الدم ، فرآه الجمهور ، ونفر عنه نفر يسير ، وقد صادفت بعض علماء الحديث بشدد في النكير على من يأباه



والشافعي وأحمد وإسحاق . قال : سمعت يوسف بن عيسى يقول : سمعت وكيعاً

حتى أفضى به مقاله إلى الطعن فيه والإدعاء بأنه هاند رسول الله ﷺ في قبول سنته ، ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده كيف سوغ الطعن في أئمة الاجتهاد ، وهم لله يكذبون ، وعن سنة نبيه يتناضلون ، فأني يظن بهم ذلك ! أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل ، وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والإتقان وتصفح العلل والأسباب . فلعله علم من ذلك ما لم يعلمه ، أو فهم منه ما لم يفهمه ، وأقصى ما يرى به المجتهد في قضيته يوجد فيها حديث مخالف أن يقال : لم يبلغه الحديث ، أو بلغه من طريق لم يرقبوه ، مع أن الطاعن لو قبض له ذوقهم فآلتي إليه القول من معانده وفي نصابه ، وقال : إن النبي ﷺ ساق بعض هديه من ذى الحليفة وساق بعضه من قديد ، وأتى على رضى الله عنه ببعضها من اليمن ، فجميع ما ساق النبي ﷺ إلى البيت إما ست وثلاثون أو سبع وثلاثون بدنسة ، والإشعار لم يذكر إلا في واحدة منها .

وقد روى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما : « إن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد » ، وقديد قرية بين مكة والمدينة ، وبينها وبين ذى الحليفة مسافة بعيدة . فلا يحتمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي ﷺ فيرى أن النبي ﷺ إنما أقام الإشعار في واحدة ثم تركه في البقية حيث رأى الترك أولى ، لاسيما وترك آخر الأمرين ، واكتفى عن الإشعار بالتقليد ، لأنه يسد مسده في المعنى المطلوب منه ، والإشعار يجهد البدنة ، وفيه ما لا يتحقق من أذية الحيوان ، وقد نهى عن ذلك قولاً ثم استغنى عنه بالتقليد ، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك أن النبي ﷺ حج ، وقد حصره الجمع الغفير ، ولم يرو حديث الإشعار إلا شذمة قليلون ، رواه ابن عباس ولفظ حديثه على ما ذكرنا ، ورواه المسور بن مخرمة ، وفي

يقول حين روى هذا الحديث فقال : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا ،  
 حديثه ذكر الإشعار من غير تعرض للصيغة . ثم إن المسور وإن لم ينكر فضله  
 وفقهه فإنه ولد بعد الهجرة بسنتين ، وروته عائشة ، وحديثها ذلك أوردها  
 المؤلف في هذا الباب ، ولفظ حديثها : « فقلت فلأئد بدن النبي ﷺ بيدي ،  
 ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، فاحرم عليه شئ كان أحل له » ، ولم يتعلق هذا  
 الحديث بحجة النبي ﷺ ، وإنما كان ذلك عام حج أبو بكر رضي الله عنه ،  
 والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ثم نهوا . وروى عن ابن عمر : أنه أشعر  
 الهدى ولم يرفعه ، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب . ورأى على كراهة  
 الإشعار جمعاً من التابعين ، فذهب إلى ما ذهب ليسارع في العذر قبل مسارعة في  
 اللوم وإلا أسمع نفسه : " ليس بعشك ( هذا ) فادرجي " ، والله يغفر لنا ولهم ،  
 ويغيرنا من الهوى فإنه شريك العمى اه .

وبالجمله لو ثبت عن الإمام أبي حنيفة القول بالكراهة تبعاً لمن سبقه من  
 بعض التابعين ، وملاحظه لما دار حول الموضوع من بحث وتحقيق ، فلا لوم  
 عليه ، وهذا وجهه ، ويمكن أن يكون رجع عن قوله ثم آل أمره إلى ما اتفق  
 عليه الجمهور ، كما يجتمل أن يكون رجع عن قول الجمهور ، واستقر على ما  
 آل إليه اجتهاده بعد طول البحث إلى ما هداه أدلة الفقه والنظر . وتأول  
 الشيخ الإمام أبو منصور المازريدي في القول بالكراهة فقال : إنما كره إثاره  
 على التقليد كإيثار الكتابية على المسلمة ، حكاه الشيخ سعدى چلبی في حاشيته على  
 "العناية" و"الهداية" . بيد أن الجادة المثل السكون إلى قوله الذي عليه السلف  
 والخلف لثلاث تسع ساحة الخلاف ، ويرجع ما تبادر من الروايات من غير  
 تنطع ، والله ولي التوفيق .

**قوله** : أهل الرأي . الرأي في اصطلاح القدماء هو الفقه ، وهو المراد في

تحقيق أن " أهل الرأي " هو لقب أبي حنيفة وأصحابه لغاية الفقه ٢٥٥

الإمام ربعة الرأي، وهو الإمام ابن عبد الرحمن التيمي المدني شيخ مالك، سمي بذلك لاختصاصه بالفقه حيث كان صاحب الفتوى بالمدينة، ولأجل هذا كان يقول مالك لما توفي رحمه الله: " ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربعة " كما في " التهذيب ". وكلمة: عبيد الله بن عمر فيه في " التهذيب ": " هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا " يشير إلى تلك الخصوصية. ومنه " هلال الرأي " وهو الإمام ابن أحمد، وقيل: محمد البصرى الفقيه المحدث، آخر من روى عن أبي مسلم الكجى بالبصرة، كما في " الجواهر " للقرشى نقلا عن " ميزان الذهبى "، اشتهر بذلك اللقب لاختصاصه بالفقه بين محدثى البصرة. ويطلق الحافظ ابن تيمية في تصانيفه " أهل الرأي " على " الفقهاء " لأن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه، لأنهم دونوا الفقه المجرد، وسبقوا في استنباط أحكام النوازل من النصوص، وأصبح الناس عالة على أبي حنيفة وأصحابه، كما يقول الإمام الشافعى: " الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة "، كما حكاه ابن عبد البر في " الإنتقاء " عن أبي عبيد وحرمله وغيرهما. ويقول الشافعى: من أراد أن يتبحر في الفقه فليزلم أصحاب أبي حنيفة، كما يحكيه الإمام البزدوى في آخر " أصوله "، فاختصوا بهذا اللقب من بين سائر الفقهاء، كمالك والثورى والأوزاعى وغيرهم. والحافظ أبو عمر ابن عبد البر من أجل هذا سمي كتابه: " الإستدكار للمذاهب علماء الأمصار لما في المؤطا من معانى الرأي والآثار ".

وبالجملة كان هذا لقباً لدحهم، لأجل براعتهم وتفوقهم في الاستنباط لمسائل الفقه الغير المنصوصة من نصوص الكتاب والسنة، فقد دانت الدنيا لهم بالاعتراف بهذا الفضل، والتنويه بشأنهم في تدليل معضلات المسائل وعويصات النوازل، لالهجوم، فليس المراد من " الرأي " هو المذموم ما كان من هوى

فلن الإشعار سنة، وقولهم بدعة. قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع وبدعة، وإنما هو رأى ممدوح في استنباط حكم النازلة من النص على طريقة الصحابة والتابعين، كما ساق الخطيب في كتابه "الفتية والمتفق" غالب تلك الآثار من استنباطهم، وكذا الحافظ ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" والحافظ ابن القيم في "إعلام الموقعين"، ومن راجع إلى هذه المصادر التابعة الفياضة يثلج صدره بمعنى الرأي الممدوح المطلوب المرادف للفتية والقياس والاجتهاد، ويكفي للوقوف على الحقيقة ما ذكره الشيخ الكوثري في مقدمة "نصب الرأية" للزيلي، واكتفى هنا منها بنقل كلام للشيخ سليمان بن عبد القوى الطوفي الحنبلي في شرح "مختصر الروضة في أصول الحنابلة" فقال: واعلم أن "أصحاب الرأي" بحسب الإضافة هم: كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغنى في اجتهاده عن نظر ورأى، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته. وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف من "الرواة" بعد محنة خلق القرآن علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة أبو حنيفة ومن تابعه منهم . . . . . وبالغ بعضهم في التشنيع عليه . . . . . وإني والله لا رأى إلا عصمته مما قالوه، وتزييه عما إليه نسبوه. وجملة القول فيه: إنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً بحجج واضحة ودلائل صالحة لأئمة، وحججه بين أيدي الناس موجودة، وقل أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر وبتقدير الإصابتة أجران، والطاعنون عليه إما حساد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخر ما صحح عن الإمام أحمد رضي الله عنه: إحسان القول فيه والثناء عليه. ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب "أصول الدين" ٥١.

**قوله:** وقولهم بدعة. تأدب وكيع مع الإمام فلم يصرح بالبدعة لما نقل.

فقال لرجل ممن ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مثله ؟ قال الرجل : فإنه قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثله ، قال : فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال : أقول لك : " قال رسول الله ﷺ " وتقول : " قال إبراهيم " ؟ ما أحقك بأن نحبس ثم لا نخرج حتى نزرع عن قولك هذا .

عن أبي حنيفة وأبهم الأمر بالنسبة إلى أهل الرأي ، نعم لم يرض بقوله ، وأما غضبه غضباً شديداً على ذلك الرجل ، فذلك لأنه عارض قول رسول الله ﷺ بقول إبراهيم معارضة ، ومثل هذه المعارضة وإن كانت معارضة صورية غير متحملة ، ومن أجل هذا حكم أبو يوسف الإمام على قتل من قال : " أنا لا أخبه " بعد ما روى أبو يوسف بأنه ﷺ كان يحب الدباء ، كما ذكره الشيخ محمد بن حسين الطورى في تكملة " البحر الرائق " كما حكاه شيخنا رحمه الله . وقد أسلفنا في أوائل الطهارة من الجزء الأول هذا وما عداه من المعارضات الصورية فراجعه .

ثم إن وكيعاً كان يفتى بمذهب أبي حنيفة ، كما في " التهذيب " عن ابن معين ، وحكاه شيخنا عن " عقود الجواهر المنيفة " للزبيدي ، وعن " كتاب الضعفاء " لأبي الفتح الأزدى . وحكاه الكوثرى عن الذهبي في مقدمة " نصب الرأية " ، وحكاه في " التأنيب " عن الخطيب من طريق الصيمرى عن ابن معين ما في " تهذيب التهذيب " . ونجاهل صاحب " التحفة " عن هذا مستدلاً بما في هذا المقام من قول وكيع عجيب ، فإن نسبة عالم إلى مذهب من المذاهب لمتبوعة باعتبار أنه قائل بمعظم مسائل ذلك المذهب أصلاً وفرعاً ، لا باعتبار أنه لا يخالف مسألة من مسائله ، وأتباع السلف المحدثين والقدماء للأئمة المتبوعين كلهم من هذا القبيل ، ثم إنهم يقلدون الإمام ، أو يفتون بآرائه فيما لم يظهر

له وجه من السنة والحديث، فيتبعونه ويقتدون بأقواله في المسائل الغير المنصوصة ما لم تصل إليها أفكارهم وقصر عنها اجتهادهم . وقد قال يحيى بن معين أيضاً بأن : يحيى بن سعيد القطان يفتى بقول أبي حنيفة أيضاً ، كما في ” التائب “ ، وذكره غير واحد ، ومن هذا القبيل كون الترمذى شافعيًا مع أنه رد عليه في ” جامعه “ على الشافعي في مسألة الإبراد بالظهر ، وكون أبي داود حنبليًا وتقليد سائر المحدثين من أرباب التأليف أئمة المذاهب كله من هذا الوادي .

والحاصل : أن إتباع هؤلاء المحدثين الجهابذة الكبار لأئمة الأمصار غير تقليد العامى لإمامه ، وبينهما فرق كبير ، ولا يخرج أحد عن دائرة إمامه باختباره عدة من مسائل غيره ، فرجل ربما يلوح له دليل قوى خلاف قول إمامه ويسكن إليه قلبه ، فيخالقه في مسائل مع شدة اتباعه في بقية المسائل ، ولا أدرى كيف خفي على الشيخ المباركفوري هذا مع وضوحه ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

وبالجملة وكيع بن الجراح الكوفي شيخ أحمد ، عد من أصحاب أبي حنيفة ، وفيه يقول أحمد : ” ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ، ولا أحفظ منه “ . ويقول أحمد : عليكم بمصنفات وكيع . وقد روى الخطيب بإسناده الصحيح في ” تاريخه “ ( ١٤ - ٢٤٧ ) : كنا عند وكيع يوماً فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة ، فقال وكيع : يقدر أبو حنيفة يخطئ ، ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسها ، ومثل يحيى بن أبي زائدة ، وحفص بن غياث وحبان ومندل في حفظهم الحديث؟ إلى أن قال : ومن كان هؤلاء جلساؤه لم يكذب بخطأ ، لأنه إن أخطأ رده اه . كما حكيت العبارة برمتها في بحث الفاتحة خلف الإمام من هذا الكتاب . فعلم من هذا تقدير وكيع لأبي حنيفة وتوقيره .

ويحكى شيخنا كما في ” العرف الشدى “ عن ” ميزان الإمام الشعرائى “ قول

وكيع أنه قال: لو لم ألتق ابن المبارك والثوري وأبا حنيفة لكنت من العوام . غير أني لم أقف عليه في " ميزان الشعراني " في عجلة المستوفز مع مطالعي لمظنته من الكتاب نحو تسعين صفحة بالقطع الكبير ، وقد قرأت في عدة مواقع قول ابن المبارك مثل هذا في أبي حنيفة وسفيان . علا أن ابن المبارك مع علو طبقتة ثبت روايته عن وكيع ، والله أعلم .

وعلى كل حال كون وكيع من أصحاب الإمام وتقديره لآرائه واتباعه لاجتهاده والإفتاء بمذهبه لا ينكره إلا من أنكر الذكاء في منتصف النهار ، فقد ذكر القرشي في " الجواهر " عن أبي عبد الله الصيمري : أنه ذكره فيمن أخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة ، ويقول : " كان يفنى بقوله " ، وخلافه في مسألة أو مسائل لا يخرج عن إذهانه لأبي حنيفة وأتباعه إياه ، وتكثيره الشديد على الرجل عند معارضة حديث الرسول عليه صلوات الله وسلامه بقول النخعي أمر معقول في غاية من الفقه ووضع كل شئ في موضعه ، والله ولي التوفيق .

تنبيه : لصاحب " التحفة " المهار كفوري ههنا كلمات في حط إمام العصر صاحب الأمان على " جامع الترمذي ، يفنى ما كتبه عن استقلال الرد عليه ، وتأويله لقول ابن معين كما في " تذكرة الحفاظ " و " التهذيب " : " بأنه كان يفنى على قول أبي حنيفة " في شرب النبيذ خاصة " بثبت عداؤه الكامن في قلبه مع أبي حنيفة الإمام وأصحابه وأتباعه ، وقد أطبقت كلماتهم من ابن معين إلى الذهبي بأنه كان يتبع أبا حنيفة الإمام في قوله ، وسياق كلام الذهبي في " طبقاته " ( ١ - ٢٨٢ ) هكذا : قال يحيى - أي ابن معين - : ما رأيت أفضل منه يقوم الليل ويسرد الصوم ويفنى بقول أبي حنيفة ، وكان يحيى القطان يفنى بقول أبي حنيفة هـ . فيأترى هل هذا السياق يدل على ما يدعيه هذا الزاعم المتأول ؟ كلا ثم كلا ! وتشبهه لذلك بقول الذهبي : ما فيه إلا شربه لنبيذ

## ( باب )

حدثنا : قتيبة وأبو سعيد الأشج قالنا ابن الهان عن سفيان بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد » .

الكوفيين كيف يستقيم ؟ وأنى يصح وهو كوفي ؟ والكوفيون كلهم على جواز شرب النبيذ ، فلا خصوصية لأبي حنيفة في ذلك .

وأما مسألة النبيذ فنقول له : ع

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وليس ذلك النبيذ إلا إلقاء تمرات في الماء ليلاً وشربه نهاراً ليحلو الماء ، فليس بمسكر ولا غليظ ، وإنما هو تدبير لجعل الماء الغير الجلو حلواً ، وحسب المرأ أن لا يدخل في غير فنه ، وقد أسلفنا بعض التفصيل في الطهارة عند الكلام بجواز الطهور بالنبيذ ، وما قاله ﷺ : « تمر طيبة وماء طهور » فراجعها ، وكان هذا المسكين ساعه الله ينتظر فرصة تسنح له في خلاف أبي حنيفة ومن تمسك بمذهبه ، ورحم الله من أنصف .

وأما أحاديث النهى عن المثلة أخرجها الزيلعي في " نصب الرأية " عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيمكن أن يقال : تعارض هذه الأحاديث حديث الإشعار ، كما يقوله صاحب " الهداية " ، وكما أشار إليه الحافظ التوربشتي ، وليس هذا الوجه للمعارضة بغريب ، وإن كنت لا أجنح إليه استدلالاً بما أسلفناه .

— : باب : —

هكذا من غير ترجمة ، وأخرج فيه حديث ابن عمر المرفوع ، وقد تفرد



بيان أن حديث: « اشترى من قديد » موقوف، وباب تقليد الغم ٢٦١

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لانعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن البيان.

وروى عن نافع: « أن ابن عمر اشترى من قديد ».

قال أبو عيسى: وهذا أصح.

### ( باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم )

الترمذي بروايته من بين أصحاب الأمهات قلت، وعلل الترمذي حديث الباب المرفوع بأن يحيى بن البيان تفرد به عن الثوري ولم يتابعه أحد، وهو العجل الكوفي، صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير، كما في « التقريب ». ولا ريب أن تفرد مثله لا يكون حجة. وفيه يقول زكريا الساجي: ضعفه أحمد، وقال: حدث عن الثوري بمعجائب، كما في « التهذيب »، ولم يخرج عنه البخاري، وأخرج له مسلم والسنن، ولكن مسلم ينتقى لمثل هؤلاء، ويكتفي لغرابته وضعفه تفرد الترمذي من بين أرباب الصحاح.

ثم حديث الباب المرفوع يعارض حديث ابن عمر في « الصحيحين »، وفيه: « فساق معه الهدى من ذى الحليفة »، وكذا يخالف بقية الروايات الدالة على أن الهدى كان معه وساقه معه من المدينة، فمن أجل ذلك رجح الترمذي روايته موقوفاً على ابن عمر وقال: وهو أصح. و« قديد » مصغراً: موضع بين مكة والمدينة، كما يقوله ابن الأثير. وقال الجوهري: ماء بالحجاز. وقال ابن سيده: وبعضهم لا يصرفه بجملة إسماء للبقعة اه، كما في « التاج ».

وهذا الباب لم يتعرض إليه في « العرف الشذى ».

— باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم —

أخرج فيه حديث عائشة، وقد أخرجه الشيخان وبقية السنن.

حدثنا : قتيبة نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شئ

و " الهدى " : ما يهدى إلى الحرم من الأتعام لتنحر . وتقليدها أن يجعل في أعناقها قلادة من لحاء أو صوف أو نعل وغيرها ، ليكون ذلك علامة لكونها هدى الحرم فلا يتعرض لها بنهب أو غضب أو سرقة ، وخصوصاً إذا ضل أمن من الضياع .

ودل حديث الباب على من أرسل هدياً إلى الحرم والكعبة وأقام لم يصر بذلك محرماً سواء أراد الحج والعمرة من عامه هذا أم لا ، فبمجرد سوق الهدى لا يصير محرماً حتى يجب عليه الإجتنب من محظورات الإحرام ، بل إذا أراد الحج أو العمرة وأحرم بصير محرماً . وعلى هذا جماعة أئمة الفتوى وفقهاء الأمصار : مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن الهدير : أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد ، فذكر ذلك لابن الزبير ؟ فقال : بدعة ورب الكعبة . قال الطحاوي : لا يجوز عندنا أن يكون حلف ابن الزبير على ذلك إلا أنه قد علم أن السنة على خلافه . وإليه ذهب ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون . ويحكى ابن المنذر عن عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرين بأن : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم

من الثياب والطيب حتى يحرم . وقال بعض أهل العلم : إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم .

على المحرم ، ولكن ثبوته عن عمر وعلى عند ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع ، كما يذكره الحافظ ابن حجر ، وجاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس . وأخرج البيهقي عنه قال : " أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك " ، فذكر الحديث عن عروة وعمرة ، قال : فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس ، وما نقله الخطابي عن مذهب أصحاب الرأي مثل ابن عباس خطأ . قال الحافظ : فالطحاوي أعلم بهم منه ، هذا مقتبس مما قاله الحافظ البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٧١٤ ) والحافظ المسقلاني في " المنتح " ( ٣ - ٤٣٦ ) ببعض زيادة من الراقم . وقال محمد في " مؤطته " بعد حديث عائشة : وبهذا نأخذ ، وإنها يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنة . . . . . وأما إذا كان مقيماً في أهله لم يكن محرماً ولم يحرم عليه شيء حل له ، وهو قول أبي حنيفة اه .

وبالجملة : الأحاديث الصحيحة في الأمهات الست الصحيحة دالة على مذهب الجمهور ، وما روى خلاف ذلك عن الصحابة عدا ابن عباس فلم ترو في هذه الأمهات ، مع أن أسانيدنا فيها مغامز . علا أن عائشة صاحبة الواقعة ، وتقول : « أنا قتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي وبعث بها مع أبي الخ » ، فالقول قولها ، والله ولي التوفيق .

ثم إن إرسال الهدى إلى الحرم لينحر بمنى قربه كما بعث رسول الله ﷺ مع أبي بكر ، ولكنه لا يصير بذلك محرماً يجتنب عما يجتنب المحرم من المحظورات .

## ( باب ما جاء في تقليد الغنم )

حدثنا : محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور

— : باب ما جاء في تقليد الغنم : —

أخرج فيه حديث عائشة ، وقد أخرجه بقيّة الأمهات الست . ودل الحديث على تقليد الغنم والشاة ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن حبيب . وقال أبو حنيفة ومالك : لا تقلد ، وهو رواية عن أحمد ، بل جعله صاحب "رحمة الأمة" مذهب أحمد ، ولم يذكره ابن قدامة في "المغني" .

وقال أبو عمر ابن عبد البر : احتج من لم يره بأن الشارع إنما حجج بحجة واحدة لم يهد فيها غنماً ، وأنكروا حديث الأسود الذي في "البخاري" في تقليد الغنم ، قالوا : هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة ، أي عروة وعمره وغيرهما ، وناقشه الحافظ في "الفتح" ، ورده العيني وانتصر لأبي عمر ، وذكر صاحب "الهداية" و"البدائع" : أن تقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ، وما ذكره الأسود فلم يتابعه أحد ، ولهذا قال صاحب "المبسوط" : شاذ ، وما يذكر في الروايات من تقليد الغنم فيدعى البدر العيني : أنه في غير الغنم التي سبقت إلى الحرم أو في الإحرام ، ويقول : إن التقليد في البدنة لافي الغنم ، والغنم ليست بيدنة ، ولا ريب أن عامة من روى عنها إنما هو في هدى رسول الله ﷺ في الإبل ، فللمجتهد أن ينظر في هذه الرواية الغربية بأنه لم يتابع الأسود فيها غيره ، وبقيّة روايات التقليد للبدن يروها غير واحد . فلا شك أن من توبع عليه روايته أقوى ممن لم يتابع ، وليس مسألة عدم الذكر فقط بل عدم الذكر في مثله كذكر العدم . واستدل ابن قدامة في "المغني" (٣ - ٥٤٩) لمالك وأبي حنيفة بما لفظه : لا يسن تقليد الغنم ، لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل

عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ كلها غنماً ثم لا يحرم » .

في الإبل ا ه . وهذا أيضاً يشير إلى أن تقليد الغنم ليس في شهرة الرواية مثل تقليد الإبل .

ويقول أبو بكر الكاساني في " البدائع " ( ٢ - ١٦٢ ) : والدليل على أن الغنم لا يقلد قوله تعالى : ( ولا الهدى ولا القلائد ) عطف القلائد على الهدى ، والعطف يقتضى المغايرة في الأصل ، واسم الهدى يقع على الغنم والإبل والبقر جميعاً ، فهذا يدل على أن الهدى نوعان : ما يقلد وما لا يقلد . ثم الإبل والبقر يقلدان بالإجماع ، فتعين أن الغنم لا تقلد ، ليكون عطف القلائد على الهدى عطف الشئ على غيره فيصح ا ه .

قال الراقم : ويؤيده ما حكاه الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في " أحكام القرآن " : وقد روى في تأويل القلائد وجوه عن السلف ، فقال ابن عباس : أراد الهدى المقلد . قال أبو بكر : هذا يدل على أن من الهدى ما يقلد ومنه ما لا يقلد ، والذي يقلد : الإبل والبقر ، والذي لا يقلد : الغنم ا ه . ويفسر في " الكشاف " في أحد وجهي التفسير : القلائد بذوات القلائد . فكلام صاحب " البدائع " كلام متين عربيةً وذوقاً وفقهاً . ثم اتفاق مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد على عدم استحباب تقليد الغنم ينشئ عن التعامل ، فانفاق أبي حنيفة ومالك أقرب مظنة إلى أن هذا القول أظهر الأقوال تماملاً ، وقد بحث عن مذهب الثوري والأوزاعي فيما هندی من المأخذ من " العمدة " و " الفتح " وشرح " التقريب " للعراقي و " المغني " لابن قدامة و " المجموع " و " رحمة الأمة " و " ميزان الشرابي " و " قواعد ابن رشد " فلم أصادف ، فهو

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يرون تقليد الغنم .

وجدت اتفاق هؤلاء الفقهاء الأربعة : أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي لاطمأننت إلى أن التعامل على ذلك ، والتعامل هو القول الفصل في معترك الروايات ، والله أعلم .

ثم إنه قال شيخنا ما توضيحه : أراد فقهاؤنا من نفي تقليد الغنم التقليد بالنعل لا من الخيط المفتول ، فإذا صح الحديث بتقليد الغنم - ولا شك أنه من العهن وهو الصوف المصبوغ ، كما ورد ذلك في رواية في الصحيح : « فتلث قلائدها من عهن عندي » ، والعهن هو الصوف المصبوغ أى لون كان ، كما في المحكم ، وقال ابن قرقول : هو الأحمر من الصوف ، حكاه البدر العيني - فحل نفي تقليد الغنم هو تقليدها بالنعال وما يشبهها ، ومحل إثبات التقليد هو بالحويوط المفتولة من الصوف والوبر ، فإذا لا يخالف حديث الباب مذهب أبي حنيفة ، وفقهاؤنا الحنفية لم يذكروا التقليد بالحويوط لانه لا إثباتاً ، فكتبتنا ساكنة عن هذا خاصة . فالقول والتمسك بهذا الحديث لا يخالف المذهب اهـ .

ثم إن مذهب أبي حنيفة ومالك يقول العراقي في شرح " التقريب " ( ٣ - ١٥٠ ) : ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسعيد بن جبير ، ويوافقه كلام البخاري فإنه بوب على هذا الحديث : ( قتل القلائد للبدن والبقر ) ، فحمل الحديث عليها ولم يذكر الغنم اهـ . وأيضاً ذكر في ( ٣ - ١٥١ ) : ذكر أصحابنا الشافعية أن التقليد بالحويوط المفتولة يكون في الغنم فيقلدها . . . وأما الإبل والبقر فقالوا : يستحب تقليدها بتعلين اهـ .

قال الرافعي : وقد جاءك في هذا بيان كاشف عن صورة الحال ، فاقال

حديث فتل قلائد الغنم وبحث إذا عطب الهدى

## ( باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ؟ )

حدثنا : هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال : « قلت : يا رسول الله ! كيف أصنع بما الحافظ في ” الفتح ” : ” فن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان اهـ » فقد جئناك ببيان ، وامتلنا أمر الحافظ ، وبالله التوفيق .

ثم إن لفظ حديث الباب : « كنت أقتل قلائد هدى النبي ﷺ كلها غنماً ، في وقوع الغنم حالاً من المضاف إليه - أى الهدى المضاف إلى النبي ﷺ - إشكال من جهة العربية ، بأنه لا يصح الحال من المضاف إليه إلا أن يصح ذكر المضاف إليه محل المضاف لا مطلقاً . والمسألة خلافية عند النحاة . فأقول : إن كل ذلك من تصرف الرواة ، فروايات البخارى في ” صحيحه ” كلها على خلاف هذا اللفظ ، فلفظ البخارى من طريق الأعمش عن ابراهيم : « كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقتل الغنم » . وفي لفظ آخر : « كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ » ، ولا إشكال في هذه الألفاظ .

— : باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ؟ : —

أخرج فيه حديث ناجية الخزاعي ، وهو : ابن كعب بن جندب ، أو جندب بن كعب ، ليس له في السنة إلا هذا الحديث ، وكان اسمه : ذكوان ، فسماه النبي ﷺ حين نجا من قريش ، كما يقوله السيوطي في ” القوت » ، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفي معناه حديث أبي قبيصة ذويب الخزاعي عند مسلم ، وهو ما أشار إليه في الباب ، وأيضاً فيه حديث ابن عباس عند مسلم ، وهذه زيادة على ما أشار إليه في الباب .

عطب من الهدى ؟ قال : انحرما ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها .

والعطب - بفتح تين - من باب " علم " هو : الهلاك ، وأريد به هنا : قربه للهلاك بأن اعترته آفة تمنعه من السير فيكاد يعطب ، فعنى عطب أى : حجز عن السير ، كما في " مجمع البحار " . قال ابن الهمام في " الفتح " : لأن النحر بعد حقيقة الهلاك لا يكون ا .

ثم المذاهب في حديث الباب ، فقال أبو حنيفة : إذا عطبت البدنة في الطريق فإن كانت تطوعاً انحرما وصيغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنماها ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء . والمراد بالنعل قلايتها ، وذلك ليعلم أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء ، وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء فإنه ملكها كسائر أملاكه ، فله التصرف كما يشاء من بيع أو هبة أو أكل . ومثله مذهب الثوري وأحمد وابن القاسم صاحب مالك ، كما في " مغنى ابن قدامة " . وقال الشافعي : إن كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام ، ولو تركه فلا شئ عليه ، وإن كان نذراً زال ملكه عنه وصار للمساكين ، فلا يجوز بيعه ولا إبداله بغيره ، كما في " المهذب " لأبي إسحاق الشيرازي وشرح " مسلم " للنووي ، وراجع للتفصيل " شرح المهذب " ( ٨ - ٣٧٠ ) . ومذهب مالك كما في " شرح الدردير " ( ٢ - ٨٩ ) على هامش " الدسوقي " قريب من مذهب أبي حنيفة ، فذكر عدم الأكل للمهدي والسائق في هدى التطوع والمنذور .

فتلخص أن مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد متقارب في أكثر التفصيلات ، وبخالفهم مذهب الشافعي في هدى التطوع ، فذكره الترمذي من



وفي الباب عن ذويب أبي قبيصة الخزاعي . قال أبو عيسى : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا في هدى مذهب الشافعي يخالف ما ذكره النووي في شرح "المهذب" وفي شرح "مسلم" ، وكذا ما حكاه البدر العيني في "العمدة" ( ٤ - ٧٢٣ ) من التوضيح من مذهب الشافعي مثل أبي حنيفة ومالك ، فلعله قول للشافعي ، والمدار في نقل مذهبه على مثل النووي لا غير . وما ذكره الترمذي من مذهب بعض أهل العلم فهو مذهب مالك من وجوب البذل ، كما ذكره الخطابي ، وفي "شرح الدردير" وغيره من كتب المالكية فيه تفصيل . وملخصه : أن هدى التطوع إن عطب قبل محله فلا يأكل منه ، وإن وصل إلى محله سالماً فإنه يأكل منه ، وفي عطب الواجب قبل المحل لا يجوز له الأكل ، وبعد البلوغ إلى المحل يجوز له الأكل . وراجع كتب المالكية للتفصيلات ، ولم أفند على تلخيص المذاهب وتنقيحها من مصادرها الموثوقة كما أرتضيه لتشويش الخاطر ، ومن أفرغ الجهود فقد أعذر .

ولا بأس بأن أنقل كلام ابن رشد في "قواعده" حيث لخصه تلخيصاً جيداً ولكن أختصره اختصاراً ، فقال في أواخر كتاب الحج قبل الجهاد : وأجمعوا على أن هدى التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس ، وإذا عطب قبل البلوغ لم يأكل منه . واختلفوا فيما يجب على كل من أكل منه ؟ فقال مالك : إن أكل منه وجب عليه بدله . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وابن حبيب : عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله طعاماً يتصدق به ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين . وأما الهدى الواجب إذا عطب قبل المحل فلصاحبه أن يأكل منه ، لأن عليه بدله ، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البذل ، وكره ذلك مالك . واختلفوا في الأكل من الهدى الواجب إذا بلغ محله ، فقال الشافعي : لا ، ولحمه وكذلك جله

التطوع إذا عطب : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويحلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقالوا : إن أكل

والنعل الذي قلده به كله للمساكين . وقال مالك : يؤكل من الهدى الواجب لإجزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى . وقال أبو حنيفة : لا يؤكل من الواجب إلا هدى المتعة والقران . قال ابن رشد : وعمدة الشافعي تشبيه جميع أصناف الهدى الواجب بالكفارة ، وأما من فرق فلأنه يظهر في الهدى معنيان : عبادة مبتدأة وكفارة ، وأحد المعنيين في بعضها أظهر ، فن غلب شبيهه بالعبادة على شبيهه بالكفارة في نوع من أنواع الهدى - كهدى القران والتمتع ، وبخاصة عند من يقول بأفضليتهما - لم يشترط أن لا يأكل ، لأن هذا الهدى عنده فضيلة لا كفارة تدفع العقوبة ، ومن غلب شبيهه بالكفارة قال : لا يأكل للاتفاق بأن صاحب الكفارة لا يأكل من كفارته ، انتهى كلامه الملخص باختصار وحذف . وقد كافات تشويشي بتلخيص كلامه ، ثم رأيت كلام الشيخ أبي عبد الله محمد الأبي المالكي في "إكمال إكمال المعلم" (٣ - ٤٥٥) فقد لخص المذاهب تلخيصاً جيداً فقال : ما عطب من هدى التطوع قبل بلوغ محله أباح لصاحبه أن يأكل منه عند عائشة . وقال ابن عباس : لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا أهل الرفقة لنص الحديث . وقال مالك والجمهور : لا يأكل منه صاحبه ويحلى بينه وبين الناس ، وإن أكل منه ضمنه . ومذهب مالك والجمهور : أنه لا بدل على صاحبه فيما عطب ، وهو موضع بيان . وأما ما عطب من الهدى الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور : يأكل منه صاحبه والأغنياء ، لأن صاحبه يضمنه ، لأنه تعلق بذمته ، واختلف هل له بيعه ؟ فمنه مالك وأجازته الجمهور . وأما ما بلغ من الهدى محله فجمهور مذهب مالك : أنه لا يأكل من ثلاثة ، من الجزاء والفدية ونذر المساكين ، وبأكل ما سوى ذلك . وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف . . . . . وقال

منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه . وقال بعض أهل العلم : إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن .

الشافعي : لا يأكل من الواجب ويأكل من التطوع . . . ويهدى ويدخر . . .  
وقال أبو حنيفة : يأكل من هدى التمتع والقران والتطوع ولا يأكل من غيرها ،  
إلى آخر ما قال ، انتهى ببعض الإختصار ، والله المستعان .

وما ذكره الترمذى عند نقل المذاهب بأنه لا يأكل هو ولا أحد من رفقته  
هو نص حديث ابن عباس في " صحيح مسلم " وفيه : ولا تأكل منها أنت ولا  
أحد من أهل رفقتك . قال النووي في شرح " مسلم " : ويجوز للفقراء من غير  
أهل هذه الرقعة ، ولا يجوز للفقراء الرقعة . قال : المراد " بالرقعة " : هم  
الذين يخاطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة أو جميع القافلة ، وقال :  
والثاني أصح ، انتهى مختصراً .

ثم إن ما ورد في حديث ابن عباس قال به ابن عباس والشافعي وابن  
المنذر ، ولم يذهب إليه الجمهور . ويقول الأبي في شرح " مسلم " : قيل : نهاه  
عن ذلك حماية أن يتساهل فينحر قبل أوانه ، لأنه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر  
فينحره قبل أوانه ، وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحلت مالكا  
على القول بسد الدرائع ، وهو أصل عظيم لم يظفر به إلا مالك رحمه الله  
لدقة نظره اه .

قال شيخنا العماني في " فتح الملهم " : وقد استعمله أصحابنا أيضاً كثيراً  
في مسائلهم اه .

## ( باب ما جاء في ركوب البدنة )

حدثنا : قتيبة نا أبو حوارة عن قتادة عن أنس بن مالك : « إن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً فقال له : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة ؟ فقال له في الثالثة أو في الرابعة : اركبها ويحك ، أو ويلك . »

— : باب ما جاء في ركوب البدنة : —

أخرج في الباب حديث أنس ، وقد اتفق على تخريجـه الشيخان في "صحيحهما" . والرجل في هذه الرواية وكذا في رواية أبي هريرة عندهما لم يدر اسمه . وقوله : « يسوق بدنة » ووقع في رواية أبي هريرة عند "مسلم" : « بدنة مقلدة » ، والبخارى في رواية عكرمة عن أبي هريرة : « . . . والنعل في عنقها » . فلم من ذلك أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها مقلدةً والنعل في عنقها ، ولهذا لما زاد في مراجعته قال : « ويلك » ، ووقع في رواية الترمذى هنا : « ويلك أو ويحك » بالشك ، ووقع في رواية البخارى في حديث أبي هريرة : « ويلك » بالجزم ، ووقع في رواية أحمد في حديث أبي هريرة : « ويحك » بالجزم . وكلمة "ويل" يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، و"ويح" لمن وقع في هلكة لا يستحقها . ويقول الأصمعي : "ويل" كلمة عذاب ، و"ويح" كلمة رحمة . وقال سيبويه : "ويح" زجر لمن أشرف على هلكة . وفي الحديث « ويل واد في جهنم » ، وكل هذا أصل الكلمة في الحقيقة ، ولكن المتبادر : أنه ﷺ قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، قاله ابن عبد البر وابن العربي والقرطبي . فإذن يكون إنشاءً . وقيل : كان أشرف على الهلكة من الجهد ، فإذن يكون إخباراً ، وقيل : هي كلمة تدعّم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها ، تجري على اللسان من

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر . قال أبو عيسى : حديث أنس  
 حديث صحيح حسن ، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ  
 غير قصد لما وضعت له مثل : " لا أم لك " و " تربت يمينك " وأشباه ذلك ،  
 ويقويه ما وقع بدله : " ويحك " عند أحمد ، فإذا لا يكون إنشاءً ولا إخباراً ،  
 وقيل : هي هنا إغراء لما أمر به من الركوب حين رآه يخرج منه ، وهذا  
 أيضاً إنشاء . هذا ملخص ما في " العمدة " و " الفتح " و " شرح الأبي  
 على مسلم " .

ثم المذاهب في ركوب البدنة نحو سبعة :

الأول : الجواز مطلقاً ، وبه قال عروة بن الزبير ، وروى عن أحمد  
 وإسحاق ، وبه قال الظاهرية ، وبه جزم النووي في " الروضة " ، وعزاه في  
 " شرح المهذب " إلى القفال والماوردي .

الثاني : الجواز مقيداً بالحاجة لا مطلقاً ، وحكاه الترمذي عن الشافعي  
 وأحمد وإسحاق ، وحكاه النووي عن أبي حامد والبندنجي ، وإليه ذهب الرؤباني .

الثالث : الجواز عند شدة الحاجة ، وهو الاضطرار ، وهو المنقول عن  
 جماعة من التابعين ، وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء ، وهو  
 قول أبي حنيفة وأصحابه ، ولذا قيده صاحب " الهداية " بالاضطرار ، وإليه  
 ذهب الثوري .

الرابع : الجواز مع الكراهة من غير حاجة ، نسبه ابن عبد البر إلى  
 الشافعي ومالك .

الخامس : الجواز الركوب بقدر الحاجة ، فإذا استراح نزل ، قتاله

وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه .

### ( باب ما جاء : بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق ؟ )

حدثنا : أبوعمار ناسفبان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين

لإبراهيم النخعي ، قال : يركبها إذا أعْي قدر ما يستريح على ظهرها . ويؤيده حديث جابر ما أشار إليه الترمذي في الباب ، وقد أخرجه مسلم ولفظه : « لركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى نجد ظهرأ ، فإن مفهومه : تركها إذا وجد غيرها ، وربما يكون هذا والثالث ما ذكرناه عن الإمام واحداً ، ولأجل هذا قلت : نحو سبعة ، وحديث مسلم هذا يؤيد أبا حنيفة رحمه الله .

السادس : المنع مطلقاً ، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ، وردده البدر والشهاب .

السابع : وجوب الركوب . نقله ابن عبد البر عن أهل الظاهر .

ثم إنه كره أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد رى فصبلها ، وهل يحمل متاعه عليها ؟ منعه مالك وأجازة الجمهور . وكذلك إن حمل عليها غيره أجازة الجمهور ومنعه مالك . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . هذا ملخص ما قاله البدر العيني في "العمدة" ( ٤ - ٧٠٥ ) والشهاب العسقلاني في "الفتح" ( ٣ - ٤٢٩ و ٤٣٠ ) .

— : باب ما جاء : بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق ؟ —

أخرج فيه حديث أنس ، وقد أخرجه البخارى مختصراً جداً فى الوضوء

عن أنس بن مالك قال : « لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة نحر نسكه ثم ناول الخالق شقه الأيمن فحلقة فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة فقال : أقسمه بين الناس » .

في ( باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ) ولفظه : « إن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ شعره » . قال العيني : ولم يخرج له أحد من الستة غيره بهذه العبارة آه . وأخرجه مسلم في الحج بألفاظ مختلفة . ودل حديث الباب على أن الحاج إذا وصل إلى منى يوم النحر يبدأ أولاً برمي الجمرة الكبرى جمره العقبة ثم ينحر ، وقد أسلفنا بيان المذاهب في ترتيب الأشياء الأربعة يوم النحر وبيان حكمها عند فقهاء الأمصار .

قوله : ثم ناول الخالق شقه الأيمن . اسم الخالق : معمر بن عبد الله العدوي ، ذكره البخاري . وقيل : خراش بن أمية - بكسر الخاء - ابن ربيعة الكلبي ، والصحيح : أن الخراش كان بالحديبية ، كما ذكره البدر العيني في " العمدة " ( ١ - ٧٨١ ) . ودل الحديث على أن الخلق نسك ، وإنه أفضل من التقصير ، وإنه يستحب البداءة بالجانب الأيمن من رأس المخلوق ، قاله النووي . قال : وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر آه . قال الراقم : وفي " لباب المناسك " وشرحه للقارى : ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المخلوق هو المختار ، كما في " منسك ابن العجمي " و " البحر " ، وقال في " النخبة " : وهو الصحيح ، وقد روى رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب . . . فصح تصحيح قوله الأخير ، واندفع ما هو المشهور عند المشايخ من البداءة من يمين الخالق وأيسر المخلوق . قال : ولو قام الخالق من وراء المخلوق حال كونها مستقبليين ( القبلة ) لاجتمع الابتداء بيمين الخالق والمخلوق وارتفع الخلاف . . . نعم إذا تعذر الجمع فلا بد من الترجيح ،

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن هشام نحوه .

ولعل هذا هو سبب تردد الإمام من أن العبرة بالخالق أو المخلوق ؟ والمتبادر الأول . وقال ابن الهمام : السنة في الخلق والبداءة بيمين المخلوق رأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب ، وهو الصواب . وقال السروجي : . . . . . وذكر كذلك بعض أصحابنا . . . . . والسنة أولى ، وقد صح بداءة رسول الله ﷺ بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن ، وليس لأحد بعده كلام ، وقد كان يجب التيامن في شأنه كله ، إلى آخر ما قال . وقال ابن عابدين بعد نقل كلام ابن الهمام : أقول : ويوافقه ما في " الملتقط " عن الإمام : " حلقت رأسي فخطأني الخلاق في ثلاثة أشياء ، لما أن جلست قال : استقبل القبلة ، وناولته الجانب الأيسر فقال : ابدأ بالأيمن ، فلما أردت أن أذهب قال : ادفن شعرك ، فرجعت فدقنته اه " " نهر " . فهذا يفيد رجوع الإمام إلى قول الحجام - إلى أن قال - : ومثله في " المعراج " و " غاية البيان " . فتلخص أن الصواب ما عليه الجمهور بتصريح ابن الهمام والسروجي وقوام الدين السكاكي وعميد الدين الإنقائي وابن المعجمي وابن نجيم وغيرهم . قال البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٧٤١ ) : وعند الشافعي يبدأ بيمين المخلوق ، والصحيح عن أبي حنيفة مثله اه .

قال شيخنا رحمه الله : بعد تسليم أن الحكاية ثابتة تدل هذه الحكاية على جلالة قدر الإمام ، وقبول شئى عن مثل الحجام إذا وقع نحو ذهول في المقام ، مع أن القولين رويًا عن أبي حنيفة ، وللمجتهد أن يبحث عن التيامن المطلوب المروي في الحديث . هل المراد به تيامن الخالق أو المخلوق ؟ اه . ولفظ حديث وقع فيه التصريح بشقه الأيمن منه ﷺ لا يمكن أن يكون نصاً في مورد النزاع ، فإن اختلاف الروايات في أمثال هذا مستمر ، فلا يكون رواية واحدة ولفظ واحد ينقسم به الخلاف .



هدى بث حسن .

قال الراقم : وما نقله الشيخ المباركفوري في "تحفته" من نقل كلام إمام العصر من "العرف الشدى" فقد خان في النقل وترك عمود كلامه ومدار بحثه ، وقد ذكرناه كاملاً فسأحه الله وغفرله أمثال هذه الشحائن والضغائن مع العلماء الربانيين ، وإمام العصر الكشميري محقق هذه العصور وبتميمة العلماء الجهابذة ونابعة هذه القرون ، والله سبحانه ولى التوفيق والهداية . ثم ما ذكره عن "تلخيص الحافظ" : أن القصة مشهورة أخرجها ابن الجوزى في "مثير العزم الساكن" بإسناده إلى وكيع اه ، ففيه أنه لم يذكر فيه مسألة الخلق أصلاً ، وإنما ذكر التوجه إلى القبلة والتكبير ودفن الشعر ، وهذا أيضاً من جملة ما اضطربت الحكاية ولم تثبت على جانب واختلاف الروايات والحكايات في أبي حنيفة الإمام على السنة الأبرياء بأسانيد صالحة غير غريب ، وللتفصيل مجال آخر ، ورحم الله عزوجل من عدل وعدل وصفح عن سها وزل .

ثم إن المتبادر من حديث الباب : أن شعر شقيه ﷺ أعطاه أبا طلحة ، وهو مصرح في رواية مسلم في حديث الباب من نفس طريق الترمذى ، وكذلك هو متبادر في لفظ حديث أبي حوالة ، كما يذكره البدر العيني ، غير أن في رواية حفص بن غياث غير هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه . وفي لفظ : « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم » ، وفي لفظ : « أبا طلحة » ، ويمكن أن يجمع بأن ناول أبا طلحة كلاماً من الشقين ، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره بين الناس ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ ، وزاد أحمد في رواية له : « لتجعله في طيها » . هذا ملخص ما في "العمدة" ( ١ - ٧٨١ ) و"الفتح" ( ١ - ٢٣٩ ) . وفي "العمدة" ( ٤ - ٧٣٩ ) تفصيل وتحقيق مزيد فراجعها إن شئت . ورجع المحب الطبرى

تقسيم شعر الجانب الأيمن بكثرة الرواة ، ورجح العراقي توزيع شعر الجانب الأيسر لاتفاق الشيخين عليه ، وقسم شعر الجانب الأيمن قال : من أفراد مسلم . وأبو طلحة هذا هو الأنصارى زوج أم سليم والدة أنس راوى حديث الباب .

ثم إن في حديث الباب التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه ، وفيه الموااة بين الأصحاب في العطية والهدية ، وإن الموااة لا تلزم المساواة . قال البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٧٤٠ ) : فيه التبرك بشعره ﷺ وغير ذلك من آثاره . بأبي وأمي ونفسى هو ، وقد روى أحمد في " مسنده " بسنده إلى ابن سيرين أنه قال : فحدثني عبدة السلماني ، يريد هذا الحديث ، فقال : لأن يكون عندي شعرة منه أحب إلى من كل بيضاء وصفراء على وجه الأرض وبطنها . وقد ذكر غير واحد : أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره ﷺ ، فلذلك كان لا يقدم على وجهه إلا فتح له . ويؤيد ذلك ما ذكره الملا في " سيرته " : أن خالداً سأل أبا طلحة حين فرق شعره ﷺ بين الناس : أن يعطيه شعر ناصيته ؟ فأعطاه إياه ، فكان مقدم ناصيته مناسباً لفتح كل ما أقدم عليه اه .

وذكر العيني في " العمدة " ( ١ - ٧٤١ ) : أن خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر رسول الله ﷺ ، فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته ، فسقطت عنه يوم اليامة فاشتد عليها شدة وأنكر عليه الصحابة ، فقال : إني لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كبرهت أن تقع بأيدي المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام اه .

ثم إن حديث عبدة السلماني رواه البخارى في " صحيحه " عن ابن سيرين ، قال : قلت لعبيدة : عندنا من شعر النبي ﷺ ، أصبناه من قبل أنس أو من

قبل أهل أنس ، فقال : لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلى من الدنيا وما فيها هـ .

قال شيخنا رحمه الله : وهذا الحديث وأمثاله أصل في أخذ التبركات والعناية بها ، وتبركاته عليه صلوات الله وسلامه في غاية الكثرة ، ومن جملتها برده عليه السلام ، أعطاهها كعب بن زهير بن أبي سلمى حين أنشأ قصيدته المعروفة بقصيدة " بانث سعاد " بحضرته عليه السلام ، واشتراها بعد ذلك الخلفاء العباسيون ، ويتداولونها بينهم هـ .

قال الراقم : ولأجل هذا سميت قصيدة كعب بن زهير هذه : " قصيدة البردة " . وأما " قصيدة البردة " المشهورة للبوصيري فإسمها المناسب لحقيقتها : " قصيدة البرءة " حيث شفاه الله من الشلل والفالج بتوسله بهذه القصيدة ، كما هو المعروف في شأنها .

قال الراقم : وفي " السيرة الحلبية " ( ٣ - ٢٤٢ ) ما ملخصه : إنه لما أنشد قصيدته ألقى عليه عليه السلام بردة كانت عليه عليه السلام ، وأراد معاوية بن أبي سفيان أن يشتريها من كعب لعشرة آلاف ، فقال كعب : ما كنت لأؤثر بثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً ، فلما مات كعب رضي الله عنه اشتراها من ورثته بعشرين ألف درهم وتوارثها خلفاء بني أمية ثم خلفاء بني العباس ، واشتراها السفاح أول خلفاء بني العباس بثلاث مائة دينار بعد انقراض دولة بني أمية ، وذكر ابن كثير : أنه اشتراها معاوية من أهل كعب بأربعين ألف درهم ، ثم توارثها الخلفاء الأمويون والعباسيون حتى أخذها الترمذيون سنة أخذ بغداد وقال : هذا من الأمور المشهورة جداً هـ .

## ( باب ما جاء في الحلق والتقصير )

حدثنا : قتيبة نا الليث عن افع عن ابن عمر قال : و حلق رسول الله  
قال الشيخ : ولفظ " حسان " في هشام بن حسان - أو ابن ما أوقع - إن  
كان من " الحسن " فنصرف - ووزنه فعال - ، وإن كان من " الحسن " بغير  
النون فغير منصرف ، ووزنه فعلان .

— : باب ما جاء في الحلق والتقصير : —

أخرج في الباب حديث ابن عمر في الحلق والتقصير ، وإن الحلق أفضل .  
والحديث هذا اتفق عليه الشيخان في " صحيحهما " وأخرجاه في الحج . وجواز  
التقصير وأفضلية الحلق كلمة اتفقا عند الأمة كما إن كون الحلق أو التقصير  
نسك وعبادة عند جمهرة الأمة ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ،  
ونسب إلى الشافعي وطائفة : أنه استباحة محظور ، وكذا في رواية عند أحمد .  
ودعاء النبي ﷺ للمحلقين والمقصرين أوضح دليل على أنه نسك لا إطلاق من  
محظور فقط . ثم إنه قد وجه أفضلية الحلق بأنه أبلغ في العبادة ، وأبين للخضوع  
والذلة ، وأدل على صدق النية ؛ والذي بقصر يبقى على نفسه شيئاً بما يتزين  
بخلاف الحلق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى ، وفيه إشارة إلى التجرد ،  
ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ، والله أعلم ، قاله الحافظ  
في " الفتح " ( ٣ - ٤٥٠ ) .

واختلفوا في مقدار الواجب من الحلق والتقصير ، فقال مالك بوجوب  
جميع الرأس ، وإليه ذهب أحمد في رواية ، كالمسح في الوضوء ؛ وبوجوب  
أكثره في رواية عن مالك وأحمد ؛ وقال أبو حنيفة بوجوب ربهه ؛ وقال

ﷺ وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم ، قال ابن عمر : إن رسول الله ﷺ أبو يوسف بوجوب نصفه ، وقال الشافعي بوجوب حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة أو بعضها ، كما اكتفى بذلك في مسح الرأس في الوضوء ، وهو وجه لبعض أصحابه في الاكتفاء بشعرة في الحلق أيضاً . والاستيعاب بالحلق والتقصير مستحب عند أبي حنيفة والشافعي ، هذا ملخص ما في " العمدة " و " الفتح " و " معنى ابن قدامة " .

وقال بتعيين الحلق لكل من لبد أو حفص أو ضفر مالك والثوري والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة باستحبابه لا بوجوبه ، كما يقوله ابن قدامة ، وهو القول الجديد للشافعي كما في " الفتح " . والأصلح يجب عليه إمرار موسى عند أبي حنيفة ، وعند الثلاثة : لا يجب ، لأنه لإلقاء الشعور ولا شعر له . وقال أبو حنيفة : يجب ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فلو كان ذا شعر وجب عليه إزالته وإمرار موسى عليه ، فإذا سقط أحدهما لتعديره وجب الآخر ، كما في " معنى ابن قدامة " ( ٣ - ٤٣٧ ) . وذكر في " الغاية " للسروجي - كما في حاشية جلي على " العناية " و " الهداية " - مذهب مالك مثل أبي حنيفة في الوجوب ، وقال : سنة عند الشافعي ، ومستحب عند أحمد .

قال الراقم . مذهب مالك في كتب أصحابه مثل أبي حنيفة ، كما في " بلغة السالك " للصاوي والشيخ ابن الهمام في " الفتح " اختار في المسألة قول مالك في وجوب استيعاب الرأس بالحلق والتقصير ، ويقول : هو مقتضى الدليل ، وقياسه على المسح قياس مع الفارق ، ويقول : وهو الذي أدين الله به اه . وملخص ما استدلل به ابن الهمام وأطال فيه الكلام واضحاً : أن صاحب " الهداية " قاس حلق الرأس على مسح الرأس كقياس الشبه دون قياس العلة ، فكما أن

اكتفى في الوضوء بربع الرأس فكذلك اكتفى في الحلق بربع الرأس في التحلل ، وهذا القياس غير صحيح ، لأن إثبات الحكم في حلق الرأس ليس بالقياس ، وإنما هو بنص الكتاب ، مثل المسح بنص الكتاب ، غير أنه اكتفى في المسح بالربع لأجل الإجمال ، والتحقق به حديث المغيرة للبيان ، وإذا لم ينقل بالإجمال فالوجه أن " الباء " للإلصاق ، فهناك إلصاق اليد كلها بالرأس ، والفعل تعدى إلى الآلة بنفسها فيشمئها ، وتامم اليد يستوعب الربع عادةً ، فتعين هذا القدر ثم إن " الباء " للتبويض عند الشافعي ، وللإلصاق عند أبي حنيفة ومالك ، غير أن أبا حنيفة لاحظ تعدى الفعل للآلة فوجب قدرها ، ومالك لم يلاحظ فأوجب الكل ، أو جعله صلة ، كما في قوله : ( وامسحوا بوجوهكم ) في التيمم ، وليس هكذا في حلق الرأس فقال : ( محلقين رؤسكم ) ، فدل على كل الرأس لا بعضه ، ولحق به فعله عليه السلام كالبيان ، فوجب الاستيعاب ، كما ذهب إليه مالك ، انتهى ملخصاً متحماً .

قال شيخنا رحمه الله : إن القول بوجوب حلق الرأس كله في التحلل من جملة تفرداته (١) . وليس منشأ الخلاف ما ذكره من التبويض والإلصاق ، بل هناك أصل شرعي آخر ، وهو أن الشارع إذا أمر بفعل متعدد إلى المحل فأى قدر يخرج به من عهدة الإمتثال ؟ فاختلّفوا فيه ، فقال أبو حنيفة : هو القدر المعتد به وهو الربع . وقال مالك باستيعاب المحل كله . وقال الشافعي : يكفي بعضه ،

(١) وقد سمعت شيخنا رحمه الله يقول : إنه تفرد الشيخ ابن الهمام في تسع مسائل ، وقال صاحبه الحافظ المحدث الفقيه المحقق الشيخ قاسم بن قطلوبغا : إن تفرداته غير مقبولة . البنوري عفا الله عنه .

ومعنى " قطلوبغا " لغةً : الفحل الذكي ، سمعته من الشيخ الكوثري رحمه الله .

قوله ﷺ قال : " رحم الله المحلقين " مرة أو مرتين ، ثم قال : " والمقصرين " .

فكان الاحتمالات في المقام ثلاثة ، من الكل ، أو البعض المعتد به ، أو البعض المطلق ، وإلى كل ذهب ذاهب .

وقد عمل أبو حنيفة بأخذ الربع في عدة من مسائله غير هذه المسألة ، فمنها : قوله ببطلان الصلاة بكشف ربع العضو الذي وجب ستره ، ومنها : قوله بفساد الصلاة بنجاسة ربع الثوب ، ومنها : عدم جواز نعم الأضحية بقطع ربع أذنها ، وغيرها من المسائل . فهذا هو أصل أبي حنيفة في اعتباره بالربع في هذه المسائل قاعدة أصولية في الباب ، لا ما ظنه الشيخ ابن الهمام ، ويؤيد هذا الأصل ما جاء في حديث الوصية في " الصحيحين " في إجازة الثلث ، وقال : " والثلث كثير " . فدل لفظ الحديث بأن المرضي هو ما دون الثلث ، وهو الربع ، وهو القدر المعتد به ، والله أعلم .

قوله : " رحم الله المحلقين " مرة أو مرتين ثم قال : " والمقصرين " .

اللفظ هكذا في رواية " الترمذي " من طريق ليث عن نافع ، ولفظ حديث ابن عمر في " صحيح البخاري " من طريق مالك عن نافع : " اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين ؟ قال : والمقصرين " ، وقد اختلفت الألفاظ في مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، أو قال في الرابعة : " والمقصرين " ، وقد تكفل بيانها الشارحان البدر والشهاب بما شئى وكفى .

قوله : والمقصرين ، معطوف على محذوف تقديره : " قل : والمقصرين " ، ويسمى هذا بالعطف التلقيني فيعطى المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما

وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومأرب وأبي سعيد وأبي مریم وجبشئ بن جنادة وأبي هريرة . قال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون للرجل أن يخلق رأسه ، وإن قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه . وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

سكوت لغير عذر كما قاله الشارحان الجليلان ، ونظير هذا في " التنزيل العزيز " : ( إنى جاعلك للناس إماماً ، قال : ومن ذريتي ○ الآية ) .

ثم هذا الدعاء منه ﷺ للمحلقين مرتين أو ثلاثاً ، وللمقصرين مرة في الثالثة أو الرابعة . هل هو في حجة الوداع أو الحديبية ؟ فجنح الحافظ ابن عبد البر إلى أنه في الحديبية ، قال : وهو المحفوظ ، وجزم به إمام الحرمين في " النهاية " . وقال النووي : الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع . وقال القاضي عياض : في الموضوعين جميعاً ، وصوبه البدر العيني والشهاب العسقلاني مؤيدين له بالروايات وخرر نقول أرباب السير . أنظر " العمدة " ( ٤ - ٧٤٢ ) و " الفتح " ( ٣ - ٤٤٩ ) . قال الحافظ ابن دقيق العيد : وهو الأقرب . قال الحافظ : إلا أن السبب في الموضوعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة للإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريباً على أن يرجع من العام المقبل ، وأشارت أم سلمة أن يحل قبلهم ففعل فتبعوه فحلقت بعض وقصر بعض ، وكان من يادر إلى الحلقت أسرع إلى الإمثال ، ويؤيده لفظ رواية ابن عباس عند ابن ماجه . . . . وأما السبب في حجة الوداع فلما قاله الخطابي وغيره : أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلقت فيهم قليلاً ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلقت واقتصرُوا على التقصير



## ( باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء )

حدثنا : محمد بن موسى الجرشى البصرى نا أبو داود الطيالسى نا همام  
عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يحلق  
المرأة رأسها » .

انتهى مختصراً . ومثله قاله البدر العيني . والتقصير على قدر الأعملة . قال الحافظ :  
ويستحب أن لا ينقص عن قدرها وإن اقتصر على دونها أجزأ . قال الحافظ :  
وهذا للشافعية ، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ا هـ . وفي " اللباب "  
وشرحه : وأما التقصير فأقله قدر أعملة .

—: باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء —:

أخرج في الباب حديث علي ، وقد تفرد به الترمذى من بين الستة . ثم  
الحكم للنساء في التحلل التقصير بقدر الأعملة ، هذا هو المشروع لمن بالإجماع ،  
لورود النهى لمن عن الحلق ، كما في حديث الباب ، وفيه حديث ابن عباس عند  
أبي داود مرفوعاً : « ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير » . وفيه  
حديث عثمان عند البزار وحديث عائشة عنده كما في " زوائد المهيمى " ( ٣ —  
٢٦٣ ) ، والحديثان وإن كان فيهما ضعف غير أنها صلحان شاهدين . وقال  
جمهور الشافعية : لو حلفت أجزأها ويكره . وقال القاضي أبو الطيب وحسين :  
لا يجوز ا هـ . هذا ملخص ما في " العمدة " و " الفتح " بزيادة . وفي " اللباب "  
وشرحه للقارى : التقصير واجب لمن لكراهة الحلق كراهة تحريم في حقهن  
إلا لضرورة ا هـ .

قال شيخنا رحمه الله : وقع في حديث أبي سلمة عن عائشة عند " مسلم "

**حديثنا** : محمد بن بشار نا أبو داود عن همام عن خلاس نحوه ، ولم يذكر فيه عن علي .

في الطهارة في قدر الماء في الغسل ( ١ - ١٤٨ ) : « وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة » ، وقد أشكل على الشارحين قديماً وحديثاً ، وتوجه إليه المازري والقاضي عياض والقرطبي والنووي والأبي ، فقالوا في حله : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والدواب ، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفات النبي ﷺ لتركهن التزين ، واستغنائهن عن تطويل الشعر ، وتحقيقاً لمؤنة رؤسهن . قال النووي : وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته ، كذا قال أيضاً غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ . ا .

قال شيخنا : ولا يطمئن القلب بهذا الحل ، قال : وسألت شيخنا محمود حسن الديوبندي رحمه الله قال : وربما يكون ذلك عند خفة الشعر وقتلتها حالة المشيب ا . قال الشيخ : والذي عندي : أن ذلك وقع مرة عند التحلل عن الإحرام لا مطلقاً في سائر الأوقات ، ويؤيده حديث في " معجم الطبراني " وقرآن غيره .

قال شيخنا العماني رحمه الله في " فتح الملهم ( ١ - ٤٧٢ ) : قلت : وعندى أن المراد : كن يقصرن شعورهن المسترسلة وبمقدنها على القفا أو على الرأس من غير أن يتخذنها قروناً وضمفائر ، فتكون كالوفرة في عدم مجاوزتها الأذنين كفعل كثير من العجائز والأبيى في عصرنا ، بل عامة النساء عند الإغتسال بعد غسل الرأس ، فإن الشعر الطويل المسترسل ربما يكون مانعاً عن وصول الماء إلى الجزء من البدن المستور تحت الشعر المسترسل ، فيكون في وصول الماء

قال أبو عيسى : حديث علي فيه اضطراب ، وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة : « إن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة كلفة ، انتهى ببعض التغيير والإختصار .

وما أشار إليه الشيخ من حديث الطبراني في "معجمه" فلم أقف عليه في مظانه في "زوائد الميثمي" في الطهارة والحج والجنابة والنكاح غيرها . ثم قال الشيخ رحمه الله : وأكثر إشكالا من حديث مسلم حديث ذكره الحافظ الزيلعي في "التخریج" : « بأن ميمونة كانت محلوقة الرأس حين دفنت » .

قال الراقم : هو ما أخرجه الزيلعي في الحج ( ٣ - ٩٦ ) من حديث وهب ابن جرير عن أبيه عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عند ابن حبان في "صحيحه" ، وفيه : « كانت قد حلقت رأسها في الحج ، فكان رأسها محجماً ، كذا في نسخة "الزيلعي" ، ولعل الصحيح : « مجمماً » من التجميم من الجمعة .

وروى ابن سعد في "الطبقات" ( ٨ - ١٤٠ ) طبعة بيروت ، بإسناده الصحيح بنفس إسناده ابن حبان عن يزيد بن هارون وهب بن جرير قالا حدثنا جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد الأصم قال : « دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ ، وكانت يوم ماتت محلوقة الرأس ، قد حلقت في الحج الخ » . وهذا الحديث أرادته الشيخ رحمه الله ، ولا ريب أن هذا الحديث من أقوى القرائن على أن أخذهن شعور الرؤس وجعلها كالوفرة إنما كان عند التحلل عن الإحرام في الحج ، فلأجل المبالغة في تقصير الشعور أصبحت شعورهن كالوفرة ، والوفرة أشبع وأكثر من اللمة ، وهي ما يغطي الأذنين ، ثم ليست وفرة وإنما هي كالوفرة . ثم يحتمل ( م - ٦٦ )

رأسها . والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون : أن عليها التقصير .

أن الراوى بالغ فيها فجعلها كالوفرة ، فجاءت مبالغة ممنه في التقصير ، ثم جاءت مبالغة من الراوى في التعبير ، ومن الجهتين حدثت مشكلة .

ثم إن ميمونة حلفت في الحج عند التحلل ، ولعل ذلك أن نهى النساء عن الحلق يكون عندها نهى إرشاد لا نهى حكم ، فحلفت رأسها اختياراً منها لترك الزينة . ولعل يكون هذا في آخر حجة حجها وماتت بسرف في العودة ، وبؤيده أيضاً ما في " طبقات ابن سعد " ( ٨ - ١٣٨ ) عن يزيد بن الأصم : « إن ميمونة حلفت رأسها في إحرامها فماتت ورأسها مجمم » أى كان شعرها جمة ، وهى دون اللمة ودون الوفرة . وأيضاً أخرج ابن سعد : عن يزيد بن الأصم قال : « رأيت أم المؤمنين ميمونة تحلق رأسها بعد رسول الله ﷺ فسألت عقبة : لم ؟ فقال : أراها تبطل أهـ . وليس تحلق رأسها عادة مستمرة وإنما كان في حجة ، كما شهدت به الرواية السابقة والله أعلم . وهى آخر من مات من أزواج رسول الله ﷺ في إمارة يزيد بن معاوية في سنة إحدى وستين ، ولها يوم توفيت إحدى وثمانون سنة ، رضى الله عنها وأرضاها وجعل الجنة مقبلها ومثواها .

وما ذكر الترمذى : " حديث على فيه اضطراب " ففرضه أنه اختلف في إرساله وإسناده ، فروى مرسلًا وروى مسنداً ، ثم المسند فيه اضطراب ، هل من مسند على أو مسند عائشة ؟ ولا ريب أن خلاص بن عمرو البصرى ثقة ، أخرج له الشيخان وأرباب السنن ، غير أنه اختلف في سماعه عن على ، ويذكرون أنه كتاب ، وثبت سماعه عن عائشة وعمار وابن عباس ، كما في " تهذيب التهذيب " ، وخلاص هذا كان على شرطة على ، كما يقوله العقيلي

## ( باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي )

**حدثنا** : سعيد بن عبد الرحمن المحرومي وابن أبي عمير قالنا نا شفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو : « إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال : حلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : اذبح ولا حرج ، وسأله آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج » .

والجوزجاني ، كما في " التهذيب " . قال شيخنا : وشهد معه الحروب ، فإذا سمعاه عن علي غير بعيد

وبالجملة فهمام عن قتادة يرفعه ، وهشام الدستوائي وهما بن سلمة عن قتادة يرسلانه ، كما يقول عبد الحق في " أحكامه " كما في " نصب الرأية " ، ولا شك أن الرفع زيادة ، وهما ثقة ، وزيادة الثقات معتبرة .

والحديث أخرجه النسائي في الزينة في " باب النهي عن حلق المرأة رأسها " ( ٢ - ٢٧٥ ) . وبالجملة الحديث وإن كان فيه شيء من الاضطراب غير أن له شواهد من حديث ابن عباس عند أبي داود ، وحديث عائشة وحديث عثمان عند البزار كما ذكرنا ، والحكم متفق عليه بين الأئمة وبين الأمة ، فلا يضر ضعفه والله أعلم .

—: باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي —:

أخرج في الباب حديث عبد الله بن عمرو ، وقد أخرجه أبو داود في سننه ، في الحج وابن ماجه في المناسك ، وقد أسلفنا البحث في حكم حديث

وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك .  
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . والعمل على  
هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : إذا  
قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم .

### ( باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة )

الباب تفصيلاً مع بيان المذاهب وأدلتها في حكم ترتيب الوظائف الأربعة يوم  
النحر من الرمي والنحر والحلق وطواف الزيارة بأنه مطلوب عند الجميع ، ثم  
هو مسنون أو مندوب أو واجب ؟ أقوال ومذاهب . ثم إن السائل في حديث  
الباب إن كان مفرداً بالحج فلا جزاء عليه عند أبي حنيفة في تقديم الذبح أو النحر  
على الرمي والحلق ، حيث أن المفرد ليس عليه الهدى الواجب فلا شئ عليه  
قدم النحر أو آخر ، فحديث الباب لا يخالف أبا حنيفة إذا كان السائل غير قارن  
أو غير متمتع . وفي كتاب " الحججة على أهل المدينة " للإمام محمد بن الحسن  
عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة : أنه  
لا شئ عليه اه . وقال أهل المدينة : إذا جهل الرجل فحلق رأسه قبل أن يرمي  
الجمرة افتدى اه . وهذا نقل خلاف ما في عامة كتبنا ، وجعل مذهب الإمام  
عدم لزوم الفدية على من ارتكب سوء الترتيب جاهلاً ، وعزا إلى مالك وأهل  
المدينة ما في عامة كتبنا من مذهب أبي حنيفة . ولاريب أن محمد بن الحسن  
أعلم الناس بمذهب مالك وأهل المدينة كما هو أعلم بمذهب شيخه ومدون مذهبه .  
أنظر " الحججة " ( ٢ - ٣٧١ ) طبعة إحياء المعارف النعمانية .

— : باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة : —

أخرج في الباب حديث عائشة ، واتفق الشيخان على تخريجه كلاهما في

**حدثنا** : أحمد بن منيع نا هشيم نا منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « طيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك » .

وفي الباب عن ابن عباس . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :

الحج . ودل حديث الباب على جواز استعمال الطيب قبل الإحرام بما شاء من طيب سواء كان يبقى عنه كالسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد من بعد الإحرام أو لا . وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي ، وإليه ذهب عائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب وأنس وأبو ذر والحسين بن علي . قال الخطابي : وهو مذهب أكثر الصحابة ، وجماعة من التابعين من أهل الحجاز والعراق . وقال مالك : يكره الطيب للمحرم إذا يبقى أثره بعد الإحرام ، وإليه ذهب محمد بن الحسن ، واختاره الطحاوي ، وهو مذهب عمر وابنه وعثمان ابن عفان وغيرهم .

وأما الطيب بعد رمي الجمار والذبح والحلق قبل طواف الزيارة فكذلك يجوز كما في حديث الباب ، بل يستحب ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعليه فقهاء المدينة ، كقاسم وسالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن . وكرهه مالك وطائفة قليلة من التابعين . ودعوى اختصاص بعض المالكية كهلب وأبي الحسن القصار وأبي الفرج وابن العربي غير صحيحة ، فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وبالجملة مذهب الجمهور أقوى حديثاً وتعاملاً ، وراجع " العمدة "

يرون أن المحرم إذا رمى جمره العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شئ حرم عليه إلا النساء . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال . حل له كل شئ إلا النساء والطيب . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول أهل الكوفة .

( ٤ - ٥١٦ ) لتفصيل روايات عائشة وغيرها في الباب ، وما ذكره الترمذي من عدم الجواز قول أهل الكوفة ، فليس هو مذهب أهل الكوفة من الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، بل هو مذهب محمد بن الحسن الشيباني من أصحابه ، كما صرح به في "الموطأ" بعد رواية أثر عمر الفاروق فقال : وبهذا نأخذ . . . . قال : وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى به بأساً . هكذا عبارة الإمام محمد في "موطئه" ، وما ذكره الشيخ المباركفوري في "تحفته" معزواً إلى "الموطأ" فقد غلط وأخطأ في نقل عبارته ، ولا أدري ماذا حدث له والله أعلم .

ثم : إن التحلل الأول من الإحرام هو بالحلق ، فيحل له كل شئ إلا النساء ، والتحلل الثاني هو بطواف الإفاضة فيحل له النساء ، فالحلق والطواف محللان . وقال صاحب "الهداية" : يحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف ، إلا أنه أخرج عمله في حق النساء ، فحكم الحلق حصول التحلل ، فيباح به جميع المحظورات حتى الطيب دون النساء .

وذكر ابن فرشته في شرح "المجمع" عن "الحائفة" : الصحيح أن الطيب لا يحل له ، لأنه من دواعي الجراح ، وهو مذهب مالك ، ويمكن حل قول الترمذي على هذا القول ، ويؤيده حديث عبد الله بن الزبير عند الحاكم في "المستدرک" كما في "نصب الرأية" ( ٣ - ٥٩ ) قال : ومن سنة الحج



## ( باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ؟ )

**حدثنا :** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء

وفيه : فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

أقول : وأقره الذهبي في " تلخيصه " . وبالجملـة فهناك إحلالان : إحلال بالحلوق ، ويحل به كل شئ إلا النساء على ما هو المشهور من مذهب الجمهور ، وإلا الطيب على مذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة . وإحلال بالطواف ، ويحل به النساء أيضاً ، وروى عن عمر ذلك بطريق فيه انقطاع . هذا ملخص ما في شرح " اللباب " للقارى و " الهداية " و " نصب الرأية " بزيادة من الراقم .

قال شيخنا رحمه الله : والوجه الفقهي يؤيد تعليل صاحب " الهداية " ، فإن الطواف ليس بمحظور في حالة الإحرام ، والذي يحل ينبغى أن يكون ما هو المحظور في الإحرام ، والله أعلم .

— : باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ؟ — :

أخرج في الباب حديث الفضل بن عباس ، ورواه البخارى ومسا في " صحيحهما " كلاهما في الحج .

دل حديث الباب على أن التلبية تستمر من وقت الإحرام إلى رمى جمرة العقبة ، وذكر الطحاوى أن الإجماع وقع من الصحابة والتابعين على : أن التلبية لا تقطع إلا مع رمى جمرة العقبة ، إما مع أول حصاة أو بعد تمامها على اختلاف فيه ، ودليل الإجماع أن عمر بن الخطاب كان يلبي غداة الزدلفة بحضور ملاً من

عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : « أردفني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رى جمره العقبة . »

الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك ، وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها ، فصار ذلك إجماعاً لا يخالف فيه كما في " العمدة " ( ٤ - ٧٠٠ ) ، ثم قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور : يقطع مع أول حصاة يرميها من جمره العقبة . وقال أحمد وإسحاق وطائفة : لا يقطعها حتى يرى جمره العقبة بأسرها ، ويؤيد الأول ما رواه البيهقي بإسناده عن عبد الله قال : « رمت النبي ﷺ فلم يزل يلبى حتى رى جمره العقبة بأول حصاة » ، وكذا ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبى الخ » ، ويؤيد الثاني ما رواه ابن خزيمة في " صحيحه " في حديث الفضل بن عباس المرفوع : « فلم يزل يلبى حتى رى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » ، لكن قال البيهقي : هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل . . . وقال للذهبي : فيه تكرار ، وقوله : « يكبر مع كل حصاة » يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة ، وهذا ظاهر لا يخفى .

وقال طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى ، وبه قال مالك ، وقيد بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث . وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع . ثم روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس : أنه كان يقول : « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجاً فلب حتى بدأ حلك » .

وفى الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث الفضل حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرى الجمرة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وبالجمله مذهب الجمهور والأئمة الثلاثة أن التلبية مستمرة إلى رى جمرة العقبة يوم النحر . وبعدها يشرع الحاج فى التحلل . هذا ملخص ما فى "العمدة" ( ٤ - ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٧٠٠ ) و "الفتح" ( ٣ - ٤٢٦ ) . وما حكاه عن البيهقي فقد حكاه الزيلعي عنه فى "كتاب المعرفة" استنباطاً من حديث ابن مسعود ، وكذلك قال فى "السنن الكبرى" ( ٥ - ١٣٧ ) ، ومثله يقول ابن قدامة فى "المغنى"

وهذا حكم تلبية الحاج ، أما المعتمر فقال أبو حنيفة : يقطعها إذا استلم لجر الأسود . وقال مالك : إن أحرم من الميقات قطعها إذا دخل الحرم ، وإن أحرم من الجمرة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو إذا دخل المسجد . وقال الشافعي : لا يقطعها حتى يفتح الطواف . وقال الليث : إذا بلغ الكعبة . وحجة أبي حنيفة حديث ابن عباس : ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن ، هذا ملخص ما قاله فى "العمدة" ( ٤ - ٦٩٧ ) . والحديث هذا يأتى فى الباب اللاحق .

قال شيخنا رحمه الله : التلبية شعار الحج ، فإذا انقطعت فكأن الحج قد تم ، وإذا تم الحج فلا يكون للترتيب واجباً فيما بقى من أفعال الحج من النحر والحلق والطواف . وهذه النكته يفيد مذهب الجمهور ، ومعهم صاحباً أبي حنيفة من عدم وجوب الترتيب فى أفعال الحج الأربعة .

## ( باب ما جاء : متى تقطع التلبية في العمرة ؟ )

**حدثنا :** هناد نا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال :  
يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .

قال الراقم : ويمكن أن يقال : أن الحج في الأصل ما يكون فريضة ،  
وهو حج الأفراد دون القران والتمتع ، فإنها من باب الفضائل . والحاج المفرد  
إذا رمى جمرة العقبة تم حججه ، فيحلق وليس عليه ذبح . فتشريع التلبية إنما هو  
للحج فقط ، فليس الترتيب واجباً في حقه حيث لم يبق له إلا طواف الإفاضة ،  
وطواف الإفاضة ليس فيه الترتيب حتى على القارن والمتمتع أيضاً فضلاً عن  
المفرد ، والله أعلم .

—: باب ما جاء : متى تقطع التلبية في العمرة ؟ :—

أخرج في الباب حديث ابن عباس المرفوع ، وهو حديث فعلى ، وقد  
أخرجه أبو داود في " سننه " في ( باب متى يقطع المعتمر التلبية ) من حديث  
قولى بلفظ : « إن النبي ﷺ قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » ، فإذا  
هما حديثان من رواية ابن عباس : قولى أخرجه أبو داود ، وفعلى أخرجه  
الترمذى . قال الإمام الزيلعى : ولم ينصف المنذرى في عزوه هذا الحديث  
للمزمذى ، فإن لفظ الترمذى من فعل النبي ﷺ ، ولفظ أبى داود من قوله ،  
فهما حديثان ، ولكنه قد أصحاب الأطراف ، إذ جعلوها حديثاً واحداً ، وهذا  
مما لا ينكر عليهم . قال : وقد بينا وجه ذلك في حديث : « ابدأوا بما بدأ الله  
به » . قال : وروى للواقدى في كتاب المغازى : حدثنا أسامة بن زيد عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إن النبي ﷺ لبي - - يعنى في عمرة  
القضية حتى - استلم الركن » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية . والعمل على حديث النبي ﷺ ، وبه يقول سفیان والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال الراقم : وهذا حديث عبد الله بن عمرو ، أشار إليه الترمذی في الباب ولم يقف عليه المباركمورى صاحب "التحفة" فقال : فليُنظر من أخرجه ، وأخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو كما في "القرى" للطبري قال : «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلها في ذى القعدة بلبي حتى يستلم الحجر» . ثم إن الحديثين من طريق ابن أبي ليلي ، وهو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وفيه مقال ، ومع هذا فقد صححه الترمذی وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح ، وقال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

وبالجمله ابن أبي ليلي يرفعه ، والرفع زيادة ، وابن أبي ليلي جملة ما قيل من سوء حفظه بعد ما ولى القضاء . ويقول فيه زائدة : كان أفقه أهل الدنيا . ويقول العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جازئ الحديث . وقال يعقوب ابن سفیان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال ، لين الحديث عندهم . هذا كله في "تهذيب التهذيب" .

ثم احتجاج من تمسك من الأئمة بهذه الرواية تصحيح لها منهم ، وهم : أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، ولا فرق بين مذهب أبي حنيفة والشافعي حيث بداءة الطواف من استلام الحجر الأسود ، فإذن لاختلاف بين الأئمة الأربعة الفقهاء ما عدا مالك ، ولهذا قال الطبري بعد تخريج روايات ابن عباس - بأنفاظ مختلفة - وعبد الله بن عمرو - في قطع التلبية عند استلام الحجر - :

## ( باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل )

**حدثنا** : محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة : « إن النبي ﷺ أحر طواف الزيارة إلى الليل » .

وهذا قول أكثر أهل العلم : أن المتمر يلي حتى يفتح الطواف . قال ابن عباس : يلي المتمر إلى أن يفتح الطواف مستملاً وغير مستم . وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، فإذن الفرق بين استلام الحجر وبين بدء الطواف فرق في التعبير دون الواقع ، فارتفع الخلاف ، والشافعي نفسه أخرج حديث ابن عباس كما في " القرى " مسنداً به . وفي شرح " اللباب " للقاري ذكر قطع التلبية في العمرة بأول شروعه في الطواف اه .

وهذا الباب غير مذكور في " العرف الشدي " اكتفاءً بما ذكر في الباب السابق .

— : باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل : —

أخرج في الباب حديث ابن عباس وعائشة ، وقد أخرجه ابن ماجه من بين أرباب الستة . ودل حديث الباب على تأخيره ﷺ طواف الزيارة إلى الليل ، وطواف الزيارة يسمى : طواف الإفاضة ، وطواف الركن ، وطواف الفرض . وما ذكره في " الفتح " بأنه يسمى : " طواف الصدر " فإن لم يكن زلة قلم فهو غريب ، فإن طواف الصدر هو طواف الوداع .

ثم إن ما أفاده حديث الباب من تأخير الزيارة إلى الليل معارض بما رواه ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وما رواه جابر عند مسلم وأبي داود في الحديث الطويل وما روته عائشة عند أبي داود ، كل هذه الأحاديث الصحيحة

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل ، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ،

تدل على أنه ﷺ أفاض يوم النحر نهائياً . فلفظ حديث ابن عمر : « إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » . ولفظ حديث جابر : « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » . ولفظ حديث عائشة : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى » ، فهذا كله صريح معارض لحديث الباب . وأيضاً حديث عائشة في « الصحيح » : « فأفضنا يوم النحر » يتبادر منه نهائياً لا ليلاً . والجواب :

أولاً : أن أحاديث طواف الإفاضة يوم النحر نهائياً أصح وأثبت ، وهي أحاديث « الصحيحين » ، فترجع على أمثال حديث الباب .  
ثانياً : أن تحمل تلك الأحاديث على الطواف يوم النحر ، وخديث الباب على الطواف في بقية أيام النحر .

وثالثاً : أن المراد بحديث الباب التأخير إلى ما بعد الزوال . والفرص تأخير الزيارة إلى العشي ، وحملها على ما بعد الغروب بعيد جداً .

ورابعاً : بما ذكره ابن حبان من أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وردد رعدة بها ، ثم ركب إلى البيت ثانياً وطاف به طوافاً آخر بالليل . فإذا ما رواه أحمد في « مسنده » عن عائشة وابن عمر : « إن رسول الله ﷺ زار ليلاً » إما أن يكون المراد به طواف الوداع أو طواف تطوع وزيارة محضمة نافلة . وقد روى البيهقي : « إن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى » . هذا ملخص ما ذكره البدر العيني في « العمدة »

ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى .

(٤ - ٧٤٥ و ٦٤٦) ، وحديث ابن حبان ذكره الطبري في " القرى " من حديث أنس .

والجواب الأول لشيخنا رحمه الله لم يذكره البدر العيني ، وما ذكره البخاري في " صحيحه " في ترجمة الباب بصيغة التمرىض : « إن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى ، فقد وصله الطبراني ، ولفظه : « إن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام منى ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن طاؤس : « إن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة » ، كما قاله البدر والشهاب ، وزاد البدر : يعني ليالي منى ه .

وقال المحب الطبري في " القرى " (ص - ٤٢٠) بعد نقل حديث الباب : قال ابن حزم : وهذا حديث معلول ، لأنه يرويه أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة ، وهو يدل على ما لم يقل فيه : " أخبرنا " و " حدثنا " أو " سمعت " ، فهو غير مقطوع بإسناده إلا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر فإنه كله سماع ، ولسنا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه ، وليس في هذا بيان سماعه منها ه .

ثم إنهم اختلفوا في صلاته ﷺ صلاة الظهر يوم النحر : هل هي بمكة أو بمنى ؟ بناءً على اختلاف الروايات فيها ، ففي رواية جابر عند مسلم ما لفظه : « فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » ، وكذلك في حديث عائشة عند أبي داود وغيره ، وفي حديث ابن عمر في " صحيح مسلم " : « أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » ، فتعارض حديث جابر وحديث ابن عمر ، فذهب طائفة إلى الترجيح وطائفة إلى الجمع والتطبيق ، فرجع ابن حزم



في كتاب حجة الوداع له حديث جابر وحديث عائشة ، وواقفه جماعة من المحدثين بأربعة أوجه :

أولاً : أنها اثنان وحديثان ، واثنان أولى من واحد .

وثانياً : بأن عائشة أخص الناس به ، ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها .

وثالثاً : بأن سياق حديث جابر أوفى سياق لقصة حجه ﷺ وأضبطه للحجزيات ، حتى ضبط كثيراً ما لا علاقة له بالمناسك ، كنزوله في الطريق ، وبوله عند الشعب ، ووضوئه وضوء خفيفاً ، فمن كان يضبط أمثاله فهو لمثل بيان صلاة الظهر أضبط .

ورابعاً : أن حجة الوداع كانت في شهر آذار من الشهور الرومية الشمسية ، وهو شهر سادس في السنة ، يستوى فيه الليل والنهار ، ولا يكون النهار أطول من الليل ، فلا يتمكن من أداء أعمال من الدفع من المزدلفة إلى منى ، ثم رميه بحرة العقبة ونحره البدن وقسمها وطبخ لحمها له ﷺ وحلقه رأسه وخطبته ﷺ ثم طواف الإفاضة وشربه من ماء زمزم بحيث أن يعود في وقت الظهر إلى منى فيصلي بها . ورجحت طائفة أخرى حديث ابن عمر بأمر أربعة أخرى : بأن حديث ابن عمر اتفق عليه للشيخان ، وبأن حديث عائشة من رواية ابن اسحاق وقد عنعنه ، وبأن المحفوظ أنه كان يصلي بأصحابه في حجته في منزله ومقامه دون جوف مكة ، وبأن حديث عائشة مضطرب في وقت طوافه ﷺ طواف الزيارة : هل كان نهاراً أو ليلاً ؟ وذهبت إلى الجمع والتوفيق . ثم منهم من قال - كالنووي - : بأنه صلى بمكة الظهر ثم مرة أخرى بأصحابه بمنى منفلاً بناءً على مذهبه من صحة اقتداء المفترض خلف المتفل ، ومنهم من قال - كالحب الطبري - : بأنه يحتمل أنه صلى

متفرداً في أحد الموضعين وبالجماعة في موضع آخر ، أو كرر الصلاة بالموضعين لبيان جواز الأمرين في هذا اليوم توسعةً على الأمة ، أو أن يكون صلاة في موضع بإذنه فنسب إليه مجازاً ، أو كما قال النووي . ويقول ابن الهمام : وإذا تعارضوا ، ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوته مضاعفة الفرائض فيه ، ولو تجشمتنا الجمع حملنا فعله على الإعادة بسبب اطلاع يوجب عليه نقصان المؤدى أولاً .

قال الراقم : وهذا الجمع ضعيف جداً في نظري . ويحكى البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٧٤٧ ) عن ابن حزم قوله : وهذا هو الفصل الذي أشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق في كل ذلك ، ولا شك في أن أحد الخبرين وهم ، ولا ندرى أيها هو؟ اه . ولعله زال توقفه في كتابه في حجة الوداع ، كما حكاه عنه الطبري في " القرى " ، فرجع حديث جابر على حديث ابن عمر والله أعلم . وينقل الزيلعي الحافظ عن الحافظ ابن صيد الناس اليعمرى في " سيرته " مثل ما حكاه البدر العيني عن ابن حزم ، وينقل الزيلعي عن ابن حزم بأن أحد الخبرين وهم إلا أن الأغلب أنه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها اه .

وقال شيخنا رحمه الله : ويحتمل أنه صلى الظهر بمنى بعد رجوعه من مكة مقتدياً خلف رجل من أصحابه ، أي لما جاء وجدهم كانوا يصلون الظهر فاقنتدى خلفه . هذا غاية ما قدرنا عليه من صفوة البحث وخلاصته من " شرح المواهب اللدنية " ( ٨ - ٢٠٧ ) و " القرى " للطبري ( ٤٢١ - ٤٢٢ ) و " العمدة " ( ٤ - ٧٤٧ ) و " نصب الرأية " و " فتح ابن الهمام " وغيرها من مظان البحث والتحقيق . وبالله التوفيق .

تنبه : إن ما ذكروه من عزو حديث ابن عمر إلى " الصحيحين "

فغير صحيح، فإن حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكرنا من أفراد مسلم، والبخارى أخرجه موصولاً موقوفاً على ابن عمر، وليس فيه ذكر صلاة الظهر، واختصره اختصاراً، فروى من طريق سفیان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل ثم يأتي منى يعني يوم النحر، هكذا موقوفاً على ابن عمر من فعله. ثم قال: ورفعته عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله فعلقه. ولعل الإمام البخارى رحمه الله نظراً إلى التعارض في حديث جابر وحديث ابن عمر اكتفى بالقدر المتفق بين روايتي جابر وابن عمر، وحذف الجزء الذى ذكره مسلم في رواية ابن عمر، وأشار إلى نحو اضطراب بين رواية سفیان عن عبيد الله وبين رواية عبد الرزاق عن عبيد الله في الوقف والرفع، فإذن عزوه إلى "صحيح البخارى" في غير محله وإن كان أصل الحديث واحداً، ويمكن تأويله بأن البخارى رواه - أى أصله - دون اللفظ الذى رواه مسلم.

وبالجملة الحافظ الزيلعى في "نصب الرأية" (٣ - ٨٢) عزا حديث ابن عمر إلى "صحيح مسلم" بقوله: قلت: أخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر. وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فأصاب في أن البخارى لم يخرجه كما أخطأ في القول بعدم إخرجه مسلم، كذلك البيهقى في "المعرفة" عزاه إلى مسلم، كما يقوله الزيلعى، وكذلك في "سننه الكبرى" (٥ - ١٤٤) عزاه إلى مسلم، والبدر العيني أيضاً لما قال البخارى تعليقا، ورفعته عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله. قال: ووصل التعليق المذكور مسلم فقال: أنبأنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله الخ. وكذلك النابلسى في أطرافه في كتابه "ذخائر المواريث" عزاه إلى مسلم وأبى داود.

فكل هذا دليل واضح على أن حديث ابن عمر من أفراد مسلم مثل حديث

## ( باب ما جاء في نزول الأبطح )

**حدثنا** : اسحاق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح » .

جابر ، وارتفع وجهه ترجيح حديث ابن عمر على حديث جابر بأنه اتفق عليه الشيخان ، كما ثبت الوهم في عزوه إلى «الصحيحين» . ثم لا يبعد أن البخاري نخل صحيحه عن هذه القطعة مع تعرضه لحديث ابن عمر لأجل تردده في الحكم وعدم جزمه بجانب من الأمرين . وقد عرفنا من عاداته أنه يفعل كذلك أحياناً إذا لم يتبين له الأمر حق التبين ، كما إنه لا يعقد ترجمة على حديث لا يرى العمل عليه فقهاً وإن كان يخرجها في سياق آخر في «صحيحه» ، والله أعلم .

فتنتح أنه : رجحت طائفة وجمعت طائفة ، وأخرى توقفت ، منهم الحافظ اليعمرى في «سيرته» وابن حزم في بعض كتبه ، ولو كان لمثل أن يدخل في هذا الغبار فأقول : والراجع عندي الترجيح لحديث جابر وعائشة بأنه صلى الظهر بمكة ، وأما رواية صلواته ظهر بمنى ، فكما قال شيخنا بأنه لما وصل وجدهم يصلون فاقتدى بالإمام وصل معهم ، فصلى إماماً بمكة وأموراً بمنى . هذا ما تيسر والله ولي التوفيق .

— : باب ما جاء في نزول الأبطح : —

أخرج في الباب حديث ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم في الحج ، وأخرجه ابن ماجه من بقية السنن . وأما نفس نزوله ﷺ المحصب ففيه أحاديث ، منها : حديث أبي هريرة عند الشيخين ، وحديث أنس عند البخاري ، وحديث عائشة مند الأمهات الست ، وحديث آخر لابن عمر عند البخاري .

وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله والأبطح وكذا البطحاء والبطيحة : يقال لمسيل واسع فيه دقاق الحصا ، كما في معاجم اللغة ، وأصبح كالعلم لبطحاء مكة ، وهي مسيل واديتها ، وهو المحصب . والتحصيب : النزول بالمحصب ، ويسمى : الحصباء والخيف وخيف بني كنانة .

ودل الحديث على نزوله ﷺ بطحاء مكة ثم أبو بكر وعمر وعثمان الخلفاء بعده . وحديث أنس في "الصحيح" لفظه : « إن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة ثم ركب إلى البيت فطاف به ، وكان هذا يوم النفر الثاني اليوم الثالث عشر بعد ما رمى ﷺ الجمرات الثلاثة بعد الزوال ، فركب ووصل إلى المحصب فصلى الصلوات الأربع .

واختلف العلماء في مسألة استحباب التحصيب مع الإنفاق على أنه ليس من المناسك . ويدعى الحافظ زكي الدين المنذرى استحبابه عند جميع العلماء ، وكذلك يدعى قبله القاضي عياض ، وادعى العراقي فيه النظر لحكاية الترمذى الاستحباب عن بعض أهل العلم . وحكى النووى استحبابه عن مذهب الشافعى ومالك والجمهور . قال العيني : وهذا هو الصواب . وحكى ابن عبد البر في "الإستذكار" عدم التحصيب عن أسماء وعروة ، وحكاه ابن بطلان عن عائشة أيضاً . وثبت في "الصحيحين" أيضاً كما في "الترمذى" عن ابن عباس أنه قال : « ليس التحصيب بشئ ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ، ومعنى قوله : " ليس بشئ " أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله ، قاله ابن المنذر . وثبت عن ابن عمر : أنه كان يرى التحصيب سنة . ويقول الحافظ في "الفتح"

ابن عمر . وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً إلا من أحب ذلك .

( ٤ - ٤٧١ ) : فالحاصل أن من نفي أنه سنة - كعائشة وابن عباس - أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبتته - كابن عمر - أراد دخوله في عموم التأسى بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك . ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل ، كما دل عليه حديث أنس وحديث ابن عمر هـ . هذا ملخص ما في "العمدة" و "الفتح" و "شرح الزرقاني على المواهب" .

ومذهب أبي حنيفة كما في "الباب" وشرحه وكتب الفقه : أن السنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو ، أو يقف على راحلته ويدعو . ويقول شمس الأئمة السرخسي وصاحب "الهداية" و "الكافي" وغيرهم : إن النزول به سنة عندنا ، فلو تركه بلا عذر يصير به مستثماً هـ .

قال شيخنا رحمه الله : وما روى الترمذي عن الشافعي يكون رواية عنه وإن كان كتب مذهبه على الاستحباب ، فإن الترمذي من أوثق من ينقل مذهب الشافعي هـ .

والحكمة في نزوله عليه الصلوات والتحيات والتسليّات ما أشار إليه حديث البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى : "نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر" يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب - أو بنى المطلب - أن لا يتكاهروهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ . وفي رواية أحمد : « أن لا يتكاهروهم

قال الشافعي : وزول الأبطح ليس من النسك في شئ ، إنما هو منزل  
زله رسول الله ﷺ .

ولا يخالطوهم ، وفي رواية الإسماعيلي : « وأن لا يكون بينهم وبينهم شئ » ،  
وتجوز في لفظ " الغد " عن الزمان المستقبل القريب كما يتجوز " بالأمس "   
عن الماضي القريب ، كما في " العمدة " ( ٤ - ٥٩٥ ) .

وقصة ذلك ملخصاً : أنه لما بلغ قريشاً فعل النجاشي بيجفر وأصحابه ،  
وإكرامه إياهم حين هاجروا من مكة إلى الحبشة ، كبر ذلك عليهم جداً  
وغضبوا وأجمعوا على قتل سيدنا رسول الله عليه صلوات الله وسلامه ، وكتبوا  
كتاباً على بنى هاشم : « أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم » ، فهكذا  
تعاهدوا على المقاطعة وعلقوا ذلك الكتاب والصحيفة في جوف الكعبة ، وحصروا  
بنى هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة ،  
والتحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه وقطعوا عنهم الميرة  
والمسرة ، فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم حتى بلغهم الجهد ،  
فأقاموا فيه ثلاث سنين ، ثم اطلع الله رسوله ﷺ على أمر صحيفتهم بأن الأرضة  
أكلت ما كان فيها من جور وظلم وبنى ما كان فيها من ذكر الله عز وجل ،  
فذكر ذلك رسول الله ﷺ لأبي طالب ، فقال أبو طالب لقريش : إن ابن  
أخي أخبرني ولم يكذبني قط : « إن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة » إلى آخر  
ما ذكره ، فإن كان صادقاً نزعتم من سوء رأيكم ، وإن كان كاذباً دفعته إليكم  
فقتلتموه ، قالوا : قد أنصفتنا ، فإذا هي كما أخبره به الرسول عليه صلوات  
الله وسلامه ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤسهم ، فاختلقوا وتلاوموا إلى  
أن رضوا بخروجهم إلى مساكنهم ، وكان ذلك في السنة العاشرة من النبوة ،  
كما حكاه البدر العيني عن " الطبقات " ، وهو في " طبقات ابن سعد " المطبوع

حدثنا : ابن أبي عمير نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : « ليس التحصيب بشئ ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » .

في بيروت ( ١ - ٢٠٨ - ٢١٠ ) . وتعرض إليه الحافظ في " الفتح " ( ٧ - ١٤٦ ) فذكر عن ابن اسحاق وموسى بن عقبة والواقدي ما يغاير بعض ما ذكره ابن سعد فراجعهم ، وذكر عن موسى بن عقبة : ولم يكن يأتيهم شئ من الأقوات إلا خفية حتى كانوا يؤذون من اطلعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئاً من الصلات الخ . وذكر السهيلي في " الروض الأنف " ( ١ - ٢٣٢ ) : حتى كانوا يأكلون الخبط وورق السمرة حتى إن أحدهم ليضع كما تضع الشاة ، وكان فيهم سعد بن أبي وقاص ، روى أنه قال : « جعت حتى أتى وطئت ذات ليلة على شئ رطب فوضعت في فمي وبلعته وما أدري ما هو إلى الآن » . وفي رواية يونس أن سعداً قال : « خرجت ذات ليلة لأبول فسمعت قعقة تحت البول ، فإذا قطعة من جلد بعير يابسة ، فأخذتها وغسلتها ثم أحرقتها ثم رصفتها وسففتها بالماء تقويت بها ثلاثاً الخ » . فراجعهم ففيه ما لم يذكره ابن سعد ولا موسى بن عقبة ولا الواقدي ولا ابن اسحاق .

وبالجملة فعلم من ذلك أن نزوله ﷺ كان تذكيراً للنعمة وتحديثاً عملياً بذكرى نعم الله سبحانه على عبده الرسول الأمين عليه صلوات الله وسلامه ، من القضاء على الكفر وإظهار دينه ونصرته وتأييده وإقامة الحججة على الناس بإحقاق الحق وإبطال الباطل وقطع دابر الكافرين ، والحمد لله رب العالمين .

ثم إن المحصب هذا بين منى ومكة ، وأقرب إلى منى ، ويقول مياض : وإلى منى يضاف ، ودليله قول الشافعي وهو عالم مكة وأحوازا :

يا راكباً قف بالمحصب من منى \* واهتف بقاطن حيفها والناهض



قال أبو عيسى : التحصيب : نزول الأبطح . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الأبي : وإنما يصح الاحتجاج به إذا جعل "من منى" في موضع الصفة للمحصب، وأما إذا علق بـ "راكباً" فلا حجة فيه . وأبين منه قول مجنون بنى عامر :

وداع دعا إذ نحن بالخيف من منى • فهيج لوعات الفؤاد وما يدرى  
دعا باسم ليلى غيرها فكأنما • أطار بليل طائراً كان في صدرى

قال - الأبي - : وظاهر قول مالك في " المدونة " : " إذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الخ " أنه ليس من منى . هذا ما قاله الزرقاني في " شرح المواهب " ( ٨ - ٢٠٩ ) .

قال الراقم : وأصبح اليوم عمران مكة متسعاً ومتصلاً من وادي التميم إلى منى ، فانتعت مكة من جهتيها من ضواحيها ونواحيها ، وانصلت أسافلها بأعاليتها ، وعمرت وازدانت بقصور شامخة وبيوت باذخة وشوارع معبدة واسعة وأسواق للتجارة ومتاجر من الحضارة ، وترقرقت الدنيا ببهجتها ، وترفرفت أعلام المدينة الحاضرة على معيشتها . فما بقي خيف بنى كنانة ولا واديهما ، ولا من يعرف حصباء مكة من قاصيها ودانيها إلا من كان عالماً بالآثار يعلم باديها وخافيتها ، أسماء تقرؤها في التاريخ . نعم هناك مسجد بنى في عهد الأتراك ، ذكرى من الذكريات لخيف بنى كنانة ، يسمى : " مسجد الإجابة " ، وهو عند منعطف الشارع الرئيسي اليوم من قصر الملك إلى الجهة اليمنى عنمن كان مستقبل الكعبة ، وهو المعروف بمحل نزوله ﷺ ، والله در القائل :

جرت الرياح على محل ديارهم • فكأنما كانوا على ميعاد  
فإذا النعم وكل ما يلهى به • يوماً يصير إلى بلى ونفاد

## ( باب من نزل الأبطح )

**حدثنا :** محمد بن عبد الأهل نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح ، لأنه كان أسمع لخروجه » .

وقال آخر :

يا حار ما راح قوم ولا ابتكروا \* إلا وللموت في آثارهم جادى  
يا حار ما طلعت شمس ولا غربت \* إلا تقرب آجالاً لميعاد  
هل نحن إلا كأرواح يمر بها \* تحت التراب وأجساد كأجساد

عبر في الدنيا بصائر للآخرة تغيرت البلاد وتنكرت الأخلاق والعباد ، فأتمثل بما قالت سيده أهل الجنة فاطمة الزهراء عند قبر سيد المرسلين عليه صلوات الله وسلامه :

إنا فقدناك فقد الأرض وابلها \* وغاب مذغبت عنا الوحي والكتب  
فليت قبلك كان الموت صادفتنا \* لما نعت وحالت دونك الكتب

—: باب من نزل الأبطح :—

وقعت ترجمة الباب هكذا في النسخة المطبوعة بالمكتبة الحليبية بالقاهرة ، والنسخ المطبوعة في هذه البلاد وقعت فيها كلمة : " باب " غير مترجمة .

أخرج في الباب حديث عائشة ، وهو حديث متفق عليه ، أخرجه البخارى في " باب المحصب " من كتاب الحج ، وأخرجه مسلم في الحج . وقد استوفينا البيان تفصيلاً في الباب السابق . ومعنى : « كان أسمع لخروجه » أى

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفیان عن هشام بن عروة نحوه .

### ( باب ما جاء في حج الصبي )

حدثنا : محمد بن طريف الكوفي نا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : « رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » .

أسهل يتوجهه إلى المدينة ، ليستوى في ذلك البطني والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة ، قاله البدر والشهاب في "الفتح" ( ٣ - ٤٧١ ) و"العمدة" ( ٤ - ٧٨٠ ) . وفي لفظ "البخاري" : « بالأبطح » ، وفي رواية مسلم : « كان أسمع لخروجه إذا خرج » . وقد تقدم أن النزول به اقتداء به ﷺ واقتداء بخلفائه من بعده ونزول الخلفاء من بعده كل ذلك دليل على أن النزول مطلوب وهدى متبع . وهذا الباب غير مذكور في "العرف الشذوي" اكتفاءً بالسابق :

—: باب ما جاء في حج الصبي —:

أخرج في الباب حديثين : حديث جابر وقد رواه ابن ماجه في "سننه" في ( باب حج الصبي ) من كتاب المناسك ، وحديث السائب بن يزيد أخرجه البخاري في ( باب حج الصبيان ) من كتاب جزاء الصيد . واستنبط منه البخاري حج الصبي ، وأصرح حديث في الباب ما أشار إليه الترمذي في

وفي الباب عن ابن عباس ، وحديث جابر حديث غريب .

**حديثنا :** قتيبة نا قرعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه ، وقد روى عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسل .

الباب وأحده ، أخرجه مسلم في " صحيحه " عن ابن عباس قال : « رفعت امرأة صبيها لها فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » ، وهذا لفظ حديث جابر عند الترمذي .

قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور ، قاله في " الفتح " ( ٤ - ٦١ ) . قال العيني في " العمدة " ( ٥ - ١٢٢ ) ما ملخصه : إن الأئمة الأربعة وأتباعهم والثوري والنخعي ومجاهد وعطاء وآخرين من علماء الأمصار ذهبوا إلى أنه لا يجزى حج الصبي عن حجة الإسلام وعليه بعد البلوغ حجة أخرى . وذهب داود وأتباعه وطائفة إلى أنه : لا يلزم الصبي حجة أخرى . ٨١ . وقد نسب النووي في " شرح مسلم " إلى أبي حنيفة : عدم صحة حج الصبي وإنما هو تمرين ، وهذه النسبة غير صحيحة ، فقد اتفقت كلمات المشايخ الحنفية كلهم ، بل كلام الأئمة من محمد بن الحسن إلى الشرنبلالي وابن عابدين إلى أن حجة صبيح وإحرامه منعقد ، ويلزم وليه أن يجرده من الثياب ويلبسه الإزار والرداء ويحبسه من محظورات الإحرام ، غير أنه إذا ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام لا شق على الصبي ولا على الولي . ثم إذا كان الصبي مميزاً يقوم بنفسه لأداء المناسك ويباشر الأفعال ، وإن كان غير مميز ينوب عنه الولي في النية والتلبية والأفعال . قال السرخسي في " المبسوط " ( ٤ - ١٧٣ ) : ولو أن

**حدثنا** : قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : حج بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد أجمع أهل العلم : أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعلية الحج إذا أدرك ، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام ، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم اعتق فعلية الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

الصبي أهل بالحج قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الإسلام عندنا ، إلا أن يجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة ، فحينئذ يجزه عن حجة الإسلام ، وكذلك العبد والرقيق يصح حجه وإحرامه ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا اعتق اه . أنظر "المبسوط" للسرخسي ( ٤ - ١٧٤ ) . وكذلك نص محمد في "الأصل" يدل على صحة حجه ، كما حكاه ابن عابدين . وشيخنا العثافي نقل نصوص الكتب في "فتح المهتم" ( ٣ - ٢٧٣ و ٣٧٣ ) فراجع إن شئت . نعم عند أبي حنيفة : إذا أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية ، ويجب عند المالكية الفدية إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام . قال المحب الطبري في "القرى" ( ص - ٥٠ ) - بعد ذكر الأحاديث - : وفي هذه الأحاديث كلها حجة لنا والمالك ولأحمد على أن الصبي ينعقد حجه ويحتمل ما يحتمل المحرم ، وإنما الخلاف عندنا في أن المترتب على جنابته هل هو في ماله أو في مال الولي ؟ وفيه قولان ، وأبو حنيفة لا يرى ذلك . . . ولا خلاف بين أهل العلم جواز الحج للصبي إلا قوماً من أهل العراق منعه ، وفعل رسول الله ﷺ وقوله وإجماع الأمة يرد قولهم ، وإنما الخلاف في أنه

## ( باب )

**حدثنا** : محمد بن اسماعيل الواسطي قال : سمعت ابن نمير عن أشعث بن هل يعقد حكم الحج عليهم ؟ وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الفدية ، فأبو حنيفة لا يلزمهم شيئاً ، إنما يجتنبون ذلك على وجه التمرين والتعليم ، وفيما تقدم عن عطاء موافقة له ، وباقي الأئمة يرون وجوب الفدية . وقد قال كثير من أهل العلم : إن الصبي يثاب على طاعته ، وتكتب له حسناته دون سيئاته ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وقد تقدم ما يدل عليه في الباب الأول ، وهو قوله ﷺ : « جهاد الكبير والصغير الحج والعمرة » . وقوله : « ولك أجر » ، أى فيما تتكلمين من أمره بالحج وتعليمه إياه والقيام بأمره . ثم إن كان الصبي يعقل عقل مثله أحرم بنفسه ، وإن لم يعقل أحرم عنه ، إلى آخر ما قال ، وراجع فإنه نفيس جيد ملخص .

وحديث الباب إسناده صحيح ، فإن محمد بن طريف الكوفي من رجال مسلم والسنن ، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي من رجال السنة ، ومحمد بن سوقة من رجال السنة ، والترمذي قال فيه : غريب ، ولم يصححه . وحديث ابن عباس في « صحيح مسلم » بلفظه شاهد له ، فهو صحيح لذاته ، وعلى الأقل لغيره ، والله أعلم .

— : باب : —

باب من غير ترجمة ، ويمكن أن يترجم له : ( باب التلبية عن الصبيان والرمي عنهم ) .  
أخرج فيه حديث جابر من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير عنه ،

سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : « كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد أجمع أهل العلم : أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي ، ويكره لها رفع الصوت بالتلية .

وأخرجه ابن ماجه في ( باب الرمي عن الصبيان ) ، والحديث ضعيف ، فإن أشعث بن السوار ضعيف عندهم ، وأخرج له مسلم في " صحيفه " في المتابعات .

**قوله** : فكنا نلبي عن النساء .

قال شيخنا رحمه الله : لم يقل به أحد بأن يلبي الرجال عن النساء وإنما يلين بأنفسهن ، فيتأول في الحديث بأن الغرض إسرارهن بالتلية ، والرجال يجهرون بها ، فكأنهم نابوا عنهن بالجهر بها ، مع أن الحديث ضعيف معلول .

قال الراقم : قال المحب الطبري في " قراه " مثل ما قاله شيخنا ، فقد توارد آراؤهما في توجيه الحديث ، فقال في " القرى " ( ص ٥١ - ٥٢ ) - بعد تخرجه حديث جابر عن " جامع الترمذي " - : أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها بل تلبي هي عن نفسها ، لكن يكره لها رفع الصوت ، فيكون المراد - والله أعلم - بالتلية عنهن : رفع الصوت ، لأن رفع الصوت بها في الحج مقصود ، قال ﷺ : « أفضل الحج العج والثج » ، والعج : رفع الصوت بالتلية ، لكن لما خشى الافتتان بصوت المرأة كره لها رفعه بها ، وانفرد الرجال بهذه السنة ، فكأنهم نابوا عن النساء فيها لما وقع الاجتزاء بهم ، ويكون قد عبر بالتلية عن رفع الصوت بها تجوزاً ، وذلك جائز . قال : وأما الرمي عن الصبيان فمحمول على غير المميز ، وأما من يميز ويعلم ماهية الرمي وكيفيته

## ( باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت )

**حدثنا** : أحمد بن منيع قال ثنا روح بن عبادة نا ابن جريج قال أخبرني

ولو بالتعليم فيرى عن نفسه ولا يجزى الرمي عنه **أ** .

ومن حسن الصدفة : أن وقع تعبيرى عن غرض الشيخ بنفس تعبير المحب الطبرى ، وما كنت وقفت عليه إلا بعد ما عبرت وحررت ، والله الحمد على ما وفق وأنعم . ثم أقول : ولفظ ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فليتنا عن الصبيان ورمينا عنهم » ، فليس فيه التلبية عن النساء بل عن الصبيان ، ولأجل هذا قال شيخنا : معلول . وبالجملة لفظ ابن ماجه هو الأقرب والأشبه ، وعزاه فى " المنتقى " إلى أحمد بمثل لفظ ابن ماجه . وقال شارحه : أخرجه ابن أبى شيبة ، وفى إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف - إلى أن قال - : قال ابن القطان : ولفظ ابن أبى شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لا يلبى عنها غيرها ، أجمع على ذلك أهل العلم **أ** .

— : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت : —

أخرج فى الباب حديث الفضل بن عباس ، وقد أخرجه البخارى فى ( باب الحج ممن لا يستطيع الثبوت على الرحلة ) فى كتاب جزاء الصيد ، ومسلم أخرجه فى كتاب الحج ، وكذا أخرجه بقية السنن ، وهو حديث الخثعمية . ودل الحديث على صحة النيابة فى الحج ، فقال الفقهاء : إن من فرض عليه الحج ثم عجز بأمر غيره أن يحج عنه ، ولو مات يوصى بالحج ، وتجرى وصيته فى ثلث ماله ، فتتضمن فريضة الحج عنه وتبرأ ذمته ، فإن لم يوص أو أوصى ولكن



لم يكن مال يؤدي به فريضة الحج وتبرع عنه أحد الورثة بماله يرجى من فضل الله براءة ذمته ، فالأول وعد وحق ، وهذا رجاء وفضل . هذا ملخص ما قال فقهاؤنا الحنفية ، وله شروط وتفصيلات تراجع من الكتب . فقد ذكر في " الباب " عشرين شرطاً ، وما ذكرته من قول الفقهاء فقد ذكره السروجي في " مناسكه " ابن عابدين وغيره .

ثم اختلفوا ، فقالت طائفة : لا يحج أحد عن أحد ، روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي . وقال مالك والليث : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ، ولا ينوب عن فرضه . فإن أوصى الميت بذلك فعند مالك وأبي حنيفة : يخرج من ثلثه ، وهو قول النخعي . وعند الشافعي من رأس ماله . وقال أبو حنيفة : من مات وعليه حجة الإسلام لم يلزم الورثة سواء أوصى بأن يحج عنه أولاً . نعم إن حج عنه يحج عنه من ثلث ماله إن كان يبلغ من بلده ، وإن لم يمكنه من بلده بطلت الوصية في القياس ، وفي الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وإلا بطلت الوصية وجرى فيه التوريث . هذا ملخص ما قاله العيني في " العمدة " ومختصره ، أنظر " العمدة " ( ٥ - ١١٩ ) .

والحج عن المعضوب يقول به أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد خلافاً لمالك ، فقال : إذا زمن الرجل بعد الوجوب سقط عنه ، كما في " القرى " وغيره . ثم استطاعة البدن شرط لنفس الوجوب عند أبي حنيفة ، ولو جوزب الأداء عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد ، كما نجد تفصيله في كتب الفقه . ثم اختلفوا في تفسير " استطاعة " ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بالبدن والمال ، وقال مالك بالبدن . ثم إن من فرض عليه الحج وكان قادراً ثم أدركه المعجز عنه فثله يجب عليه الإحجاج في حياته ، أو الوصية عند موته ، كما تقدم . وراجع " فتح ابن المهام " ( ٢ - ٣٢٩ ) لبعض التفاصيل و ( ٣ - ٦٨ ) .

ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس : « إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير ؟ قال : حجى عنه . »

وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة وابن عباس . قال أبو هيب : حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح .  
ثم النيابة في العبادات المالية كالزكاة أو المركبة من البدن والمال كالحج ، وجعلها للغير كلمة اتفاق بين الأئمة . فأما البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة والصوم فأنكر فيها النيابة مالك والشافعي ، وأجازها أبو حنيفة وأحمد ، أنظر شرح " اللباب " للقاري و" فتح ابن المهام " ( ٢ - ٦٧ وما بعدها ) .

**قوله** : الفضل بن عباس ، هو : أخو عبد الله بن عباس ، وكان أكبر ولد العباس ، وبه كان يكنى ، وكان شقيق عبد الله ، وأمها أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ، قاله البدر .

**قوله** : خثعم - بفتح الخاء المعجمة وسكون التاء المثناة - : قبيلة مشهورة من اليمن ، قاله الحافظان .

**قوله** : إن أبي أدركته فريضة الله الخ . انفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة ، وخالفه يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار ، ففيها : أن السائل رجل ، قاله البدر العيني والحافظ العسقلاني . قال الطيبي : " شيخاً " حال وما بعده صفة ، ويحتمل أن يكون حالاً ، ويكون من الأحوال المتداخلة . وقال العيني : نصب على الاختصاص ، وما بعده صفة أو حال . والمعنى : أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة ، أى إن إلهام الله

وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ . وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ . فسألت محمداً عن هذه الروايات؟ فقال : أصح شئ في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه .

عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع ، فهل أحج عنه ؟ هل يجوز ذلك ؟ أو : هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم . أو المفاد : أن فريضة الحج ثبتت عليه ، والحج مكتوب عليه كما وقع لأحمد في رواية . هذا ملخص ما قاله البدر والشهاب في " العمدة " و " الفتح " .

قال الراقم : فعل الأول تطوع ، وعلى الثاني تبرع بأداء الفريضة نيابةً ويجرى فيه الاختلاف الذي أشرنا إليه .

**قوله :** وروى عن ابن عباس الخ . أشار الترمذي إلى اضطراب في إسناده ، فذكر أربعة طرق في الإسناد في رواية ابن عباس ، وهل هو مسند الفضل بن ابن عباس أو حصين بن عوف أو عمه ابن سنان الجهني أو عبد الله بن عباس . ثم نقل عن الإمام البخاري ترجيح رواية ابن عباس عن الفضل بن عباس واحتمالاً سماع ابن عباس عن البقية ، وأما روايته عنه ﷺ قال : فعله أرسله . وذكر الحفاظ وجه الترجيح بأن الفضل كان رديف النبي ﷺ ، وابن عباس قد تقدم من المزلفة إلى منى مع الضميمة فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده . وهذا الاختلاف على سليمان بن يسار ، والبخاري أخرج حديثه عن عبد الله بن عباس ( م - ٧٠ )

قال أبو عيسى : وقد صحح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، يرون أن يحجج عن الميت . وقال مالك : إذا أوصى أن يحجج عنه حج عنه ، وقد رخص بعضهم أن يحجج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحجج ، وهو قول ابن المبارك والشافعي .

### ( باب منه )

عن الفضل ، كما أخرجه الترمذي ، وكذلك وقع اضطراب في متنه كما بينه البدر في " العمدة " ( ٥ - ١٢١ ) والشهاب في " الفتح " ( ٣ - ٥٦ ) .

ثم إن الحديث بعمومه فيه دليل للإمام أبي حنيفة على جواز حج الصرورة الذي لم يحجج عن غيره نيابة خلافاً للجمهور ، واستدلوا بحديث ابن عباس في السنن في قصة شبرمة كما في " الفتح " .

قال الراقم : ويمكن أن يحمل حديث شبرمة على الأولى ، وقد أطل الزيلعي الكلام في إعلاله في " نصب الرأية " ( ٣ - ١٥٥ - ١٥٦ ) نقضاً وإبراماً ، وسكت عنه الحافظ مع علمه . وفي حديث الباب فوائد شتى في روايات " الصحيحين " تعرض إليها البدر والشهاب فن شاء فليراجعها .

**قوله** : وبه يقول الثوري الخ . وبه يقول أبو حنيفة كما قدمناه ، وقد ذكره محمد في " مؤطته " وقال : وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا اه . فالثلاثة ومعهم الثلاثة الثوري وابن المبارك وإسحاق .

— : باب منه : —

أخرج في الباب حديثان : حديث أبي رزين العقيلي وأخرجه بقية السنن

**حدثنا** : يوسف بن عيسى نا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو ابن أوس عن أبي رزين العقيلي : « أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال : حج عن أبيك واعتمر . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث : أن يعتمر الرجل عن غيره .

وأبو رزين العقيلي اسمه : لقيط بن عامر .

**حدثنا** : محمد بن عبد الأعلى نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ، ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها . » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأحمد وابن حبان والحاكم كما في "نصب الرأية"، وحديث بريدة وأخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الصيام ، وأخرجه أبو داود في الوصايا ، والحديثان أشار إليهما الترمذي في الباب الذي قبله ، والحديثان صححهما الحاكم على شرطها . وهذه المرأة السائلة لاشك أنها غير الخثعمية . ثم هل هي الجهينة ؟ أو امرأة ستان بن سلمة الجهني ؟ وهل الحج هذا مندور كما في رواية الجهينة أو غيره ؟ وهل هي واقعة واحدة أو واقعتان ؟ وهل هي السائلة بنفسها أو الإسناد مجازي ؟ راجع لكل ذلك "عمدة البدر العيني" ( ٥ - ١١٨ ) . والظعن - بفتح الظاء المعجمة وسكون العين ، وبفتح العين ، وبها قرئ في "القرآن المجيد" - : الركوب على الراحلة ، ثم يطلق على السير مطلقاً والظعينة : المرأة

## ( باب ما جاء في العمرة ، أ واجبة هي أم لا ؟ )

**حدثنا :** محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا عمر بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر : « إن النبي ﷺ سئل عن العمرة : أ واجبة هي ؟ قال : لا ، وأن يعتمروا هو أفضل . »

في المودج ، وأيضاً: المودج كانت فيه امرأة أم لا . والظعون: البعير الذي يحمل عليه كما في " الصحاح " و " القاموس " وغيرهما .

وهذا الباب غير مذكور في " العرف الشذى " وقد أسلفنا ما يتعلق به في الباب السابق إجمالاً وتفصيلاً ، وجعل الباب هذا بايين في النسخة الحلبيية ، وأفرد كل حديث بباب .

— : باب ما جاء في العمرة ، أ واجبة هي أم لا ؟ : —

أخرج في الباب حديث جابر من طريق الحجاج ، وهو ابن أرطاة ، وقد تفرد بإخراجه الترمذى من بين أرباب الصحاح الستة ، وقد صححه الترمذى مع أن فيه الحجاج بن أرطاة . قال المنذرى : وفي تصحيحه له نظر ، فإن في سنده الحجاج بن أرطاة ولم يحتج به الشيخان في " صحيحيهما " ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد ، وقال الدارقطنى : لا يحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر ، وقال البيهقى : ورفعه ضعيف ، حكاه البدر العيني في الجزء الخامس من " العمدة " ( ص - ٤ ) وقال : قلت : قال الشيخ تقي ابن دقيق العيد في كتاب " الإمام " : وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكروخى لكتاب الترمذى ، وفي رواية غيره حسن لا غير . قال شيخنا زين العراقى : لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لحديثه من وجه آخر ، ثم ذكره

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ، وكان يقال : هما حجان : الحج الأكبر يوم

من طريق عبد الله بن عمر ( العمرى ) عن أبي الزبير عن جابر ، أخرجه في " الإمام " ، و " العمرى " وإن كان ضعيفاً ولكن تابعه عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عند الدارقطني ٨١ مختصراً ملخصاً .

و " العمرة " في اللغة : الزيارة ، يقال : اعتمر ، أى زار وقصد ، وقيل : مشتقة من عمارة المسجد الحرام . وشرعاً : زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه ، قاله البدر والشهاب . و " العمرة " بضم العين والميم ، وبضم العين وسكون الميم ، ويفتح العين وسكون الميم ، كما في " شرح المهذب " ( ٧ - ٩ ) .

ثم حكم " العمرة " : إنها واجبة عند الشافعى وأحمد على ما هو المشهور ، وسنة وتطوع عند أبي حنيفة ومالك . وتناول العراقى في نقل الترمذى عن الشافعى أنها سنة ، أى ثابتة لا ترخص في تركها . وفي " الدر المختار " وشرحه لابن عابدين : والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة . وصحح في " الجوهرة " وجوبها . قال في " البحر " : واختاره في " البدائع " وقال : إنه مذهب أصحابنا . ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا لا ينافى الوجوب ٨١ . والظاهر من الرواية : السنية ، فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع ، ومال إلى ذلك في " الفتح " ، وقال بعد سوق الأدلة : تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت ، ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين ، وذلك بوجوب السنة فقلنا بها ٨١ . وفي " المغنى " لابن قدامة ( ٣ - ٢٢٣ ) : ونجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين ، روى ذلك عن عمر

النحر والحج الأصغر العمرة . وقال الشافعي : العمرة سنة ، لانعلم أحداً رخص في تركها ، وليس فيها شئ ثابت بأنها تطوع . قال : وقد روى عن النبي

وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي ، وبه قال الثوري وإسحاق والشافعي - في أحد قوله - . والرواية الثانية ليست بواجبة ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ثم ذكر أدلة الفريقين ، فراجعهم . وفي " شرح المذهب " ( ٧ - ٧ ) : أن الصحيح من مذهبنا أنها فرض ، ثم ذكر أسماء من روى من الصحابة والتابعين مثل ما ذكره ابن قدامة ، ثم ذكر مذهب مالك وأبي حنيفة وأبي ثور : بأنها سنة وليست بواجبة . قال : وحكاها ابن المنذر وغيره عن النخعي ا هـ .

ثم أداء العمرة في التمتع والقران يكفي للعمل بالعمرة كما صرح به ابن قدامة وغيره .

تنبيه : المراد في كتب أئمتنا من الوجوب الوجوب المصطلح دون الفرض المتطوع وفوق السنة ، والمراد عند بقية الأئمة من الشافعي وأحمد الوجوب المرادف للفرض ، حيث ليس عندهم مرتبة بين السنة والفرض تسمى : واجباً ، ولذا عبر عنه النووي في " شرح المذهب " بأنها فرض عند الشافعي .

ثم إن أبا حنيفة والشافعي ذهبا إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً . وقال مالك وأصحابه : يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من عمرة . وقال ابن قدامة : قال آخرون : لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة . واستدل الحفاظ في " الفتح " ( ٣ - ٤٧٦ ) بحديث لابن مسعود لاستحباب الاستكثار من الإعمار فراجعهم ، ونقل الأثر عن أحمد : إذا اعتمر



وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحججة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها .

فلا بد أن يخلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليتمكن خلق الرأس فيها . قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتار عنده دون عشرة أيام .  
 ٨١ . وراجع "القرى" للمحب الطبري، فقد استوفى في الموضوع أقوال الصحابة وآثارهم . وعند أبي حنيفة تكره العمرة في خمسة أيام، يوم عرفة والنحر وأيام التشريق . وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام : عرفة والتشريق ، كذا في "العمدة" ( ٥ - ٤ ) . ونص أحمد على أن أهل مكة ليست عليهم عمرة ، كما في " المغنى " ، وإنما عمرتهم طوافهم بالبيت .

قال شيخنا: واختار البخارى الوجوب، وما ذكره من الأدلة وإن كانت قوية ولكنها نازلة عن شأن البخارى أن يأتي بمثلها ، ولعل الشيخ يريد أنها ليست بصريحة في الوجوب أى الأحاديث التي أخرجها في باب وجوب العمرة، والله أعلم .

وقال الشيخ: وقوله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ○ ) يؤيد القول بالوجوب وأجاب عنه القائلون بعدم الوجوب : بأن الإتمام يكون بعد الشروع ، فإذا شرع فيها يجب الإتمام .

قال الشيخ: غرض الآية على ما هو الصحيح بأن يؤدوا الحج والعمرة تامين .

قال الرامق : وحكى البدر العيني في " العمدة " عن علي رضي الله عنه : « أنه قال في هذه الآية : . . . أن تحرم من دويرة أهلك ، قال : وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ، إلى آخر ما ذكره من التفصيل . وراجع " القرى " للطبري ( ص ٥٥٨ - ) لأدلة الفريقين ولمذاهب الصحابة والتابعين،

## ( باب منه )

**حدثنا** : أحمد بن عبدة الضبي ثنا زياد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

وكذا " تفسير القاضى ثناء الله الفانى فى " حافظ هذه العصور ( ١ - ٢١٦ ) .  
ورواية على عزاه فى " القرى " لسنن سعيد بن منصور ، وذكر مثله عن عمر معزواً إلى تخرىج البيهقى عن الشافعى ، أنظر " القرى " ( ص - ٧٧ ) .

— : باب منه : —

أخرج فى الباب حديث ابن عباس ، وقد أخرجه أبو داود فى " سننه " فى ( باب أفراد الحج ) من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، ثم قال : قال أبو داود هذا منكر ، وإنما هو قول ابن عباس .

**قوله** : دخلت العمرة فى الحج . قد شرحه الترمذى نقلاً عن الأئمة ، الشافعى وأحمد وإسحاق ، وهو الذى حكاه النووى عن الجمهور ، قال : واختلف العلماء على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم : أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى أشهر الحج ، وذكر ثلاثة تأويلات أخرى من أن معناه جواز القران وإدخال أفعالها فى أفعال الحج فى القران ، أو أن العمرة ليست واجبة ، أو جواز فسخ الحج إلى العمرة وضعفها . وذكر الخطابى الأول والثانى فى

وفي الباب عن سراقمة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن ، ومعنى هذا الحديث : أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

ومعنى هذا الحديث : أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك ، قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج . وأشهر الحج : شوال

" معالمة " ( ٢ - ١٦٦ ) . وقال شيخنا : المراد به دخول العمرة في الحج ، يعني أداؤها مع الحج بصورة التمتع أو القران .

قال الراقم : وربما يرجع هذا إلى جواز العمرة في أشهر الحج سواء كان ذلك بإفراد العمرة فيها للأفاقيين ، أو بانضمامها إلى الحج تمتعاً وقراناً . ثم إنه وقعت هذه القطعة بمعناها في " صحيح مسلم " في حديث جابر الطويل ، وكذا في المختصر من ألفاظه .

**قوله** : وأشهر الحج . قال الحافظ في "الفتح" ( ٣ - ٣٢٣ ) : وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة ، أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها ؟ وهو قول مالك ونقل عن " الإملاء " للشافعي ، أو شهران وبعض الثالث ، وهو قول الباقيين .

ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشريال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أولاً ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه : لا ، . . . . واختلف العلماء أيضاً في اعتبار

وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج .

هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط ، فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعي الخ . وقال قبله : قال الشيخ أبو اسحاق في " المهذب " : المراد وقت إحرام الحج ، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر ، فدل على أن المراد وقت الإحرام به اه .

قال الشيخ رحمه الله : اعلم أنهم قالوا : أن للحج ميقاتاً زمانياً وهو أشهر الحج وتقديم الإحرام عليها مكروه ، وميقاتاً مكانياً وتقديم الإحرام عليه مستحب عند أبي حنيفة خلافاً للجمهور اه . قال القاضي في " تفسيره " : الآية حجة للشافعي حيث إن أحرم قبلها للحج انعقد الإحرام للعمرة ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن أحرم قبلها انعقد لكنه يكره . ووجهه أن الإحرام شرط للحج وليس بركن ، ومن ثم جاز مبهماً ، فإذا كان شرطاً جاز تنبيهه مثل تقديم الوضوء على الوقت ، ولكن فيه شبه بالركنية ، فإذا أعتق عبد بعد ما أحرم قبل يوم عرفة لا يتأدى فرضه ، فلذا قلنا بالكرهية ، ثم رجح قول الشافعي ، انتهى مختصراً ملخصاً ، وكذلك لخص فيه القول بمثل هذا القاضي ابن رشد في " قواعد " تحت قوله : القول في ميقات الزمان ، فراجع إن شئت .

قال الشيخ كما في " العرف الشدى " : تعرض المفسرون إلى البحث في الآية بأن المذكور فيها " الأشهر " بصيغة الجمع ، مع أن المراد شهران وبعض الثالث ، وتأويله بكون الجمع فوق الواحد خلاف ما عليه جمهور أهل العربية ، فإذا في الآية استثناء لا تخصيص عند الجمهور ، نعم عند مالك يصح

وأشهر الحرم : رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم .

إطلاق الثلاثة ، حيث جوز الأضحية إلى آخر شهر ذى الحجة . ثم عامة كتنا على أن الشهرين وعشرة أيام ذى الحجة هي أيام الحج .

قلت : مدار الحج على وقوف عرفة ، وهو ينتهى قبل صبح يوم النحر ، هذا توضيح ما قاله بتغير تعبير " العرف الشذى " . ولا لزوم لتخرىج هذه الكلمات وشرحها ، حيث ما ذكرنا قبله فيه غنى عنه ، وبالله التوفيق .

**قوله :** وأشهر الحرم الخ . قال للشيخ : كان الكفار في جاهليتهم يحترمون الأشهر الحرم ، فلا يقاتلون فيها ، وكذلك كان الحكم في البداية للمسلمين ، أن لا يقاتلهم في الأشهر الحرم ، ثم نسخت الحرمة اه .

قال الراقم : ما قاله الشيخ رحمه الله هكذا قاله أكثر العلماء ، فقالوا في قوله تعالى : ( ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير ○ ) " البقرة " : أنه منسوخ بقوله تعالى في " التوبة " : ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ○ ) ، وهذه الأشهر الحرم ليس المراد بها من كل سنة ، بل أشهر معينة أبيح للمشركين فيها السياحة بقوله تعالى : ( فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ○ ) فبعد انسلاخها حكم قتالهم مأمور به في جميع الأمكنة من حل وحرم ، وجميع الأزمنة من أشهر حرم وغيرها ، ، فلاذن هو من قبيل نسخ الخاص بالعام ، ويقولون به الخنيفة . وأطال في رد هذا القاضى ثناء الله في تفسيره " المظهرى " في الجزء الأول (من ص - ٢٦١ إلى ٢٦٣ ) ، ثم قال : فلم يثبت منسوخية حرمة الأشهر ، وقال : ولكن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ( الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ○ )

هكذا روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

لأنها تدل على إباحة القتال في الأشهر الحرم إن كانت البداية في القتال من الكفار ، لأن هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر ، وتلك نزلت في عمرة القضاء سنة سبع ، فبقي البداية بالقتال في الأشهر محرماً ، والله أعلم اه .

وذكر الآلوسی في " تفسیره " ( ٢ - ١٠٨ ) بعد تفصیل : فالإنصاف أن القول بالنسخ ليس بضروري . نعم وهو ممكن ، وبه قال ترحمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما رواه عنه الضحاك ، وأخرج ابن أبي حاتم عن سفیان الثوري : أنه سئل عن هذه الآية ؟ فقال . هذا شئ منسوخ ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام ، وخالف عطاء في ذلك ، فقد روى عنه أنه سئل عن القتال في الشهر الحرام ؟ فحلف بالله : ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ، ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه . قال الآلوسی : وجعل ذلك حكماً مستمراً إلى يوم القيامة ، والأمة اليوم على خلافه في سائر الأمصار اه .

والإمام الحافظ الجصاص أبو بكر الرازي في " أحكام القرآن " يجبل إلى أن حكم قتالهم مطلقاً غير منسوخ ، حيث قال بعد تحقيق : فثبت بذلك حظر القتال في الحرم ، إلا أن يقاتلوا فيه . وقال قبله : فدل على أن حكم الآية باق غير منسوخ ، وإنه لا يحل أن نبتدأ فيها بالقتال لمن لم يقاتل اه . ثم ذكر الاختلاف في نسخه ، وراجعته ( ١ - ٣٠٣ و ٣٠٦ ) .

قال الشيخ رحمه الله : قال الحافظ ابن تيمية وصاحبه ابن القيم : إن بدءا القتال اليوم من المسلمين غير جائز كما كان ذلك في ملة ابراهيم غير جائز اه . قال الرام : ولعله قاله الحافظ ابن تيمية في " فتاواه " ، فراجع الجزء الثامن والعشرين ، الطبع الجديد من الطبعة الملكية بالحجاز ، فالجزء كله في الجهاد ،

## ( باب ما جاء في ذكر فضل العمرة )

**حدثنا :** أبو كريب نا وكيع عن سفبان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة تكفر ما بينها ،

ولم أقف عليه في مجلة المستوفز ، ولم أتوغل في البحث عن عمله ، لأنه لم يكن عليه مدار مسائل الباب ، ولو لم يكن الحرص على ذكر كل ما ألقاه الشيخ في « إملاته » لم أكن لأشير إليه .

—: باب ما جاء في ذكر فضل العمرة :—

أخرج في الباب حديث أبي هريرة في ثواب العمرة ، وهو حديث متفق عليه من رواية الشيخين البخارى في أبواب العمرة ومسلم في الحج . ثم لم يذكر الترمذى ما في الباب هنا اكتفاءً بما أسلفه في ( باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ) من حديث عبد الله في الباب الثاني من كتاب الحج قبل تسعة وثمانين باباً ، وأشار هناك إلى ستة أحاديث ، وقد أخرجها كلها الحافظ البدر العيني في « العمدة » ( ٥ - ٥ ) . وجميع من روى حديث الباب . فهو من طريق : سمى - بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء - : قال ابن عبد البر : تفرد سمى بهذا الحديث ، واحتاج إليه الناس فيه ، فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهم . . . . فهو من غرائب الصحيح ، قاله الحافظ .

**قوله :** تكفر ما بينها . ولفظ الشيخين : « كفارة لما بينها » ، أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر . قال : وقد ذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ، ثم بالغ في الإنكار عليه ، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة ، مع أن اجتناب الكبائر يكفر ، فإذا تكفرت العمرة ؟

والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايروا من هذه الحثيثة .

ثم إن ظاهر الحديث أن المكفرة هي العمرة الأولى حيث وقع الخبر عنها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن الثانية هي المكفرة ، فإن التكفير وقوع الذنب بخلاف الظاهر .

**قوله** : والحج المبرور . المبرور : المقبول ، قاله ابن خالويه ، من " بر الله عمله " إذا قبله ، فقيل : هو الذي لا يخالطه شئ من مأثم ، ورجحه النووي ، وقيل : ما لا ريب فيه ولا سمعة ولا رفت ولا فسوق ، وقيل : ما لم يتعقبه معصية ، وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذا في رواية جابر مرفوعاً عند أحمد في " مسنده " وفيه : " فقيل : يا رسول الله ! ما بر الحج ؟ قال : إفشاء السلام وإطعام الطعام " ، وفي رواية بدل " إفشاء السلام " : " طيب الكلام " ، وفي رواية " لين الكلام " ، ورواه الحاكم . قال الحافظ ( ٣ - ٣٠٢ ) : وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره اه .

قال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة ، وهي أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل ، هذا ملخص ما ذكره الحافظان في " الفتح " ( ٣ - ٣٠٢ و ٤٧٦ ) و " العمدة " ( ٥ - ٥ ) . وقال العيني ( ١ - ٢١٩ ) : ومن علامات القبول أنه إذا رجع يكون حاله خيراً من الحال الذي قبله اه .

**قوله** : ليس له جزاء إلا الجنة . أي ليس الجزاء مقتصراً على تكفير الذنوب فقط بل يدخل الجنة ، قاله العيني . هذا الباب غير مذکور في " العرف الشذی " .



قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

### ( باب ما جاء في العمرة من التمتع )

حدثنا : يحيى بن موسى وابن أبي عمر قالوا ناسفیان بن عبيدة عن عمرو

— : باب ما جاء في العمرة من التمتع .—

أخرج فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في إعمار أختها عائشة من التمتع ، وهو حديث اتفق عليه البخارى ومسلم .

**قوله** : أن يعمر عائشة من التمتع . قال المحب الطبرى : التمتع أبعد من أدنى الحل إلى مكة ، وليس بطرف الحل ، بل بينها نحو ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز . قال الحافظ بعد نقله : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات . قال : وروى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمى : " التمتع " لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له : " ناعم " ، والذى عن اليسار يقال له : " منعم " ، والوادى : " نعمان " هـ . وقال الحافظ نقلاً عن الفاكهى : والتمتع - بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة - : مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة هـ . قال البدر العيني في " العمدة " ( ٥ - ١٦ ) : " ذكر ما يستفاد منه " فيه أن المتمتع المكى لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم منه ؟ وإنما عين التمتع هنا دون المواضع التى خارج الحرم لأن التمتع أقرب إلى الحل من غيرها .

وذكر البدر العيني في " العمدة " ( ٥ - ١٧ ) : ومن ذلك ما استدلل به على أن أفضل جهات الحل التمتع . ورد بأن إحرام عائشة من التمتع إنما وقع لكونه أقرب جهات الحل إلى الحرم ، كما ذكرناه ، لأنه أفضل هـ . وقال

ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر: « إن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر: أن يعمر عائشة من التمتع » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ابن قدامة : وقد روى عن أحمد في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر ، هي على قدر تبعها ٨١ . والبخارى قد عقد باباً عليه ، فقال : ( باب أجر العمرة على قدر النصب ) ، وأخرج فيه حديث عائشة وفيه : « ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك » .

وحكى الحافظان عن الطحاوى ما ملخصه : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التمتع ، وخالفه آخرون فقالوا : ميقاتهم للعمرة الحل ، وأمره ﷺ عائشة بالإحرام من التمتع لقربه من مكة من بقية الجهات ، واستدل لذلك بحديث صريح عن عائشة قالت : « وأدناها مع الحرم التمتع فاعتمرت منه » فثبت أن ميقات مكة للعمرة الحل والتمتع وغيره سواء . قال الطحاوى : وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعى .

ثم إن البخارى في (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) أخرج حديث ابن عباس وفيه : « حتى أهل مكة من مكة » ، واستدل بعموم لفظه على أن المكي يحرم من مكة في الحج والعمرة . قال البدر العيني ( ٤ - ٤٩٨ ) : قضية عائشة رضى الله عنها تخصص هذا ٨١ . قال المحب الطبرى : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ٨١ . حكاه الحافظ ( ٣ - ٣٠٦ ) .

قال الراقم : مذهب أحد كما في " المغنى " ومذهب مالك في " بلغة السالك " و " شرح الدردير " وغيرهما مثل مذهب أبي حنيفة والشافعى . وبالجملة انفقت الأئمة والأمة على : أن ميقات إحرام المعمر من أهل مكة الحل

## ( باب ما جاء في العمرة من الجعرانة )

**حدثنا** : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي : « إن رسول الله دون الحرم ، وقد أفاض ابن قدامة في التدليل عليه فقهاً وروايةً ، فإذا البخاري تفرد به في الأمة بجواز إحرام أهل مكة من مكة ، ومن جملة ما استدلل على الخروج إلى الحل بأن يتحقق نوع سفر في الخروج ، والله أعلم .

—: باب ما جاء في العمرة من الجعرانة :—

أخرج في الهاب حديث محرش الكعبي ، وقد أخرجه النسائي وأبو داود كلاهما في المناسك في " سننهما " .

والحشر : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وكسرها ثم شين معجمة ، هكذا حكاه البخاري ، وقيده ابن عبد البر عن أكثر أهل الحديث ، وكذلك قيده أبو نصر . ويحكى أنه : " محرش " ، بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح الراء المهملة ثم شين ، قاله الطبري في " القرى " . وذكر في ' الإصابة ' كما في " شرح المواهب " قولاً آخر ، وهو سكن الحاء المهملة وفتح الراء ، قال : وصوبه ابن السكن تبعاً لابن المديني .

و الكعبي منسوب إلى : كعب بن عمرو ، بطن من خزاعة ، كما في " شرح المواهب " . وقد ورد حديثه بألفاظ مختلفة ، ففي لفظ رواه أحمد وسعيد بن منصور : « إن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ليلاً ، فنظرت إلى ظهره

ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كباث ، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف ، فن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف لحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

كأنه شبكة فضة ، فاعتمر من ليلته ثم أصبح بها كباث . وفي لفظ الملا في " سيرته " : « خرج رسول الله ﷺ من الجعرانة ليلاً وهو محرم حتى دخل مكة ليلاً ، ولم يزل يلبي حتى رأى البيت . وفي رواية : « حتى استلم الركن ، ثم طاف بالبيت سبعاً ، ثم خرج يسعى على راحلته بين الصفا والمروة ، فلما انتهى إلى المروة في آخر الأشواط حلق رأسه ثم عاد فخرج من ليلته فعاد إلى العسكر في ليلته ثم راح إلى المدينة . كذا في " القرى " . وذكر نقلاً عن الواقدي : أن هذه العمرة كانت ليلة الأربعاء لإثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ، ثم انصرف إلى الجعرانة من ليلته ثم سار منها يوم الخميس حتى خرج على سرف ، وكانت سنة ثمان بعد غزوة الفتح وغزوة حنين وهوازن .

والجعرانة : بكسر الجيم وإسكان العين المهملة ، وقد تكسر وتشدد الراء لغتان ، قال ابن المديني : أهل المدينة يثقلون ، وأهل العراق يخففون ، وبالتخفيف قيده المتقنون . وقال الخطابي في تصحيف المحدثين : إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف ، قاله الطبري في " القرى " . وذكر البدر العيني : وإلى التخفيف ذهب الأصمعي ، وصوبه الخطابي . وهي ما بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب .

## ( باب ما جاء في همرة رجب )

حدثنا : أبو كريب نا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال : « سئل ابن عمر : في أى شهر اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : في رجب . قال : فقالت عائشة : ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه - تعنى ابن عمر - وما اعتمر في شهر رجب قط . »

و "سرف" بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة آخره فاء ، موضع على بعد عشرة أميال من مكة ، وقبل : سبعة ، وقيل : ستة ، بها تزوج ﷺ ميمونة وبنى بها ، وبها توفيت رضى الله عنها .

قال الشيخ : ودخل رسول الله ﷺ عام فتح مكة بلا إحرام ، وهذا من خصائصه ﷺ ، ووقع في الصحابة اختلاف في عمرته من الجمرات ، فيثبتها بعض وينفيها آخرون ، وذلك لوقوعها بالليل ، فقد خفي أمرها على كثير

قال الشيخ : قوله : « حتى جاء مع الطريق » ووقع في بعض النسخ : « حتى جامع الطريق » ولعله تصحيف .

—: باب ما جاء في عمرة رجب :—

أخرج في الباب حديث ابن عمر ، وافق الشيخان على تحريمه ، البخارى في أبواب العمرة ومسلم في الحج . ولفظ البخارى فيه تفصيل ، فقد أخرج من طريق منصور عن مجاهد قال : « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد - أراد بها المسجد النبوى - فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعة ، ثم قال له : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : أربع ، إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نرد عليه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب، سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير .

**حدوثنا** : أحمد بن منيع نا الحسن بن موسى نا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن صحيح .

قال : وسمعتنا استئان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أمه ! يا أم المؤمنين ! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات ، إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ! ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط . وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم : « وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا : نعم ، سكت » . وسكوته دليل على أنه نسي ، أو اشتبه عليه ، أو شك ، كما يقوله النووي .

ثم إنه وقع إثبات أربع عمر له ﷺ في حديث أنس رواه الشيخان ، وفيه : « اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته الخ » .

قال شيخنا : ولفظ : « رجب » غير منصرف ، كما يقوله التفتازاني : بأن رأيت في نسخة « أصول فخر الإسلام البزدوي » بخطه كلمة « رجب » منصوباً من غير تنوين ، فدل على عدم انصرافه . ثم قوله : « في رجب قط » وقع هنا منصرفاً ، لأنه وقع نكرة ، وإذا نكر صرف .

قال الراقم : ولم أقف على مأخذه ومحل نقله فيما عندي من المراجع ، وعامة من يذكرونه كأنه منصرف ، والله أعلم . ولم يتعرض إليه أبو علي

## ( باب ما جاء في عمرة ذي القعدة )

**حدثنا** : العباس بن محمد الدوري ثنا اسحاق بن منصور السلولى الكوفى عن اسراييل عن أبى اسحاق عن البراء : « إن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن عباس .

الأصفهاني في كتاب " الأزمنة والأمكنة " ، ولعل أبا بكر الإسكافي تعرض إليه في كتابه " مبادئ اللغة العربية " كما أتذكر ، وليس عندي الآن .

**فائدة** : ذكر الطبري في " القرى " ( ص ٥٦٨ ) عن ابن عمر رضى الله عنها : أنه كان يعتمر في رجب كل عام ، ويتبع في ذلك فعل عمر وعثمان ، وكلاهما كان يعتمر في رجب ، ويرونه شهراً حراماً من أوسط الشهور ، وأحق أن يعتمر فيه لتعظيم حرمت الله . قال : أخرجه أبو ذر في منسكه . . . .

وعن القاسم عن عائشة رضى الله عنها : « أنها تعتمر من المدينة في رجب وتهل من ذي الحليفة » . ذكره ابن الحاج وابن الصلاح في منسكيهما . قال ابن الصلاح : وروى الاعتبار في رجب عن جماعة من السلف اه .

—: باب ما جاء في عمرة ذي القعدة :—

أخرج في الباب حديث البراء ، وهو : ابن هازب ، وقد أخرجه البخارى في ( باب كم اعتمر النبي ﷺ ) ولفظه : « اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يهج مرتين » ، وقد تقدم في روايات أنس وعائشة : « أن العمر كلها ثلاث ما عدا التي مع حجته : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، وعمرة الجمرانة » ، ولعل البراء جعل عمرتي الحديبية والقضاء واحدة ، أو خفي عليه عمرة الجمرانة كما خفي على غيره . وما أشار إليه الترمذى في الباب من حديث ابن عباس

## ( باب ما جاء في عمرة رمضان )

حدثنا : نصر بن علي نا أبو أحمد الزبيرى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن أم معقل عن أم معقل عن النبي ﷺ قال : ( عمرة في رمضان تعدل حجة ) .

فعله ما يذكره المحب الطبري في " القرى " ( ص - ٥٥٩ ) . وقد روى ابن حزم بسنده عن أبي داود إلى ابن عباس قال : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين توطنوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته » . قال المباركفوري في " تحفته " : ولينظر من أخرجه ، والله أعلم . وهذا الباب غير مذكور في " العرف الشذى " .

— : باب ما جاء في عمرة رمضان : —

أخرج في الباب حديث أم معقل ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وفي معناه حديث ابن عباس رواه الشيخان ، وما أشار إليه الترمذى في الباب أخرج كلها الحافظ البدر العيني في " العمدة " ( ٥ - ١٤ ) ما عدا حديث أبي هريرة ، وزاد على ما في الباب عدة أخرى ، وحديث أم معقل اختلف في إسناده كما ذكره البدر والشهاب فراجعهما ، وما وقع في إسناده الترمذى عن ابن أم معقل فقد ذكره العيني وسماه ابن أبي معقل ، قال : اسمه : معقل ، كما صرح به ابن مندة في " كتاب الصحابة " ، وذكر أن معقل معدود في الصحابة من أهل المدينة ، وذكر أن أم معقل لم يدر اسمها ، وهي أسدية ، من بني أسد بن خزيمه ، وقيل : أنصارية ، وقيل : أشجعية .

ولفظ حديث ابن عباس عند البخارى : « فإن عمرة في رمضان حجة » .



وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبل .  
قال أبو عيسى : ويقال : هرم بن خنبل . قال بيان وجابر : عن الشعبي عن  
وهب بن خنبل . وقال داود : عن الأودي عن الشعبي عن هرم بن خنبل ،  
وهب أصح .

أو نحوها مما قال . ولفظ مسلم : « فإن عمرة فيه تعدل حجة » . وفي رواية  
أخرى له : « فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي » . وكذا ورد في  
حديثه عند ابن حبان في « صحيحه » : « عمرة في رمضان تعدل حجة معي » ،  
كما في « الفتح » ، وذكره في « العمدة » وليس فيها كلمة : « معي » . وكذا  
وقعت كلمة : « معي » في حديث ابن عباس في « سنن أبي داود » : « وأنها تعدل  
حجة معي » بالجزم .

ثم في روايات البخاري ومسلم وأبي داود قصة في الحديث ، ويدل سياقها  
على تعدد كما حققه الحب الطبري في « القرى » ثم البدر والشهاب . قال أبو بكر  
المعافري : وحديث العمرة في رمضان حديث صحيح ملبح فضل من الله ونعمة  
أدركت العمرة منزلة الحج معه عليه السلام بانضمام رمضان إليها . وقال أبو الحسن  
على بن خلف القرطبي قوله : « كحجة » يريد في الثواب ، والفضل لا يدرك  
بقياس ، والله يؤتي فضله من يشاء : حكاهما الطبري في « القرى » .

وقال ابن خزيمة : إن الشيء يشبه بالشيء ، ويعمل عدله إذا أشبهه  
في بعض المعاني لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر .  
وقال ابن العربي مثل ما قاله أبو بكر المعافري ، وقال ابن الجوزي : فيه أن  
ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد ، حكى  
القولين البدر العيني في « العمدة » ( ٥ - ١٣ ) والحافظ في « الفتح » . وقال الحافظ في

وحدث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقال أحمد وإسحاق : قد ثبت عن النبي ﷺ : « أن عمرة في رمضان تعدل حجة » . قال "الفتح" ( ٣ - ٤٨٢ ) : فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب ، لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الإعتبار لا يجزى عن حج الفرض . . . . وقال ابن التين : قوله : " كحجة " يحتمل أن يكون على بابيه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة . قال الحافظ : وقد قال به بعض المتقدمين ، أى سعيد ابن جبير ، والظاهر حمله على العموم اه مختصراً . وكلام الإمام ابن راهويه ذكره الترمذى .

قال الراقم : إن الله سبحانه خص رمضان بنزول القرآن ، وخصه بليلة القدر بنص القرآن ، وخصه بمضاعفة الفرض سبعين فرضاً في غيره ، وخصه يجعل أجر النفل مثل أجر الفريضة في غير رمضان بنص حديث أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " من حديث سلمان ، وكذلك رواه ابن خزيمة في " صحيحه " وابن حبان ، كما قاله المنذرى في " الترغيب " إلى غير ذلك من مزايا رمضان التي وردت في أحاديث صحاح ، فكذلك إن خصه الله بهذه المزية بأن تكون عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معه ﷺ فلا غرو ولا بعد في فضل الله سبحانه ، والله ذو الفضل العظيم .

قال الحافظ في "الفتح" ما ملخصه : لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان ، ولعل العمرة في رمضان أفضل لغيره ﷺ ، وكان الأفضل في حقه العمرة في أشهر الحرم لاستيصال شأفة الجاهلية من منع العمرة فعلاً وقولاً . وذكر ابن القيم : أن عدم اعتباره في رمضان لعل ذلك لأجل اشتغاله بما هو أهم من العمرة وخشى على الأمة من المشقة ، وقد كان

اصفاق : معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من قرأ  
 ” قل هو الله أحد “ فقد قرأ ثلث القرآن » .

يترك العمل ، وهو يجب أن يعمل خشية الافتراض وخشية المشقة ، هذا ملخص  
 ما قاله .

قال الراقم - وبالله التوفيق - : إن جميع الأسئلة عنه ﷺ وجميع ما أرشده  
 إليه ﷺ كانت في السنة العاشرة عند حجة الوداع ، إما قبل الحج وإما بعده ،  
 فالأسئلة متكررة والقضايا متعددة ، سواء كانت حديث أم معقل ، أو أم سليم ، أو  
 أم الهيثم ، أو أم طلق أو طليق ، أو أم سنان الأنصارية ، أو امرأة مبهمه .  
 وعلى الأقل أربع وقائع كما حققه المحب الطبري ، ولم يثبت بيانه ﷺ قبل ذلك  
 في فضل عمرة في رمضان . فلعل الله سبحانه تفضل بذلك في حجه وأوحى إليه  
 بهذه الفضيلة تسكيناً للقلوب التي تملكت بحرمانها عن الحج معه ﷺ وشفاءً  
 لغليلها ، كما أخرج ابن حزم في حجة الوداع الكبرى بسنده ، كما يقوله المحب  
 الطبري : قالت : « تها رسول الله ﷺ لحجة الوداع وأمر الناس بالخروج معه  
 وأصابتهم هذه القرحة : الجدرى أو الحصبة ، قالت : فدخل عليها ما شاء الله  
 أن يدخل لمرض أبي معقل ومرضت معه ، فقال رسول الله ﷺ : أما إذا  
 فاتتك هذه الحجة معنا يا أم معقل فاعتمري عمرة في رمضان فإنها تعدل حجة ،  
 فهذه وأمها من عاقه عن الحج معه وحبسه العذر نزل عليه ﷺ الوحي بهذه  
 الفضيلة في هذه السنة في شأن هؤلاء أولاً خاصة ، ثم عم هذا الفضل الناس  
 كافة ، وتوفى الله نبيه ﷺ قبل أن يأتي عليه رمضان فلم يعش ﷺ إلى عام  
 قابل حتى يعتمر في رمضان ، وجميع أعمال الأمة يكتب أجرها له ﷺ حيث



## ( باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج )

حدثنا : اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا حجاج الصواف نا يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو قال : قال رسول الله

— : باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج —

أخرج في الباب حديث الحجاج بن عمرو ، وقد أخرجه أبو داود في "سننه" في (باب الإحصار) ، وابن ماجه في (باب المحصر) . وكلمة : "فيكسر" مجهول من الكسر ، و "يعرج" معلوم من العرج في ترجمة الباب ، وكذلك وقع في متن الحديث : "كسر" مجهولاً و "عرج" معلوماً . وعرج هنا من باب "سمع" : من كان أعرج ، وله أبواب ثلاثة ، ويختلف معانيه باختلاف الأبواب . قال الجوهري في "الصحاح" : عرج في الدرجة والسلم يعرج عروجاً : إذا ارتقى - وبابه نصر - . وعرج أيضاً : إذا أصابه شئ في رجله فخمع ومشى مشية العرجان وليس بخلقه - أي بابه ضرب - ، فإذا كان خلقه قلت : عرج - بالكسر - فهو أعرج بين العرج من قوم عرج وعرجان - بالضم فيها - يريد بابه سمع ، وحكى في "القاموس" من باب نصر أيضاً في المعنى الثاني ، أي مشية العرجان ، وقال : أو يثلث في غير الحلقة .

واختلف الأئمة في مسألة الباب في موضعين : معنى الإحصار ، وحكم الإحصار . فالشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم : الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثلث وابن قتيبة وأبو اسحاق وغيرهم - : أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو المحصر . وبهذا قطع النحاس كما في "الفتح" بزيادة . وقيل : المحصر والإحصار واحد ، وإليه ذهب ابن القوطية وابن القطاع وأبو عمرو الشيباني والأزهري كما في "التاج" بتلخيص ،

فيكون بمرض أو عدو، وقيل بعكس الأول، وإليه ذهب الشافعي، وعليه ذلك  
 لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق.

فيكون بمرض أو عدو، وقيل بعكس الأول، وإليه ذهب الشافعي، وعليه  
 ظاهر القرآن حيث سمي الله صد العدو لإحصاراً. وفي "الصحاح" للجوهري:  
 قال ابن السكيت: أحصره المرض: إذا منعه من السفر، أو من حاجة يريد بها،  
 قال الله تعالى: (فلان أحصرتم ○)، قال: وقد حصره العدو يحصرونه: إذا  
 ضيقوا عليه وأحاطوا به، وحاصره محاصرةً وحصاراً هـ، فهذا من جهة اللغة.  
 وأما من جهة الفقه، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري:  
 يتحقق حكم الإحصار والحصر بأى حابس من مرض وكسر وعرج وعلو وذهاب  
 نفقة ونحوها، وإليه ذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير  
 وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان.  
 وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو، ولا يكون  
 بالمرض، وإليه ذهب الليث، وهو قول عبد الله بن عمر. وهذا ملخص ما  
 ذكره العيني في "العمدة" (٥ - ٣٨ و ٣٩).

ويقول المحافظ المحقق الماردني في "الجوهر النقي" (١ - ٣٥٨):  
 وأكثر أهل اللغة على أن الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو، فوجب استعمال  
 اللفظ في حقيقته، وهو المرض، ويدخل فيه العدو بالمعنى، ولما كان سبب  
 نزول الآية العدو وعدل عن لفظ "الحصر" المختص بالعدو إلى "الإحصار"  
 المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره وهو المرض، ولما حل عليه  
 السلام وأمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك، وأيضاً لما  
 أجاز الإحلال بالعدو لتعذر الوصول إلى البيت وذلك المعنى موجود في المرض  
 ساواه في حكمه، ولهذا لو حبس في دين أو غيره فتعذر وصوله كان كالحصر،

**حدثنا** : اسحاق بن منصور نا محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج  
مثله ، قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول .

ولو منها من حج التطوع بعد الإحرام جاز لها الإحلال انتهى كلامه ، وهو  
كلام كله فقه وتحقيق ، وهو مأخوذ من كلام الإمام أبي بكر الرازي الجصاص  
في " أحكام القرآن " ، فيقول : ولما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم  
" الإحصار " يختص بالمرض ، وقال الله تعالى : ( فإن أحصرتم فما استيسر من  
الهدى ) ○ وجب أن يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة فيه ، وهو المرض ،  
ويكون العدو داخلاً فيه بالمعنى ، ثم ذكر عن الفراء : أن الإحصار فيها ،  
فقال : لو صح لكان عموماً فيها موجباً للحكم في المريض والمحصور بالعدو جميعاً .

ثم ذكر ما خلاصته : إن نزول الآية وإن كان في شأن الحديدية حين  
كان ﷺ وأصحابه ممنوعين بالعدو ، ولكن مع هذا عدل الله سبحانه عن اللفظ  
المختص بالعدو ، وهو الحصر إلى الإحصار المختص بالمرض ، وذلك لأجل إفادة  
الحكم في المرض استعمالاً للفظ على ظاهره ، وأمرهم بالإحلال وأحل هو إرادة  
لحصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ ، فكان النزول مفيداً للحكم في  
الأمرين ، وإلا كان التعبير وقع بلفظ مختص وهو " الحصر " ، ولو ثبت أن  
الإحصار للمعنيين لم يكن نزولها على سبب موجباً للاقتصار عليه ، بل الواجب  
في مثله اعتبار عموم اللفظ دون السبب ، ثم ذكر ما يدل عليه من السنة بإسناده  
حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ، وقال : معنى قوله : " فقد حل " في  
الحديث فقد جاز له أن يحل ، كما يقال : حلت المرأة للزوج ، يعني جاز لها  
أن تزوج ٥١ .

والغرض أن الله سبحانه بين الحكم في الصورتين معاً ، في صورة المرض

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث .

وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث ، باللفظ ، وفي العدو بالواقعة ، فاشتملت الآية الكريمة على حكم نوعي الحصر والإحصار جميعاً . ثم الواقعة كانت مشاهدة محسوسة وحقيقة ملموسة ، واقعة تاريخية عظيمة كبرى مشهودة بالأبصار ما كان لها أن تنسى وتذهل ، وكان دلالة اللفظ يمكن أن ينكر عنها لأجل شأن النزول في المرض وكل حابس ، فبينه النبي ﷺ بقوله في حديث الحجاج بن عمرو وغيره امتثالاً لقوله تعالى : ( وأزلفنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ) .

ويقول الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري في " تفسيره " الذي لا حدبل له ولا مثيل بعد تفصيل طويل : وأولى التأويلين بالصواب في قوله تعالى : ( فإن أحصرتم ) تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت أى صبركم خوفكم أو مرضكم تحصرن أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة ، فلذا قيل : أحصرتم إلى آخر ما قال فراجع . ويقول الراقم : أى بعد في أن يكون الحبس بالعدو ، والوحى ينزل بلفظ يدل على المرض اشتراكاً في العلة لكى يتبين الحكم في كل صورة ، وقد بينه ﷺ ، فيكون قوله بياناً للقرآن العظيم ، فخذ البحث محرراً وكن من الشاكرين .

وحديث الباب حجة لأبي حنيفة في تعميم حكم الإحصار للعدو والمرض وكل حابس . قال شيخنا : وإليه ذهب البخاري . وحجة الآخرين حديث



وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع ، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث ، وسمعت محمداً يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح .

**حدثنا :** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه .

ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب ، والزبير هذا عم رسول الله ﷺ . والحديث وإن أخرجه البخاري غير أنه لم يخرج في الحج ، وسيأتي ما يتعلق به في الباب اللاحق .

وأما الاختلاف في حكم الإحصار ، فقال ابن مسعود وابن عباس : يبعث دماً ويحل به إذا نحر في الحرم ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، أي يبعث الهدى إلى الحرم ويعين وقتاً بمن يبعث على يديه للنحر والدخ ، فيحل في ذلك الوقت ويخرج عن الإحرام ويقضى من قابل ، إن حجاً فحج ، وإن عمرةً فعمره . والقول بوجوب القضاء قول النخعي ومجاهد والشعبي وعكرمة ، كما يقوله الخطابي ، وإن لم يتمكن من إرسال الهدى فلا يمكن له الخروج من الإحرام ، وسواء في ذلك العدو والمرض ، وليس عليه أن يخلق ، لأنه قد ذهب عنه النسك كله . وقال أبو يوسف : يخلق ، وإن لم يخلق فلا شيء عليه . وقال مالك والشافعي وأحمد : إذا كان الحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل ، أي يخلق أو يقصر ، مثل الحاج والمعتمر وينصرف ولا قضاء عليه ، وأما الحصر بالمرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت إلا أن يشترط عند الإحرام ، كما يأتي في الباب الذي بعده .

وقد أجمعوا على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء ، هذا ملخص ما قاله في " العمدة " من غرر النقول من الطحاوي والجصاص وابن عبد البر

## ( باب ما جاء في الاشتراط في الحج )

**حدثنا** : زياد بن أيوب البغدادي نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس : « إن ضباغة بنت الزبير أنت النبي ﷺ فقالت :

و " قواعد ابن رشد " ، ومن شاء بقية الخلافات وبعض التفاصيل والأدلة بقول ملخص فليراجع " بداية المجتهد " لابن رشد ، و " التفسير المظهرى " للشيخ ثناء الله الفانى فى ( ١ - ٢٢٤ ) فقد أجادا وأفادا رحمها الله تعالى رحمة واسعة ، ويضيق نطاق هذا الشرح عن أمثال هذه الأحكام الخلافية ، وقد توسع النووى فى " شرح المهذب " فى الجزء التاسع من تفصيل جزئيات مذهبه فراجعه .

— : باب ما جاء في الاشتراط في الحج : —

أخرج فى الباب حديث ابن عباس فى قصة ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، والحديث أخرجه الشيخان من حديث عائشة ، البخارى أخرجه فى النكاح فى ( باب الأكفاء ) بكلمة فى روايته ، وهى قوله : « وكانت تحت المقداد بن الأسود » ، وقد خفى على كثير محله فى الصحيح لإخراجه فى غير محله المعروف عند القوم ، فأنكروه وادعوا أنه ليس متفقاً عليه ، كالشيخ أحمد شاكر والشيخ العثمانى صاحب " إعلال السنن " وغيرهما . وأخرجه مسلم فى الحج من حديث عائشة مثل البخارى ، ومن حديث ابن عباس مثل الترمذى ، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباغة نفسها ، كما فى " التلخيص الحبير " .

وحكم هذا الباب فقهاً كما تعرض إليه الإمام الترمذى من نقل خلاف فيه . فاختلفوا فى هذا الاشتراط ، فأجازه عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعمار وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح ، وهو الأظهر

يا رسول الله ! إني أريد الحج ، أفأشترط ؟ قال : نعم ، قالت : كيف أقول ؟ قال : قولي : « لبيك اللهم لبيك ، محلى من الأرض حيث تحبسنى » .

عند الشافعى ، وهو قول أحمد وإسحاق . وقال آخرون : لا عبرة به ولا حاجة له ، روى ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول النخعى والحكم وطاؤس وسعيد بن جبير ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وسفيان الثورى قالوا : لا ينفعه اشترط ويمضى على إحرامه حتى يتم ، كذا فى "العمدة" مختصراً ( ٩ - ٣٧٦ ) . وزاد ابن قدامة فى " المغنى " قول الزهرى أيضاً مع هذه الطائفة الأخيرة . وفى " العمدة " ( ٥ - ٤٥ ) بعد تفصيل المذاهب : قلت : حكى الخطابى ثم الرؤبانى من الشافعية الخصوص بضياعة اه .

ويذكر النووى فى " شرح المذهب " ( ٨ - ٣١٠ ) ما يظهر منه أن الشافعى فى كتاب المناسك نصه الجديد : عدم القول بصحة الاشرط ، وإنه لا يتحلل ، ولكن البيهقى ومن بعده يلزمون إمامهم قولهم بالاشترط ، وابن عمر روايته فى " الصحيح " صريحة فى عدم الاشرط ، ولفظه : « إنه كان ينكر الاشرط فى الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ » رواه الشيخان . ويقول البيهقى : عندى أن ابن عمر لو بلغه حديث ضياحة فى الاشرط لم ينكره كما لم ينكره أبوه . وحاصله : أن السنة مقدمة عليه اه .

أقول : هذه جراءة ، فيحتمل أن يكون عند ابنه علم برأى أبيه من توجيه لرأيه ، فيكون كتطبيب لحاظرها وإزاحة لما كان يختلج فى صدرها من العوائق ، ولا شك أن المتبادر أن يكون الإبن أعلم على قول أبيه من البيهقى وغيره ، وربما يكون له محملاً لقول عمر لم يقف عليه البيهقى . وعلى كل حال لو كان عند

وفي الباب عن جابر وأسماء وعائشة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون الاشتراط

ابن عمر السنة في جهة وفي أخرى سنة أبيه لا بد أن يقدم سنة الرسول عليه صلوات الله وسلامه على سنة أبيه رضي الله تعالى عنها ، وتنقيح مذاهب الصحابة في غاية الدقة ، وشغف ابن عمر في اقتداء سنته معروف لا ينكر حتى كان يتبع رسول الله ﷺ في عاداته فضلاً عن عباداته . ثم ينقل ابن قدامة في " المنهاج " عن أبي حنيفة : إن الاشتراط يفيد سقوط الدم ؛ وأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار . وعلى هذه الرواية الاشتراط نافع عند أبي حنيفة ولم يكن لغواً ، مع ما فيه من تطيب خاطرها بالدعاء بالعون والاعتراف بالعجز مع بذل الجهد في بلوغ الغرض من إتمام العبادة لما يخاف من عوائق المرض ، تريد إلى يارب خارجة رجاء هونك على البلوغ إلى قضاء نسكي ، فإن حبستني دون ذلك فإني إنما أمسك عن التهادي ، حيث حبستني وسلبت قوتي على قضاء نسكي ، كما يقوله القاضي أبو الوليد الباجي في " المنتقى " .

قال شيخنا رحمه الله : وافقنا الإمام البخاري في مسألة الاشتراط حيث لم يخرج في بابيه ، وإنما أخرجه في النكاح ، ومن آدابه وعاداته في التراجم والأبواب : أنه لا يعقد ترجمة ولا باباً إذا لم يذهب إليه ، ونظير ذلك أنه أخرج حديث الركعتين بعد الوتر جالساً ولم ييؤب عليه ترجمة ، ولم يخرج في أبواب الوتر وإنما أخرجه في السنة قبل الفجر ، وهذا شئ يحتاج إلى تنبيه اه .

قال الراقم : وحكاه البدر العيني في " العمدة " ( ٩ - ٣٧٦ ) عن ابن المرابط ، فقال : وزعم ابن المرابط أن عدم ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الحج دلالة على أن الاشتراط عنده لا يصح اه . ثم نظر فيه العيني ، ولعل ذلك

في الحج ، ويقولون : إن اشترط فعرض له عرض أو هذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، ولم ير بعض أهل العلم أن هذه العادة ليست مطردة ، وإن كانت أكثرية ، كما يذكره شيخنا العثماني في " فتح الملهم " ( ٣ - ٢٤٦ ) .

وحكى شيخنا العثماني كلاماً لشيخه المحمود ما صنفوته ولبابه : إن معنى عدم الاشتراط عند أبي حنيفة هو عدم تأثيره في التحلل وعدم الحاجة إليه ، لا أنه فعل عبث ، ففيه من فائدة عظيمة .

أما أولاً : فهو تسكين لقلبها حيث كانت مريضة وجمعة تخاف من عدم إتمام الحج ، فلو اتفق لها المانع مفاجأة لكان أشق عليه وأفجع لها ، كما كان التحلل في الحديبية شق عليهم ، وكما شق عليهم فسح الحج إلى العمرة .

وأما ثانياً : فإذا اشترطت ولاحظت هذرها والتحلل بسهولة عند طروء العارض بمرض أو غيره كان نفوذها في العمل أهون وأيسر ، ويكون قلبها مطمئناً بأن المخاص لها موجود عند ظهور العوارض هان عليه الخطب وزال للقلق ، انتهى ملخصاً بتعبيري وتحريري .

وبالجملية مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري أئمة عصر واحد وفقهاء أمة : ذهبوا إلى عدم الاشتراط ، وهو قول الشافعي الجديد ، وعليه مثل الخطابي والرؤباني من أئمة الشافعية بحمل حديث ضباغة على الاختصاص . وتعليل مذاهب الصحابة والتابعين في الاشتراط غير مقطوع ، ويحتمل محامل مختلفة ، ونص التنزيل العزيز وكذا حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري نص مطلق نحوى قاعدة عامة خرجت مخرج التشريع العام ، والوقائع الجزئية لا عبرة بها أمام القواعد الكلية العامة حيث تحتمل محامل من الخصوصية ، أو فائدة جزئية ، والله أعلم .

الاشتراف فى الحج، وقالوا : إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ،  
ويروونه كمن لم يشترط .

### ( باب منه )

حدثنا : أحمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك أخبرنى معمر عن الزهرى

ثم أقول : ولما ضاق الأمر عند الشافعية والحنابلة عند عروض المرض  
للمحرم ولم يكن له سبيل غير انتظار البرأ والشفاء وإتمام ما أحرم له اضطروا  
إلى القول بالاشتراف، حيث وجدوا مساعاً لرفع تلك الكلفة، فسروا بحديث  
صباعة الهاشمية وانشرحوا له، حيث وجدوا شفاءً للداء ودواءً للمرض  
والشفاء، فقالوا به، ومع ذلك جعلوه جائزاً كالشافعية، أو مندوباً كالحنابلة،  
لا واجباً كالظاهرية. وكان أبو حنيفة والثورى ومالك لما قالوا بتحقيق الحصر  
بالمريض ورأوا هدراً للتجمل مثل العدو سواءً بسواء استغنوا عن مثل حديث  
صباعة الهاشمية الذى يحتمل الحصرصية، أو تطيبياً لحاظرها وجبراً لفؤادها  
وسداداً للثمة اضطرابها، فخذ هذا راضياً ومرضياً، وكن من الشاكرين.  
ولنعم ما قال شيخنا رحمه الله :

- فإن شئت فادع الخير والخير للذى • هداك وأهدى من حديث المسائل
- وما هى إلا ذكرة ثم فكرة • تمثل شيئاً من حديث الأمائل
- وما هى إلا عبرة ثم عبرة • تجدد عهداً بالديار الموائل
- فإن جئت مرضاة وإلا فلإنها • بنى تسلم الحسنى لديك فجمال

— : باب منه —

أخرج فى الهاب حديث ابن عمر، وقد أخرجه البخارى، وهو من

عن سالم عن أبيه : « أنه كان ينكر الاشرط في الحج ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

### ( باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة )

أفراده ، وفيه زيادة : « إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شئ حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

قوله : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ . يريد : أليس يكفيكم سنة رسول الله ﷺ ، ومعنى " الحسب " : الكفاية ، و " حسبكم " مرفوع ، لأنه اسم ليس ، و " سنة نبيكم ﷺ " منصوب على أنه خبر ليس ، وهذا التركيب متعين في رواية الترمذى . وأما في رواية البخارى فيمكن أن يقال : أن يكون الخبر " طاف بالبيت " ، و " سنة " منصوب على الاختصاص ، كما يقوله القاضى عياض ، أو على إضمار فعل أى : " تمسكوا " ، كما يقوله السهيلي ، كما حكى ذلك الحافظان البدر والشهاب . والغرض من كلام ابن عمر إنكاره من الاشرط ، ووقع التصريح به في رواية النسائى أنه قال : ينكر الاشرط في الحج ، ويقول : أما حسبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط ، وهكذا رواه الدارقطنى كما حكاه البدر العيني ، وقد تقدم آنفاً في الباب الذى قبله البحث عن مسألة الاشرط وتفصيل المذاهب . وهذا الباب غير مذكور في " العرف الشدى " .

—: باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة :—

أخرج في الباب حديث عائشة ، وقد انفق على تخريجه الشيخان في الحج

حدثنا : قتيبة نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن صفية بنت حبي حاضمت في أيام منى ، فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، فقال رسول الله ﷺ : فلا إذن . »

والبخارى في عدة أبواب بألفاظ مختلفة ، وأخرج حديث ابن عمر ، وقد تفرد به الترمذى من بين السنة .

قوله : إن صفية بنت حبي . " صفية " : بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء آخر الحروف . و " حبي " : بضم الحاء المهملة وباليائين الأول مفتوحة مخففة ، والثانية مشددة ، وهو : ابن أخطب النضرية من ذرية هارون أخى موسى عليهما السلام ، سبها النبي ﷺ عام فتح خيبر ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، روى البخارى لها عشرة أحاديث ، ماتت في خلافة معاوية سنة ستين ، وقيل : في خلافة على سنة ست وثلاثين ، كما في " العمدة " ( ٢ - ١٤٥ ) .

قوله : أحابستنا ؟ . الهزرة للاستفهام ، أى مانعتنا من التوجه من مكة إلى المدينة في وقت أردناه ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة .

قوله : إنها قد أفاضت ، أى طافت طواف الإفاضة ، ويسمى : " طواف الركن " و " طواف الفرض " و " طواف الزيارة " .

قوله : فلا إذن ، معناه : فلا تحبسنا حينئذٍ لأنها أدت الفرض الذى هو كمن الحج .

دل الحديث على أن طواف الوداع يسقط بعذر الطمث ، وهذا قول عامة أهل العلم ، وعامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف



وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث عائشة حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شئ ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وداع ، خلافاً لطائفة من الصحابة ، وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت ، كما قاله ابن المنذر ، وقال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر ، وقد روى ابن أبي شيبه من طريق القاسم بن محمد : « كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت ، إلا عمر رضى الله عنه فإنه كان يقول : آخر عهدا بالبيت ، ، ويؤيده حديث عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي من حديث الحارث بن عبد الله الثقفي . وقال الطحاوي : إنه نسخ بحديث عائشة وبحديث ابن عباس وبحديث أم سليم . ولا شك أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم ، وهو قول أكثر العلماء ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : هو سنة لا شئ في تركه ، واختاره ابن المنذر وداود ، ولكنه يسقط بعذر الحيض والنفاس ، ولا يجب دم عند أحد . هذا ملخص "العمدة" ( ٤ - ٧٧٦ ) و"الفتح" ( ٢ - ٤٦٧ ) .

ويقول الخطابي في "معالم السنن" ( ٢ - ٢١٦ ) في توجيه قول الفاروق : وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نفس وفي الوقت مهلة ، فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية . ومن قال : أنه لا وداع على الحائض : مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو قول أصحاب الرأي ، وكذلك قال صفيان هـ . وراجع لبقية مباحث الحديث واختلافات الألفاظ "الفتح" و"العمدة" .

وبالجملة المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فلا عليها أن لا تقم للوداع ، وأما إذا لم تطف طواف الإفاضة فلا بد أن تنتظر للفراغ من طمئتها

حدثنا : أبو عمار نا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، ورنخص لمن رسول الله ﷺ . »

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

إلى أن تطهر فتطوف للإفاضة فإنها ركن وفريضة . قال شيخنا : وقد أفتى الحافظ ابن تيمية للمرأة التي لا تستطيع البقاء بعد الحج ولم تطف للإفاضة : بأنها تطوف طواف الإفاضة في حال طمئتها وتهرق الدم وتحلل على مذهب أبي حنيفة .

قال الراقم : ولعل الشيخ يريد ما ذكره في " الفتاوى " ، وهي في الطبعة الجديدة الملكية في الجزء السادس والعشرين ( ص - ٢٢٥ ) . فذكر أولاً ما خلاصته : إن من حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، هذا إذا كانت الطرق آمنة والبقاء متيسر من جهة الأمر والقافلة . ثم ذكر : وأما هذه الأوقات فكثير من النساء لا يمكنهن الاحتباس لوجوه ، فهذه المسألة عمت بها البلوى ، فهذه تطوف وهي حائض وتجر بدم أو بدنة على مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى آخر ما قال .

قال الراقم : والمسألة المذكورة في " المغني " لابن قدامة ( ٤ - ٣٧٧ ) فقال : إن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي ، وعن أحمد : إن الطهارة ليست شرطاً ، فتنى طواف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، فإن خرج

## ( باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك )

**حدثنا** : علي بن حجر نا شريك عن جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : « حضرت فأمرني النبي ﷺ أن أقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » .

إلى بلده جبره بدم . . . . وقال أبو حنيفة : ليس شئ من ذلك شرطاً اه . قال في " البدائع " ( ٢ - ١٢٩ ) : فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والخبض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف ، وليست بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها . ثم أطال في الاستدلال ، وبعد تفصيل في التذليل قال : إن كان محدثاً فعليه شاة ، وإن كان جنباً فعليه بدنة ، إلى آخر ما قال . وذكر في " الهداية " ومنها وجوب الصدقة إذا طاف للقدوم أو للوداع محدثاً ، وتجب شاة إذا طاف للزيارة محدثاً ، وبدنة إذا كان جنباً . أقول : وفي حكم الجنب الحائض والنفساء . وتعرض إليه في " العمدة " ( ٤ - ٥٤٦ ) و ( ٢ - ٨١ ) .

— : باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك —

أخرج في الباب حديث عائشة وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة اتفق عليه البخاري في كتاب الحيض ومسلم في الحج ، البخاري في ( باب تقضى الحائض المناسك كلها ) ، وفي ( باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ) وغيرهما . وحديث ابن عباس تفرد به الترمذي من بين أرباب الصحاح الستة .

ومسألة الباب متفق عليها في الأمة . قال ابن بطال : العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت . وقال المهلب : إنما منعت ( م - ٧٤ )

قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم : أن الحائض تقضى المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت . وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً .

الحائض من الطواف على غير طهارة تنزيهاً للمسجد عن النجاسات ، ولأمره ﷺ الحيض في العبدن بالاعتزال ، حكاه في " العمدة " ( ٤ - ٦٦٢ ) . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : « تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة » ، ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصرى . وحكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ، حكاه الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٤٠٣ ) .

وبالجملة المسألة كذلك عند الإمام أبي حنيفة مثل الجمهور ، نعم الفرق بينه وبين الجمهور : أن الطهارة شرط وفرض عندهم ، وواجب مطلوب عنده كما تقدم بيانه ، وما اعترضه النووي بتفرد أبي حنيفة به فردده الحافظ بأن الحكم ومهاداً ( ابن أبي سليمان ) ومنصوراً وسليمان وافقوا أبا حنيفة كما حكى عنهم ابن أبي شيبة ، وعند أحمد رواية مثل أبي حنيفة واجبة تجبر بالدم ، وكذا عند المالكية قول يوافق ، كما في " الفتح " ( ٣ - ٤٠٤ ) . ثم السعي لما أن تسمى بين الصفا والمروة في حالة الحيض ، ولكن السعي مسبوق بالطواف ، فإذا لم تطف لم تسع ، لا لأجل اشتراط الطهارة للسعي بل لعدم سبق الطواف . نعم إذا حاضت بعد ما طافت أو طافت أربعة أشواط فإن للأكثر حكم الكل كما في " البدائع " وغيره ، فلها أن تسمى مثل قضاء بقية المناسك كلها . وكذلك تحرم عند الحيض ، ويسن لها الاغتسال للظافة لا للطهارة ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

قال شيخنا رحمه الله : وما ذكره شارح " الوقاية " من تعليل منع الحائض

حدثنا : زياد بن أيوب نا مروان بن شجاع الجزرى عن خصيف عن  
عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ : « أن  
عن الطواف بقوله : ” فإنه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله اهـ ” فغير  
صحيح ، فإن المؤثر في منع الطواف هو فقدان الطهارة ، والطهارة من واجبات  
الطواف ، ولا تأثير فيه للمسجد .

قال الراقم : ومثله يقول الشيخ ابن المهام في ” الفتح ” ( ٣ - ٤٥٩ )  
... . فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد للحائض اهـ . فقا له  
المهلب - كما سبق - غير متجه . ووجوب الدم على ذلك لأجل أن المدار على  
الطهارة ، وعليه عامة عبارات فقهاء المذاهب والله أعلم . نعم ربما يقال أنه  
يزيد منع الطواف حرمة عند اجتماع الأمرين عدم الطهارة ثم كون الطواف في  
المسجد . ويقول الحافظ في ” الفتح ” ( ٣ - ٤٠٤ ) : لأنها إذا أمرت باعتزال  
المصلى - أى في حديث : « ويعتزل الحوض المصلى » - كان اعتزالها للمسجد  
بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى اهـ .

قال شيخنا رحمه : والحائض إن كانت قارئة فترفض العمرة وتقضى  
مناسك الحج كلها ثم تقضى العمرة ، ويكون حجها حج أفراد ، مثل سيدتنا  
عائشة رضى الله عنها رفضت العمرة ، هذا عندنا ، وعند الإمام الشافعى :  
إذا كانت قارئة دخلت أفعال العمرة في الحج ، فلا حاجة إلى رفض العمرة ،  
وتقضى المناسك كلها وتنتظر للطواف حتى تطهر فتطوف لها جميعاً طوافاً  
واحداً . ثم العمرة التي قضتها بعد الحج عمرة مستقلة ، إنما هي لتطيب خاطرها  
عندهم ، وأما عندنا فكانت قضاءً لما رفضتها اهـ .

قال الراقم : الروايات في إحرام عائشة وكلمات الرواة في حديثها في غاية

النساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر .

الاختلاف ، وكل ذلك تجده في روايات البخارى في " صحيفه " ، فيمكن أن يستدل ببعضها لقرانها ، وبعض لتمتمها ، وبآخر لإفرادها . وخوفاً من طول البحث وسآمة الباحث نظوى الكشع عن خطبها . وكل فريق يستدل بما يوافق مذهبه . قال عياض : اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً ٨١ ، حكاه الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٣٣٠ ) ، وحكاه البدر العيني عنه ، وعن ابن عبد البر قبله ، ولفظه : والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة جداً ٨١ . وكان مشية الله الأزلية جرت وسبقت في أن تكون بيد كل إمام مسكة ودليل يشق به غلة أتباعه وأصحابه ، وأن يؤجر ويثاب بجمده واجتهاده ، وبطمئن كل بالبلوغ إلى غاياته وأغراضه ، فتارة تراعى الألفاظ وتارة تراعى الأغراض ، والمجتهد حيناً يرجع لفظاً على لفظ وآخر يجمع بين لفظ ولفظ ، وكل على صواب . فيقول الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٣٣٦ ) ما ملخصه : إن قول الكوفيين أن عائشة تركت عمرتها وحجت مفردة ، تمسكاً بحديثها في " الصحيح " : « دعى عمرتك » ، وفي لفظ : « ارفضى عمرتك » و« أهلى بالحج » . واستدلوا بها على أن المرأة إذا تمتعت ثم حاضت قبل أن تطوف ترك العمرة وتهل بالحج مفرداً مثل عائشة . ولكن رواية مسلم من حديث جابر : « إن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كان بسرف حاضت ، فقال لها النبي ﷺ : أهل بالحج ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت ، فقال لها النبي ﷺ : قد حلت من حجتك وعمرتك » ، يقول الحافظ : فهذا صريح في أنها كانت قارئةً وإنما أعمرها من التمتع تطبيقاً لقلبها ، حيث لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة ٨١ .

وذكر البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٥٤٥ ) ما ملخصه : إن حديث

وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

عروة عن عائشة في " الصحيح " : « فأهلنا بعمرة » رده الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن علية ، وقالوا : هذا غلط من عروة ولم يتابع عليه . وقال اسماعيل بن اسحاق - ابن علية القاضي - : اجتمع القاسم والأسود وعمرة على أن أم المؤمنين عائشة كانت محرمة بحج لا بعمرة ، وكذلك رده مالك وأحمد بن حنبل ثم ابن حزم ، إلى آخر ما قال ، فراجعها . وفي " العمدة " ( ٤ - ٥٥٩ ) : رجح لفظ عروة على تحقيق القاضي عياض : بأنها أحرمت بالحج أولاً ثم أحرمت بالعمرة ، ثم رفضت العمرة بسبب حيضها وأهلت بالحج . وقال بعد بيان الجمع في الروايات : فلا يحتاج إلى تغليب عروة وهو أعلم الناس بمحدثها هـ . والغيبى في " العمدة " ( ٤ - ٧٧٩ ) قال مثل ما قال الحافظ ابن حجر : بأنها كانت قارئة ، واحتج بحديث مسلم ، وهذا التعارض غريب من مثل العيني .

قال الإمام محمد بن الحسن في " مؤلفه " بعد روايات ابن عمر : وحديثي عائشة من طريق القاسم ومن طريق عروة كلها من طريق مالك . قال محمد : وبهذا نأخذ ، الحائض تقضى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فإن كانت أهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتنحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة ، فإذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة ، وذبحت ما استيسر من الهدى ، بلغنا : « أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة » ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله هـ . وتجد ما يشرح هذا ما بسطه الإمام الطحاوي في ( باب القارن كم عليه من الطواف لعمرة ولحجته ؟ ) . والشيخ المحدث السندی في كتابه " المواهب اللطيفة " رجح الجمع على الترجيح بضوء ما أفاده البدر العيني ، كما حكاه شيخنا العثماني في " فتح الملهم " والله الموفق .

## ( باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت )

حدثنا : نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الرحمن بن السلمي عن عمرو بن يونس عن الحارث

— : باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت : —

أخرج في الباب حديث الحارث بن عبد الله بن أوس ، وهو الثقي الحجازي سكن الطائف ، روى عنه عليه السلام وعن عمر ، وعنه عمرو بن أوس الثقي ، كما في " التهذيب " .

والحديث أخرجه أبو داود والنسائي من أصحاب السنن ، وأخرجه أحمد والطحاوي . ولفظ أبي داود : « قال : أتيت عمر رضى الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ؟ قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث : كذلك أفناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : أربت عن يدبك ! سألتني عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكبا أخالفه . وهذا أوضح وأبسط .

قال العيني في " العمدة " ( ٤ — ٧٧٦ ) : ومعنى " أربت عن يدبك " : سقطت آرابك ، وهو جمع " أرب " وهو : العضو . ولفظ الترمذي : « خررت عن يدبك » سقطت . وفيه ألفاظ آخر ، جمها كلها الطبري في " القرى " ( ص — ٥١٠ ) وشرحها .

قال شيخنا : اتفقوا على أن طواف الوداع ليس على المعتمر ، وإنما هو على الحاج . وحديث الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة ، ومن طريقه هذه الزيادة ، وهو ليس بذلك . ورواه أبو داود من غير طريقه وليس فيه



ابن عبد الله بن أوس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، فقال له عمر : خرت من يدك ! سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم نخبرنا به ؟ » .

ذكر المعتمر ، فالترمذى مشى على ظاهر ما عنده من لفظ الحجاج بن أرطاة ، فمقد عليه الباب وذكره في الترجمة ، وكان المناسب أن يكتبني في الترجمة بقوله : « من حج » ، ولا يزيد عليه « أو اعتمر » .

ثم قال الشيخ : في قول عمر : « خرت عن يدك » أن عمر كان يأمر بطواف الوداع للحجاج ولم يكن عنده نص من حديث عن رسول الله ﷺ ، فلما سمعه عن الحارث قال له - أى مغضباً - : بأنه لم يخبره بهذا . هكذا في « العرف الشدى » . وأرى أنه وقع فيه تغيير من كلام الشيخ وسهو من الضابط في ضبط الإملاء وحفظ الإلقاء ، وربما ذكره للرد عليه فإنه ذكره بعضهم وليس بصحيح . وسياق حديث أبي داود واضح جداً ، وبدل على أن غضبه على أنه سمع من رسول الله ﷺ بأن طواف الوداع لا يسقط بعذر الحيض ، ثم سأل عنه ما سأل عنه رسول الله ﷺ ، فربما أخطأ في الحكم وذهب إلى خلاف ما قاله ﷺ .

ثم إنه قد تقدم البحث الشافى بأن سيدنا عمر الفاروق تفرد بالقول بطواف الوداع للمحاضر بأن تبنى إلى أن تطهر ثم تطوف . وذكرنا توجيه الخطأ لرأيه ، وكلام الطحاوى : بأنه منسوخ والحكم في حديث عائشة عند الأمة .

وأما مسألة طواف الوداع على المعتمر ، فقال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة . . . . . والبخارى رحمه الله ترجم عليه ولم يقطع فقال : ( باب المعتمر

وفي الباب عن ابن عباس . قال أبو عيسى : حديث الحارث بن عبد الله ابن أوس حديث غريب ، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا ، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد .

إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يبرئه من طواف الوداع ؟ ، فالحافظ الشهاب المسقلاني يقول : لأجل التردد ترجم هكذا ، والحافظ البدر العيني يميل إلى أن حكاه في حديث عائشة : أنها لم تطف للوداع ، فكانه جزم بعده . هذا خلاصة بحثها .

وفي "الهداية" وشرحها لابن المهام : وليس على أهل مكة ومن كان داخل الميقات ، وكذا من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج ، ليس عليهم طواف صدر ، وكذا فائت الحج ، لأن العود مستحق عليه ، ولأنه صار كالمعتمر ، وليس على المعتمر طواف الصدر . ذكره في "التحفة" . قال ابن المهام : وفي إثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي - يريد به حديث الباب - . وفي "البدائع" (٢ - ٢٢٧) : فأما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر ، وقال الحسن بن زياد : يجب عليه ، كذا ذكره الكرخي اه .

ثم إن طواف الوداع يكون في آخر عهده بالبيت عند الخروج ، فإن اشتغل بعده بتجارة أو إقامة فعليه الإعادة عند مالك والشافعي وأحمد ، وليس عليه الإعادة عند أبي حنيفة وإن أقام شهراً أو أكثر . هذا ملخص ما في "المغنى" لابن قدامة (٣ - ٤٥٩) و"شرح المهذب" (٨ - ٢٨٥) .

دليل الجمهور ظاهر حديث الباب ، ولأبي حنيفة أنه طاف بعد النفر بعد ما حل ففضى ما كان عليه ، والحديث لا يدل على الوجوب ويكنى أن يكون للندب والاستحباب . فالحديث للفريقين ، فعندهم للوجوب ، وعنده للندب ،

## ( باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً )

**حدثنا** : ابن أبي عمير نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر :  
« إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة ، فطاف لها طوافاً واحداً » .

فما يقوله صاحب " القرى " : " وفي الحديث دلالة على استواء الحج والعمرة في طواف الوداع إيجاباً واستحباباً " فقيه نظر ، فإن الحديث الذي عليه مدار طواف الوداع للمعتمر ضعيف ، وقد صرح به نفسه . فكيف يثبت الوجوب بمثله والإجماع على خلافه ؟ والله أعلم .

وبالجملة ليس على المعتمر طواف الوداع كما ليس عليه طواف القدم ، ويسمى طواف الوداع : طواف الصدر وطواف آخر عهد بالبيت ، كما في " الهداية " ، ويسمى طواف القدم : " طواف اللقاء " أيضاً . وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذى رواه مسلم وأحمد ، وليس فيه ذكر الحاج والمعتمر ، ثم الترمذى قد صرح بما في حديث الحارث من الضعف بقوله : غريب . ثم قال : وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد . وقال المنذرى في سند الترمذى : فيه ضعيف ، وفي سند أبي داود : فيه حسن اه ، كما في " نصب الرأية " .

وبالجملة ابن أرطاة تفرد به ولم يتابع عليه ، وعامة الأحاديث لم يذكر فيه ما ذكره الحجاج بن أرطاة ، فلم يقل به الأئمة ولم يعمل به الأمة .

— : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً : —

أخرج في الباب حديث جابر ، أخرجه النسائي عن أرباب السنن في ( باب طواف القارن من المناسك ) ، وأخرج حديث ابن عمر بعد ما أشار إليه في

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

الباب ، وقد أخرجه ابن ماجه في ( باب طواف القارن ) . ودل حديثا الباب على تداخل أفعال العمرة في الحج للقارن من الطواف والسعي ، فالقارن عليه طواف واحد لها ، وكذا سمي واحد لها .

والمسألة خلافية من أقدم عهده إلى اليوم ، وذكر الترمذى في كل جانب بعض أهل العلم من الصحابة رضی الله عنهم . وما ذكره من المذاهب في المسألة فلخص ما قاله النووي في " شرح مسلم " وابن قدامة في " المغنى " ( ٣ - ٤٦٥ ) والعيني في " العمدة " ( ٤ - ٥٤٦ ) : أن القارن لا بد له من طوافين وسعيين . وحكى ذلك عن عمر وعلى والحسن والحسين وابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود ومجاهد وعلقمة والأسود بن يزيد وشريح القاضي ومحمد بن علي بن حسين وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وحماد بن سلمة وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وزبيد بن مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى ، وهو رواية عن أحمد . وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود : على أن القارن يكفي له طواف واحد وسعي واحد . ويروى ذلك عن ابن عمر وجابر وعائشة وعطاء والحسن وطاؤس .

وبالجملة فقهاء عصر واحد من فقهاء الأمصار أبي حنيفة وسفيان والأوزاعي وأحمد في رواية في جهة واحد ، ومعهم من كبار فقهاء الصحابة والتابعين جماعة ، ومالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين في جهة أخرى ، ومعهم طائفة من الصحابة وشذمة من التابعين رضی الله عنهم أجمعين . وذا .

وغيرهم ، قالوا : القارن يطوف طوافاً واحداً ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يطوف طوافين ويسمى سعيين ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

اتفقوا جميعاً على أن القارن عليه ثلاثة أطوفة : طواف القدوم واللقاء ، وهو سنة ، وطواف الإفاضة والزيارة ، وهو فرض ، وطواف الوداع والصدر ، وهو واجب .

واختلفوا في طواف العمرة ، فأثبتته أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في رواية ، ونفاه مالك والشافعي وأحمد ، كما اتفقوا على أنه ﷺ طاف في حجته حجة الوداع ثلاثة : طوافاً يوم قدومه ، وطوافاً يوم النحر ، وطوافاً للوداع ليلة أربع عشرة من ذي الحجة .

قال شيخنا : ولم يثبت طواف النفل منه عليه صلوات الله وسلامه إلى العاشر ، نعم ثبت بعد العاشر في ليالي منى برواية قوية اهـ .

قلت : وتقدم بيانه ، فالطواف الأول هو للقدوم عند الشافعي ومالك ، ويوم النحر للإفاضة عند الجميع ولكنه دخل فيه طواف العمرة عندهم ، وللوداع متفق بيننا وبينهم جميعاً . والاختلاف في الثاني : هل هو للحج - كما هو عندنا - أو للحج والعمرة معاً - كما هو عندهم - ؟ .

قال شيخنا رحمه الله : ويمكن أن يقال : أن الطواف الأول يوم القدوم كان للعمرة وتداخل فيه طواف القدوم ولكن لم أجد من صرح من علمائنا بذلك ولكن قالوا : من ترك طواف القدوم - وهو سنة - لاشئ عليه ولا يلزمه شئ ، غير أن في عبارة الإمام الطحاوي في " شرح معاني الآثار " إشارة اهـ .

قال الراقم : لاشك أن طواف القدوم تحية للبيت كتحية المسجد

**حدوثنا :** خلاد بن أسلم البغدادي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منها حتى يحل منها جميعاً » .

بالركعتين، ومن دخل المسجد وصلّى السنة ونوى التحية فيها دخل صلاة التحية في السنة ، كما صرح بذلك غير واحد من أرباب التأليف ، وله نظائر غير هذا ، فيمكن أن يجعل هذا من هذا القبيل . وما ذكره الشيخ من إشارة الإمام الطحاوي فلهه يزيد بها قوله في ( باب القارن كم عليه من الطواف ؟ ) : فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة التي انقلبت إليها مجزئة عنه من طواف حجته الخ .

قال الراقم : ويقول المحدث الفاني فتي في " تفسيره " ( ١ - ٢٣٠ ) قلت : وذلك الطواف والسعى كان لعمرة وكفاه عن طواف القدوم لحجه اه فالذي صرح به الشيخ قد وقعت إليه الإشارة الحافظة من الإمام الطحاوي ، وصرح بمثله المحدث الفقيه العارف الفاني فتي ، فله الحمد على هذا التوارد والتوافق .

ثم إنه لاشك أن حديث الباب وأمثاله من الإكتفاء بطواف واحد للقارن مؤول عند الكل ، فليس هناك واحد وإنما الثلاثة متفق عليها بين الأئمة جميعاً ، فإذن الاختلاف في التخريج والتحليل ، بل الاختلاف في الأول فقط ، فعندنا للعمرة داخل فيه طواف القدوم ، وعندهم للقدوم فقط كما إن الطواف الثاني يوم النحر عندنا للحج فقط وعندهم للحج والعمرة .

وحجة مالك والشافعي وأحمد في اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد عدة أحاديث في الصحاح الستة :

سها : حديث عائشة في " الصحيحين " من حديث طويل ، وفيه :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعه وهو أصح .

« وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً » واللفظ للبخاري .

وحديث ابن عمر عند الشيخين وفيه : « فطافا لها طوافاً واحداً » وفي طريق آخر عند البخاري : « قال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ » .

وحديث جابر عند النسائي والترمذي كما في الباب . وحديث ابن عمر عند الترمذي .

وحجة أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وأحمد - في رواية - عدة أحاديث :

الأول : حديث الصبي بن معبد التغلبي ، أخرجه أبو حنيفة عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم عن الصبي بن معبد من حديث طويل قال : « أقبلت من الجزيرة حاجاً - إلى أن قال - : كنت رجلاً بعيد الشقة قاصي الدار أذن الله لي في هذا الوجه ، فأحببت أن أجمع عمرة إلى حجة فأهللت بها جميعاً ولم أنس » ، وفيه : « مضيت فطفت طوافاً لعمرتي وسعيت سعياً لعمرتي ، ثم عدت ففعلت مثل ذلك ثم بقيت حراماً أصنع كما يصنع الحاج » . وفي طريق آخر : « كنت حديث عهد بنصرانية فقدمت الكوفة أريد الحج في زمان عمر بن الخطاب » وفيه : « فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرتي ثم رجعت حراماً لم يحل من شئ ، ثم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة لحجته » . وفيه : « فضرب عمر على ظهره وقال : هديت لسنة نبيك ﷺ » ، ولحديثه طرق وألفاظ جمعها الشيخ محمد عابد السندي في ترتيبه لـ « مسند أبي حنيفة »

على رواية الحصكفي ، وأصل الحديث مختصراً رواه أحمد وإسحاق والطيالسي في مسانيدهم ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" وابن حبان في "صحيحه" ، والدارقطني في "العلل" ، ورواية أبي داود والنسائي عن منصور ، ورواية ابن ماجه عن الأعمش ، كلاهما عن أبي وائل عن صبي بن معبد التغلبي ، وليس فيه ذكر الطوافين والسبعين لها ، ولا شك عندهم جميعاً في صحة المختصر ، بل إسناده في غاية الصحة ، ولكن ينكرون هذه الزيادة .

وروى محمد بن الحسن الشيباني في "مبسوطه" : « إن الصبي بن معبد قرن فطاف طوافين وسعى سبعين ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ » ، حكاه البدر العيني في "البنابة" كما في شرح الشيخ أحمد حسن السنبلي على "مسند أبي حنيفة" . وفي "المحلى" لابن حزم ( ٧ - ١٧٥ ) : روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي : « إن الصبي بن معبد - التغلبي - قرن بين العمرة والحج فطاف طوافين وسعى سبعين ولم يحل بينهما وأهدى ، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ » . وغاية ما يقال فيه أن ابراهيم لم يدرك عمر ولا الصبي ، فيقول الحافظ علاء الدين المارديني في "الجواهر النقي" ( ١ - ٣٤٣ ) : والنخعي وإن لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال أبو عمر في أوائل "التمهيد" : وكل من عرف فإنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه وترسيله مقبول ، فراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين و ابراهيم النخعي عندهم صحاح .

ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش : قلت لإبراهيم : إذا حدثتني حديثاً فأسنده ، فقال : إذا قلت : عن عبد الله - يعني ابن مسعود - فاعلم أنه عن غير واحد ، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت . قال أبو عمر : إلى هذا نزع من



أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده ، لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أولى من مسانيدده ، وهو لعمرى كذلك . وقال البيهقي في ( باب ترك الوضوء من التهتهة ) : قال ابن معين : مراسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة ١٥١ . وما حكاه عن " التمهيد " فهو في المطبوع الطبعة الملكية المغربية ( ١ - ٣٠ ) و ( ١ - ٣٧ و ٣٨ ) . فلا شك إذن أن الزيادة من الثقات معتبرة ، فرواية مثل النخعي عن الصبي وإن كان فيه انقطاع وإرسال مقبول عندهم جميعاً ، على أن أبا حنيفة ومالكاً لا يريان الانقطاع قادحاً في الصحة . ثم لاشك أن أهل الكوفة أدري الناس برجالها وأسانيدها ورواياتها وأحاديثها ، فأهل مكة أدري بشعابها . وهؤلاء الجهابذة من أكابر الكوفيين من التابعين ممن ذكرنا أسماءهم عند ذكر المذاهب الأسانيد بها صحاح ، ذكرها عبد الرزاق في " مصنفه " . وحكى عنه ابن حزم في " محلاه " ، واعترف بصحتها فقال ( ٧ - ١٧٦ ) : ولكنه عن ذكرنا من التابعين صحيح إلا عن الأسود وحده فإنه من رواية جابر الجعفي ١٥١ .

قلت : وقد وافقه من تابعي البصرة : زياد بن مالك وأبو الشعثاء وجابر ابن زيد ، ومن أهل مكة : مجاهد ، ومن أهل المدينة : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الباقر وغيره ، فإذا لا وجه لأحد أن يزاحمهم في رواياتهم ، ثم لم يتفرد بذلك أبو حنيفة وحده ومعه في هذه المسألة إمام أهل الكوفة سفيان الثوري وإمام أهل الشام الأوزاعي كما يذكره ابن حزم أيضاً ، وهو رواية عن أحمد ، ووافق أبا حنيفة مثل أبي يوسف ومحمد وغيرهما ، فهل هؤلاء كلهم على خطأ وضلال ؟ غاية ما يقال إنه وقع التعارض في الروايات فوق الترجيح فقهاً واجتهاداً .

الثاني : حديث علي أخرجه النسائي في " الكبرى " في مسند علي من طريق حماد

ابن عبد الرحمن الأنصاري الأزدي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال : « طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين ، وحدثني : أن علياً فعل ذلك ، وقد حدثه : أن رسول الله ﷺ فعل ذلك » ، كما في " نصب الرأية " ( ٣ - ١١٠ ) . والأزدي ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في " نصب الرأية " و " التهذيب " ، فلا ينزل عن الحسن ، ويقول الحافظ في " الدرابة " ( ص - ٢٠٤ ) : ورواه مؤنقون ، ويقول : وأخرجه محمد بن الحسن بن قول علي موقوفاً بلفظ الأمر ، وفي إسناده راو مجهول .

قال الراقم : واستدلال مثل الإمام محمد عليه دليل توثيقه عنده . وبالجملة فقد روى عن علي موقوفاً ومرفوعاً ، وأخرجه الإمام الشافعي من وجه آخر عن علي في القارن بطواف طوافين كما في " الدرابة " . ثم تأوله الشافعي على طواف القدوم وطواف الركن ، ويرده الحافظ المارديني بقوله : ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن ، فإن المفرد أيضاً يفعل كذلك ، وبطواف هذين الطوافين ، وسيأتي ما يؤيده في سياق الآثار

ولحديث علي إسناده آخر أخرجه الدارقطني في " سننه " من طريق الحسن ابن عمارة عن الحكم بن ابن أبي ليلى عن علي مرفوعاً ثم ضعفه بالحسن بن عمارة فقال : وهو متروك . قال الراقم : والحسن بن عمارة يروى عنه السفينان وبجي ابن سعيد القطان ، وهو قاضي بغداد ، ومدار تضعيفه علي رأى شعبة فيه ، وقد كشف عن وجهه ما حققه القاضي أبو محمد الرامهرمزي في " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " ، ونقلته كله في الأوراق الملحقة بـ " نصب الرأية " في أول المجلد الثالث ، وأشرت إليه في مبحث الفاتحة خلف الإمام ، ومداره علي أنه يفتي بخلاف ما يرويه .

ويقول الزاهرى : وليس يلزم المفتى أن يفنى بجميع ما يعنى . ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفنى به ، وعلى هذا جميع فقهاء الأمصار . ثم ذكر أمثله عن مالك وأبي حنيفة - إلى أن قال - : والإنصاف أولى بأهل العلم ، وكان أبو بسطام سيئى الرأى فى الحسن ، والله يغفر لها . وله إسنادان آخران عند الدارقطنى ، أفليس تعدد الطرق مما يزيل الضعف والوهن ؟ !

الثالث : حديث ابن عمر من طريق الحسن بن عمارة عند الدارقطنى مرفوعاً ، وليس فيه من يتهم غير الحسن بن عمارة عندهم ، ولم يمكن للدارقطنى الكلام فيه بغير جرحه بالحسن بن عمارة وغير إثبات معارضته بحديث الحسن بن عمارة نفسه من حديث ابن عباس مرفوعاً ، ولا ريب أن الحديث يروى روايتين عن صحابيين متعارضتين ، والفقهاء يختار منها اجتهاداً وفقهاً واحداً منها .

الرابع : حديث عمران بن حصين ، أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن يحيى الأزدي مرفوعاً : « إن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سبعين » ، ثم ضعفه الدارقطنى وبين علتة : بأن محمد بن يحيى حدث من حفظه فوهم فى متنه ، والصواب بهذا الإسناد : « إن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة » ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعى ، ويقال : إنه رجع عنه اه . ورد الحافظ علاء الدين فى " الجواهر النقي " وقال : قوله : " حدث به من حفظه فوهم " لم ينسبه إلى أحد ممن يعتمد عليه ، وكذا قوله : " ويقال : إنه رجع عنه " والظاهر أن المراد سكت عنه ، وإذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ، ولو كان فى الحديث علة أخرى غير هذا لذكرها الدارقطنى ظاهراً اه .

وبالجملة علته غير قوية ، وكثيراً ما يروى الراوى رواية "تارة" مختصرة "وتارة" كاملة ، ونظائره أكثر من أن تحصى . فالحديث متحمل ، ورد مثله تحامل . ويقول ابن الهمام : ومحمد بن يحيى ثقة ، قاله الدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، فإذن زيادته مقبولة ، والله أعلم .

الخامس : حديث ابن مسعود عند الدارقطنى مرفوعاً من طريق أبى بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « طاف رسول الله ﷺ لمعرته وحجته طوافين وسعى سبعين ، وأبو بكر وعمر وعلى . » ثم يقول الحافظ الدارقطنى : وأبو بردة متروك ، ومن دونه فى الإسناد ضعفاء . ويقول الحافظ ابن حجر فى " الدرابة " : وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد أحد الضعفاء ، ورواه عن حماد بن أبى سليمان .

قلت : وهو كوفى ، يروى عنه مثل وكيع وأبو معاوية الضرير وطلق بن غنام وأحمد بن يونس ويحيى الحماني وآخرون ، وأخرج له ابن ماجه . وقال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه من الضعفاء ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كما فى " التهذيب " ، ومثل هذا يتحمل ، ولا سيما إذا كان له شواهد .

فهذه خمسة أحاديث مرفوعة من رواية الصبى بن معبد وعلى وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ، وقد عرفت حال أسانيدها .

وأما الآثار :

فمنها : أثر على ، أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب " الآثار " قال أخبرنا أبو حنيفة نا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن أبى نصر السلمى عن على بن أبى طالب قال : « إذا أهلت بالحج والعمرة فطف لها طوافين واسع لها سبعين بالصما والمروة » . قال منصور : فلقيت مجاهداً وهو

يفى بطواف واحد لمن قرن فحدثه بهذا الحديث فقال : لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين . وأما بعد فلا أفتي بهما ، وأخرجه الطحاوى من طريق أبي نصر ومن طريق ابن أذينة ، وأخرجه البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة كلهم عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي ، ويرجحه البيهقي على إسناد الشافعي عن رجل ، هذا ملخص ما قاله الزيلعي ، ويضعفه البيهقي بجهالة أبي نصر .

قال الراقم : رجال الإسناد دون السلمى كلهم ثقات أثبات ، ومنصور لما حدث مجاهداً بحديثه فقبله ووافقه ، ورواية مثل النخعي عنه يرفع جهالته ، واستدلال أبي حنيفة الإمام ومن وافقه توثيق للرواية . وقد ذكر الحافظ في " تعجيل المنفعة " : إن ابن خلفون في الثقات سما أباه عمرآ ، وذكر في شيوخه ابن عمر ، وفي الرواة عنه ابنه ، وقد سها التهانوى العماني في نقل عبارة " تعجيل المنفعة " فقال : ذكره ابن خلفون في الثقات ، فكأنه بجملة . أنظر " تعجيل المنفعة " ( ص ٥٢٣ ) من الكنى . وما ذكره في " العرف الشذى " من توثيق العجلي إياه على نقل " التهذيب " فلم أجده . وعلى كل حال هو من كبار التابعين ، يروى عن علي ، وهو كوفي ، ذكره ابن سعد في " طبقاته " ( ٦ - ٢٣٨ طبعة بيروت ) في تابعي الكوفة ، يروى عن علي قال : أخبرنا محمد بن عبيدنا محمد بن أبي اسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي نصر عن أبيه قال : « خرجت حاجاً فأدركت علياً بذى الحليفة وهو يلبي بعمرة وحجة » ، وفي الحديث طول . ثم ليس المدار على أبي نصر فقد رواه آخرون عن علي بأسانيد جيد ليس فيه أبو نصر ، كما استوفاه الطحاوى ثم ابن حزم في " المحلى " ، وحكاه الحافظ المارديني ، فقد رواه الأعمش عن إبراهيم - وهو النخعي - ومالك بن

الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة ، ورواه ابن شبرمة والحكم بن عتيبة وزبياد بن مالك متابعين لأبي نصر ابن عمرو السلمى ، كلهم عن علي ، أنظر " المحلى " ( ٧ - ١٧٥ ) و " الجواهر النقي " ( ١ - ٣٤٣ ) . والحكم وابن شبرمة لم يدركا علياً ، فيكون انقطاعاً ، وهو غير قادح عندنا . وقد ذكر أبو عمر ابن عبد البر في " التمهيد " رواية السلمى هذا عن علي ، وزبياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات ، ويميل الحافظ إلى أن إسناد ابن أذينة أمثلها . وشيخنا جنح إلى أن أمثلها رواية أبي نصر ، وتأويل الإمام الشافعى في المتن دليل قبوله الإسناد من غير كلام . ويقول الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٣٩٥ ) : لكن روى الطحاوى وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت هـ . فرحم الله من عدل وأنصف ولم يتعصب ولم يتعسف .

ومنها : أثر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " كما في " نصب الرأية " عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود قالوا في القارن : « بطرف طوافين ويسعى سبعين » ، ورواه سعيد بن منصور والطحاوى ، وسكت عليه الحافظ في " الدراية " في تلخيص " نصب الرأية " ، وزبياد بن مالك ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات كما ذكر آنفاً .

فلا شك أن الوارثين لعلوم علي وابن أم عبد هم تابعوا الكوفة ، وعلومهم وصلت ناضجة إلى أبي حنيفة الإمام ، فاجتماع هؤلاء الجماهرة على روايات من هذين الصحابييين الجليلين أقوى حجة لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان الثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وغيرهم من الأئمة ، والله المستعان .

ومنها : أثر سيدنا الحسن بن علي ، رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن

غياث عن حجاج - وهو ابن أرطاة - عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي قال : « إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سبعين ، كما في " نصب الرأية " ، وسكت عليه الحافظ في " الدراية " . وابن أرطاة لا ينزل عن الحسن عند كثير ، وكم صحح له الترمذى في " جامعته " . فإسناد ابن أبي شيبة لا غائلة فيه .

ومنها : أثر سيدنا الحسين بن علي ، ذكره ابن حزم في " محلاه " ، وجرحه بعباد بن كثير وياسين . أقول : وعباد بن كثير إن كان هو الفلسطيني فقال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به ، كما في " التهذيب " ، وهو من رجال ابن ماجه ، وإن كان هو الثقفى البصرى فهو من رجال أبي داود وابن ماجه ، ضعيف عندهم . وياسين هو : ابن شيبان ، أو : ابن سنان العجلي الكوفى ، يقول الحافظ في " التقريب " : لا بأس به ، ومتابعة مثله لعباد بن كثير قوية .

فهذه أخبار وآثار يستدل بها للأئمة أبي حنيفة والثورى والأوزاعى وأبي يوسف ومحمد وغيرهم ، واستدلناهم بها تقوية من عندهم لرواياتهم ومروياتهم ، وتضعيف من جاء بعدهم لا يضرهم : على أن نفس صحة الإسناد وكون الرواة ثقات لا تكفى ما لم تكن سالمة عن مغامز معنوية . ألا ترى أن حديث ابن عمر في الصحاح في رفع اليدين كان أقوى حديث في الباب وحجة الله على العالمين عندهم ! ولكن قد علمت حاله بعد الفحص الدقيق والبحث العميق بحيث يشكل الاحتجاج بمثله في معترك الخصام كما أسلفناه مفصلاً في مسألة رفع اليدين . والآن نتصدى لتوجيه الأفكار إلى البحث في مستدلانهم التى هي في غاية الصحة .

وقد قلت قديماً وأقول : هؤلاء الأئمة الكبار أرباب المباح - من البخارى

ومسلم وأبي داود وغيرهم - قد انمازوا إلى جهة نفعها واجتهاداً - أو اتباعاً  
لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغوامض المسائل واختاروا جانباً في الخلافات ،  
ثم لما ألفوا أخرجوا في تأليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية . وسرى فقههم إلى  
الحديث وتركوا ما عداهم حيث لم يذهبوا إليها إلا من التزم إخراج أحاديث  
الفریقین كالإمام الترمذی غالباً ، وكابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" ،  
وأحمد في "مسنده" . وقل لي بالله عليك ! إن اتفاق مثل الثوري وأبي حنيفة  
والأوزاعي وأبي يوسف على مسألة ثم موافقة جهابذة وصيارفة من أهل  
الروايات واتفاق طائفة كبيرة من التابعين الثقات الأثبات قبل أن يخلق البخاري  
وقبل أن يولد مسلم أو يأتي الترمذی وأبو داود ، أفهلاً يكون أوثق وأقوى  
من روايات وإن كانت صحيحة الأسانيد ، وشغب مثل ابن حزم والمتعصبين من  
أرباب المذاهب ، ما ذا يضر الأئمة الأجلاء الذين أخذوا بما أخذوا وببصيرة نافذة  
قد كفوا ، وهؤلاء يستشيطون غيظاً إذا خالفه أحد ، كأنهم أصحاب حمى وحريم ،  
لا يسمحون لأحد أن يدخل حريمهم . فالمسائل الخلافية بين الصحابة ثم الأئمة  
الأربعة والفقهاء المجتهدين تجعل الأمة في سعة من أمرهم رحمة من الله بهم ،  
فينبغي اتساع الصدور فإنه لا يمكن أن ينقسم خلاف في الأولين حدث قبل أرباب  
التصنيف بقرون والتمسك بمحض الروايات ، وألفاظ الرواة والتفاضل عن  
التعامل أو الإعراض والتغافل عما دار في الموضوع من محو وإثبات أمر غير محمود  
أو شئ غير معقول !

ولنعم ما قال شيخنا رحمه الله : الإسناد كان لأجل أن لا يدخل في الدين  
ما ليس منه ، لا لأجل أن يخرج به من الدين ما كان منه . وكان يقول : وهل  
يظن أن وقائع العالم إذا لم تكن لها إسناد أنها غير واقعة . وكان يقول في حق  
الإمام ابن حزم إذ كان يرد على الإمام أبي حنيفة أو على غيره من الأئمة : كأنه



وحده على الحق ، وأن من عداه من أئمة الدين جاءوا بالدين من بيده أو التقطوه في الصحراء ، فياسبحان الله العظيم ! هذا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

ثم إن الشيخ القاضي ثناء الله في تفسيره " المظهري " استدل لتعدد السعى بقوله : « وإنه ﷺ لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ، ثم لم يقرب الكعبة بطوافه حتى رجع من عرفة » رواه البخارى . قلت : . . . . . وكان ذلك الطواف والسعى ماشياً كما هو مصرح في حديث حبيبة بنت أبي تجراه ، وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره ، ثم إنسه ﷺ سعى بين الصفا والمروة ثانياً بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال : « طاف رسول الله ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه » ، رواه مسلم . وفي روايه طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، وقال : هذا ما حصل لى من بعد جمع الروايات المختلفة اه . وقال قبله : وهذه أبحاث طويلة ذكرناها في " منار الأحكام " اه . وهو كتابه المتكفل لمذاهب الفقهاء وأدلتهم .

قال الشيخ : وإثبات تعدد السعى من أحاديثهم المحتج بها أول من استدل به القاضي ثناء الله في " منار الأحكام " مفصلاً وفي تفسيره مختصراً ، وتمسك على التعدد بوجه صحيح حيث يلزم ذلك من رواياتهم المخرجة في الصحاح لزوماً ظاهراً ، فوقع سعيه ﷺ في بعضها راكباً ، وفي بعض آخر ماشياً ، كما في " صحيح مسلم " ( ١ - ٣٩٦ ) . فالسعى الأول ماشياً للطواف الأول عند القدوم ، وهو للقدوم عندهم ، وللعمرة عندنا كما أسلفنا ، وذلك كما وقع حديث جابر الطويل عند مسلم وأبي داود : « ثم نزل المروة حتى انصبت قدماء في بطن الوادى سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا الخ » ، فهذا صريح في السعى راكباً وماشياً على الأقدام .

ووقع عند مسلم في ( باب جواز الطواف على بعير ) ( ١ - ٤١٣ ) : عن جابر : " طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس الخ ، كما وقع ذلك عنده من حديث ابن عباس ، ومن حديث عائشة ومن حديث أبي الطفيل مرفوعاً عنده .

قال الشيخ : وتاريخ السعي الثاني غير معلوم ، ولكن الأقرب أن يكون يوم النحر بعد طواف الإفاضة ، وعليه يدل مسائل الحنفية حيث يكون السعي مسبقاً بطواف ولم يكن طاف إلى يوم النحر إلا الطواف الأول عند الجميع . وما تأول به ابن حزم الظاهري من ترك الظاهر بأن المراد بأنه انصبت قدماه ، أى وهو على راحلته ، وأريد بالزول والصعود : نزول الناقة وصعودها . فهذا تأويل مردود يخالف ظاهر الحديث وتبادر كلماته . ثم إن الراكب لا يسعى بين الميلين بل يمشى ، ويرده حديث حبيبة بنت أبي تجره عند الدارقطني - ورواه الشافعي وأحمد وإسحاق والحاكم والبيهقي - : « فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إني أقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ، » ، " الدارقطني " ( ص - ٢٧٠ ) .

قال الشيخ : والإسناد قوى - والحافظ يقول : وفيه عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، والبدر العيني ينقل عن المنذرى : أنه حسن ، أنظر " العمدة " ( ٤ - ٦٥٧ ) . - و" تجراه " ضبطه الحافظ : بكسر التاء القوقانية فجمع فراء ثم ألف وهاء ، ولكن ليس فيه تصريح أنه كان في حجته أو في إحدى عمراته ، وليست واقعة عمرة الجعرانة حيث كانت بالليل ، فيحتمل أن يكون في عمرة القضاء أو في حجته ، وهو الغالب على ظني لقرائن ، وكذا ما تأول به ابن حزم بأن بعض الأشواط من السعي كان راكباً ، وبعضه ماشياً يرده حديث أبي الطفيل عن ابن عباس عند أبي داود في ( باب الطواف الواجب ) ( ١ -

( ٢٥٩ ) وفيه : « طاف سبعا على راحلته » . ونفس الحديث أخرجه مسلم ولكن ليست هذه اللفظة فيه . ومن أعظم القرائن وأقواها أن هذا في حجة الوداع ما وقع في رواية مسلم بإسناده عن أبي الطفيل قال : « قلت لابن عباس : أراي قد رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : فصفه لي ؟ قال : رأيتُه عند المروة وقد كثر الناس عليه ، قال : فقال ابن عباس : ذاك رسول الله ﷺ ، إنهم كانوا لا يدهون عنه ولا يكهرون » . فكثرة الناس وسؤالهم لا يكون إلا في حجة الوداع حيث كانوا أربعين ألفاً إلى سبعين ، وكانوا في عمرة القضاء نحو ألف وخمسة ( وعلى قول من قال : إن الكل لم يعتمروا قضاء كانوا أقل من هذا العدد بكثير ) وكانوا يحفظونه عن المشركين لكيلا يصيبه أحد بحجارة كما في رواية البخاري ولفظه : « لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله ﷺ » ، وأبو الطفيل من آخر الصحابة موتاً ، وولادته هام أحد كما في " مسند أحمد " ، وعمره في عمرة القضاء خمس سنين ، وفي حجة الوداع ثمانى سنوات ، ويدل على قصر عمره عند ذلك ما أخرجه أبو داود ( ٢ - ٧٠٠ ) في ( باب بر الوالدین ) من كتاب الأدب : « رأيت النبي ﷺ يقسم لحمًا بالجمرة ، قال أبو الطفيل : وأنا يومئذٍ غلام أحمل عظم الجزور الخ » .

وبالجملة حديث مسلم وأبي داود فيها قصة حجة الوداع لا غير ، وحكاة شيخنا العماني في " فتح الملهم " أيضاً من غير تخريج ، واطمأن إليه . فتبين من هذا كله أن تعدد السعي لا بد من القول به ، فاقوله الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في " المصنفى شرح المؤطأ " من عدم ثبوت تعدد السعي مستدلاً برواية جابر ليس بذلك ، والقول بالتعدد هو التحقيق كما قاله المحدث الفاني فنى ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى . نعم حقق الشاه ولي الله كما أسلفنا من أن القول

بوحدة الطواف إنما نشأ من أجل الاختلاف في التخريج ولم يختلفوا فيما شاهدوه بأعينهم ، راجع " المصنف " .

وكان لنا إذن أن نتكلم فيما يدور حول أدلة القائلين بوحدة الطواف والسعي للقارنين إيفاءً للكيل من غير نجس وإرهاق ، ونحوض في طرف من غمارها استيفاءً للبحث من أطرافها وإخراجاً للأصداق والآلى من بحارها ، فأقول والله الموفق :

أما حديث عائشة المخرج في " الصحيحين " فأقول :

أما أولاً : فلا ريب أن سيدتنا عائشة كانت من أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ بعد أبيه ، ولها مكانتها من الفقه والعلم والبحث ، ولكن الذي وصل إلينا من أحاديثها في حجتها وحجته ، وربما يكون ذلك من أجل الرواة عنها ما يدهش الفكر ولا تزال الأفكار مختلفة فيها من أقدم العصور من عهد الأئمة إلى اليوم ، فيقول البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٦٥٠ ) : . . . أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة جداً ، لا يتم بها الاستدلال لأحد من الخصوم ، وقد قالت في رواية : « أهلنا بعمرة » ، وفي أخرى : « فننا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة » ، قالت : « ولم أهل إلا بحج » ، وفي أخرى : « لا يزيد إلا الحج » ، وفي رواية : « وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى » . فلم يثبت للناس قدم في قرانها أو حجتها بافراد ، ومؤلف واحد يختلف كلامه في الترجيح كما سبق ذكره ، فيشكل على حديثها المدار في مثل هذا المعترك مع تجاذب شديد بين الروايات تفقهاً وحديثاً .

وأما ثانياً : فكانت معه ﷺ من الكثرة الغامرة ، وأقل ما قيل فيها : أربعين ألفاً من المعتمرين والحجاج ، وفيهم من أمروا بفسخ الحج إلى العمرة من غير

سائق الهدى ، فكانوا متمتعين ، وأرى أن هؤلاء هم في غاية الكثرة ، فكانوا متمتعين والمتمتع عليه الطوافان والسعيان بإجماع الأمة قاطبة ، فكيف يكون هؤلاء طواف واحد وسمى واحد ؟

وأما ثالثاً : فقولها : « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » التعبير يشمل القارنين والمتمتعين جميعاً ، وإن كان المتبادر سياقاً للقارنين ، فإن التعبير القرآني هو المتمتع بالعمرة إلى الحج يشمل النوعين ، والقران لغةً يشمل المتمتع ، ثم الإصطلاح الحادث يفرق بينها ، فلم يبق القطع في الدلالة للقران فقط حيث إن المتمتع سائق الهدى مثل القارن ، ولو كان غير سائق الهدى فيها لا يعلن إلا بالطواف يوم النحر . نعم إن من فسخ الحج إلى العمرة حل في البين بطواف العمرة وسعيها ، ولاريب أن لفظ حديث عائشة في البخاري من طريق عروة : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى » ، ليس لكل متمتع ابتداء بل للذين فسخوا حجهم إلى العمرة بأمره ﷺ ولم يكن معهم هدى . فبقى لفظ « جمعوا » شاملاً للقارن والمتمتع سائق الهدى جميعاً ، والله أعلم .

وأما رابعاً : فقول سيدتنا عائشة : « طافوا طوافاً واحداً » الغرض منه الطواف الذي للحل ، فالقارن والمتمتع سائق الهدى كل يحل بالطواف يوم النحر ، فكان الطواف للحل منها جميعاً ، فمدار الحل على الطواف الواحد ، ومن أجل هذا جاء هذا التعبير هكذا ، أفاده شيخنا مشايخنا محمود حسن الديوبندي ، واطمأن إليه شيخنا وشيخنا العثماني في « فتح الملهم » .

وأما خامساً : فقولها : « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » مؤول عند الكل ، فليس هناك طواف واحد ، لا للقارن ولا

للمتمتع ، فلكل واحد منهم عدة أطوفة ، وعلى الأقل ثلاثة كما كان لرسول الله ﷺ ، فتأويله بالطواف الواحد للعمرة والحج معاً ليس بأقرب من تأويله بأن الطواف الواحد للحل منها جميعاً . فإذا استوت الكفتان للميزان ، فكل واحد أصبح بيده الحجة والبرهان ، والله المستعان .

قال شيخ مشايخنا الشيخ محمود الديوبندى بعد ما لخصناه سابقاً : وظنى أن مقصود عائشة بهذا الحديث ليس بيان وحدة الطواف وتعدد ، بل الغرض الأصلي إثبات التحلل بين الطوافين للمتمتعين ونفيه عن القارين . فعنى قولها : « فإنما طافوا طوافاً واحداً » أى إنما طافوا للإحلال منها طوافاً واحداً ، وهو طواف الإفاضة بخلاف المتمتعين فإنهم حلوا أولاً من العمرة بالطواف الأول ، ثم حلوا من الحج بالطواف الثانى . ويؤيد ما ذكرناه قولها فى طريق الأسود عن عروة عنها : « فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » ١٠٨ . حكاه شيخنا العثماني فى " فتح الملهم " ، وشيخنا إمام العصر رحمه الله أشار إليه .

قال الراقم : وأنت إذا لاحظت شياق روايات عائشة وألفاظها فى " صحيح مسلم " اتضح لك ذلك اتضحاً بأنها تعنى بمسألة الحل لا بالتعدد ، فتقول فى رواية : فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه » ، وفى أخرى تقول : فقال النبى ﷺ : « من كان معه هدى فليحل بالحج مع عمرته ، لا يحل حتى يحل منها جميعاً » إلى غير ذلك من كلماتها ورواياتها وتعبيراتها . . . . .

وأما حديث ابن عمر ! ففيه : أما أولاً :

## حديث ابن عمر في حجته والاختلاف فيه

قد اختلفت رواياته مثل حديث عائشة أو قريباً منه ، فتارةً يحدث :  
أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً فطاف لها طوافاً واحداً ، وتارةً أخرى يجبر : بأنه كان في  
حجة الوداع متمتعاً ، وإنه بدأ بالعمرة ، فقد روى الزهري عن سالم أن عبد الله  
ابن عمر قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى  
وساق الهدى من ذى الحليفة الخ » ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، فإن كان  
متمتعاً سائق الهدى فكيف اكتفى بطواف واحد لها ؟ وهو خلاف إجماع الأئمة  
والأمة ، فإن كان لأحد أن يتأون التمتع بالقران كما يتأوله الحافظ في « الفتح »  
فلاخر أن يتأول بأن الطواف للقدوم طوافاً واحداً كما تأوله العيني في « العمدة » ،  
أو يتأول بأن الطواف الواحد للحل منها جميعاً حيث لم يتحلل بعد أفعال العمرة .  
وفي لفظ لابن عمر بطريق بكر بن عبد الله عنه : « إن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة الخ » ، وقد  
تقدم في رواية سالم : « بدأ فأحرم بالعمرة » ، وجمع بينهما الطحاوي بأنه أدخل  
العمرة على الحج وفسخ الحج بالعمرة ولم يطف قبل يوم النحر لحجته ، واكتفى  
قبل النحر بطوافه للقدوم في العمرة ولم يعده ، ثم طاف يوم النحر طوافاً للحل كما  
يدل عليه سياق نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة يرمل بالبيت ثم طاف  
بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر ، فدل على أنه إذا  
أحرم بالحج من مكة لم يطف لها إلى يوم النحر . فلم يكن في حديثه من حكم  
طواف القارن . وعند هذه التوجيهات واختلاف التعبيرات كيف يمكن الاستدلال  
بها لوحدة طواف القارن ؟

وأما ثانياً : فاختلفت روايته رفماً ووقفاً ، فحديث الباب من طريق  
عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - عن عبيد الله بن عمر - وهو العمري -  
عنه مرفوعاً ، فيقول الترمذي : ورواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعه

وهو أصح . فصحح الإمام الترمذى وقفه وخطأ من رفعه . ويقول الحافظ أبو عمر في " الاستذكار " كما في " العمدة " ( ٤ - ٦٤٨ ) : لم يرفعه عن عبيد الله غير الدراوردى ، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر ، وكذا رواه مالك عن نافع موقوفاً . وقال أبو زرعة : الدراوردى سبى الحفظ ، ذكره الذهبي في " الكاشف " . وقال النسائي : ليس بالقوى ، وحديثه عن عبيد الله منكر . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث يغلط ٥١ . وهذا الذى يقوله الإمام الطحاوى في " شرح معانى الآثار " : إن هذا الحديث خطأ ، أخطأ فيه الدراوردى فرفعه ، وإنما أصله عن ابن عمر نفسه ، هكذا رواه الحافظ عن عبيد الله وقال : وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردى عن عبيد الله أصلاً ، فلم يحتجون به في هذا ٥١ ؟

فلأرب أن رفعه غريب تفرد به وخالف الحافظ، وهو منكر عن عبيد الله العمري ، فكيف ساغ لهم الاحتجاج به ؟ وكيف يكون حجة على الخصم ؟ وكبف والطحاوى لم يتفرد بالرد عليه في هذا بل وافقه الجهابذة من أهل الحديث كابن عبد البر والذهبي ، وقبلهما ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ؟ فإن كان هو ثقة فلأنما هو في روايته عن غير الدراوردى لا مطلقاً ، فلا يكون زيادته من قبيل زيادة الثقات ، بل هو غير ثقة في الدراوردى وإن سلمناه ثقة في غيره . وأصبح حديث عائشة وهو أصح ما عندهم ، وحديث ابن عمر عندهم أقوى ما يكون نظير حديثه في رفع اليدين ، فكان أصح ما في الباب ظاهراً ، وأصبح الاحتجاج به واهياً بعد البحث والتحقيق كما أسلفناه مفصلاً في رفع اليدين من هذا الكتاب .

فإذا صح كونه موقوفاً فمثل موقوف ابن عمر لا يمكن أن يقاوم أثر ابن مسعود ، فكيف يقاوم أثر على فضلاً عن حديثيها المرفوعين ، فإن لم يصح



عندهم عن ابن مسعود وعن علي مرفوعاً ولا موقوفاً ، فقد صح عند غيرهم من الكوفيين وهم أعلم بهم منهم ، ومن علم حجة علي من لم يعلم ، وبالله التوفيق .

وأما ثالثاً : فحديث ابن عمر المخرج في "الصحيح" في ( باب طواف القارن) : « إنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كأن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن يصدوك - إلى أن قال - : أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرني ، وأهدى هدبياً اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، ورأى قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : « كذلك فعل رسول الله ﷺ » لا يوافق أحداً من الأئمة إلا ما تكلفه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر لتطبيقه بمذهب مالك فقال : طواف القدوم إذا وصل بالسمي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً الخ ، كما حكاه الحافظ ، حيث يدل الحديث أنه لم يطف طواف الإفاضة وإنما الطواف الأول للقدوم أو عند القدوم قبل يوم النحر يغني عن طواف الإفاضة ، فكيف يستقيم هذا عندهم ؟ وكيف يستدلون بحديث ابن عمر ؟ . والحافظ ابن حجر في "الفتح" ( ٣ - ٣٩٦ ) يرى أنه تخير في تأويله ثم حمل قوله : " طوافه الأول " على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي . قال : ويؤيد الثاني حديث جابر عند مسلم « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول » وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم اهـ .

فكانه متردد متحير في توجيهه وتأويله . نعم تأويله عندنا - كما قال شيخنا - على ما تأولنا به حديث عائشة بأنه أراد من طواف الحج طواف القدوم للحج مع طواف العمرة ، فأجزأ طواف واحد عنها جميعاً ، ولم يذكر في الرواية طواف الإفاضة يوم النحر ، وهو مراد ألبتة وإن تركه الراوي عنه ، وبدل

عليه قوله: « كذلك فعل رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ فعل كذلك حيث طاف يوم القدوم ، وأجزأ ذلك الطواف الأول عن القدوم والعمرة جميعاً ، ثم طاف يوم النحر ، وهذا توضيح ما قاله شيخنا رحمه الله وقدس روحه في إلامائه في " العرف الشدي " .

ومن غايبة الغرابة تفرد مالك في عدم طواف الزيارة وسقوطه في تلك الصورة الخاصة ، وهو ركن لا يمحتمل السقوط ، وتواترت الروايات بطواف الإفاضة ، وثبوته ثبوتاً قطعياً لا مرد له ، وذلك بتعبير راوٍ لا يدري ما ذا حدث ، نسي أو أخطأ ؟ فتترك المقطوعات بمثله عجيب .

وأما حديث جابر : فهو ما رواه الإمام مسلم في " صحبته " ( ١ - ٤١٤ ) في ( باب أن السعى لا يتكرر ) من طريق أبي الزبير : « أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، ، وفي طريق أخرى : « إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » . واستدل به الإمام النووي فقال : وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً ، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد هـ .

فنقول أولاً : قد ثبت في أحاديث عائشة وغيرها في البخاري ومسلم وغيرهما أن الصحابة كان منهم من تمتع ومنهم من قارن ومنهم من أفرد ، وقد تحقق كما قررناه سابقاً أن الكثرة الغامرة من المهاجرين والأنصار كانوا متمتعين غير سائقى الهدى ، وأن القارنين هم رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير ، وقليل ما هم . والمتمتع عليه طوافان وسعيان عنده وعندنا جميعاً ، فكيف يستقيم أن يستدل به مطلقاً إلا ما عند أحمد في رواية بأن المتمتع ليس عليه إلا سعى واحد ، فلو كان لأحد أن يستدل به لكان هو ما روى عن

أحمد ، وأما النووي فلا يصح له أن يستدل به لمذهبه ، ورواية أحمد لم يذكره  
الحرقى ولا ابن قدامة في " المغنى " ، بل ذكر مذهبه كذهب الجمهور . أنظر  
" مغنى ابن قدامة " ( ٣ - ٤٤٢ ) .

وبالجملة لا يستقيم الاستدلال بمثله لوحدة السعى ، ومثل هذا حديث  
جابر عند أبي داود في (باب أفراد الحج) (١ - ٢٤٨) - وأخرجه الطحاوى -  
يخالف مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي ، يدل على وحدة السعى  
بين الصفا والمروة للمتمتع في حجة الوداع ، ولفظه : قال : « قدم رسول الله  
ﷺ وأصحابه لأربع خلون من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة  
قال رسول الله ﷺ : إجعلوها عمرةً إلا من كان معه الهدى ، فلما كان يوم  
التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين  
الصفا والمروة . واحتج به ابن القيم لوحدة سعى المتمتع ، ولكن كيف يصح به  
الاستدلال ، وحديث ابن عباس في " صحيح البخارى " فيه نص صريح للسعى  
بين الصفا والمروة مرةً أخرى بعد طواف الزيارة ؟ فأخرج البخارى في  
" صحيحه " في (باب قول الله عزوجل : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري  
المسجد الحرام) من حديث ابن عباس : « إنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل  
المهاجرين والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا  
مكة قال رسول الله ﷺ : " اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى " .  
فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : " من قلد الهدى  
فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله " ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا  
فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا  
الهدى » .

فهذا نص صريح في تعدد السعى للمتمتعين ، وهذا مثبت يقدم على الثاني ، ويرجح رواية البخارى على أبي داود ، فلرواية البخارى ترجيح على رواية أبي داود من جهة كونها أصح ومن جهة كونها مثبتة لما نفتته رواية أبي داود أو يتأول بأن المراد في رواية بعض الصحابة لا كلهم ، أفاده شيخنا رحمه الله .

ويحتمل أن هؤلاء الذين لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة لأجل أنهم طافوا بالصفا والمروة قبل الرواح إلى منى ، بأن يطوفوا بالبيت طواف النفل لأجل تقديم السعى ، وتقديم السعى جائز بعد أن يكون مسبوقة بطواف كطواف القدوم أو طواف النفل ، فكان الغرض أنهم لم يعبدوا السعى مرة أخرى .

وفي " العرف الشدى " من إملاء الشيخ - قدس الله روحه - ما معناه : أنه ظهر لي في شرح حديث جابر عند مسلم وما يضاهيه من الروايات : أن السعى الواحد لنسك واحد كاف ( أى لا يحتاج إلى سعى آخر ) ، وهذا أمر متفق بين الأمة . قال : ثم وجدت إشارة خفية من الإمام الطحاوى هـ .

قال الراقم : والعبارة في غاية الاختصار ، وربما يكون غرض الشيخ ما قلته آنفاً بقولى : " ويحتمل الخ " . وما ذكره الشيخ من إشارة الطحاوى فلعله يريد به ما قال في ( باب القارن الخ ) بعد رواية أبي الزبير عن جابر : " وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعى بين الصفا والمروة لا يفعل في طوافك يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم " ، وليس في شئ من هذا دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد أو طوافان هـ .

قال الراقم : ولعل الغرض أن القارن إذا سعى بعد طواف القدوم لا يسمى

مرة أخرى بعد الإفاضة والصدر . وذكر أرباب المناسك كما في " اللباب " وشرحه وغيره : إن المستحب للقارن أن يقدم سعى الحج فيسعى بعد القدوم كما أن المستحب للمفرد والمتمتع تأخير السعى إلى ما بعد الإفاضة ، وأرجو الله أن أكون مصيباً في فهم غرض الإمام الطحاوي وغرض الشيخ رحمهما الله والله سبحانه أعلم بالصواب .

وقال شيخ مشائخنا الممجد كما حكاه شيخنا العماني في " فتح المهيم " ( ٣ - ٢٥٣ ) : حديث جابر أدل على وحدة السعى للمتمتع من القارن ، فكلنا مطالب بالجواب عنه ولدفع المعارضة بين حديثه وحديث ابن عباس في الصحيح . وشيخنا العماني رجح حديث أبي الزبير عن جابر عند مسلم على حديث عطاء عنه ، ثم وجهه توجيهاً آخر فراجع . وقد طال البحث وطاب ، فأحب أن أخلص مقاصده وآتى بالصفوة واللباب رغبة في الضبط ، تيسيراً على الألباب ، والله هو الموفق للصواب .

الأول : إن مسألة تعدد السعى والطواف ووحدهما للقارن خلافية قديمة من أقدم عصورها ، وفي كل جانب جماعة من الصحابة والتابعين كما ذكره الترمذي ، فذهب عمر وعلي وابن مسعود وسيدا شباب أهل الجنة وكبار التابعين من أهل الكوفة كعلقمة والأسود والشعبي والنخعي وشرح وغيرهم : إلى التعدد ، وهو مذهب الأئمة وفقهاء الأمصار ، كأبي حنيفة وسفيان والأوزاعي وأحمد في رواية . وذهب ابن عمر وجابر وعائشة وعطاء والحسن وطاؤس : إلى الوحدة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور .

الثاني : إن هؤلاء اتفقوا جميعاً على أن القارن يطوف طواف القدوم وهو سنة ، وطواف الإفاضة وهو فرض ، وطواف الصدر وهو واجب أو سنة

مثل الواجب، ورسول الله ﷺ طاف ثلاثة أطوفة ، فاتفقوا في الأخيرين على حمل متفق ، واختلفوا في الأول ، فعند من قال بالتعدد هو للعمرة ، وتداخل فيه القدم . وعند القائلين بالوحدة هو للقدم ، فكان الاختلاف في تخرج الأول .

الثالث : إن حجة الأولين أخبار وآثار :

منها : حديث الصبي بن معبد التغلبي عند أبي حنيفة في " مسنده " ، وفي روايته تفصيل كذبه ، ورواه مختصراً الطيالسي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبه وابن حبان وآخرون . وفي رواية أبي حنيفة إبراهيم النخعي عن عمر والصبي مرسل ، ولكن مراسيل النخعي مقبولة ، كما حققه ابن عبد البر وغيره . واستدلال الأئمة أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وغيرهم أمانة صحة الحديث عندهم .

ومنها : حديث علي في " كبرى النسائي " واعترف الحافظ في " الدراية " بتوثيق رجاله ، وعلى الأقل أنه حسن ، وتأول الشافعي في متنه ، وذلك دليل على صحة إسناده عنده .

ومنها : حديث ابن عمر عند الدارقطني ، وفيه الحسن بن عمارة ، والحديث يصلح شاهداً .

ومنها : حديث عمران بن حصين ، وفيه محمد بن يحيى ، وهو ثقة عند ابن حبان .

ومنها : حديث ابن مسعود عند الدارقطني ، وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وأما الآثار : فمن علي في " كتاب الآثار " للشيباني والطحاوي والبيهقي

في " المعرفة " ، وله أسانيد متعددة ، وسكت عليه الحافظ في " الدراية " ، وسكوته دليل على قبوله عنده . وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ، وسكت عليه صاحب " الدراية " ويكنى للاحتجاج ما عن علي وعبد الله ، والكوفيون أهل الناس بمحدثيها . وعن الحسن بن علي عند ابن أبي شيبة ، وفيه الاحتجاج بن أرطاة ، وحديثه حسن ، وسكت عليه في " الدراية " . وعن الحسين بن علي عند ابن حزم في " المحلى " وإسناده لا بأس به .

وحجة الآخرين أحاديث عائشة وابن عمر وجابر في " الصحيحين " ، وفي حديث كل من هؤلاء على الرغم من صحة أسانيدنا مغامز معنوية وحل قاذحة ، من تعارض الكلمات واختلاف التعبيرات ، وللسابقين محامل صحيحة لها ، يجمع بها وبين الروايات السابقة من غير أى تضاد وتضارب . وحديث ابن عمر مختلف رفعاً ووقفاً ، وخالف الدراوردي في رفعه من هو أوثق منه ، وروايته عن عبيد الله العمري منكر عندهم كما يقوله النسائي وأبو زرعة وابن سعد ، فإذا صح موقوفاً فوقوف مثل ابن أم عبد أولى منه بالحكم ، وروايته في " الصحيح " في (باب القارن) لا يوافق أحداً من الجمهور ، وحديث جابر في " صحيح مسلم " فيه لفظ يخالفهم جميعاً ، فكيف يستقيم الاستدلال به ؟ وحديث جابر عند أبي داود يعارضه حديث ابن عباس عند البخاري ، وفيه تعدد السعي للمتمتع ، فيقدم على رواية جابر لكونه أصح .

الرابع : إن تخريج أرباب الصحاح لروايات لا يكون وجهاً للترجيح بأن يكون حجة على الأولين حيث احتجوا بروايات آخرين قبل هؤلاء ، وهؤلاء المؤلفون اختاروا مذهباً فقهياً قبل عهد التأليف ، وانحازوا إلى جهة ، ثم اختاروا روايات لتأييدها فأخرجوها في كتبهم ، فكيف يكون هذا حجة على السابقين حين ذهبوا إلى ما ذهبوا قبل أن يخلق هؤلاء ؟

الخامس : إن الكثرة الغامرة من المهاجرين والأنصار كانوا متمتعين ، والقارنون أقل قليل ، والمتمتعون عليهم طوافان وسعيان ، فكيف يصح قول عائشة وابن عمر على الظاهر؟ وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة إنما طافوا طوافاً ، والغرض منه من لم يتحلل في البين سواء كان متمتعاً سائق الهدى أو كان قارناً ، والأول عليه طوافان وسعيان عند الجميع ، مع أن هذه اللفظة متأولة عند الكل حيث إن الطواف لم يكن واحداً بل ثلاثة .

السادس : إن أهل الكوفة أعلم الناس بحديث علي وحديث عبد الله ووصلت أحاديث هؤلاء ناضجة إلى أبي حنيفة ، فهو أحق بها وأهلها ، وأعرف بها من غيرهم ، فليس لأحد أن يزاحمهم أو يقاومهم ، والله ولي التوفيق

السابع : إن الصحابة المشاهدين كان القصد في روايتهم ما أدى إليه الحس والمشاهدة بالأبصار دون البحث عن الملاحظ والأنظار ، وإنما ذلك وظيفة الفقهاء يكشفون عن الأغراض ويبحثون عن الأسباب وتطبيقها بالقواعد ، ويراعون في ذلك للقرائن الخارجية ، ولا يقتنعون بمحض الكلمات والتعبيرات ولما كان عدم التحلل في البين للقارنين وسائق الهدايا وحلوا بطواف واحد لها جميعاً جاء التعبير هكذا ، فقال : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا لها طوافاً واحداً ، والمتمتع حل في البين ، فأفرزوا في البيان ، كل نسك بطوافه بالبيت وبالصفا والمروة .

الثامن : إنه لما اختلفت الروايات وقع الرجوع إلى أقوال الصحابة وكبارهم ، فالإمام أبو حنيفة ومن وافقهم نظروا إلى مثل عمر وعلي وعبد الله دون عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله ، فاخترتوا ما اخترتوا . ومن كان هؤلاء أسوتهم لم يخطئوا بل أصابوا المحز وطبقوا المفصل ع :

إذا قالت حذام فصدقها . فإن القول ما قالت حذام



فائدة: ربما يظن أحد من الجهال ظن سوء على رواية الحديث من هذه الاختلافات المدهشة في الحجية الواحدة ، فقد تنبه له في أقدم العصور مثل الإمام الشافعي ، وأجاب عن هذه الاختلافات بتوجيه يطمئن به قلب المنصف ، وما أنا أذكره بلفظ الإمام الخطابي ، وإن كنت قد أزحت أمثال هذه الشبه الواهية في المقدمة ، فأكتفي الآن بما قاله رحمه الله . قال في كتابه "معالم السنن" ( ٢ - ١٦٠ ) : غير أن جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا : لم يمجج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة ، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتماً ؟ وأفعال نسكها مختلفة ، وأحكامها غير متفقة ، وأسانيدنا عند أهل الرواية ونقل الأخبار جياد صحاح ، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف ، يريدون بذلك توهين الحديث ، والإزرار به ، وتصغير شأنه ، وضعف أمر حملته ورواته .

قلت: لو يسروا للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه ، وقد أنعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتابه " اختلاف الحديث " وجود الكلام فيه ، وفي اقتصاصه على كماله ، والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه : إن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به كجواز إضافته إلى الفاعل له ، كقولك : " بنى فلان داراً " إذا أمر بينائها ، و " ضرب الأمير فلاناً " إذا أمر بضربه . وروى رجم رسول الله ﷺ ما عزأ وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر برجمه ولم يشهده ، وأمر بقطع يد السارق ، ومثله كثير في الكلام . وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع ، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن يتصاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها ، وكل قال

صدقاً وروى حقاً ، لا ينكره إلا من جهل وعاند ، والله الموفق .

قلت : وبجمل ذلك وجهاً آخر ، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول :  
 " لبيك بحج " فحكى أنه أفرداها ، وخفى عليه قوله : " وعمرة " ، فلم يحك  
 إلا ما سمع وهو عائشة ، ووعى غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال :  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لبيك بحج وعمرة " ، ولا تنكر الزيادة في  
 الأخبار كما لا تنكر في الشهادات ، فإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً  
 لقول صاحبه ، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع .  
 وقد يجمل أيضاً : أن يكون الراوى سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره  
 فيقول له : " لبيك بحجة وعمرة " بلقنه ذلك ، وأما من روى أنه تمتع بالعمرة  
 إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج ، وأثبت ما رواه  
 أنس من العمرة والحج ، إلا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين  
 بإيقاعها في زمانين ، وهو ما روته حفصة ، روى عنها عبد الله بن عمر أنها  
 قالت : « يا رسول الله ! ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال :  
 إني لبدت رأسي وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أحمر ، فثبت أنه كان هناك عمرة  
 إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضى شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم  
 القارن ، وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاور ،  
 والتوفيق بينها ممكن ، وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله اه .

قال الراقم : وزد على ذلك أن القوم كانوا في غاية الكثرة كما أشرنا إليه  
 نحو مائة ألف على ما يقال . والعبادة من مناسك الحج لم يعهد لهم علم بأحكامها  
 وكانوا يأخذون المناسك في نفس هذه الرحلة ، والحديث أسلوبه أسلوب  
 الحديث والخطاب في المجالس ليس على شاكلة التأليف والكتابة ، فيكون  
 أشياء في الواقع هناك تكون لها مخالط وقرائن لفهم الغرض والعون على إدراك

## ( باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً )

الحقائق ، وإذا نقل إلى التأليف فقدت تلك الخائل ، فأشكل فهمها ، والإسناد حقيقي ومجازي ، ومنهم قارن ومنهم متمتع ، ولكل منها أحكام مختلفة . فبطبيعة الحال جاء هذا الاختلاف ، فالاختلاف طبيعي غير غريب ، وإنما الغريب فهمهم لإدراك هذه الحقائق الدينية أول مرة ، واتفاقهم على المغزى من المقاصد ، وضبطهم ومشاهدتهم لهذه الأفعال والأعمال ، وبلوغهم إلى غاية من الذكاء والنبقظ . فضبطوا عملاً عملاً ، وفهموا شيئاً شيئاً ، وهذا شئ عجيب وأمر غريب ، وكل ذلك من خصائص هذه الأمة وميزاتها ، وصفاء طبائع هؤلاء الصحابة الذين تجلت أذهانهم وأفهامهم ببركة صحبته ﷺ ، فوصلوا إلى مرتبة من الذكاء وصفاء القلوب وجلاء الأرواح وتهذيب النفوس لا يجارى ولا يبارى ، والله سبحانه ولى التوفيق إلى فهم هذه الحقائق الشرعية ونجاح اليقين إلى إدراكها وبلج الجبين بمعانيها ، فكان الأمر كما قال قائلهم ، وهو ابن بابك الكندى :

من أم بابك لم تبرح جوارحه ••••• تروى أحاديث ما أوليت من من  
فالعين عن قرّة والكف عن صالة ••••• والقلب عن جابر والسمع عن حسن

فلتكن هذه الحقائق أمام الباحث الخبير . ولتكن هذه الملاحظ بين يدي العدل البصير .

— باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً :—

أخرج الترمذى فى الباب حديث العلاء الحضرمى ، وهو حديث متفق

( م — ٧٩ )

حدَّثنا : أحمد بن منيع فاسفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعاً قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً

عليه من رواية البخاري في ( باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ) من كتاب مناقب الأنصار ( ١ - ٥٦٠ ) ومسلم في كتاب الحج . ولفظ البخاري سمعت العلاء الحضرمي قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث للمهاجر بعد الصدر » . والعلاء الحضرمي اسمه : عبد الله بن عمار ، صحابي جليل ، ولاه النبي ﷺ البحرين ، وكان مجاب الدعوة ، ومات في خلافة عمر رضي الله عنها . هذا ملخص ما قاله في " الفتح " ( ٧ - ٢٠٨ ) و " العمدة " ( ٨ - ١٢٧ ) .

و " الصدر " بفتح الصاد والبدال المهملتين ، ومعناه لغةً هو : رجوع المسافر من مقصده ، والشاربة من الورد ، وبابه " نصر " ، ومثله : " الصدور " ، وأريد به هنا : رجوع الحاج من منى ، والغرض منه طواف الوداع ، ويسمى طواف الصدر ، وكان إقامة المهاجر بمكة حراماً ثم أبيع بعد قضاء النسك ثلاثة أيام . قال النووي : معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأجازه لهم جماعة بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه . واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس . وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق ، كما في " العمدة "

## (باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة)

**حدثنا** علي بن حجر نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلا فدفداً من الأرض أو شرفاً كبير ثلاثاً ثم قال : ” لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، آثبون ثابتون عابدون سائحون لرَبنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . »

و ” الفتح ” . واستنبط منه أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر ، قاله الشهاب والبدر ، وراجع لبعض التفصيل ” الفتح ” ( ٧ - ٢٠٨ )

— : باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة : —

أخرج الترمذى فى الباب حديث ابن عمر ، ورواه البخارى فى الجهاد فى ( باب التكبير إذا علا شرفاً ) ، ورواه مسلم فى الحج ، ولفظ البخارى ومسلم : « كما أوفى على ثنية أو فدفد » وفى روايتهما : ” ساجدون ” بل ” سائحون ” ، ومعنى ” سائحون ” من السياحة أى سائرون للمطلوب والمقصود ، ومعنى ” الشرف ” بفتح الشين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين : المكان المرتفع . ومعنى ” أوفى ” : علا وارتفع . و ” الفدفد ” بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة : الأرض الغليظة ذات الحصى ، وقيل : المكان المرتفع الصلب ، قاله الشارحون من البدر والشهاب والنوى . ومعنى ” آثبون ” : راجعون

**قوله** : صدق الله وعده الخ . أى صدق وعده فى إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعد الله سبحانه ، إن الله لا يخلف الميعاد ، وهزم الأحزاب وحده أى من غير قتال من الأديبين . والمراد ” بالأحزاب ”

وفي الباب عن البراء وأنس وجابر . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

### ( باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه )

**حدثنا** : ابن أبي عمير ، نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة بهل أو بلي » .

الذين اجتمعوا يوم الخندق وتخربوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ، وقيل : أحزاب الكفر في جميع المواطن ٨١ ، من شرح النووي مختصراً .

قال الشيخ : وذكر النووي استحباب الوقف على كل جملة من هذه الثلاثة . قال الرافق : ولعله قاله في غير شرح "مسلم" . قال الشيخ : والشافعية لهم عناية في ذكر الأدعية المأثورة والأذكار المروية في الصلاة والحج في متونهم ، وفي كتبهم الفقه ، والحنفية لا يذكرونها في كتبهم الفقهية (إلا قليلاً منهم كابن المهام في "الفتح" ذكر من أدعية الحج قدراً كثيراً) . وصاحب "الهداية" المرغيناني قد ألف كتاباً مستقلاً في أدعية الحج سماه "عدة الناسك في عدة من الناسك" ، وكذلك ألف ابن عابدين وأفرده بكتاب سماه : "غنية الناسك في أدعية الناسك" كما في "رد المحتار" .

— : باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه —

أخرج في الباب حديث ابن عباس في موت المحرم في إحرامه ، وقد اتفق

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم.

الشيخان على تحريمه، البخاري في الجنائز في عدة أبواب، في (باب الكفن في ثوبين)، وفي (باب الحنوط للميت)، وفي (باب كيف يكفن المحرم؟). وفي كتاب جزاء الصيد في (باب المحرم يموت بعرفة) من طرق مختلفة بألفاظ مختلفة. و"الوقص": كسر العنق والأصح هو الثلاثي، وفي "فصيح ثعلب": "وقص الرجل": إذا سقط عن دابته فاندقت عنقه، فهو موقوص. وفي لفظ من الإفعال: الإيقاص، وفي آخر: الإقمصاص، وفي طريق: الإقصاع: بتقديم الصاد على العين.

وتكفينه في ثوبه من غير ثالث إكراماً له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه، وزاد البخاري: "ولا تخطوه" أي: لا تمسوه حنوطاً، و"لا تخمروا رأسه"، أي: لا تغطوها. وفي "مسلم" زاد: «ولا وجهه». وقال البيهقي: وذكر الوجه وهم من بعض الرواة، وهذا فيه نظر.

وقوله: «بهل أو يلبى» معناه: أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه، كالشهيد "يأتي وأوداجه تشخب دماً". واحتج بهذا الحديث الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، كما يقوله الترمذي، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطيبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري. وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال، وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس، لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت، كتحللة والصيام، وقال

## ( باب ما جاء في المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر )

حدثنا : ابن أبي عميرنا سفيان بن عيينة عن أبوب بن موسى عن نبيه

ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » : كما رواه مسلم  
حديث أبي هريرة ، وأجيب عن الحديث بأنه من خصائص الرجل ، وورد  
على خلاف الأصل ، فيقتصر على مورد النص ، ولا سيما وقد وضع أن الحكمة  
في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهداء ، فالحديث ليس عاماً بل  
هو في ذلك الشخص المعين ، فهو اختصاص له وبشارة . وفي " الموطأ " :  
« إن عهد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفته وخر وجهه ورأسه وقال :  
لولا إنا محرمون لحنظنك يا واقد » . روى " المصنف " بأسانيد جيداً عن عطاء  
وعن طاوس وعن الحسن وعن عامر وعن عائشة ما يدل على أنه حلال وأنه  
ذهب لإحرامه ، هذا كله ملخص ملتقط من " العمدة " ( ٤ - ٥٦ و ٥٧ ) .

واعترض الحنفية والمالكية على الشافعي وأحمد بأن في " مسلم " : « لا تخمروا  
رأسه ولا وجهه » مع أنكم لا تقولون بستر الوجه للمحرم في حياته فكيف بعد  
موته ؟ فأجابوا بما في " الهداية " : أن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة  
في وجهها ، وكذلك اعترض الحنفية على الشافعية بأن في حديث الباب غسله  
بماء وسدر مع أن المحرم الحلى لا يفتسل بالماء والسدر ، وهذا دليل على خصوصية  
الرجل ، كذا قاله شيخنا كما في " العرف الشدي " .

— : باب ما جاء في المحرم يشكى عينه فيضمدها بالصبر : —

الحديث هذا أخرجه مسلم في " صحيحه " في كتاب الحج في ( باب جواز



وهب : « إن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فسأل أبان بن عثمان ؟ فقال : اضمدها بالصبر فإنى سمعت عثمان بن عفان يذكره عن رسول الله ﷺ يقول : اضمدها بالصبر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب .

مداواة المحرم عينيه ( من حديث عثمان بن عفان . و " الضمد " من باب " ضرب " و " نصر " ، ومن باب التفعيل ، في الأصل هو : الشد بالضمد ، والضادة وهى العصاية ، ثم استعمل في خلط الدواء بمائع فيمرخ ويطلق بالعضو المثوف . فإن كان ثخيناً يسمى بالضمد ، وإن كان رقيقاً مائماً يقال له : الطلاء . والغرض أن يسحق الصبر ويخلط بالماء فيقطر في العين ، فيكون هو القطور إذن ، هذا ملخص ما علمناه من كتب الطب واللغة .

و " الصبر " ككتف بفتح الصاد المهملة وكسر الباء ، وربما يسكن في ضرورة الشعر . قال في " القاموس " : عصارة شجر مر ، وزاد في " التاج " : نبات الصبر كنبات السوسن الأخضر غير أن ورق الصبر أطول وأعرض وأنخن كثيراً . . وأجوده السقوطرى ، قال الراقم : ويسمى بالأردوية : " إيلوا " ، وهو في غاية المرارة ملين نافع . قال الشاعر :

لا تحسب الهد تمرأ أنت تأكله • لن تلحق المجد حتى تلحق الصبراً

وأما حكمه للمحرم فقال الإمام النووي في شرح " مسلم " ( ١ - ٨٣ ) : اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الهدية . قال : واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه

## ( باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في أحرامه ما عليه )

حدثنا : ابن أبي عمر ناسفیان بن عینة عن أبوب وابن أبي نجیح وحید الأعرج وعبد الکریم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن کعب بن عجرة : « إن النبی ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو یوقد تحت قدر والقمل یتهافت علی وجهه فقال : أتؤذیک هوامک هذه ؟ فقال : نعم ، فقال : احلق وأطعم فرقاً بین ستة مساکین - والفرق ثلاثة أصع - أو صم ثلاثة أيام . أو أنسک نسیکة ، قال ابن أبي نجیح : أو اذبح شاة . »

ولا فدية عليه . وأما الاکتحال للزينة فکروه عند الشافعی وآخرین ، ومنعه جماعة ، منهم أحد واسحاق . وفي مذهب مالک قولان کالمذهبین ، وفي إيجاب الفدية بذلك عندهم خلاف ، والله أعلم ، ومثل مذهب الشافعی فيه مذهب أبي حنیفة رحمهما الله .

وهذا الباب غیر مذكور في "العرف الشدی" .

— : باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه : —

أخرج في الباب حدیث کعب بن عجرة . وهو حدیث متفق علیه من وابسة "المصحيحین" ، أخرجه البخاری في کتاب المحصر ومسلم في الحج ، ولفظ "البخاری" : « احلق رأسک ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساکین . أو أنسک بشاة » ، وقد استوفی البدر العینی ألفاظ سائر الروایات في الصحاح الستة و غیرها استيفاءً بالغاً في "العمدة" ( ٥ - ٤٩ و ٥٠ ) .

قوله : أتؤذیک هوامک هذه ؟ هذا سؤال عن تحقیق العلة التي علیها مدار

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المحرم إذا حلق أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبس في إحرامه أو تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روى عن النبي ﷺ.

الحكم ، فلما أخبره بالمشقة أمره بالحلق . و "العوام" بتشديد الميم جمع : " هامة " وهي ما تدب من الأحناش ، وتسمى : الأحناش . وهي : حشرات الأرض ، وأريد بها ما يلزم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد وقع في الرواية هذه نفسها : « والقمل يتهافت » فهو المراد بها هنا . و "التهافت" من "الهفت" بسكون الفاء ، وهو : تساقط الشئ قطعة قطعة كالثلج والرداذ ونحوهما . حدّه تعيني عن " المحكم " .

و " القمل " بفتح القاف وسكون الميم : ما يتولد في بدن الإنسان من العرق والوسخ من دويبة ، تسمى بالفارسية . "سپس" ، وبالأردوية : "جوبر" . و " الفرق " بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها : مكيال معرف تسع ثلاثة أصوع . فيكون لكل مسكين نصف صاع . وهل هو من القمح أو مطلقاً ؟ فيه خلاف في المذاهب . والقياس في جمع الصاع : " أصوع " ، كما ذكره ابن مكي في " تنقيف اللسان " . وذكر أن " أصع " من خطأ العوام ولكن ثبت في الرواية ، ولعله على القاب . فيكون وزنه أحفل ، والصاع يذكر ويؤنث .

ودل الحديث على جواز الحلق للمحرم عند الضرورة وتجب عليه الكفارة المذكورة في الآية وفي الحديث . وهذا أمر مجمع عليه في الأمة ، وفي معناه عند الأئمة جميعاً حلق شعر غير الرأس لاشتراك العلة إلا في رواية عن مالك

## ( باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً وبدعوا يوماً )

وإلا عند داود الظاهري ، فيخص بشعر الرأس في وجوب الفديسة ، وأمره بالحلوق بأن يخلق بنفسه ، وذلك جائز عند الكل ، نعم لو حلق المحرم شعر حلال فعليه صدقة عند أبي حنيفة ، وعند مالك والشافعي وأحمد : لا تجب . وإن حلق رأسه من غير ضرورة فعليه الدم عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابها ، وعليه الفدية عند مالك كما ذكر أبو عمر في " الاستدكار " . وقد اتفقوا على التخيير بين الأمور الثلاثة من غير فضيلة في تقديم أحد الأنواع ، وهونص القرآن الكريم ، وعليه الفقهاء في الأمصار .

ثم إن مذهب الجمهور أن الإطعام ستة مساكين . ولا يجزئ أقل منها ، وروى عن أبي حنيفة جواز الدفع إلى مسكين واحد . ونصف الصاع لكل مسكين من كل شئ من قمح وشعير وتمر مذهب مالك والشافعي وأحمد . وعند أبي حنيفة والثوري مخصوص بالقمح ، وما عداه فصاع . وهو رواية عن أحمد . وحكى ابن عبد البر رواية عن أبي حنيفة مثل الجمهور ، واستثنى العراقي من عموم التخيير في كفارة الأذى العبد إذا احتاج إلى الحلوق فعليه الصوم فقط ، هذا كله من الجزء الخامس من " العمدة " ملتقطاً بعضه ومأخضاً بعضه ، وشئ قبل من " الفتح " من الرابع ، ومن شاء التفصيل فليراجعها .

وهذا الباب مثل السابق غير مذكور في " العرف الشذى "

— : باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً وبدعوا يوماً : —

أخرج فيه حديث عاصم بن عدي من طريقين ، من طريق ابن عيينة ومن

حدثنا : ابن أبي عمير نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عدى عن أبيه : « إن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً » .

طريق مالك ، ورجح رواية مالك على رواية ابن عيينة . والحديث أخرجه النسائي في ( باب رمي الرعاة ) ، وأبو داود في ( باب رمي الجمار ) في " سننهما " . والحديث أيضاً أخرجه مالك في " موطئه " والشافعي في " مسنده " وأحمد في " مسنده " وابن حبان والحاكم .

ودل الحديث على أن ترك المبيت بمنى في ليالي منى إنما هو رخصة لأجل هذا العذر ، وهي رمي الجمار وحفاظة المال مثل ما رخص للعباس لأجل السقاية . والمبيت بمنى في هذه الليالي سنة مؤكدة عند أبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين ، وواجب عند مالك والشافعي كما في " مغني ابن قدامة " وغيره ، فإن ترك المبيت فقال محمد بن الحسن في " موطئه " : فهو مكروه ولا كفارة عليه ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا اه . وقال ابن قدامة في " المغني " ( ٣ - ٤٤٩ ) : لا شئ عليه وقد أساء ، وهو قول أصحاب الرأي اه . وعند مالك دم في ترك ليلة واحدة ، وعند الشافعي دم في ترك ثلاث ليال ، وفي ليلة درهم ، وفي ليلتين درهمان ، كما في " معالم السنن " للخطابي ( ٢ - ٢٠٩ ) .

ثم ههنا مسألتان : مسألة ترك المبيت بمنى ليالي منى ، ومسألة تأخير رمي الجمار عن وقته المسنون ، فوقت الرخصة بنص الحديث للرعاة في الأمرين معاً ، وتأخير الرمي بغير مثل هذا العذر فيه دم عند أبي حنيفة كما في " المؤطا لمحمد " ، نعم التأخير من وقته نهائياً إلى الليلة الآتية قبل الفجر لا يلزم فيه الدم . نعم خلاف الأولى بغير عذر ، فإن الليل القابلة في المناسك في حكم النهار

قال أبو عيسى : هكذا روى ابن هينة ، وروى مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه .  
الغابر الماضي كما في الوقوف وغيره .

قال شيخنا رحمه الله - كما في "العرف الشدى" بتغيير يسير في - : الرعاة لهم رخصة في رمي الجمار كل يوم وجمع رمي ليومين في يوم من غير لزوم القدية عند مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة . ويجب الجزاء عند أبي حنيفة بالتأخير بغير عذر . ثم الجمع جمع تقديم أو جمع تأخير ، ولكن الجمهور على جمع التأخير دون التقديم إلا ما يوهمه رواية في "موطأ مالك" من جواز جمع التقديم ، وسيأتي شرح الحديث . وكتب المالكية على عدم جواز التقديم . ثم نسب صاحب "البحر" إلى "البدائع" عدم لزوم الجزاء بترك واجب ، ولم أجد التصريح في "البدائع" . نعم يفهم ذلك منه . وفي بعض الكتب : أنه لا جزاء في ستة واجبات إذا تركت بعذر ، وجمعتها في شعر فقلت :

سعى وحلق ومشى عند طوفها • صدر وجمع وزور قبل إمساها  
من واجبات ولكن حيث ما تركت • من العوارض فقد قالوا بإجزاء

وذكروا أن ترك هذه الستة ثبت بالنص ، فلا يجب بتركها الجزاء ، فتأخير الرمي أيضاً منصوص ، فإذن لا يجب فيه الجزاء . وعبارة "الهداية" توجب الجزاء مطلقاً ، وإليه تشير عبارة محمد في "مؤطئه" حيث أوجب الجزاء مطلقاً عند أبي حنيفة ، ولم يقيده بعذر أو بغير عذر . وما ذكره الشيخ اللكنوي في حاشيته نقلاً عن "البنية" للبدر العيني فجوابه ليس في هذا السياق وإنما هو في سياق آخر .

والواضح في الجواب عن حديث الباب على مذهب أبي حنيفة : أن

ورواية مالك أصح ، وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، وهو قول الشافعي .

الرخصة وقعت لأمرين مخافة ضياع المال ورعى الإبل ، أو يحمل على رواية الحسن بن زياد من تأخير رمى الحادى عشر إلى اليوم الثانى عشر إلى ما بعد طلوع الفجر <sup>٥٣٣</sup> . هذا ملخص ما أفاده الشيخ رحمه الله كما نقل في " العرف الشدى " ، ولا حاجة إلى تخرىج كل حرف من كلامه بعد ما ذكرنا أولاً .

يقول الخطابى في " معالم السنن " ( ٢ - ٢١٢ ) في حديث عاصم بن عدى : وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاة ، لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم ، فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم ، وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم ٥١ . وفي " البدائع " ( ٢ - ١٣٤ ) : وإذا كان السعى - واجباً فإن تركه لعذر فلا شئ عليه وإن تركه لغير عذر لزمه دم ، لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب الخ . ويقول في ( ٢ - ١٤٢ ) . . . وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من الملعور كفارة : والله أعلم ٥١ . وما ذكره الشيخ من الأشياء الستة من الواجبات في شعره ما لا يجب بتركها دم من أجل العذر : السعى بين الصفا والمروة ، والمشى بالأرجل في الطواف والسعى بأن لا يركب ولا يحمل . وحلق الرأس للتحلل ، وطواف الصدر ، والجمع بين صلاتى المغرب والعشاء بمزدلفة ، وطواف الزيارة قبل غروب الثانى عشر من ذى الحجة ، فهذه ستة ، فيجب بتركها الدم من غير عذر ، وبالعذر لا شئ عليه ، وتفصيلها ظاهر من كتب المناسك وكتب الفقه .

قوله : رواية مالك أصح . يحتمل أن يكون وجه الأصحية أن الراوى عنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في رواية ابن عيينة هو : عدى ، حيث عن أبى البداح عن أبيه ، والراوى

**حدَّثنا** : الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا مالك بن أنس قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه قال : « رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوت أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا

في رواية مالك هو : عاصم بن عدى ، وعامة الروايات تؤيد رواية مالك الإمام ، ولكن هذا القدر لا يكفي ، وأنه غير ظاهر حيث من قال : « عن أبي البداح ابن عدى » فقد نسب إلى جده ، كما يقول الحافظ في « التلخيص » ، وكما يقوله البيهقي ، كما حكاه الزرقاني في شرح « الموطأ » ، وكثيراً ما ينسب تارة إلى الأب ، وتارة إلى الجد ، ويحتمل أن يكون الوجه هو ما يظهر من نقل الزرقاني من أن رواية الترمذي وأبي داود من طريق سفيان عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدى ، ورواية ابن ماجه من طريق سفيان عن عبد الله بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح ، فكأنه وقع سقط في نسخة « الترمذي » التي بين أيدينا ، فإذا وجه ترجيح رواية مالك من عدم ذكر عبد الملك في البين ، وذكره في رواية ابن عيينة هو هذا لا غير . ويقول الزرقاني : وأما زعم أن تصحيحه لقوله ابن عاصم وقول سفيان بن عدى ، والرد على الترمذي بأن النسبة إلى الجد سائغ « أنا ابن عبدالمطلب » فليس بشئ إذ هذا لا يخفى على الترمذي ، وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على أنه لم يره . وهذا الذي يقوله شيخنا إمام العصر ، كما حكاه في « العرف الشذي » ، فيقول ما ملخصه : فأقول : كيف الفرق بين رواية مالك ورواية ابن عيينة ، والقول بأن في سند ابن عيينة « عن أبي البداح بن عدى » وفي رواية مالك « عن أبي البداح بن عاصم بن عدى » ، وهذا القدر لا يكفي للترجيح ، وإن كان الترجيح من جهة المتن ، فهذا أيضاً غير ظاهر ، بل الترجيح من جهة المتن يكون لرواية ابن عيينة ، فإن رواية مالك فيها كلمة توهم مخالفة جمهور الأئمة ، ورواية



## بحث في تحقيق روايتي مالك و الثوري في مسألة الرمي

رمى يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما . قال مالك : ظننت أنه قال : في الأول منها ثم يرمون يوم النحر .

ابن عيينة ليس فيها ما يوهم خلاف الجمهور

وبالجملة لم أجد وجهاً شافياً لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة اه : فهذا كلام واضح لا غبار عليه ، وعلى ما ذكره الزرقاني ظهر وجه الترجيح بالنسبة إلى إسناد الترمذي في غير هذه النسخة التي بأيدينا ، فصاحب "التحفة" الشيخ المباركفوري رد على عبارة "العرف الشذى" ذهاباً إلى ما رده الزرقاني فلم يقف على ما قاله الزرقاني وإلا لم يقل ما قاله . ويا ليت لو وفق إلى الرد التزيه العلمى يرد بقلم يقطر منه الشحنة بلسان يقطر منه البغضاء ، فرحم الله من أنصف وسوى الميزان والله المستعان .

ثم أقول : إن رواية ابن عيينة يدل على ترك الرمي يوماً ولم يدل على الرمي ليومين ، ورواية مالك لا يدل على ترك يوم بل للرمي في اليوم ليومين . فربما يكون هذا وجهاً لترجيح في المتن أيضاً لرواية مالك ، والله أعلم .

**قوله** : قال مالك : ظننت أنه قال في الأول منها .

هذا بصرح بجواز الرمي ليومين تقديمياً ، ولم يقل به أحد كما قال شيخنا ، وهو خلاف ما قاله في "مؤظته" حيث يقول : قال مالك : تفسير هذا الحديث . . . . أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذى يلي يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم النحر الأول ، فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ، لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك اه .

قال شيخنا : فليؤول قوله : " في الأول منها " بالترك في الأول منها

وهذا حديث حسن صحيح . وهو أصح من حديث ابن حبيبة عن عبد الله  
ابن أبي بكر .

### ( باب )

والقضاء في الثاني ، ولا يراد الرمي في الأول اه . وإذن يتحد مآل قوله ، أي  
قوله في " مؤطئه " وقوله في " الترمذي " . قال الشيخ : وغالب ظني - بل أقطع -  
أن هذه الرواية فيها سهو من الراوي ، والصحيح رواية أحمد في " مسنده " ،  
وفيه : " قال مالك : ظننت أنه في الآخر منها " . قلت : وهذا هو الموافق لما قاله  
في " الموطأ " واضحاً مفسراً . ورواية " مسند أحمد " ( ١٢ - ٢٢٢ ) من  
ترتيب " المسند " للساعاتي .

وبالجمله لفظ الحديث ظاهره غير مراد وغير واضح ، ولذا احتج مالك  
إلى تفسيره ، فظاهره أنه يدل على أنه يرمون يوم النحر بحجره العقبة ثم يرمون  
الثلاث يوم النحر ليومين بعده ، ولا ريب أنه غير مراد ، وكذا ما يوجهه من  
الرمي في الغد بعد يوم النحر لليوم الثاني والثالث تقديماً . وهذا أيضاً غير مراد ،  
فالمراد الصحيح ما قاله في " مؤطئه " ، وما رواه عنه أحمد في " مسنده " :  
فثبتت للرعاء الرخصة في المبيت خارج منى حيث يمكن لهم حفظ إبلهم ورعيها  
لتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت ،  
فجاز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة . قال الخطابي في  
" معامله " ( ٢ - ٢١٢ ) : وقال الشافعي نحواً من قول مالك . قال الخطابي :  
وقال بعضهم : هم بالخيار ، إن شاءوا قدموا وإن شاءوا أخرؤا اه . فلعل  
هناك قائلاً يجواز للتقديم والله أعلم .

— : باب —

لم يترجم المؤلف الإمام ، والغرض عن الحديث هو الإبهام في الإحرام

**حدثنا** : عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي نا  
 سليم بن حبان قال سمعت ، روان الأصفر عن أنس بن مالك : « إن علياً قدم  
 على رسول الله ﷺ من اليمن فقال : بما أهلت ؟ قال : أهلت بما أهل به  
 رسول الله ﷺ . قال : لولا أن معي هدبياً لأحلت .  
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وحديث الباب أخرجه الشيخان في " صحبيهما " ، كلاهما في الحج . البخارى  
 في ( باب من أهل زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ) ، وفي الباب حديث  
 أبي موسى الأشعري عندهما .

دل حديث الباب على جواز الإحرام بالنية المبهمه ، وهو مذهب أبي حنيفة  
 والشافعى . وما قاله النووى : " وفي هذا دليل لمذهب الشافعى ومن وافقه . . .  
 ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة اه " فغير صحيح ، فكتب الحنفية في الفقه  
 وفي المناسك كلها مصرحة بالجواز ، غير أنه يجب على المحرم التعمين قبل الشروع  
 في أفعال العمرة أو الحج . وهو مذهب أحمد كما هو في " غنى ابن قدامة " ( ٣ - ٢٨٥ )  
 في " أقرب المسالك " وشرحه حيث قال : وهو أى الإحرام نية أحد النسكين  
 أو هما أو أبهم ، نعم ذكر صاحب " بلغة السالك " في إحرام الشخص لإحرام  
 زيد فيه قولان .

وبالجملة مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد مثل مذهب الشافعى في جواز  
 الإبهام في الإحرام ، فكيف يقول الإمام النووى : ولا يجوز عند سائر العلماء ،  
 وكذا ما يقوله الحافظ ابن حجر ، فيقول في " الفتوح " ( ٣ - ٣٣٠ ) : وأما  
 ( م - ٨١ )

## ( باب ما جاء في يوم الحج الأكبر )

حدثنا : عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا أبي عن أبيه عن محمد بن اسحاق عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : « سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر ؟ فقال : يوم النحر » .

مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز . . . . يقول : وهذا قول الجمهور ، وعن المالكية لا يصح على الإبهام وهو قول الكوفيين اهـ . هذا وفي " البدائع " ( ٢ - ١٦٣ ) : ولو لم يبنو الإحرام ولا نية له في حج ولا عمرة مضى في أيها شاء ما لم يطف بالبيت أشواطاً ، فإن طاف شوطاً كان إحرامه عن العمرة ، ثم استدل برواية علي وأبي موسى . . . . ثم قال : فصار هذا أصلاً في انعقاد الإحرام بالمجهول الخ .

وبالجملة فالمسألة في إبهام الإحرام أو الإحرام المجهول مسألة اتفاقية بين الأئمة الأربعة .

— : باب ما جاء في يوم الحج الأكبر : —

أخرج في الباب حديث علي من طريق محمد بن اسحاق بالنعنة ، وعنننه غير مقبولة ، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف . ثم اختلف في الحديث رفعاً ووقفاً ، ورواه ابن عيينة موقوفاً . قال الترمذى : وهذا أصح ، والحديث هذا تفرد به الإمام الترمذى من بين أرباب الأمهات الست .

نعم أخرج البخارى في " صحيحه " في معناه حديث ابن عمر في ( باب الخطبة أيام منى ) قال : « وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجمة التي حج بهذا وقال : هذا يوم الحج الأكبر ، فطلق النبي ﷺ يقول : " اللهم

**حدثنا** : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » ، ولم يرفعه .

وهذا أصح من الحديث الأول ، ورواية ابن عيينة موقوفاً أصح من رواية محمد بن اسحاق مرفوعاً .

اشهد " وودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع . ووقع في حديث أبي هريرة في " الصحيح " في ( باب كيف ينشد إلى أهل العهد ؟ ) قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر . . . إلى أن قال : ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وعزاه الحافظ العيني إلى أبي داود ، وهو في " الصحيح " فليتبسه . أنظر " الصحيح " من الجهاد ( ١ - ٤٥١ ) . وقد استوفى البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٧٦٢ ) جميع ما ورد في هذا الباب فراجعها إن شئت

ثم " حج الأكبر " اختلفوا في تفسيره ؟ فقيل : الحج هو : الحج الأكبر ، والعمرة يقال لها : الحج الأصغر . وقيل : الحج الأكبر هو الذي كان رسول الله ﷺ واقفاً فيه ، وقيل : عرفة ، وقيل غير هذا . أنظر " العمدة " ( ٤ - ٧٦٢ ) . وحديث الباب يؤيد القول الأول ، وراجع لإستيفاء الروايات " الدر المنثور " ( ٣ - ٢١١ و ٢١٢ ) . ولخصها ابن كثير في " تفسيره " في " سورة براءة " . وذكر العيني في " العمدة " ( ٧ - ٢٠٦ ) : ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، هذا قول مالك وجماعة من الفقهاء ، وفيه عرفة ، وإنما قيل : " الأكبر " لأجل قول الناس : " الحج الأصغر " هـ .

وبالجملة ليس الحج الأكبر في تعبير القرآن والحديث ما اشتهر على السنة العامة من أن الحج الأكبر ما كان فيه الوقوف بعرفة يوم الجمعة . نعم له فضل كبير يدل عليه رواية عن طلحة بن عبيد الله بن كرز - بفتح الكاف وكسر

قال أبو عيسى : هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً .

الراء - أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة ، وهو أفضل بن سبعين حجة في غير جمعة » ، أخرجه رزين في " تجريد الصحاح " ، وعليه علامة " الموطأ " . قال الحفاظ المحب الطبري في " القرى " ( ص - ٣٧٢ ) : ولم أره في " موطأ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي " فلعله في غيره من الموطآت .

قال : وذكر أبو طالب المكي في كتابه الموسوم بـ " قوت القلوب " عن بعض السلف أنه قال : إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف ، وقد صح أن النبي ﷺ وقف فيه في حجة الوداع الح . وجمع الله سبحانه هذه الفضيلة الشامخة لسيدنا الرسول عليه صلوات الله وسلامه بأن كان وقوفه بعرفة يوم الجمعة ، واستدارة الزمان على تاريخ صحيح كبذنه في الأيام مع عمل النسبي الذي شوش نظام الدين كل ذلك من شواهد وآياته ، ونزول آية إكمال الدين وإتمام النعمة ، وكل ذلك ذكرى من الذكريات الربانية الإلهية ، تدل على أن الله سرّاً خفياً وحكمة بدبعة خفية في اجتماع هذه المزية ، ولله في خلقه شؤون ، وفي حكمه ظهور وبطون .

وطلمحة بن عبيد الله بن كريب تابعي ، يروى عن ابن عمر وأبي الدرداء وأم الدرداء وعائشة والحسين بن علي والزهرى ، وهو من أقرانه . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال أحمد والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في " التهذيب " . فالحديث مرسل ، والمرسل مقبول ، ثم هو في الفضائل لاق الأحكام ، وباب الفضائل أوسع ، وفضل الله أرجى ، واجتماع

## ( باب ما جاء في استلام الركنتين )

حدثنا : قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه : « إن ابن عمر كان يزاحم على الركنتين ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إنك تزاحم على الركنتين زحاماً ، ما أريت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم سيد أيام الأسبوع وأفضل أيام السنة لا بد أن يكون له فضل كبير ، وغمز الحافظ إياه في ” الفتح ” بالضعف فيه نظر ، والله أعلم .

وأفرد هذا الموضوع الشيخ على القارى برسالة سماها : ” الحظ الأوفر في الحج الأكبر ” ، وقد طبعت هذه الرسالة في ضمن تعليقات القاضى حسين عبد الغنى ” إرشاد السارى إلى مناسك القارى ” ( ص ٣١٦ - ٣٢٢ ) فراجعها إن شئت .

— : باب ما جاء في استلام الركنتين : —

أخرج في الباب حديث عبيد بن عمير عن ابن عمر ، وقد أخرجه النسائى مختصراً في ” سننه ” في فضل الطواف بالبيت ، وابن عبيد بن عمير هو : عبد الله كما هو في رواية ” النسائى ” ، وعبيد بن عمير بالتصغير فيها . وبكى : أبا عاصم ، وهو الليثى الحجازى قاضى أهل مكة ، ولد في زمن رسول الله ﷺ ، ويقال : رآه ، وهو معدود في كبار التابعين ، سمع جماعة من الصحابة ، وروى عنه نفر من التابعين ، ومات قبل ابن عمر . حكاه القارى في ” المرقاة ” عن مؤلف ” المشكاة ” .

ومعنى ” يزاحم ” : يغالب ، والمفعول المطلق للتأكيد ، أى زحاماً عظيماً . ثم هو يحتمل في الأشواط كلها أو في الشوطين : الأول والآخر ، فإنها آكد .

عليه ؟ فقال : إن أ فعل فلإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن مسحها كفارة للخطايا " ، وسمعت يقول : " من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعمق رقبة " ، وسمعت يقول : " لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتبت له بها حسنة " .

قال أبو عيسى : وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمير عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبيه . وهذا حديث حسن .

والشافعي في " الأم " يقول : ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في بدء الطواف وآخره ، وأريد به ما لا يتأذى به أحد . وروى الشافعي وأحمد : أنه ﷺ قال لعمر : " إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر . وما يفعله العوام من الزحام بحيث يؤذي الأنام ، فهو موجب لزيادة الآثام . هذا ملخص ما قاله القاري في " المرقاة " ( ٣ - ٢١٠ ) ، وراجعته للتفصيل . وحديث ابن عمر هذا رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . حكاها في " العمدة " ( ٤ - ٦٢٢ ) . ثم المسنون استلام الركنتين اليانين عند الجمهور . وهو مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب ، قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم لا يسن استلام الركنتين الشاميين ، ومذهب معاوية وابن الزبير وجابر بن عبد الله والحسنين وأنس وجابر بن زيد وعروة وسويد بن غفلة استلام كلها ، والشاميين ليسا بركنين أصليين ، فلو رفع جدار الحجر وتم القواعد على بناء إبراهيم لكان يستلman ، كما حكاه العيني عن التيمي . ثم الأسود فيه فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والياني فيه فضيلة واحدة : الثانية ، والشاميين ليس فيها شئ منها ، كذا في " العمدة " و " الفتح " .

واستحب بعضهم تقبيل الركن الياني أيضاً ، وذكره الطرابلسي وغيره



## ( باب ما جاء في الكلام في الطواف )

**حدثنا** : قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس :  
 عن محمد بن الحسن استلام البائي وتقبيله كالحجر الأسود . وقال في " البدائع " :  
 لا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة ، وإذا تجز عن استلام البائي لا يشير إليه إلا  
 على رواية محمد . وبالجملة الجمهور على عدم التقبيل كما في " شرح المناسك "  
 للقارى ، وذكر أن استلام الشاميين بدعة مكروهة عند الأربعة .

**فائدة** : في " كتاب الحميدى " من حديث عائشة مرفوعاً : « ما مررت  
 بالركن البائي قط إلا وجدت جبريل عليه السلام قائماً عنده » ، وعن ابن  
 عباس مثله بزيادة « يا محمد أذن فاستلم » وفي حديث أبي هريرة : « وكل الله  
 به سبعين ألف ملك » . كذا في " العمدة " ماخصاً ( ٤ - ٦٢٢ ) .

— : باب ما جاء في الكلام في الطواف —

أخرج فيه حديث ابن عباس ، وقد أخرجه النسائي عن رجل أدرك النبي  
 ﷺ ، والحديث أخرجه الحاكم في " المستدرک " من طريق سفيان وفضيل بن  
 عياض . كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، ولفظه :  
 « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق  
 إلا بخير » وسكت عنه الحاكم . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، كما في " نصب  
 الرأية " . ويقول الحافظ في " التلخيص " ( ١ - ١٢٩ ) في ( باب الأحداث ) :  
 وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . . . . واختلف في رفعه ووقفه ،  
 ورجحه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذرى والنوى . وزاد : إن رواية  
 الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا

« إن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ،  
فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير . »

قال أبو عيسى . وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب . والعمل روى عنه تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً ، فالحكم الرفع ، وأخرجه الحاكم من رواية الثوري عنه ، وهو يروى عنه قبل الاختلاط باتفاق ، هذا تلخيص ما في " التلخيص " . وراجعه للتفصيل .

**قوله :** مثل الصلاة . قال شيخنا : هكذا عند الفقهاء في عدة من الأحكام كستر العورة والطهارة ، وجواز مرور الطائف أمام المصلي ، كما يدل عليه رواية في " مشكل الآثار " ١٠١ .

قال ابن عابدين : ذكر في " حاشية المدني " : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة : « إنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينها سترة ، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر ، لأن الطواف صلاة ، فصار كن يديه صفوف من المصلين ١٠١ . ومثله في " البحر العميق " ، وحكاه عز الدين بن جماعة عن " مشكلات الآثار " للطحاوي ، ونقله الملا رحمة الله في " منسكه الكبير " ، ونقله سنان أفندي أيضاً في " منسكه " ١٠١ .

وفي " إرشاد الساري " ( ص - ١٠٥ ) : قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في " منسكه " : فرع غريب رأيت بخط تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية " فتح القدير " : إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار ، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب ، فذكر الحديث الذي ذكرنا ، ثم قال : ثم

على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل فى الطواف لإلحاجة ، أو يذكر الله تعالى أو من العلم .

### ( باب )

**حدثنا** : قتيبة نا جرير عن ابن خنيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ فى "الحجر" : والله ليعتنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

رأيت فى "البحر العميق" حكى عن ابن جماعة عن "مشكلات الآثار" للطحاوى : إن المرور بين يدى المصلين بمحضرة الكعبة يجوز اه .

قال الراقم : وفى "مشكل الآثار" (٣-٢٥٠) احتج الإمام الطحاوى برواية المطلب لاغير ، وهو الذى رواه أحمد و. أبوداود ، نعم فحوى عبارته : أن المرور لا يخص بالطائف بل بعم المار ، سواء كان طائفاً أو غير طائف والله أعلم . وقد مر البحث فى "معارف السنن" (٣-٣٥٣ و ٣٥٤) وأتذكر أن المحدث الفقيه الكنكوهى فى كتابه "زبدة المناسك" أيضاً جنح إلى العموم ، والله أعلم . قال الطبرى فى "القرى" بعد رواية الأحاديث المتعلقة بالباب (ص ٢٣٨) فى قوله ﷺ : "الطواف بالبيت صلاة" : دليل على أن الطواف يشترط فيه الطهارة والستارة ، وأن حكمه حكم الصلاة إلا فيما وردت فيه الرخصة من الكلام بشرط أن يكون بخير ، ثم ذكر من الخير : أن يسلم الرجل على أخيه ويسأله عن حاله وأهله ويأمر الرجل الرجل بالمعروف وينهاه عن المنكر ، وأشبه ذلك من تعليم جاهل أو إجابة مسألة ، وهو مع ذلك كله مقبل على الله تعالى فى طوافه خاشع بقلبه ذاكر بلسانه متواضع فى مسألته ، ويطلب فضل مولاه ويعتذر إليه ، فن كان بهذا الوصف رجوت أن يكون ممن قال رسول ﷺ : « إن الله تبارك و تعالى يباهى بالطائفين » اه .

— : باب ما جاء فى الحجر الأسود —

أخرج فيه حديث ابن عباس ، وقد وافق ابن ماجه الترمذى بإخراجه

## ( باب )

حدثنا : هناد نا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقت . »

من بين الأئمة السنة ، وقد أخطأ صديقنا الشيخ أحمد شاكر المرحوم في القول بتفرد الترمذي بإخراجه . وقد استوفينا الكلام في بعض جوانبه قبل أربع وستين باباً فلا نعيده ، وفيه حديث عبد الله بن عمرو ، رواه الحاكم والطبراني في " الأوسط " مرفوعاً قال : « يؤتى الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس ، له لسان وشفطان يتكلم عنن استلمه بالنية ، وهو يمين الله بصافح بها خلقه . قال الحاكم : صحيح ، حكاه الحافظ العيني في " العمدة " ( ٤ - ٦٠٨ ) .

وحديث ابن عباس هذا حديث الباب رواه ابن خزيمة في " صحيحه " ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً ، قاله الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٣٦٩ ) .

وبالجملة فحديث الباب وإن حسنه الترمذي فهو صحيح ، وله شواهد صحيحة ، ووافق على إخراجه الترمذي أحمد والداري وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والحاكم . ثم إن لفظ أحمد والداري وابن حبان كما يقوله العراقي وبجكيه السيوطي عنه يشهد لمن استلمه بحق . والباء في " بحق " يحتمل تعلقها ببشهاد أو باستلمه ، وذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي كلمة " على " في رواية الترمذي باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ اه ، كما حكاه المباركفوري .

— : باب : —

باب من غير ترجمة ، أخرج فيه حديث ابن عمر ، وقد تفرد به الترمذي

قال أبو غيسى : " مقتت " : مطيب . هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث فرقد السبخى عن سعيد بن جبير . وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخى ، وروى عنه الناس .

من بين الأئمة الستة ، وقد عزاه الطبرى في " القرى " إلى أحمد والنسائى والترمذى ، ولم أجد في " صغرى النسائى " ولعله في " الكبرى " ، والله أعلم .

و " المقتت " : المطيب ، وهو الذى يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه ، كما في " القرى " للطبرى . وحديث ابن عمر هذا مختلف فيه رفعا ووقفاً ، كما يدل عليه كلام الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٣١٥ ) ، ويقول : والموقوف عنه أخرجه ابن أبى شيبة وهو أصح . قال : ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل : أنه قال : ولأن أظلى بقطر أحب إلى من أن أتطيب أه . يريد الحافظ أنه لا بد أن يكون الادهان بالزيت غير مطيب ، فإنه كان لا يحتمله أصلاً .

قال الخب الطبرى : ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المحرم إذا ادهن بدهن غير مطيب في غير رأسه ولحيته من جميع جسده لاشئ عليه . وذهب أصحاب الرأى إلى أنه إذا ادهن جسده فعليه الفدية ، قال : وهذه الأحاديث حجة عليهم أه . قال شيخنا رحمه الله : والجواب عنه أولاً : إن الحديث الصحيح إنه موقوف وليس بمرفوع ( كما تقدم في كلام الحافظ ) . وثانياً : إن من عادة المصنف الإمام الترمذى ما قد جربناه : أنه إذا حكم على الحديث بأنه غريب هو لا يكون عنده صحيحاً ولا حسناً ، بل يكون ضعيفاً ، وإن كان يجمع عند العامة الغرابة مع الصحة والحسن . وأما ثالثاً : فيحتمل أن يكون الغرض أنه عليه السلام ادهن قبل الإحرام وبقي أثره بعد الإحرام ، وجاز للمحرم الادهان والتطيب قبل الإحرام بما يبق جرمه وأثره

بعد الإحرام عند الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، خلافاً لمالك ومحمد أ. ودليل الجمهور حديث عائشة في "الصحيح" قالت: «كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم». قال العيني في "العمدة" (٢-٣٩): «وما يستنبط منه: أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الإحرام غير مؤثر في إحرامه، ولا يوجب عليه كفارة، قاله الخطابي... قلت: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مثل ما قاله الخطابي، وكرهه محمد بما يبق عينه بعد إحرامه أ.

وقال في (٤-٥١٥) ما ملخصه: احتج به أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر، و به قال الشافعي وأصحابه وأحمد والثوري والأوزاعي، وهو قول عائشة راوية الحديث، وسعد بن أبي وقاص و ابن عباس و ابن الزبير وابن جعفر وأبي سعيد الخدري و جماعة من التابعين بالحجاز والعراق... وقال آخرون: لا يجوز، وإليه ذهب محمد بن الحسن، واختاره الطحاوي، وهو مذهب عمر وعثمان و ابن عمر و عثمان بن أبي العاص، وإليه ذهب عطاء والزهرى و ابن جبير و ابن سيرين والحسن، وراجعها لمزيد البيان. وفي (٥-١٦): «و عن مالك يجرم، وعنه في وجوب الفدية قولان، وفي "بداية المجتهد" لابن رشد ما يدل على أن عليه الفدية، ذكره في (باب القول في التروك) ثم ذكر احتجاجه والجواب عنه.

ثم إن رواية الحديث من طريق السبخي يكنى لكون الحديث ضعيفاً، فيقول الحافظ في "التقريب": «صدوق عابد ولكنه لين الحديث كثير الخطأ. وفي "التهذيب" عن أبي حاتم: ليس بالقوى، و عن البخارى: في حديثه مناكير، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وما إلى ذلك من كلمات.

## (باب)

**حدثنا** : أبو كريب نا خلاد بن يزيد النخعي نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « إنها كانت تحمل من ماء زمزم و تخبر : أن رسول الله ﷺ كان يحمله » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

## - : باب : -

أخرج فيه حديث عائشة في حمل ماء زمزم ، وتفرد به الترمذى من بين أرباب الأمهات الست ، و أخرجه الحاكم ، وصححه والبيهقى ، والحديث هذا دل على جواز حمل ماء زمزم و أنه ﷺ كان يحمله ، فإذا هو سنة مطلوبة ، وقد أخرج الطبرى في "القرى" عدة روايات من رواية الأزرق وأبي موسى المدينى والواقدى ما ملخصه : إنه ﷺ بعث إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه براويتين ، وجعل عليها كراً غوطياً . "والكر" جنس من ثياب غلاظ . وعن عطاء : « إن كعب الأحبار كان يحمل معه من ماء زمزم و ينزوده إلى الشام » ، أخرجه الطبرى عن الواقدى .

قال الشيخ قدس الله روحه : ومن فضائل شرب ماء زمزم قبول الدعاء عند شربه ، وعليه واقعة الحافظ ابن حجر ثم ابن الهمام ثم السيوطى ، و ذكر حديثاً في فضله فراجعه . أقول : وقد عقد الشيخ ابن الهمام بعد شرح قول صاحب "الهداية" : " ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها " فصلاً طويلاً نفيساً في فضل مائها وما يدور حولها ، و ذكر فيه : أن عبدالله بن المبارك شربه لعطش يوم القيامة . وعن جماعة من العلماء : أنهم شربوه لمقاصد فحصلت ، منهم صاحب ابن عيينة

## ( باب )

حدثنا : أحمد بن منيع و محمد بن الوزير الواسطي ، المعنى واحد ، قالا نا  
اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفیان عن عبد العزيز بن رفيع قال : « قلت لأنس :  
حدثني بشئ عقلت عن رسول ﷺ ، أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمى ،  
قال : قلت : وأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : افعل كما يفعل  
أمرؤك . »

المقدم - حكاه الدينورى في "المجالسة" . والشافعى شربه للرمى ، و الحاكم لحسن  
التصنيف . وشيخنا شهاب الدين المسقلاني شربه أولاً لأن يكون حفظه مثل  
الذهبي في الحديث ، ثم بعد نحو عشرين سنة لرتبة أعلى منه ، و شربه الشيخ ابن  
المهام للاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها ، وذكر أن كل من سأله شيئاً  
ناله ، وبالله التوفيق .

وبالجملة إن شرب ماء زمزم عند بئر زمزم من جملة تلك المقامات الخمسة  
عشر التي يستجاب فيها الدعاء ، ذكرها ابن المهام وغيره في كتب المناسك ، وعلم  
من ذلك أن الشيخ ابن المهام من أصحاب الحافظ ابن حجر المسقلاني ، فعمله أخذ عنه  
والله أعلم .

## - : باب : -

أخرج فيه حديث أنس في صلاته ﷺ الظهر يوم التروية بمى والعصر  
يوم النفر بالأبطح ، والحديث هذا أخرجه الشيخان في "صحيحيهما" ، كلاهما  
في الحج ، البخارى في (باب أين يصلى الظهر يوم التروية؟) وفي غيره . و اسحاق  
واسطى ، وشيخه سفیان الثورى كوفى ، و عبد العزيز بن رفيع مكى سكن الكوفة  
وليس له في "الصحيحين" غير هذا الحديث ، و معنى "عقلته" أى : أدركته



قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، يستغرب من حديث اسحاق الأزرق عن الثوري .

( آخر أبواب الحج )

وفهمته . و "النفر" هو : الرجوع من منى . و "الأبطح" هو مكان متسع بين مكة ومنى ، وهو المحصب ، كما تقدم تفصيله ، و ذكر أبو سعد النيسابوري في كتاب "شرف المصطفى" : أن خروجه ﷺ يوم الترويه كان ضحى ، ويدل عليه حديث جابر الطويل ، فالمتحجب صلاة الظهر بمنى ، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور ، هذا ملخص ما في "العمدة" (٤-٦٦٧) .

وقد ذكر في "العمدة" و "الفتح" وجوهاً في وجه تسمية اليوم الثامن من ذى الحجة بـ "الترويه" ، والمشهور أنهم كانوا يروون الإبل ، و ذلك لعدم وجود الماء بمنى و مزدلفة و عرفات في ذلك العهد ، و "الترويه" تفعيل من : "رويت بالماء أروي" ، وبابه سمع .

هذا والحمد لله أولاً وآخراً ، والصلوات والسلام على حبيبه عبده ورسوله سيدنا محمد وآله وأصحابه باطناً وظاهراً .

\*\*\*\*

## تنبه في أدوار تأليف

### ”معارف السنن“

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على من بعثه مبشراً ونذيراً و خاتماً بإحسانه ، وعلى آله وصحبه وإخوانه .

المجلس العلمي : قام بتأسيسه الأستاذ المغفور له ”محمد بن موسى ميان الإفريقي“ ، وكان من أصحاب إمام العصر شيخنا رحمه الله مشغولاً بعلومه ، وبشخصه ما خص الله إمام العصر من خصائص رائعة في علوم النبوة من الحديث و الفقه والأصول وغيرها ، هو الباعث لي على تأليف كتابي ”معارف السنن“ ، وقد قلت فيه في جزء ”أبواب الوتر“ حيث بدأت بطبعه في أول أمرى :

” كان شيخنا الإمام المحدث الكبير الحجة الثقة إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري ثم الديوبندي رحمه الله ، المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ أصبح في عهد مسنداً لعلوم الرواية ، و مداراً في حل مشكلات العلوم و مشكلات الأحاديث ، وكان يلقي في تدريس ما يدرس من الأمهات : ”صحيح البخارى“ و ”جامع الترمذى“ أبحاثاً رائعة و تحقيقات نفيسة من جميع جهات الرواية و الدراية حديثاً و فقهاً ، وكل ما له صلة من بدائع مسائل العلوم ما كان نتيجة أفكاره الناضجة وآرائه الصائبة التي قضى نخبه في حلها و تحليل غوامضها برهة طويلة من حياته المباركة ، وكان يتصدى بأدنى صلة في كل باب إلى فوائد سامية تساوى رحلة .

فكان أصحابه يتلقون ذلك ، بسيد أنه لم يكن يقوم بضبط جميع ما كان يلقيه إلا من كان متصلاً من العلوم روايتها و درايتها ، ذكياً متوقداً ، قوى الحدس ،

بصيراً مستيقظاً، لا يفتر لحظة عن الإصغاء، ولا يغفل طرفة عين من الإستماع، وقليل ما هم. ثم يحاولون كتابته بعد الفراغ من الدرس أو يقاسون العناء للكتابة في الدرس، وعلى كل حال لم يكن الشيخ يراعيهم بطريق الإملاء المعروف لكي يقدرُوا على الضبط بالكتابة، فلم يكن هناك إملاء ولا استملاء، وإنما كانت كتابات كالذكرة، فلم يكن أن يدركوا جميع ما كان يلقيه أو يضبطوا، وكان أسرعهم كتابة وأقدرهم ضبطاً من كان يفوت منه نحو الثلث، ولاريب أن مثله يعد أنجحهم في المقصود. فن جملة ما ضبط ما كان يلقيه في تدريس "جامع الترمذى" ما هو مطبوع باسم "العرف الشذى"، فلا غرو إذا كان في مثله أخطاء في الضبط وسهو في التعبير ونقص في البيان أو عدم استيفاء لسائر الأطراف، فكان أرباب "المجلس العلمى" الذى كان من أعظم عنايته نشر علوم الشيخ وتقديمها ناصحة الجبين إلى الأمة، يريدون أن يخدم هذا الكتاب بحيث يجبر وهنه، ويسد ثلمته، ويشعب صدعه، ويستندرك ما فات بالمراجعة إلى المصادر والمآخذ، ذكرها الشيخ أو لم يذكر، وبضوء تلك المراجع يرتب تلك المادة الزاخرة بتعبير واضح وأسلوب متين، فأمرؤى بالقيام إلى أعباء تلك للخدمة قبل خمس وعشرين عاماً (١)، ونزولاً على رغبتهم بذلت جهدى وقوتى فى استخراج كل دفين من معدنه، والعثور على مأخذه، ولم أقصر فى تصفح الأوراق والبحث عن المظان وإن كانت بعيدة حتى طال فى الخطب وبعدت فى المسافة، فكنت ربما أبقي فى إنشاد ضالة ساعات بل ليالى وأياماً أقرأ مجلدات، وإذا صادفت شيئاً كنت أبتهج له ابتهاجاً، والتزمت لإخراج كل مسألة من كل كتاب أحال عليه الشيخ، فكنت مضطراً إلى مراجعة "كتاب سيبويه" و"الرضى" شرح "الكافية" و"دلائل الإعجاز" و"أسرار البلاغة" و"عروس الأفراح" و"كشف الأسرار"

(١) و كتبت هذا قبل نحو سبع سنين.

للبخارى شرح "أصول البردوي" للفخر الرازي، وما إلى ذلك من أمهات كتب العلوم والفنون، مثل اضطرابي إلى مراجعة أمهات شروح الحديث من "الفتح" و"العمدة" وغيرها، وفقه المذاهب كـ "شرح المهذب" و"مغني ابن قدامة" وكتب الرجال. ولولا شباني ونشاطي في البحث وشدة حرصي على إبراز جواهر الشيخ من معادنه ومكانته لم أكد أقوم بأعبائها، وأيم الله إن شرح كل كتاب من أمهات الحديث كان أهون عليّ من تخريج مثل هذا الكتاب وشرح لكل باب. ولا بأس لو أذكر مثاليين يتجلى فيها إفراغ ذلك الجهود وينكشف القناع عن عميا المقصود.

١- قال الشيخ رحمه الله في صدد توجيهه في بعض المتعارضات من الروايات: "إن هذا من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الآخر"، ثم أفاد أن هذه قاعدة مهمة، وكان من المهم أن يعنى بها أرباب المصطلح ولكن أغفلوها، وقد تعرض لها الحافظ في "الفتح" في أكثر من موضع، فأخذت في البحث عنها في تلك الأجزاء الضخمة من "فتح الباري"، أنصفح كل جزء منه حتى عثرت عليها في الكتاب كله فوق عشرة مواضع.

٢- قال الشيخ رحمه الله في صدد تحقيق في اختلاف الصحابة: إنه صدق الإمام أبو زيد الدبوسي حيث قال: كل مسألة اختلف فيها فقهاء الصحابة يصعب الخروج عنها وبشكل أن ينفصل فيها النزاع "هذا ملخص ما أفاده، فأخذت "تأسيس النظر" للدبوسي فقرأته كله فلم أجده فيه، فخطر ببالي أنه لا بد أن يكون في أحد كتابيه: "أسرار الخلاف" أو "نقويم الأدلة" وكلاهما مخطوط ثم غير موجود، ثم خطر بالبال أن هذه الحوالة ربما أن يكون بواسطة أحد الكتابين "كشف الأسرار" للشيخ عبدالعزيز البخاري، أو "شرح التحرير" لابن أمير الحاج، فأخذت في مطالعتها حتى صادفت فيها جميعاً بعد قراءة قنبر كثير، فانظر بارعك الله! كيف بلغ في الشوق وأخذ في النشاط، والله درالقاتل:

جهد المتيم أشواق فيظهرها . دمع على صفحات الخد ينحدر

فكان من نتيجة هذا البحث أن تم كتاب الطهارة من شرح الترمذى في حجم أصل الكتاب كله تقريباً ، وبالجملة كنت أطوى مراحل حتى انتهت في أواخر أبواب الحج إلى نحو أثنى صفحة بالقطع الكبير ، فبقيت في تأليفه أعواماً واستوفيت بقية أبحاث يحتاج إليها شرح الكتاب في التعليقات ، فعبرت و صورت و قدمت و أخرت ، ولكن مع هذا كله كان نهج التأليف غير عصرى لأمر لاداعي لذكرها ، حتى مضى على ذلك نحو خمسة عشر عاماً ، ثم قت لاستيف العمل ، فغيرت أشياء وزدت أشياء ، ورتبت ترتيباً عصرياً واضحاً ، وأسهيته : "معارف السنن" ، و راعيت فيه أموراً :

الأول : تخرىج كل ما قاله الشيخ و لومن مظان بعيدة عن متناول أهل العلم .

الثانى : استيفاء كل موضوع يكون فيه للشيخ تأليف ك "نيل الفرقدين" و "بسط اليدين" كلاهما في مسألة رفع اليدين ، و كتاب "كشف الستر في مسألة الوتر" و "فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب" أو "نزل الرفاق شرح حديث محمد بن اسماعيل" و "خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب" باللغة الفارسية بتعبير واضح و ترتيب جيد . ثم النقاط أو تلخيص في مواضع أو شرح لغوامضه في مواضع أخرى .

الثالث : توضيح ما أبهمه الشيخ و إيضاح ما أشار إليه بتخرىج حوالات و ضم متعلقات حرصاً على تسهيل تلك الفوائد .

الرابع : النقاط نفائس و درر من مذكرة الشيخ المخطوطة من تعليقاته على "آثار السنن" للميموى أو من برناجمته المخطوطة ما تيسرلى بتخرىج و توضيح و ترتيب .

الخامس : كلما طال موضوع و انتشر أو اتسع بحث و استغزر لخصته في آخر الباب تسهيلاً للتعاظم .

السادس : اجتهدت إلى الغاية في حسن التعبير و جمال الترتيب لكي لا يتعاني الناظر في ترتيبه عند البيان .

السابع : أتيت ببيان المذاهب عن مصادرها الموثوقة كـ "عمدة البدر العيني" و "مجموع النووي" و "مغنى ابن قدامة" . و كم كنت أود أن لو عثرت على كتاب أبي بكر ابن المنذر أو كتاب أبي جعفر الطحاوي أو كتاب أبي جعفر الطبري أو ابن نصر المروزي وغيرها من أمهات كتب الخلاف و هي كثيرة كلها مخطوطة و معدومة ، أو أشياء غيرها يقف بها البصير المحنك و الجذيل المحكك ، فلا داعي لذكرها مستوفاة ، و في سبيل الله ما لاقيت من عناء و كبد أو سهاد و أرق .

ثم من غاية ما رغبت فيه في هذا التأليف أشياء أحببت أن يكون هذا الشرح متصفاً بها .

١- أوسع شرح لمذاهب الأئمة المتبوعين من مصادرها الموثوقة و بيان تعامل الأمة .

٢- أوثق مصدر لأدلة الإمام أبي حنيفة في الخلافات بين الأئمة .

٣- أكمل شرح "لجامع الترمذي من جهة استيفاء الباحث حديثاً وفقهاً و أصولاً" ، و ما إلى ذلك من مهمات علمية .

٤- أحسن شرح لحل المشكلات و توضيح المعلقات بعبارة راقية و أسلوب رائع .

٥- أجمع شرح لأقوال إمام العصر مسند الوقت الحبر البحر محمد أنور شاه الكشميري في أماليه و تأليفه و مذكراته المخطوطة و المبعثرة في مظان منتشرة .

٦- أخص كتاب لتسهيل ما تعسر من عبارات إمام العصر الكشميري في رسائله من "فصل الخطاب" و "نيل الفرقدين" و "بسط اليدين" و "كشف السر" وغيرها .

٧- أشمل كتاب يحتوي على فوائد من شتى العلوم و نفائس الأبحاث روايةً و درايةً فقهاً و حديثاً عربيةً و بلاغةً .

٨- أبدع تأليف جمع بين جمال التعبير و حسن الترتيب و متانة البحث و رزانة البيان و استقصاء كل باب من غرر النقول لأولى الألباب .

٩- أول شرح ظهر إن شاء الله في عالم المطبوعات في شروح الحديث في هذه البلاد بورق جيد و طبع فاخر و ثوب قشيب من جمال التنسيق و جودة السبك .

١٠- مرجع و حيد لتصحيح ما وقع من الأغلاط في ضبط أمالي الشيخ إمام العصر في أبحاثه و تحقيقاته من أماليه المطبوعة على عدة من الأمهات الست كـ "فيض الباري على صحيح البخاري" أو "العرف الشذى على جامع الترمذي" أو "القول المحمود على سنن أبي داود" .

و بالجملة هو بفضل الله و كرمه و حسن معونته و توفيقه شرح لـ "جامع الترمذي" أغزر مادةً و أجهل تعبيراً و أوفى بحثاً و أكثر جمعاً لغير النقول بترتيب أنيق .

ومن خصائص هذا الشرح أن غرر النقول من كتب شروح الحديث والفقهاء الطويلة المبسوط، اجتنبتنا عن نقلها برمتها مخافة السآمة والطول، بل جنت بها بتلخيص جيد وتعبير واضح في نحو ثلث الأصل، لكي يفهمه القارى من غير ترو في التفكير، وفي أقل وقت يجد ضالته المنشودة. ولاريب أن تلخيص مثل كلام الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح البارى" أو تلخيص كلام الشيخ ابن المهام في "فتح القدير" عسير جداً، ليس بأمرهين، ولا أرى بأساً بأن أذكر مثلاً للنموذج. قال الشيخ ابن المهام في "الفتح" (٢-٣٨١):

"واعلم أن ظاهر كلام "القسورى" و"الهداية" وغيرهما في قولهم: "مزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر"، وكذا: "عرفة كلها موقف إلا بطن هرنة" أن المسكانيين ليسا مكان وقوف، فلو وقف فيهما لا يجزيه كما لو وقف في منى، سواء قلنا: إن هرنة و محسراً من عرفة و مزدلفة أو لا، وهكذا ظاهر الحديث الذى قدمنا تحريجه، وكذا عبارة الأصل منى كلام محمد. و وقع في "البدائع": وأما مكانه- بمعنى الوقوف بمزدلفة - فجزء من أجزاء مزدلفة إلا أنه لا ينبغى أن ينزل في وادى محسر. وروى الحديث ثم قال: ولو وقف به أجزاءه مع الكراهة، و ذكر مثل هذا في بطن هرنة، أعنى قوله: "إلا أنه لا ينبغى أن يقف في بطن عرنة، لأنه عليه السلام نهى عن ذلك وأخبر أنه وادى الشيطان اه" ولم يصرح فيه لإجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادى محسر، ولا يخفى أن الكلام فيهما واحد، وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب، بل الذى يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء، وأما الذى يقتضيه النظر إن لم يكن إجماع على عدم إجزاء الوقوف بالمسكانيين هو أن عرنة و وادى محسر إن كانا من مسمى هرقة و المشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما ويكون مكروهاً، لأن القاطع أطلق الوقوف بمسأهما مطلقاً، و خبر الواحد منعه في بعضه، فقيده، والزيادة عليه



بجبر الواحد لا يجوز، فيثبت الركن بالوقوف في مسأها مطلقاً، والوجوب في كونه في غير المسكنين المستثنيين وإن لم يكونا من مسأها لا يجزئ أصلاً وهو ظاهر، والإستثناء منقطع . فقلت: ويقول الشيخ ابن المهام في "فتح" (٢-٣٨١) ما ملخصه:

إن ظاهر كلام "القدوري" و"الهداية" وغيرهما: أنه لا يجزئ الوقوف بعرفة ولا في وادي محسر، وإنها ليسا بمكان الوقوف، سواء كان عرنة من عرفة أو لم تكن، وسواء كان محسر من مزدلفة أو لم يكن، وهو ظاهر الأحاديث، وهو الذي يقتضيه كلام محمد في "المبسوط"، ولكن صرح في "البدائع" بالإجزاء مع الكراهة بالوقوف في وادي محسر، ولكن لم يصرح مثله في الوقوف بعرفة - بالنون - . و مقتضى كلامه أن يكون مثله، وما قاله صاحب "البدائع" خلاف ما يقتضيه كلام الأصحاب من عدم الإجزاء . والفصل فيه: إن ثبت كون عرنة من عرفة وكون محسر من مزدلفة صح الوقوف للعمل بالقاطع مع الكراهة لمخالفته أخبار الآحاد وإلا فلا اه (١) .

قال الراقم: فعسى أن يقدرها من عانى شدائد التأليف وعنى مجل المشكلات والإتيان بالصفوة واللباب وتلخيص عبارات المحققين المتقنين البارعين. كل ذلك بتوفيق الله وتأييده ومعونته وتسديده، وهو سبحانه ولي كل نعمة، والموفق لكل خير وسعادة، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وبالجملة كل هذا مع اعترافي بأن ليس لي فيه من عمل إلا تصفح الأوراق والبحث عن المسألة في مظانها وغير مظانها، وهذا أمر . والثاني: اجتهادي وعنايتي

بتلخيص العبارة وقوة تعبيرها وتأثيرها في النفوس بعبارة واضحة غير معقدة. والثالث: جهادى في حسن ترتيبها و جمع المواد المنتشرة بأسلوب يعين على الحفظ والضببط لكيلا يحتاج المطالع والمدرس إلى ترتيبها. والرابع: الإتيان بفذلكة البحث إذا طال وانتشر، فهناك جمع ثم ترتيب ثم تعبير ثم تلخيص، فهذه أمور أربعة. وفقنى الله لها بحوله وقوته .

فهذه هي: " معارف السنن"! وما أدراك ما هي " معارف السنن"!؟ شرح لأنفاس إمام العصر المحدث الكبير الكشميرى في درس "جامع الترمذى". وتوضيح لأماليه . و جمع درره المبعثرة في مذكراته وتآليفه ، بتعبير قاسيت فيه العناية وترتيب طار لأجله الرقاد، واستيفاء لكل موضوع من غرر النقول، عثرت عليها بعد بحث طويل، ولم نخرج في طرق أبحاث مفروغة في كتب القوم و تسويد أوراق في تعديل الرواة و جرحها ما يكتفى في مثلها مثل " تهذيب التهذيب " أو " تقريب التهذيب " إلا إذا دعت هناك حاجة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم..

ثم ألفت مقدمة حاوية على فوائد و أبحاث في غاية من الأهمية، ملئ بها الفراغ الملموس من ترجمة الإمام الترمذى ترجمة واسعة، و منزلة السنة والأحاديث النبوية في الشريعة المحمدية، و بيان مزية الفقه في الدين، وما إلى ذلك من فوائد لا يحيد عنها للباحث النبيه و المحدث الفقيه، والله سبحانه هو الموفق و المعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ونسأل الله سبحانه أن يتقبله بفضله ويجعله خدمةً للعلم والدين، خالصاً لوجهه الكريم، ويوفقنا لإخراج الكتاب كله وافياً في صورة جميلة وثوب قشيب، كما نسال الله أن يتم نعمته علينا بإتمام بقية الشرح على هذا النوال .

اللهم يسر علينا كل عسير ، فإن تيسير العسير عليك يسير ، و نسألك اليسر  
والمعافاة في الدين والدنيا والآخرة .

ثم بداءت في فيه قبل إحدى و ثلاثين سنة و كنت شاباً نشيطاً لا أعرف ملاً  
ولا كلاً، حريصاً في تصفح الأوراق ، لأشعر بضمجر وسامة و تعب حيث  
امتزج النصب بلذة الروح و الفكر ، فكان كل مسألة ينشرح بها الصدر ،  
كرجل يفوز بضالته المفقودة بعد يأس و قنوط، ولكن لم تجتمع عندي ما يحتاج  
إليه أمثال هذه التأليفات القيمة من مراجع الكتب و مصادر البحث و مأخذ  
التحقيق في نشأة أمرى و بداءت بالتأليف مع إكبابى و عكوفى على الدراسة ،  
وعدم التفرغ للتأليف ، و خطب ذلك بطول ، فكان مثلى كرجل يعرف السباحة  
و ألقى في البحر ولكنه مكتوف اليدين و مصفود الرجلين فرمى به في البحر مكهولاً  
مغلولاً ، فكيف يسبح و يصل إلى الساحل ناجياً ناجحاً ، فضمت على ذلك برهة  
من الدهر ، ثم اجتمع عندي قدر من مراجع البحث لا يستهان به ، و أصبحت  
متفرغاً للتأليف ، بيد أنى مشغول البال من ناحية حياتى من بؤس و عناء ، و مع  
هذا فقد وصلت إلى أواخر كتاب الحج في نحو سبع سنين مع فترات في اليأس ،  
ثم عاقبتى عن التأليف عوائق واضطرت إلى مغادرة البلاد و بالهجرة من الهند  
إلى باكستان ، و أحاطت بى أعمال و أشغال لا قبل لى بها ، فخرج من قلبى قصد  
الإتمام و اشتغلت بدراسة للكتب و إدارة للمعهد ، و تذليل لصعاب و عقبات  
تحول دونها إلى أن جاء أو ان طبعه .

ومن عجب ما يحكى و من لطيف تدبير الله عز و جل ، لما طبع " جزء الوتر " و بلغ  
إلى علماء الحرمين الشريفين فأعجبوا به ، و وقع موقع القبول ، و هب عليه  
من نسايتهم ربح الصبا و القبول . و من أعز أصدقائى و خلائى العالم الجليل الزاهد  
العابد فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسن محمد مشاط المالكى قد ألح على بطبع ما تم

من الكتاب بعد إعجابه "بجزء الوتر"، فاعتذرت إليه بأنه انقلبت الأحوال وتغيرت الظروف وأصبحت أصول الدين على وهى وخفاء، فالأمة لانتحاج - والظروف هذه - إلى أمثال هذه للتأليفات، ثم إنى لا أقدر على نفقات الطبع، وطبع أمثال هذه يحتاج إلى ثروة و غناء، ولم أتعود بأن أبوح بأمثال هذه الحوائج إلى أرباء وأغنياء ولكن زاد إصراره على وقال: ولا بد أن تعزم وتجتهد في تيسير الأسباب، فقد جرب أن ثلاثة أشياء من: النكاح، والحج، وطبع الكتاب، إذا دفع الرجل إلى تدبيره، فالله سبحانه يوفقه إلى الإنجاز، ويمن عليه بتيسير الأسباب، فممت من عنده متفكراً في الأمر، وكانت هذه المحادثة والمحاوره في المسجد الحرام، فأثبت البيت الحرام، وطفقت لهذا الغرض الوحيد، وتشبثت بأستار الكعبة عند الملتمزم، ودعوت الله سبحانه والهأ مناجياً سائلاً إن كان في نشر هذا الكتاب مصلحة للعلم والدين و رجاء لأن تنتفع به الأمة، والحالة هذه، فأنت القادر على طبعه ونشره، فأنت تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، فدعوت الله بمثل هذه الكلمات فيما أتذكر، ورجعت بلادى، و بمجرد وصولى جاءنى خطاب من صديق لى صالح من آل ميان من إفريقيا الجنوبية، بحث عزمى على طبع الكتاب ونشره، فاعتذرت إليه بما اعتذرت عند ذلك الشيخ فضيلة الأستاذ المشاط، فأجابنى بتكفل نفقات الطباعة. ثم كتب إلى بعد سنة وما فوقها بأنه رأى رؤيا تشرف فيها برؤية الشيخ إمام العصر رحمه الله فى رؤياً طويلة، ومن جملة ما رآه أنه سأله عن طبع كتاب فى علم الحديث ينتفع به الأمة، فأشار إليه الشيخ بطبع ما ألفه البنورى، و ذلك فى نفس تلك الأيام التى دعوت الله فيها عند الملتمزم، فاستجاب الله عز وجل دعاء الملتمزم، وتمثل التدبير الإلهى فى إعلام أحد عباده بالقيام إلى نشر الكتاب، فله الحمد كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه. وكنت وصلت فى التأليف إلى وسط كتاب الحج إلى الباب الخامس والأربعين، وقد مضت برهة طويلة نحو ستة وعشرين عاماً، وكم خطر بالبال إكثاله ولكن

لم تكن الظروف ملائمة والفرصة مفقودة، فازداد إصرار المخلصين على تكملة الشرح، و خصوصاً أبواب الحج، فعدت إلى عزم إكمال أبواب الحج الباقية، وهي أحد وسبعون باباً، و أبواب الحج كلها مائة وستة عشر باباً. ثم إلى تكملة بقية الشرح إن ساعدت الحال، فعدت والعود أحمد، ولكن عدت إلى التأليف وسنى بلغ إلى أربع وستين، وفقدت كل ما أجده من طبيعى من قوة وهمة وعزم وصحة وفراغ ونشاط، و ظهر فى كل من هذا فتور و قصور، فعدت والصحة مختلفة والقوة متوانية والهمة قاصرة والفرصة مفقودة، والأشغال متوافرة، فأحتاج كل حين إلى استجمام القرية وإراحة الطبيعة، فازدحت أشغال وأعمال والطبيعة فى كل حال تشعر بالكلال، وليس هذا إلا مثل تكليف الأعرج بالصعود إلى قلل الجبال .

وعلى كل حال فرغت بحمد الله من تكملة "أبواب الحج" بارتجال واستعجال، لم أتمكن من التروى والتأنى، فأكتب والناشر بالمرصاد يختطف كل ما تم من تأليف عدة صفحات يأخذه للتصنيف والطبع .

وبالجملة ليس الأمر كمن تأنى أدرك ماتنى ولكن من أفرغ الجهود فقد أهدر، وجهد المقل دموه، ودمعة من عوراء غنيمة باردة، والله ولى التوفيق .

**قنبيه آخر:** كل ما كتب من التاريخ فى آخر كل جزء إنما هو تاريخ الطبع دون تاريخ التأليف .

## فهرس أبحاث الجزء السادس

من

### مطارف السنن

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١	معنى الكبر والحج المبرور	( أبواب الحج عن رسول الله	
١٢	معنى المبرور وأمارات القبول	ﷺ ( ٣ )	
١٣	الفسق لغةً واصطلاحاً	معنى الحج لغةً وشرهاً ومعنى	
١٣	(باب .. التخليط في الحج	فرض ؟	٣
١٤	الوعيد للمستحل المستخف	بحث التراخي في الحج	٤
١٤	المغازم في حديثي علي وأبي هريرة	(باب ما جاء في حرمة مكة	٤)
١٥	منشأ الوعيد لتارك الحج	أحكام حرم المدينة	٤
	(باب ... إيجاب الحج بالزاد	عدم قطع الشجر بحرم مكة	٥
	والراحلة ١٦)	حكم الجنابي إذا التجأ إلى الحرم	٦
١٦	تحقيق الراحلة	الجنابة خارج الحرم وداخله	٦
١٧	المذاهب في معنى الاستطاعة	الساعة في قوله : ساعة من النهار	٦
١٨	(باب ما جاء كم فرض الحج ؟	لطم الشيطان ووقعة الحرة	٧
١٨	الاتفاق على فرضية مرة واحدة	موقف العلماء في يزيد	٨
١٩	أبو البخترى والبخترى وترجمتهما	حكم قاتل الحسين ومن أمر به	٨
٢٠	(باب ... كم حج النبي ﷺ	عمرو بن سعيد لا يحتج بقوله	٩
٢٠	الحجج ثابتة عنه قبل النبوة	ابن الزبير لم يكن باغياً	١٠
٢١	حجة قرانه ﷺ	(باب ... ثواب الحج والعمرة	١٠
		بحث مغفرة الكبائر بالحج	١١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢	واجبات الحج ووقت التلبية	٢١	السرفى نحره ﷺ ٦٣ بدنة
٢٤	تحقيق البيداء والشجرة	٢٢	معجزته ﷺ فى ذبح البدن
٣٥	مدد الصحابة فى حجة الوداع	٢٣	أوضح حجة على قرانه ﷺ
٣٦	باب . . متى أحرم النبي ﷺ ؟	٢٣	بمحت دم الجبر والشكر
٣٧	حديث الباب فيه خصيف	٢٣	أحكام الدماء
٣٧	باب ما جاء فى إفراد الحج	٢٤	تحقيق البدنة والبرة
٣٧	معنى الإفراد وأصناف المحرمين		الوجه فى شرب المرق بدل أكل
٣٨	المذاهب فى طواف القارن وسبعه	٢٥	الحجم
٣٨	التمتع والمذاهب فيه	٢٥	عمراته ﷺ
٣٩	أى الثلاثة أفضل	٢٦	(باب . . كم اعتمر النبي ﷺ ؟
٤١	اعتراف الشافعية بقرانه ﷺ	٢٦	المذاهب فى الإحصار
٤٢	كل منها رواه الصحابة	٢٧	عمرة القضاء ووجه تسميتها
٤٣	رواة القرآن أكثر		(باب . . فى أى موضع أحرم
٤٤	المؤلفين من القدماء فى الحج		لنبي ﷺ (٢٩)
٤٤	الطحاوى وخصائمه		معنى الإحرام وإحرامه فى
٤٥	التمتع الوارد فى التنزيل العزيز	٢٦	ذى الخليفة
٤٦	القاضى ثناء الله الفانى فى	٢٦	التلبية والمذاهب فيها
٤٩	حديث أنس وتواتر من روى عنه	٢٦	عدم التصريح بالنسك فى التلبية
٥١	خدد رواة القرآن	٣٠	التلبية المأثورة
٥٢	ثبوته عنه ﷺ وعن الخلفاء	٣٠	ما ينوب عن التلبية
٥٥	وجوه ترجيح القرآن الأحد عشر	٣٠	عز الدين بن عبد السلام
		٣١	المذاهب فى فرائض الحج

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	( باب ما جاء في التلبية ٧٢ )		"دخلت العمرة في الحج" بدل
٧٢	الجهر بالتلبية للرجال	٥٢	على القرآن
٧٧	شرح كلمات التلبية	٥٧	معنى إفراده <small>عنه</small> بالحج
٧٩	جواز الزيادة على التلبية	٥٧	منشأ اختلاف الروايات في حجه
٨٠	متى انتهاء التلبية ؟	٥٨	أحاديث القرآن لا تختل التأويل
٨١	( باب . . فضل التلبية والنحر )	٥٩	النهى عن التمتع والقران للمكى
٨١	وقت التلبية وفضلها	٦٠	بيان المذاهب فيه
	العيج والنج وتلبية الحجر	٦٢	( باب . . الجذع بين الحج والعمرة )
٨٣	والشجر	٦٢	حديث أنس على قرانه من أول الأمر
	( باب . . . دفع الصوت بالتلبية ٨٤ )		( باب ما جاء في التمتع )
	( باب الإغتسال عند الإحرام ٨٥ )	٦٤	منشأ نهى عمر عن التمتع
٨٥	غسل الإحرام سنة مطلقاً	٦٥	صورة في الأفراد أفضل من القرآن
٨٥	الإغتسالات المستنونة في للحج	٦٦	التمتع التى نهى عنها عمرو وعثمان
	معنى قوله : تجرد لإهلاله	٦٧	منشأ فسخ الحج إلى العمرة
٨٦	واغتسل	٦٨	منشأ ترددهم في الامتثال
	( باب . . . مواقيت الإحرام )	٦٨	نهى عمر عن القرآن والتمتع
	لأهل الآفاق ٨٧	٦٩	مسألة فسخ الحج إلى العمرة
٨٧	بيان المواقيت لأهل الآفاق	٧١	ليث بن سليم ورواة التمتع
٨٨	بحث جيد في توقيت ذات العرق	٧٢	بحث الهدى ومحل
		٧٣	وجوب الصيام عند فقد الهدى
		٧٥	المذاهب في صيام أيام التشريق



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٥	بحث إسنادى فى حديث نزع الجبة ( باب . . . ما يقتل المحرم من الدواب ١٠٥	٩٠	أبعد المواقيت والحكمة فى ذلك
١٠٢	إعراب قوله: خمس فولسق	٩١	تسمى اليوم جحفة " رابع "
١٠٢	ما يجوز قتله فى الحرم الدواب الخمس وما يجوز قتله للمحرم	٩٢	المخاذاة لمن ليس أمامه ميقات
١٠٧	بيان حكم قتل السبع	٩٣	وجوب الإحرام على من أراد مكة
١٠٧	الغراب الذى يحل قتله	٩٣	ميقات قرن المنازل والعقيق
١٠٨	أصناف الغراب والأبقع منه	٩٤	لأهل العراق ميقتان ( باب . . . ما لا يجوز للمحرم لبسه ٩٤
١٠٩	الكلب العقور والمذاهب فيه	٩٥	محظورات الإحرام فى اللباس
١١٠	حكم الأسد مثل الكلب العقور ( باب . . . الحجامة للمحرم	٩٥	القميص والسروال والبرنس
١١٠	حكم الحجامة للمحرم	٩٦	ثبوت اشتراطه <sup>عليه</sup> السراويل
١١١	( باب . . . كراهية تزويج المحرم المذاهب فى نكاح المحرم	٩٧	قطع الخف عند عدم التعل
١١٣	جواز نكاح المحرم وأدلته النهى من النكاح والإنكاح للكراهة ونظيره ٩	٩٨	حكم النقاب للمرأة
١١٤	نكاح المحرم وزواج ميمونة	٩٩	بعض المحظورات للنساء
١١٥	وجوه ترجيح حديث ابن عباس	١٠٠	عدة فوائد فى الحديث ( باب . . . لبس السراويل والخفين للمحرم الخ ١٠١
١١٦			( باب . . . الذى يحرم وعليه قميص أوجبة ١٠٣
		١٠٤	كيفية نزع المحرم جبهته

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٦	مسألة أكل الضيع (باب ... الاغتسال لدخول مكة ١٣٨)	١١٦	(باب ... الرخصة في ذلك تحقيق أن زواج ميمونة كان في الإحرام
١٣٨	استحباب الغسل لدخول مكة (باب ... دخول النبي ﷺ مكة من أهلها ١٣٩)	١١٧	تأويل الشافعية والرد عليه
١٤٠	أعلى مكة وأسفلها (باب ... دخول النبي ﷺ مكة نهاراً ١٤٠)	١١٨	تأويل ابن حبان والرد عليه
	(باب ... كراهية رفع اليد عند رؤية البيت ١٤١)	١١٩	أقوال أئمة اللغة في شرح المحرم
١٤٢	بيان المذاهب في ذلك بحث رفع اليدين عند استلام الحجر	١٢١	بيان أدلة تزويج المحرم
١٤٣	(باب ما جاء كيف الطواف؟ ١٤٣) بيان أصل الاستلام وكيفية (باب ... الرمل من الحجر إلى الحجر ١٤٥)	١٢١	منشأ خفاء زواج ميمونة
١٤٤	السنة: الرمل من الحجر إلى الحجر ١٤٥ (باب ... استلام الحجر والركن الثاني دون ما سواهما ١٤٦)	١٢٢	وجوه ترجيح مختار الحنفية
		١٢٣	ترجيح رواية ابن عباس
		١٢٤	تلخيص بحث جواز نكاح المحرم (باب .. أكل الصيد للمحرم المذاهب في أكل الصيد للمحرم تجاوز أبي قتادة عن الميقات غير محرم
		١٣٠	(باب كراهية لحم الصيد ١٣١)
		١٣٣	(باب في صيد البحر للمحرم صيد الجراد للمحرم
		١٣٤	تحقيق خلق الجرادة
		١٣٥	(باب ... الضيع بصيبتها المحرم تعريف الضيع ووجوب الجزاء بقتله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	واجبات تركها بعذر غير موجب	١٤٧	فضل تقبيل الحجر الأسود وحكمته
١٢٠	للدّم	١٤٨	الاستلام عند عدم التقبيل
١٢١	أطوفته ﷺ في الحج ونحر يجها	١٤٨	عدم استلام الشاميين
١٢٢	لم يكن حول البيت حائط في عهده		(باب ... إن النبي ﷺ طاف مضطرباً ١٥٠)
(باب ما جاء في فضل الطواف ١٢٣)		١٥٠	حكم الاضطباع وحكمته
١٢٣	الأطوفة للمفرد والمتنع والقارن		(باب ما جاء في تقبيل الحجر ١٥١)
	(باب ... الصلاة بعد العصر وبعد الصبح الخ ١٢٤)	١٥٢	وجه قول عمر: أعلم أنك حجر
	المذاهب في ركعتي الطواف بعد الفجر	١٥٣	الحجر الأسود وحكمة تقبيله
١٢٥	والعصر		(باب ... يبدأ بالصفا قبل المروة ١٥٤)
١٢٦	أدلة عدم الجواز بعد الفجر والعصر	١٥٤	شعائر الله في الحج
	(باب ... ما يقرأ في ركعتي الطواف ١٢٨)	١٥٥	بيان المذاهب في السعي
١٢٩	سورتا الإخلاص ووجه التسمية	١٥٦	اشتراط البدء بالصفا والختم بالمروة
	(باب ... كراهية الطواف عرباناً ١٢٩)	١٥٦	ذكر شروط السعي
	المذاهب في ستر العورة في الطواف		(باب ... السعي بين الصفا والمروة ١٥٦)
١٢٠	إمكان كون الشيء واجباً وفرضاً	١٥٧	وجه تشريع السعي
(باب ما جاء في دخول الكعبة ١٢٠)		١٥٨	المذاهب في حكم السعي
١٢١	دخول البيت ليس من المناسك	(باب ما جاء في الطواف راكباً ١٥٨)	
١٢١	ما يستحب لمن يدخل البيت	١٢٠	حكم الطواف راكباً من غير عذر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٥	بحث الزيادة بنجر الواحد	١٧٢	المستحب يجب تركه لحوف الفتنة وغيرها
	(باب . . . فضل الحجر الأسود والركن والمقام ١٨٥)	١٧٣	(باب . . . الصلاة في الكعبة محل صلاته ﷺ فيها
١٨٦	بحث بياض الحجر الأسود	١٧٣	ترجيح الصلاة في الكعبة على عدمها
١٨٨	بيان المراد من الركن والمقام	١٧٣	الجمع بين روايتي الإتيان والنفي
١٨٩	مقام ابراهيم وأثر قدميه فيه	١٧٤	تفصيل دخوله ﷺ الكعبة
١٨٩	كون المقام آية ربانية	١٧٥	الصور داخل الكعبة والصلاة فيها المذاهب في جواز الصلاة داخل الكعبة
١٩٠	موقف ابراهيم عند النداء	١٧٦	رفع ما أشكل على النووي
١٩٠	مشاهدة أثر قدميه اليوم	١٧٧	(باب ما جاء في كسر الكعبة فوائد حديث الباب
١٩١	بيان آيات في مقام ابراهيم	١٧٨	تغيير قریش أساس الخليل
١٩٢	معنى كون الحجر بمنى الله	١٧٩	كم مرة بنيت الكعبة (باب . . . الصلاة في الحجر تحقيق الحجر
	(باب . . . الخروج إلى منى والمقام بها ١٩٢)	١٨٢	تحقيق مقدار الجطيم
١٩٣	منى وخصائصها وتسميتها	١٨٣	تنبيه على تصحيح في المطبوعة
١٩٤	معنى المقام فتحاً وضمناً	١٨٤	استقبال عين الكعبة للمعائن
	(باب . . . منى مناخ من سبق ١٩٥)	١٨٤	
١٩٦	بحث أرض الحرم		
	(باب . . . تفصير الصلاة بمنى ١٩٦)		
١٩٧	قصر الصلاة بمنى والمذاهب فيه		
١٩٨	دليل القصر بمنى وحجة كل فريق		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٣	عدم وجوب الترتيب في عهدہ	١٩٨	قول عمر: أتموا يا أهل مكة
٢١٤	معنى نقي الحرج	١٩٩	تحقيق القصر لأجل النسك
٢١٥	وجوب الدم بارتكاب المحظور	١٩٩	حكاية لطيفة في هذا للصدد
٢١٦	شروط الجمع بعرفة عند أبي حنيفة	(باب . . . الوقوف بعرفات والدعاء فيها ٢٠٠)	
٢١٧	شرائط الجمع بمزدلفة	٢٠١	الوقوف بعرفات وموقفه <small>عليه السلام</small>
٢١٧	المذاهب في الأذان والإقامة بعرفة	٢٠٣	عدم وقوف قريش بعرفات
٢١٨	المذاهب في الجمع بمزدلفة	(باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢٠٤)	
٢١٩	الصلاة بالمزدلفة بأذان وإقامة	٢٠٥	الوقوف بعرفة دون عرنة
٢٢٠	الفرق فقهاً بين الظهرين وبين العشاين	٢٠٥	حكم الوقوف بعرنة
٢٢٠	سبب جمع التقديم بعرفة	٢٠٦	حكم الوقوف بمحسر
٢٢١	الترتيب في الجمع بمزدلفة	٢٠٧	الوقوف بمزدلفة وأسمائها
٢٢١	سبب جمع التأخير بمزدلفة	٢٠٨	تحقيق وادي المحسر
(باب . . . الإفاضة من عرفات ٢٢١)		٢١٠	مسألة المصوب في الحج
٢٢٢	شرح كلمات حديث الباب	٢١٠	بيان ما يتحقق به العجز
٢٢٣	الرمي بسبع والتقاطها من المزدلفة	٢١٠	مناسك الحج يوم النحر
(باب . . . الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٢٢٣)		٢١١	بحث الترتيب في أفعال المناسك
٢٢٢	حكم الفصل بين المغرب والعشاء بطعام وغيره	حجة أبي حنيفة على وجوب الترتيب	
٢٢٥	(باب . . . من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٢٢)	٢١٢	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٢	(باب ... فى رمى الجمار راكمأ ٢٢٢٩)	٢٢٢	أعظم أركان الحج
٢٢٤	المذاهب فى الرى راكمأ أو ماشياً ٢٤١	٢٢٧	المذاهب فى وقت الوقوف بعرفة
٢٤٢	(باب ... كيف نرمى الجمار ٢٤٢)	٢٢٨	حكم الوقوف بمزدلفة
٢٤٣	المحل المندوب للرى	٢٢٩	يكفى الوقوف بعرفة ليلة النحر
٢٤٣	عدد الحصى للرى	٢٣٠	طعن أهل الكوفة بالتدليس وجوابه
٢٤٣	حكم من لم يرم سبماً وجه قول عبد الله " أنزل عليه	(باب ... تقديم الضعفة من جمع بليل ٣٣٠)	
٢٤٤	البقرة "	٢٣٢	المذاهب فى المبيت بمزدلفة
٢٤٥	الأذكار عند رمى الجمار	٢٣٣	المذاهب فى حكم وقوف مزدلفة
(باب ... كراهية طرد الناس عند رمى الجمار ٢٤٢)		(باب ٣٣٣)	
٢٤٦	معنى الضرب والطرده	٢٣٤	الوقت المسنون لرى جمره العقبة
٢٤٧	السكينة عند الإفاضة ن عرفات	٢٣٥	تحقيق الضحوة لغة
(باب ... الاشتراك فى البدنة والبقرة ٢٤٧)		(باب ... الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ٢٣٥)	
٢٤٧	وجه تسمية للبدن	٢٣٦	معنى وقف لازماً ومتعدياً
٢٤٩	كم يشترك فى البدنة	٢٣٧	شرح "أشرق نبر"
٢٥٠	وجه النحر فى الإبل دون الذبح	٢٣٧	وقت الإفاضة من المزدلفة
(باب ما جاء فى إشعار البدن ٢٥٠)		(باب ... الجمار التى ترمى مثل حصى الخذف ٢٣٨)	
٢٥١	بحث معنى الإشعار لغة واصطلاحاً	(باب ... فى الرى بعد زوال الشمس ٢٣٩)	
٢٥١	بحث الإشعار والمذاهب فيه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٤	حكم شرب لبنها والحمل عليها	٢٥٢	الإشعار كان قبل الإسلام
	( باب . . . بأى جانب الرأس يبدأ في الحلق ٢١٤ )	٢٥٣	وجه عدم قول أبي حنيفة بالإشعار
٢٧٥	بداءة الحلق عن يمين المخلوق	٢٥٥	تحقيق أهل الرأي
٢٧٧	خيانة بعض الناس في النقل	٢٥٧	اتباع وكيع لأبي حنيفة
٢٧٧	ذكر من أعطاه النبي ﷺ شعره	٢٥٩	الرد على صاحب تحفة الأحوزى
٢٧٨	التبرك به وجواز اقتنائه		( باب ٢٤٠ )
	التبرك بالآثار وقصيدة بانث	٢٦١	شراء الهدى من قاييد
٢٧٩	سعاد	( ٢٦١ )	( باب . . . تقليد الهدى للمقيم )
	( باب . . . في الحلق والتقصير ٢٨٠ )	٢٦٢	كيفية تقليد الهدى وفائدته
٢٨٠	مقدار الواجب من الحلق والتقصير		مجرد سوق الهدى لا بصير به
٢٨١	الحلق والقصر لأجل الحل	٢٦٢	محرمًا
٢٨١	بيان حكم الأصلع	٢٦٣	بعث الهدى إلى الحرم
	تحقيق منشأ الخلاف في مقدار	٢٦٤	( باب ما جاء في تقليد الغنم )
٢٨٢	الحلق	٢٦٤	بيان المذاهب في تقليد الغنم
٢٨٣	إقامة الربيع في مسائل مقام الكل	٢٦٥	عدم تقليد هدى الغنم
٢٨٤	موضع دعائه للمحلقين والمقصرين		( باب . . . إذا عطب الهدى ما يصنع به ٢٦٧ )
٢٨٥	( باب . . . كراهية الحلق للنساء )	٢٦١	المذاهب في الهدى إذا عطب
٢٨٥	القصر للنساء ومقداره	٢٧١	عدم الأكل من الهدى إذا عطب
	بحث بديع في تحلل أزواجه	( ٢٧٢ )	( باب . . . في ركوب البدنة )
٢٨٦	بالقصر والحلق	٢٧٣	المذاهب السبعة في ركوب البدنة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٥	نزول المحصب عند الرجوع من منى	٢٩١	(باب ... من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى ٢٨٩)
٣٠٦	حكمة نزوله ﷺ	٢٩٢	(باب ... الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ١٩٠)
٣٠٧	تحالف قريش ضد بنى هاشم	٢٩٢	بحث جواز الطيب قبل الإفاضة
٣٠٨	شدة ما لا قوه في ذلك العهد	٢٩٢	بيان التحللين للمحرم الحاج
٣٠٩	المحصب من منى أو من مكة ؟		(باب ... متى تقطع التلبية في الحج ٢٩٣)
	(باب من نزل الأبطح ٣١٠)		انتهاء وقت التلبية في الحج
	(باب ما جاء في حج الصبي ٣١١)	٢٩٥	والعمرة
٣١٢	حكم حج الصبي ومذهب أبي حنيفة		(باب متى تقطع التلبية في العمرة ؟ ٢٩٦)
٣١٣	حكم الصبي إذا ارتكب المحذور		تلبية المعتمر وتقوية رواية لابن أبي ليل
	(باب ٥٤٨)	٢٩٧	(باب ... طواف الزيارة بالليل ٢٩٨)
٣١٥	تحقيق النيابة عنهن في التلبية	٢٩٩	طوافه ﷺ يوم النحر
	(باب ... الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣١٦)	٣٠٠	تحقيق صلواته الظهر يوم النحر
٣١٧	بحث النيابة في الحج		ترجيح حديث جابر وعائشة بأنها بمكة
٣١٨	حكم النيابة في العبادات البدنية	٣٠١	طريق الجمع بين الروايتين
	(باب منه ٣٢٠)	٣٠٢	حديث ابن عمر من أفراد مسلم
٣٢١	النيابة في الحج وتحقيق السائلة		(باب ... في نزول الأبطح ٣٠٤)
	(باب ... العمرة أو اجبة هي أم ٣٢٢ ٤٧)		
٣٢٣	العمرة لغةً وشرعاً وحكمها		



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٩	بيان عمرة الخلفاء في رجب	٣٢٤	حكم تكرار العمرة في سنة
(٣٣٩)	(باب ... في عمرة ذي القعدة)	٣٢٥	الوقت للعمرة والمذاهب فيها
(٣٤٠)	(باب ... في عمرة رمضان)	٣٢٤	(باب منه ٣٢٦)
٣٤١	عمرة رمضان تعدل حجة		شرح قوله : دخلت العمرة في
٣٤٢	تحقيق مزايا رمضان	٣٢٦	الحج
٣٤٢	تحقيق عدم اعتباره في رمضان	٣٢٧	تعيين أشهر الحج
(باب ... الذي يهل بالحج		٣٢٨	التوقيت للحج زماناً ومكاناً
فيكسر أو يعرج ٣٤٥)		٣٣٠	حكم القتال في الأشهر الحرم
٣٤٥	تحقيق الإحصار والمذاهب فيه	(باب ... في ذكر فضل	
٣٤٦	حكم ما يثبت به الإحصار	العمرة ٣٣١)	
	وجه التمييز بالإحصار دون	٣٣٢	تفسير الحج المبرور
٣٤٧	الحصر	(باب ... العمرة من التمتع ٣٣٣)	
٣٤٩	بيان المذاهب في حكم الإحصار	٣٣٣	تحقيق التمتع
(باب ... في الاشتراط في الحج ٣٥٠)		٣٣٤	ميقات العمرة للمكي
	حديث عائشة فيه أخرجه	(باب ... العمرة من الجعرانة ٣٣٥)	
٣٥٠	الشيخان	٣٣٥	عمرته <sup>عليه السلام</sup> من الجعرانة
٣٥١	حكم الاشتراط في الحج	٣٣٦	كانت عمرته ليلاً
	الرد على البيهقي في رده على	٣٣٧	ضبط كلمة "سرف" وموقعها
٣٥١	ابن عمر	(باب ما جاء في عمرة رجب ٣٣٧)	
	موافقة البخاري الحنفية في	٣٣٧	حديث ابن عمرو رد عائشة عليه
٣٥٢	الاشتراط	٣٣٨	تحقيق كلمة "رجب" صرفاً ومنعاً

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٢	من يجب عليه طواف الصدر	٣٥٣	الأجوبة عن حديث ضباة
٣٤٢	حكم من طاف للوداع ثم لم يسافر		الشافعية والحنابلة اضطروا إلى
٣٤٧	بحث عدم طواف الوداع للمعتمر	٣٥٤	القول بالاشتراط
	(باب ... القارن بطواف طوافاً واحداً ٣٤٧		(باب منه ٣٥٤)
	مذاهب الصحابة ومن بعدهم في		(باب ... المرأة تحيض بعد الإفاضة ٣٥٥)
٣٤٨	طواف القارن	٣٥٢	ترجمة صفية بنت حيبي
	أدلة القائلين بوحدة الطواف	٣٥٧	سقوط طواف الوداع بعد الحيض
٣٧٠	والسعي	٣٥٧	حكم طواف الوداع عند الأئمة
٣٧١	أدلة تعدد طواف القارن	٣٥٨	بيان ما يشترط لصحة الطواف
	تحقيق حديث صبي بن معبد	٣٥٩	حكم الطواف من غير ظهارة
٣٧٢	وتخرجه		(باب ... ما تقضى الحائض المناسك ٣٥٩)
٣٧٣	تقوية ما ذهب إليه أبو حنيفة	٣٦٠	حكم السعي للحائض
٣٧٢	الآثار في تعدد طواف القارن		بيان وجه منع الحائض عن الطواف
٣٧٩	استدلال إمام بالحديث تقوية له	٣٦١	الاختلاف في إحرام عائشة
	الرد على من تعصب لتخرجه	٣٦٣	الحائض تقضى المناسك كلها
٣٨٠	الشيخين		(باب ... من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ٣٦٤)
	دليل صريح على تعدد سعي	٣٦٤	حكم طواف الوداع للمعتمر
٣٨١	القارن	٣٦٥	بحث طواف الوداع للحائض
٣٨٢	حكم الراكب في السعي به		
٣٨٣	بحث تعدد سعيه <small>عليه السلام</small>		
٣٨٤	الكلام في أدلة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٩	توقد الصحابة في فهم الحقائق (باب يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ٣٩٩)	٣٨٥	حديث عائشة والاختلاف فيه
	باب ما يقول عند القبول من الحج والعمرة (٤٠١)	٣٨٦	غرض عائشة بالحديث المذكور حديث ابن عمر في حجته والاختلاف فيه
	(باب . . المحرم يموت في إحرامه ٤٠٢)	٣٨٧	حديث ابن عمر موقوف ورفعه غريب
٤٠٣	بحث موت المحرم وبقاء إحرامه ٤٠٣	٣٨٨	حديثه في "الصحيحين" يخالف المذاهب كلها
	(باب المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر ٤٠٤)	٣٨٩	ذكر تأويل حديث ابن عمر حديث جابر في طواف القارن وسعيه
٤٠٥	حكم مداواة المحرم بصبر ومثله ٤٠٥	٣٩٠	حديث وحدة السعي للمتمتع والجواب عنه
	(باب المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه ٤٠٦)	٩١	نص صريح في تعدد السعي للمتمتعين
٤٠٧	بحث حلق المحرم الرأس وفديته ٤٠٧	٣٩١	بيان المحمل لعدم السعي بعد الزيارة
	باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ٤٠٨)	٣٩٢	بحث السعي وتعدده للقارن
٤٠٩	حكم تأخير الرمي بغير عذر ٤٠٩	٣٩٣	أدلة القائلين بتعدد السعي للقارن
٤١٠	الواجبات التي لا جزاء في تركها بعدد ٤١٠	٣٩٤	أدلة القائلين بوحدة السعي للقارن
٤١٣	وجه ترجيح رواية مالك تحقيق روايتي مالك والثوري في الرمي	٣٩٥	وجوه ترجيح من ذهب إلى مدد
٤١٣		٣٩٦	بأن الاختلاف في حجه طبيعي
		٣٩٧	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	تنبيه في أدوار تأليف		(باب ٤١٤)
٤٢٠	"معارف السنن"	٤١٥	بحث الإبهام في الإحرام
٤٢١	الباعث على تأليف "معارف السنن"	٤١٦	(باب : . في يوم الحج الأكبر
	ذكر ما التزم في تأليف هذا	٤١٧	بيان الحج الأكبر وتعيينه
٤٢١	الكتاب		(باب ما جاء في استلام الركبتين (٤١٩)
	أنموذج للمجهود في	٤٢٠	المذاهب في استلام الأركان
٤٢٢	"المعارف"		(باب . . . الكلام في الطواف (٤٢١)
٤٢٣	بيان ما روهى في هذا الكتاب		بحث المرور أمام المصلين بمحضرة
٤٢٤	ذكر مزايا "معارف السنن"	٤٢٣	الكعبة
	خصائص هذا الشرح مع		(باب ما جاء في الحجر الأسود (٤٢٣)
٤٢٦	النموذج		(باب ٤٢٤)
٤٢٩	أدوار تأليف معارف السنن	٤٢٥	حكم الأدهان للمحرم
	التدبير الإلهى في صدد نشر		(باب ٤٢٧)
٤٤٠	"المعارف"	٤٢٧	ماء زمزم وفضل شربه
٤٤١	تنبيه آخر		(باب ٤٢٨)
		٤٢٩	مكان صلاة الظهر يوم التروية
		٤٢٩	آخر أبواب الحج